من الطلبة على عبده ولى الدين جار الله

حاشية المطول الى الاخر
للفاضل قطب الدين الامامى
استاذ مصنف وكمال الدين الاردى
وكلاهما فقلا عنه فى حواشيهما
وهو تلميذ الاول وهى التى
تلميذ الثانى وله ايضا حاشية على
للشفتازانى

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : V. Carullah ef.
ESKİ KAYIT NO. 1778
YENİ KAYIT NO.
TASNİF No.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حقايق المعاني وطرايق البيان في ذكر المعاني والبيان براعة الاستهلال واضافة الحقايق
والطرايق اليهما يجوز ان يكون بمعنى اللام اي الحقايق والطرايق التي هما عبارة عن ايراد
المعاني المختلفة الى الموجودات او اعم منهما فان الحقيقة تستعمل في الموجود وقد يطلق بمعنى الماهية والامور الدقيقة للبيان
اي الكلام الغريب صوب عماد الضمير ويجوز ان يراد بهما العلمان المخصوصان وتخصيص الحقايق
بالمعاني والطرايق بالبيان اما على الوجه الاول فلان الحقيقة انما تكون للمعاني واما حقيقة الكلام
من حيث هي فغير بينة على ما هو اختيار المحققين فالمحوج الى الالهام الامور الدقيقة التي تعرض للكلام
فتورثه حسنا واما على الوجه الثاني فلان المعاني بمنزلة الاصول والبيان بمنزلة الشعب
والاغصان فالمناسب للاول الحقايق وللثاني الطرايق ويجوز ان يكون بمعنى من اما اذا
لم يرد بهما العلمان المخصوصان فالاطراد مراعى واما اذا اريد بهما العلمان فهي من اضافة
المشبه به الى المشبه كلجين الماء ونسبة الالهام الى ذلك بطريق التغليب حيث لم يكن الكلام
الهيا او يكون المراد به التعليم او الاعطاء على طايع الالهام وقد يقال المراد بحقايق المعاني
المعاني الحقيقة اي الموضوع لها وصفا للمعنى بوصف اللفظ اعني الحقيقة لما بين المعنى
واللفظ من الملابسة والمراد بدقايق البيان وهو الكلام الغريب عماد الضمير الكنائية
والمجازية لانها هي الدقيقة او الخواص والمزايا بحيث يتناول الخواص من وجوه المعاني
والخواص من وجوه البيان بدايع الابكار ورواية الاحسان البديع المحدث
لاعجب مثال والروع الاعجاب والريع الزيادة والنماء والروايع جمعها
اتقن صلة بعد صلة على ما صرح به في شرح الكشاف في قوله تعالى والفتنة اشد من القتل
في قول صاحب الكشاف والبلاء الذي ينزل بالانبان يتعذب به وذكر رحمه الله
ايضا في قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين ان
قوله اعدت صلة بعد صلة عندي وان ابيت بناء على انه لم يسطر في كتاب
فليكن بتذكر العاطف من ضيفن الكرم اي من اصل الكرم لان الكرم في العرب
والقريش اصل العرب والكرم وهو عليه الصلوة والسلام من القريش
الى انوار التاويل اي مفضية او مفضيا الى انوار التاويل حوارحه شافيه اتم

3

12

10

17

باعتبار ما يتعان صفة له او عرف كل قسم منافيه حذف الى المعنى عرف
كل قسم ولم يجمع بين الاقسام ولا بين قسمين في تعريف واحد اما الاول
فلان الاقسام حقايق مختلفة ليس بينها قدر مشترك صالح لتعريف واحد
عاما وقوله لتعذر الجمع بين الحقايق المختلفة الخ اشارة الى الكبرى وصدق
الكبرى لما كان معلوما نبه عليه بقوله ولا يخفى تعذر تعريف مطلق الغير آه
وقوله لان اطلاق الفصاحة الخ اشارة الى الصغرى اي الاقسام حقايق
مختلفة لا يوجد بينها قدر مشترك يصلح لتعريفها وانما لم يصرح بهذا القيد
اعني عدم وجدان القدر المشترك للعلم به بقرينة السوق فان قلت
تنافي اختلاف الاقسام بالحقيقة تعلم بنظر الى اللفظ قلت قد يطلق
اللفظ على الامر الذي يفيد الظن ولا شك ان النظر الى اختلاف موصوفاتها
وتعريفاتها يفيد اختلاف الاقسام بالحقيقة واعتبار اختلاف الاقسام
بالحقيقة واعتبار اختلاف الاقسام بالحقيقة مبني على ان قوله كانها حقيقتان
مختلفتان للظن والتخيل لا للتشبيه فان قلت فعلى ما ذكرت من
الاشارتين الى الكبرى والصغرى كيف يصح لام العلة عليها واي شيء
معلولا قلت الكبرى علة لعدم جمع الاقسام في تعريف واحد والصغرى علة
لعلية الكبرى للدعوى نحو ان يقال العالم حادث لان كل متغير حادث لانه
متغير واما الثاني اعني عدم جمع قسمين منافيين في تعريف واحد فلان الجمع بين
قسمين مختلفين بالحقيقة ولم يوجد بينها قدر مشترك صالح للتعريف كفصاحة
المفرد وفصاحة المتكلم وفصاحة الكلام وفصاحة المتكلم فمعلوم بالقياس
على الاول بلا اشتباه واما عدم الجمع بين قسمين مختلفين بالحقيقة
وان وجد بينها قدر مشترك صالح للتعريف كفصاحة المفرد والكلام فلكون
الاقسام المختلفة على نهج واحد في الاستقلال في التعريف وما يصير
بعلة نظم هذا او اذا كان المراد بقوله كانها حقيقتان التشبيه لا الظن والتخيل

والمراد بالمختلفة في قوله لتعدد جمع الحقايق المختلفة المختلفة بحسب الظاهر يعني ان اختلاف
جميع الاقسام بحسب الظاهر وان كان الاختلاف بين قسم وقسم بحسب الظاهر والحقيقة
وقوله نظر الى الظاهره ناظر الى فصاحة المفرد والكلام بخلاف ما اذا كان المراد
بالمختلفة المختلفة في نفس الامر على ما ذكرنا اولا فانه ليس على ظاهره والا يوجد قدر مشترك
حال اي والحال انه لا يوجد قدر مشترك بين الحقايق المختلفة صالح لتعريفها كالحيوان
المشترك مثال للقدر المشترك بين الحقايق المختلفة فانه يجوز تعريف الانسان والفرس
وغيرهما مما اشترك في الحيوان بالحيوان على هذا الوجه اي على الوجه المذكور في الكتاب
ما يصلح لتعريفها به اي يصلح لتعريفها على الوجه المذكور في الكتاب فانه قسم كلا منها
الى اقسامها ثم عرف كل قسم بما يخصه فالفصاحة الكائنة بيان للمعنى للتقرير الاعراب
بان يكون الظرف صفة بتقدير عامل معرف كيف والظرف المستقر جملة في الاصح ولم ينقل
عن النحويين جواز تقدير المعرف ولا وجه لها سوى ان يجعل حالا عن المبتدا على ما جوزه
بعض النحاة ففي قولنا الكائنة تنبيه على انه ليس ظرفا لغوا متعلقا بالفصاحة اذ لا معنى له
وعلى ان الحال الواقعة عن المبتدا وفي معنى الصفة اذ لا فعل هو قيد له وبيان لهيئة الفاعل
والمفعول كذا قال رح في الحاشية وفيه بحث لان الشيخ الرضي صرح بان الحال عن المبتدا
يفيد الابتداء ولا يمكن ان يقال في توجيه اعراب في المفرد ما يقال في عبارة المفتاح في قوله
القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان من تنافر الحروف والغرابة الى آخره
لو اعاد لفظة من اي من كل واحد من الثلثة لكان اولى كذا قال رحمة الله في الحاشية
يوجب ثقلها على وزن الصعر مصدر ثقل الشيء ثقلا مثل صعر صعرا صرح به في الصحاح
والتاج وفي كتاب قاموس اللغة الثقل على وزن العنب ضد الخفة وفي الديوان
الثقل بالكسر والسكون واحد الاثقال وفي المقدمة والمهذب الثقل كذا في
والثقل كذان شذ والمناسب لها من جهة اللغة للعسر الثقل بوزن الصعر
ليكون المعطوف عليه مصدرا كالمعطوف واما من حيث المعنى فيجوز الامران
بما يدعى ان الثقل بالسكون اعلق بالمقلب كما في المجمع ذكر في شرح

شرح الايضاح ان الهجع بضم الهاء والجاء تصحيح المهذب وبكسر الهاء وفتح الجاء تصحيح
الاكثرين وبكسرهما تصحيح البعض يعني ان ذوايبه اي ذوايب الفرع وفقهه
وان شعره اي شعر الفرع من اضافة العام الى الخاص او الشعر مطلقا اعم من الفرع
بعض الشعر التام على ما في شرح الابيات ويجوز ان يقال الضمير للجبيب باعتبار الانسان
او الشخص او المذكور فيجب ان يكون مستشرف ايضا منافرا غاية ما يمكن ان يقال
في دفع السهو ان علة التنافر توسيط الشين بين التاء والزاء المعجمة التي هي من الرخوة
والزاء المعجمة تشمل على المجهورية وعلى الكون رخوة فالزاء ذات وصفين لكل منهما
دخل في التنافر والزاء المهملة وان كانت من المجهورة لكنها ليست من الرخوة فلا يلزم
التنافر في مستشرف لعدم تلك العلة المذكورة نعم الاولى ان يصرح بوصف الزاء
المعجمة بالرخوة لانها منشاء الفرق بين مستشرز ومستشرف لكنه اكتفى بذكر
الزاء عنها ومن البعيدة ما هو بخلافه هذا من العطف على معمولي عامل واحد
لان قوله من البعيدة عطف على قوله من القريب الخرج وقوله ما هو بخلافه اي
بخلاف غير التنافر عطف على قوله غير متنافر فقد عطف على معمولي عامل
واحد معمولين اخرين ولكن لا على الترتيب السابق كما يقول وجدت زيدا في المسجد وفي
السوق عمرا كذا ذكره رح في الحاشية لا يوجب انتفاء الكل انتفاء احد الطرفين
في هذا الكتاب قالوا اي وصف الكل بقرينة ما وجد في بعض النسخ من قوله انتفاء الكل
وبرد انه لا معنى لتقييده به لان وصف جزئها او الصدق على زعم الاكثرين لم يقل انها
وصف جزء فصاحة الكلام حتى يرد عليه الا ان يقال ضمير جزئها للكلام باويل
الجملة والمعنى لا وصف جزء الكلام بحيث ما لا دخل لها في موصوفية الكلام
بالفصاحة فان هذا المعنى حاله الموجد ومعنى لا يقال يحتمل ان يحمل الكل على
فصاحة الكلام والجزء على هذا جزء فصاحة الكلام وهو الكلمة التي عرض لها
وصف الفصاحة ورد معنى قوله لا وصف جزئها ان جزء فصاحة الكلام ظرف لانا
نقول جعل الكلمة جزءا من فصاحة الكلام مما لا ينبغي ان يعود به من له تمييز ما

فيه انه لا وجه لتخصيص الشرط بقيد الجزئية

وضمير جزئها راجع الى فصاحة الكلام باعتبار ما صدقها تامل

عن المؤيد لكن الظاهر من العبارة ان الجزء جزء فصاحة الكلام
وفصاحة المفرد وصف جزئي فاية الامر انه يلزم على هذا الموجد امر اخر
مستبعد وهو كون الكلي جزء من فصاحة الكلام والقياس على
وقوع مفرد في الجملة للخطابي ههنا سؤال وهو انه لم يقم دليل على اشتراط
فصاحة كل كلمة في عدة من افراد الكلام المسماة باسم كالسورة او القرآن
في فصاحة ذلك المجموع من افراد الكلام المسماة باسم كالسورة مثلا ثم شرط
فصاحة كل كلمة في فصاحة ما هو الكلام اعني المركب التام او المركب مطلقا
ويمكن ان يقال الكلام التام وكذا المركب مطلقا كالقرآن يطلق على المجموع
من الافراد على كل فرد بطريق الاشتراك فاذا اشترط في فصاحة الكلام
بمعنى المركب التام او المركب مطلقا فصاحة كل كلمة منه لزم اشتراط
فصاحة كل كلمة في فصاحة كل ما يصدق عليه الكلام والدليل على ان الكلام
يطلق على المجموع كالقرآن تصريح في الشرح الكبير والمتوسط والمجدد ان
والفناري ثم قال المحقق الشريف من ان الزائد على المسند اليه والمسند
خارج عن حقيقة الكلام لكنه غير مسلم عند جمهور علماء العربية على ما
هو قول المنطقيين ولو سلم فالمراد بالكلام ما ليس بمفرد وهذا يشمل المجموع
بلا شبهة كالقرآن والقول بانه رحمه الله قال في المختصر بان المراد بالمفرد ما
ليس بكلام ليس بحجة في المطول فانه في صدد المنع لصحة القياس
ولو سلم فباعتبار اني لانم ان عربية القرآن ليست باعتبار انه عربي
النظم والاسلوب ولو سلم ذلك يكون عربية باعتبار اللائم ولو
حذف ولو سلم الثاني وقال او باعتبار اللائم اظهر واولى لانه حينئذ يحتاج
الى تكلف اعتبار منع اخر وتسليم على ما بينا ما تعود الاشارة
للمحل وههنا سؤال وهو انه يحتمل ان يعلم الفصيح ولم يأت به مع القدرة
على واجاب الخطابي بما حاصله انه سفه ومنقصة الله تعالى الله عنه

عنه وهو ليس بشيء لان ذلك بالنسبة اليه ربما يتصور واما بالنسبة
اليه فلا فان كل ما يفعله فهو حسن وقياس الغائب على الشاهد ليس بمستقيم
على ما علم في الكلام غير ظاهرة المعنى ولا مانوسة الاستعمال الظاهر ان غير
ظاهرة المعنى لا يكون بما نوسة الاستعمال ولهذا اقتصر على الاول في الايضاح
على ذي جبة روى البهروي على ذي جبة بالهاء والياء اي آخذ الحيات
وهذا قريب اي الوجه الاخير وانما لم يجعل اسم مفعول منه
في ترتيب هذا الكلام على ما قبله تقريران احدهما انه لم يجعل اسم مفعول منه
يخرج من الغرابة واستغنى عن ان يخرج له الوجهان البعيدان اي الاخذ
من السرجي او السراج وثانيهما انه يمكن ان يخرج له وجه ثالث غير
الوجهين المذكورين بعيد السراج غريب عما يحتاج الى ان يخرج له وجه بعيد
يحتمل ان يكون ما خوذا من السرجي او من السراج او من سراج
الله وجهه والجواب على التقرير الاول بوجهين احدهما ان سراج الله وجهه مولد
ما خوذ من السراج وهذا يحتمل معنيين الاول انه مولد ما خوذ من السراج
بعد الحكم بغرابة السراج فلا يجوز ان يجعل السابق ما خوذا من اللاحق
واكثر انه موجود قد الحكم بغرابة السراج لكنه مستحدث مولد من السراج
والسراج لغة اصيلة فلا يجوز الاصلي من المولد في كل من المعنيين نعم
اما في الاول فلانا لانم ان الحكم بالغرابة وهو من اهل اللغة والبيان مقدم
على استخراج سراج الله وجهه وهو من اهل البلغة واما في الثاني فلانا
لانم اصليته ويقدم على سراج الله وجهه وثانيهما ان سراج الله وجهه
ايضا غريب ما خوذ من السرجي او السراج فجعله اسم مفعول منه
لا يفيد خروج السراج من الغرابة وفيه منع كونه ما خوذا من ذلك
بل هو لغة موجودة في الجبل والتاج والديوان ولعله يكون في غير ذلك
فلا ضرورة في جعله غريبا وحاصل الجواب انه لا يتيسر ان يجعل منه مفعول

يتبع هذا الاخماس فقد رجع الله على انه لا يعيد ان يقال
ترجع الله وجهه الى ما ذكر باب الغرابة ش

لتحصيل فايدة خروج المسرج من الغرابة لان هذا المعنى موقوف على جواز
جعله اسم مفعول منه وهو لا يجوز لان سرج الله وجهه مستحدث بعد حكم بغرابة
المسرج او موجود عندهم بذلك لكنه بعد المسرّج لانه لغة اصلية فلا
يجوز اخذ المتقدم عن المتاخر وعلى تقدير عدم تقدم المسرج فلا يفيد ذلك
للجعل خروجه من الغرابة لانه ايضا غريب مولد من السراج وفي الكل ما ذكرنا
واما الجواب على التقرير الثاني بوجهين الاول انه مولد من السراج لم يكن موجودا
عندهم بغرابة المسرج او كان موجودا لكن المسرّج لغة اصلية متقدمة فلا
يجوز ان يجعل اسم مفعول من المتاخر وفيه المنع والمناقشة على ما سبق
والثاني انه على تقدير كونه اسم مفعول منه لا يخرج عن الوجهين البعيدين اعني
الاخذ من السرّجي او السراج لان سرج الله وجهه ايضا ماخوذ من ذلك
فكونه اسم منه يستلزم اخذه من ذلك فلا يكون هناك وجه ثالث فمعنى قوله
ايضا من باب الغرابة انه ماخوذ من السرّجي او السراج وحاصل الجواب
على التقرير الثاني ان كونه اسم مفعول منه وجها ثالثا مبني على جواز كونه
اسم مفعول منه وهو لا يجوز لتقدم المسرج على سرج الله وجهه لما ذكرنا من
وعلى تقدير الجواز وعدم تقدم المسرج فليس هذا خارجا من الوجهين من
البعيدين اعني الاخذ من السرّجي او السراج لان سرج الله وجهه
ايضا ماخوذ من ذلك والاظهر في الجواب ان يقال لا يخ اما ان يكون سرج
الله وجهه محتاجا الى اخذه من السرّجي او السراج او لم يكن فعلى الاول
لا يكون هناك وجه ثالث وعلى الثاني اي لم يكن سرج وجهه مولدا مستحدثا
من ذلك اي محتاجا الى التحرير الى الوجه البعيد سواء كان فصيحا او غريبا
لا يكون من القسم الذي يحتاج الى ان يخرج له وجه بعيد فلا يكون هذا وجها
ثالثا بعيدا كالوجهين البعيدين المذكورين بل هذا وجه يخرجه من تلك
الغرابة التي تحتاج الى استخراج الوجه البعيد هذا وقد يقال معنى قوله

قوله ان يكون مولدا مستحدثا من السراج يكون سرج الله وجهه مستحدثا
من السراج ولا يكون له مصدر وتصاريف حتى تجعل مسرجا اسم مفعول
منه فسرج الله وجهه كالسجر الطين لا يكون من الغرابة في شيء ويكون المسرج
غريبا وليس بشيء او يجعل المسرج ماخوذا اما جعل الفعل ماخوذا من
على انه يصح يجوز ان يقال سرج الله وجهه غريب ايضا كالمسرج قال الرضي
في الحاشية وبهذا ينشرح ما ذكر جار الله في الاساس من ان سرج الله من باب
المجاز لا يعقل الغرابة كما يفهم الكاف ههنا ليس للتشبيه لانه لا معنى له
بل للتقييد على ما ذكره وكذا صاحب الكشف في شرح الكشاف في قوله تعالى
واذكروه كما هداكم من ان الكاف للتقييد لا للتشبيه اي اذكروه على الوجه
الذي هداكم ومن انه لا عامل للكاف على تقدير كون ما كافة كما لا معمول له
لانا نقول هذا اذا لم تغير الوحشي عما لا يكون مانوس الاستعمال مطلقا اي
في النظم والنثر وعلى العرب وغيرهم فتغني كونه محلا يعني القول بانه على
تقدير ان يراد بالوحشي غير ما اشتمل على تركيب يتنفر الطبع عنه لا يخل
بالفصاحة فاسد لانهم فسروا الوحشية بما لا يكون مانوس الاستعمال
وفسروا الفصاحة بان يكون اللفظ جاريا على المانوس من كثير الدور
على السنة العرب الموثوق بعربيتهم كذا ذكره رحمه الله في الحاشية ظاهر
الخلاف وفي زعم المعترض ايضا حيث سلم ان الغرابة بمعنى غير مانوسة
الاستعمال مخل بالفصاحة والحاصل ان يكون الكلمة على خلاف
القانون المستنبط من تتبع لغة العرب وهذا القانون تصريفي صرح به
النحوي ويدل عليه تقطيعهم ههنا عما اشتمل عليه علم التصريف وضعف التاليف
والتعقيد اللفظي فان قلت هذا المخصوص جبل بضمتين اي جبل فهذا الكلام
غير فصيح ومشتمل على خلاف القانون اللغوي فانهم صرحوا بان جبلا
بضمتين اسم لكذا كان هذا منهم بمنزلة التصريح بان كل ما اخذ من مادة ب ل

اسم لذلك المحسوس فهو بفتحتين فهذا مخالف لما قانون وان لم يدونوا هذا القانون
في كتبهم للعلم به فينبغي ان نجعل ذلك القانون اعم من التصريفي واللغوي ليتم امر الفصاحة
قلت هذا ليس بكلام لان جبلا بضمتين ليس بموضوع لشيء فلا يكون كلمة فلا يكون
هذا كلاما فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يكون الاجلل كلمة ايضا لان ليس بهذا الوزن موضوعا
لشيء قلت نصرح بهم بان اصل اجلى اجلل بمنزلة الوضع للاجلل بمعنى الاجلى غاية الامر
انه انتسخ استعمال هذا الاصل فلا يلزم من عدم كلمية جبل عدم كلمية الاجلل اوما
في حكمها كالمركبات ناقصة كانت او تامة وبيان انها في حكم المفردات ان كلا منها يقع محكوما به
او ان المركبات وان ما توضع على ما هو مذهب البعض لكنها في حكم الموضوعات اعني
المفردات في حصول الفهم بمعناها وانما جعلنا القانون التصريفي اعم من المستنبط
من المفردات والمركبات مطلقا لانه كما تعرض للكلمة امر بلا واسطة تركيبها مع شيء اخر
كحصول الخلل بفصاحتها كذلك الادغام في الاجلل تعرض لها امر تخل بفصاحتها بواسطة
تركيبها مع اخر غير تام نحو مسلموي بدون قلب الواو ياء او تركيبا تاما نحو من ابك
بسكون وكسر همزة الابن والقياس تحريك النون واسقاط الهمزة في الوصل
فلو لم نحترز بمخالفة القياس عن ذلك لزم ان يكون فصيحا وليس كذلك فعلم على
خلاف القانون فالقانون المستنبط مثل ان يقال كل كلمة فيه حرف علة متحركة
ما قبلها مفتوح سوى مثل عور يجب قلبها فمخالفة هذا القانون ان يورد كلمة
ليست من المستثنى ولا مما هو حكم المستثنى منه والاعز من الخيل ينبغي ان
يجعل متعلقا بما بعده اذ لا يحسن تقييد الاعز به الا ان يجعل متعلقا بالاعز على وجه
الكشف لان الاعز مخصوص بالفرس دل عليه كتب اللغة وشرح ابيات
الايضاح او يجعل خبرا ومن للتبعيض وقوله الابيض خبرا اخر او بيانا وبد لا عنه
او للجنس بكلمة او لا يخفى ان للجنس غير مأنوس بل الاستعمال وثقيل على
السمع كريه على الذوق ولا يحتاج الا ان يخرج له وجه بعيد وان تكلم غير
مأنوس بل مستعمل ويحتاج الا ان ينقر عنه في الكتب المبسوطة فالتقابل غير ظاهر

انما يظهر لو كان للجنس مما لا يحتاج الى ان يبحث عنه في الكتب المبسوطة
بخلاف تلك الكلام لكن الحق من الايضاح ان الغريب لا يخرج عن القسمين
اي تنقير الكتب وتخريج الوجه البعيد والمتبادر من كلام الحواشي
الانحصار وحصر المخل على قسمين حيث قال الغرابة بكون الكلمة
وحشية لا يظهر معناها الا بالتنقير او التخريج الوجه البعيد او لم يكن
تلك الكلام ثقيلا على السمع كريها على الذوق والانصاف ان تلك الكلام ليس
ثقيلا على السمع كريها على الذوق وضعف هذين الوجهين ظاهر اما
الاول فلان عدم الثقل لا يوجب عدم الاخلال بالفصاحة لجواز ان
يكون ذلك لامر اخر بان يكون الفصيح كما احترزوا عن الالفاظ الكريهة
على اللسان احترزوا عن الالفاظ الكريهة على السمع وهذا معنى مناسب
للاخلال واما الثاني فلانه قد اورد النظر في المتن وبالنظر يجب ان يكون
على كلام ذكر في المتن ولم يذكر في حاشه ان اللفظ من قبيل الاصوات
ولو سلم فالقول بان اللفظ صوت يعتمد على مخارج الحروف مشهور
بين الادباء وعلى ان قوله من قبيل الاصوات لا يستلزم ان يكون هو صوتا
كذا نقل عنه رحمه الله في الحاشية راجعة الى النغم النغم جرس
الكلام وحسن الصوت في القراءة كذا في المجمل قال الكاشي في بحث
التجنيس في قولهم النبيذ بغير النغم غم وبغير الدسم سم النغم بفتح
النون مصدر قولهم نغم الرجل ينغم وبكسرها جمع نغمة والدواية
بالفتح فعلى هذا قوله الى النغم يجوز فيه الفتح والكسر لكن الكسر
اولى ليوافق قوله بسم غير متناسبة وقوله بنغم متناسبة فانه جمع بدليل
متناسبة مع فصاحتها قيل لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا
للخلوص فانه يستلزم ان لا يكون مشاركا للمعمول للخلوص في الخلوص

على ما صرح به الشيخ الرضى في بحث المفعول معه وفي اخر بحث الظروف فان كان المعمول
المشارك ضمير خلوصه يلزم ان يكون فصاحة الكلمات خاصة من ضعف التاليف
وتنافر الكلمات والتعقيد وفيه الاستدراك وان كان ما بعد من على ما هو الاظهر
يلزم الخلوص من فصاحتها وهو بط لكن يجوز ان يكون حالا من الخلوص وان
كان خبر المبتداء على ما جوزه رحمه الله والمحقق الشريف في شرح المفتاح في فن
البيان قال رحمه الله في شرح الكشاف في سورة ال عمران ان الحال عن المبتداء
او عن المعطوف على الخبر واقع في عبارة المصنفين قال ابيت فعلى تقدير فعل
والاظهر جواز كونه ظرفا لغوا للخلوص لان الاخفش اشترط ان يكون المفعول معه
بحيث يصح استناد الفعل المتقدم اليه واما غيره فلم يشترط ذلك فاجاز مثل
جلس زيد والسارية اى مع السارية ولا يصح نسبة الجلوس اليها وفي الشرح
الكبير للكافية ما ذهب اليه الاخفش منقوض بقول العرب انتطرت مع طلوع
الشمس فعلى هذا يجوز ان يكون ظرفا لغوا للخلوص كيف لا وقد صرح صاحب
المغني ان لمع عند الاضافة ثلثة معان الاول موضع الاجتماع الثاني زمانه الثالث
مراوفه عند فيجوز ان يكون مع ظرفا لغوا بمعنى زمان اجتماع فصاحة الكلمات
او عند فصاحتها لا يقال فح يجب الخلوص مما ذكر في زمان الفصاحة او عند ما
لا غير ذلك الزمان وهو بط لانا نقول الخلوص في غير ذلك الزمان غير معتد به
في فصاحة الكلام فالتقييد به يصير معتدا به ومثل هذا ذكر الخطابي في بحث
حيث في اول شرح المفتاح على انه مشترك الالزام فان الحال في المعنى
مفعول فيه صرح به الشيخ الرضى فمعنى جاء زيد راكبا جاء في زمان الركوب
فمجاء التقييد للخلوص بالزمان ويجوز ان يكون مع بمعنى بعد على ما صرح به
الراضي للشادي هذا وقد قال رحمه الله اما تاخير فعله مع فصاحتها فلرجوع
الضمير الى المذكور اعني الكلمات لانه يستلزم ان يكون الكلام الخ لا يقال

لا يقال الخلوص في معنى النفي فعلى تقدير جعله حالا من ضمير خلوصه ايضا يتوجه الاشكال
لانا نقول يكون قيد اللنفي لا للمنفي وكيف سوغ الاشكال ونحن نؤول في مثل لم ابالغ
في اختصار مع حرف النفي بفعل مثبت هو مضمون النفي وفعالمثل هذا الاشكال
فكيف يتوهم وروده مع التصريح بذلك الفعل هكذا اذكر رحمه الله في الحاشية ثم
وههنا بط في حاشية الخطابي فليطالع ثم الا ان فيما قال رحمه الله في الحاشية في رد القول
بان عدم فصاحة ذلك الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة يعلم بالطريق الاولى
من ان مثل ذلك لا يلتفت اليه في التعريفات بحث الان مثل ذلك في تعريفات
الادباء غير عزيز الا ترى انهم اكتفوا على قيد معتبر في التعريف على احتمال من تامل
اوائل شروح اللباب اعترف بذلك ولا يبالون بلفظ كل في التعريفات كيف
وقد عطف ما ليس من الحد على الحد جمهور الشارحين للمفتاح في تعريف المعاني
فقد وما يتصل بذلك فالضعف ان يكون الخ فان قلت قال الخطابي في
بحث التعقيد اللفظي بان نحو جاء احمد بالتنوين من ضعف التاليف فضعف
التاليف اعم من ان يكون جايزا عند البعض ممتنعا عند الجمهور او ممتنعا عند
الكل فان صرف غير المنصرف في غير الضرورة او التناسب لا يجوز مطلقا قلت
جوزه البعض على ما صرح به الشيخ الرضى فان قلت نحو جاء احمد بجر العامل او نصبه
فما اتفقوا على عدم جوازه فغيه ضعف التاليف والحال انه ممتنع عند الكل قلت
الكلام في كلام لم صحة بوجه ما لا مطلقا ولو سلم يعلم الخلوص عنه بالطريق الاولى
ولا باس في تعريف الادباء على ما سبق فلا يلزم جعل ضعف التاليف اعم من
الممتنع فشاذ لا يقال عليه يجوز ان يكون الضمير في هذين البيتين للمصدر في
ضمن الفعل اى بنو الكرام وقوم اللوم والاضافة للاختصاص كرجل صدق
والواو للحال لم نجعل الواو للعطف مع انه الاصل فيها لانه ان جعل
للعطف على الجملة اعني قوله امدحه يلزم ان يكون جزاء كما ان المعطوف عليه
جزاء وح اختل الشرط والجزاء الاول اعني المعطوف عليه بخلاف ما اذا جعل الا

لان القيد مناط الاثبات والنفي فرجع الجزاء اليه وانما جعل للعطف على ضمير الفاعل
في امدحه لوجوه الفصل بالمفعول فهو وان لم يلزم منه توقف مدح الورى على مدحه
على ما زعم الخطابي لان الجزاء معارنة مدحه مع مدح الورى فالموقوف على مدحه والجزاء
مجموع مدحه ومدح الورى ولا يلزم من توقف المجموع على شئ وجزائه توقف كل واحد من
اجزائه على ذلك الشئ وجزائه كل بإياه مقابلة اعني وحدي فانه حال جزما مع انه لا معنى
لاعتباره مدحه في الجزاء لانه ان كان هو المدح الذي في الشرط لزم العبث لان معنى الشرط
والجزاء هو مقارنة الشرط للجزاء فلا معنى لاخذ الشرط في الجزاء واعتبار المقارنة مثلا
اذا قلت ان جئتني اكرمتك ليس الجزاء الا الاكرام اما مقارنة المجيئة للاكرام ليس
بجزاء الا الاكرام فهو حاصل الشرطية لانه ملاحظ في نفس الجزاء فبالحقيقة الجزاء هو
وما يترتب على مدحه هو نفس مدح الورى ولا دخل لمدحه في الترتب اعتبار
لطيف وهو ان فيه مع التحرز عن وقوع الملامة منه ايهاما بثبوت الدعوى لاشعار
لفظ اذا بالقطع والماضي بتحققه فكان الملامة منه وقعت قطعا ولم يشاركه فيها
احد لتنزيهه عما يوجب الملامة واما الاحتراز عن لوم الممدوح بالفعل فقد حصل
من ان الدالة على الاستقبال وايهام الوقوع لم تخل بذلك لانه عين التنزيه والغاية
في البراءة عن استحقاق اللوم فليتأمل فانه دقيق حدا كذا ذكره رحمه الله في الحاشية

قال المصنف في امدحه ثقلا ما بين الهاء والهاء من القرب في النسخ المصححة
المعول عليها من تلك النسخة التي قرئت على المحقق الشريف هكذا فان في
امدحه ثقلا ما بين الهاء والهاء من التنافر بزيادة ما في ثقلا ولفظ التنافر
بدل القرب فالاشتباه في كلام المصنف انه قال بالتنافر بين الهاء والهاء وهو
منقوض بقوله ثم فصحه فكأنه اراد بقوله من التنافر بعض التنافر على ان يكون
من للتبعيض وبعض التنافر لو سلم وفرض انه تنافر فلا نم انه مخل بالفصاحة
صرح بذلك ابن العميد اي صرح بما ذكر رحمه الله في توجيه كلام المصنف من اعتبار
تكرير المدحة مع الجمع بين الهاء والهاء وان كان اعتبار ذلك على تقريره رحمه الله لحصول

لحصول كماله وليس المراد انه صرح لما ذكر من توجيه كلام المصنف حتى يرد ان ما صرح به
ابن العميد ليس ما ذكره رحمه الله من التوجيه وليس ايضا مستلزما له نعم يمكن حمله على ما
ذكره رحمه الله من التكلف وصرف عن الظاهر فان قلت جعل المصنف في الايضاح قوله
امدحه امدحه من غير انتهاء في الثقل وقال ابن العميد ان فيه كل التنافر فيكون من
المنتهى في الثقل قلت هذا التنافر لما كان قويا اطلع عليه ابن العميد اولا بالغ
وعبر عنه بكل التنافر وان كان دون المنتهى في الثقل وفيه انه انما يقال انت كل الرجل
اذا كان الرجل في غير المخاطب ناقصا حتى نزل منزلة العدم بل الاولى ان يقال يكون
ان يكون في زعم ابن العميد من المنتهى ولا يكون منه عند المصنف والاقتل
واقع في التنزيل انت خبير بانه يمكن ان يقال ههنا مثل ما قال رحمه الله في الرد على الوجه
الرابع في قوله وفيه نظر في بحث زيادة الكراهة في السمع في تعريف الفصاحة من
قوله قد يعرض لاسباب الاخلال بالفصاحة ما يمنع السببية فيصير اللفظ فصيحا
على ان المصدر من المبني للمفعول اي ما خوذ من الفعل المبني للمفعول او كائن
من جنس المصدر المبني للمفعول هكذا قيل ولا يخفى ان المراد كون الكلام معقدا
لا الكلام المعقد فالوجه هو الاول لخلل وقع في النظم اورد خطيب على المصـ
بان تغيير التعقيد بما ذكر يقتضي ان لا يكون شئ من اللغز والمعمى فصيحا وليس
كذلك لانها من المحسنات ولذا ذكر في البديع واجيب بانها مخلان بالفصاحة
ولذا لم يوردهما صاحب المفتاح والمصنف وقد صرح رحمه الله في اول الفن الثالث
ان هذه الوجوه انما يعد محسنة للكلام بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال والفصاحة
والا كان كتعليق الدر على اعناق الخنازير وان كان ثابتا في الكلام اي وان
كان كل من ذلك ثابتا في الكلام في الجملة في بعض الصور لا يجب في كل تعقيد لفظي
ان يكون للتلغز ثابتا في الكلام جاريا على القانون بل قد يكون كذلك وقد لا يكون على ما يشعر به

قوله فان سبب التعقيد يجوز ان يكون الخ فان سبب التعقيد فيه جواب عن
سؤال اورده للخبازي من ان الظاهر ان ذكر احد الامرين من ضعف التأليف والتعقيد
اللفظي يغني عن ذكر الاخر لان التعقيد اللفظي ينشأ من مخالفة اصل لفظي بدون
قرينة تدل عليها وكذا ضعف التأليف كذا نقل عنه رحمه الله في الحاشية فذكر
ضعف التأليف لا يكون مغنيا لا يخفى ان مع الخبازي ان كلا من الامرين مغن عن الاخر من
تأمل في كلامه اذ في تأمل لا يخفى عليه ذلك فلا يكون جوابه رحمه الله وافعا سوأل تمامه الا
ان يقال توهم الاشتباه في ان وجد خلل لفظي بدون ضعف التأليف اما وجود ضعف
التأليف بدون صعوبة فهم المراد التي هي مأخوذة في تفسير التعقيد اللفظي فلا يتوهم
الاشتباه فيه مثل ذلك التوهم فلذلك تعرض لدفع الاول دون الثاني للعلم به وقد وجد
حاشية على شرح للخبازي في هذا المقام وهي قيل فيه نظر لان ضعف التأليف اعم
مطلقا من التعقيد اللفظي فان مثل قولهم الواهب المائة الهجان وعبيدها
وقولك جائني احد بالتنوين من ضعف التأليف مع انه لا تعقيد في شيء منها قطعا
فكيف يغني ذكر احدهما عن الاخر فكانه اذا ان ليس في ذكر كل واحد منهما مغنيا
عن الاخر بمعنى رفع الايجاب الكلي الذي ادعاه للخبازي على ما قرناه
آنفا والا فان اراد السلب الكلي فلا يصح لان ذكر العام كالحيوان
مغن عن ذكر الخاص كالانسان والحق في الجواب ما اشار اليه من ان
ان ضعف التأليف ليس اعم مطلقا من التعقيد اللفظي بل من وجه فانه
قد يجتمعان في صورة فيها ضعف التأليف وبسببه يصعب الفهم ويتحقق
ضعف التأليف فقط في مثل جائني احد ويتحقق التعقيد اللفظي فقط فيما اذا
كان سبب التعقيد امورا كل منها شايع الاستعمال اعلم ان المحقق الشريف
صرح في شرح المفتاح بان كل واحد من الامور المذكورة في سبب التعقيد
في بيت الفرزدق وما مثله في الناس الى جايز اتفاقا وفيما في ادعاء الجواز

لجواز اتفاقا بحث لانه قد صرح صاحب اللباب في بحث اسم ما ولا في الحروف انه يمتنع
الفصل بين العامل والمعمول بالاجنبي وصرح بعدم جواز كانت زيدا الحمى باخذ بان يكون
زيد مفعول ياخذ والحمى اسم كانت وايضا صرح بعدم جواز ضربت وذهب عمرو
زيدا وقد قال صاحب المتوسط في بحث ضمير الفصل انه يمتنع الفصل بين الموصوف
والصفة بضمير الفصل وقد قال للخواني بان ضعف التأليف له وجه بعيد في النحو
وبيت الفرزدق موقف ليس له وجه ما فالجواز وهو اذا داء من ضعف التأليف
فالمصير ترقى من الادنى الى الاعلى وقد صرح في حاشية الايضاح بان ما في بيت الفرزدق
من الفصل ممتنع عندهم فليس من ضعف التأليف فان قلت الفصل بالاجنبي
جايز اتفاقا فان الكوفيين والبصريين جوزوا اعمال الفعل الاول في مثل ضربت
واكرمني زيد مع انهم صرحوا بان في هذا فصل بالاجنبي قلت نعم جوزوه لكن في
مثل هذا الكلام الوارد في التنازع من العرب للضرورة وهي معارضة ان اسبق
العاملين اولى لا في غير صورة التنازع الا ترى انهم جوزوا الاضمار قبل الذكر
في مثل ضربني واكرمت زيدا عند اعمال الفعل الثاني للضرورة وهي معارضة ان
الاقرب اولى بالعمل مع شناعة حذف الفاعل ولم يجوزوه في غير صورة التنازع
حيث قال الجمهور بامتناع ضرب غلامه زيدا على ما صرح به رحمه الله وغيره
وهو ابراهيم بن هشام بن اسماعيل المخزومي وهو اموافق لشرح القواعد
للابهري وللايضاح ولشرح الابيات واما في شرحه هو وشرح المحقق
الشريف وشرح العلامة وشرح الكاشي فهكذا وهو ابراهيم بن هشام
بن المغيرة المخزومي فالتوفيق بين الروايتين ان يقال لاب هشام اسمان
اسماعيل والمغيرة او احدهما جد هشام متروك في البين اسم الاب
وتقديم للمستثنى اي مع فصل كثر بينهما وهو قولهم ابوه وهو ما لا يوجب الصعوبة
ايضا فلقاء في المعنى لان العرض ثم ان يماثله ويقاربه احد وهذا
بعيد ثم ان يكون المماثل له حيا تقاربه او بالعكس وهذا في النظم متداخل

لاقتضاء وجوه المماثل او المقارب مع عدده ويفتقر الى ان يقال بهذا السلب بناء
على عدم المحكوم عليه وكفى بهذا قلعا كذا نقل عنه رحمه الله في الحاشية وبهذا زياده
كلام في حاشية الخطابي فليطالع ثمه وذلك المثل يكون لا يراد به الى اراد به بيان
علة المثل في الانتقال لا يراد المذكور لا عدم ظهور الدلالة حيث قال في الحاشية
وبهذا اى بما ذكر من ان ذلك المثل لا يراد سقط ما يقال من ان عدم ظهور الدلالة
على المراد لا يكون سبب للمثل في الانتقال بل بالعكس وذلك لان معنى المثل في
الانتقال عدم انتقال الذهن من معنى اللفظ اللغوي الى المعنى الثاني المراد بسهولة
وسرعة وبعبارة اخرى معنى المثل في الانتقال بطوء الانتقال وصعوبته من
المعنى الاول الى الثاني وبهذا اعني المثل بالمعنى المذكور علة لعدم ظهور دلالة اللفظ
على المعنى الثاني المراد اى عدم انفهام المعنى الثاني من اللفظ بسرعة وسهولة
او بطوء انفهام المعنى من اللفظ عند اطلاق اللفظ بالنسبة الى من هو عالم بالوضع
على ما صرح به رحمه الله في اول البيان والمراد بانفهام المعنى حصوله في النفس
وانتقاش النفس به والمراد بالانتقال توجه النفس عن معنى الى معنى بمنزلة
الحركة الابنية من مكان الى مكان اخر ولا شك ان حصول المعنى المجازي للنفس
من اللفظ انما هو بسبب توجه النفس عن المعنى الحقيقي حتى ينتهي الى
المعنى المجازي فمعنى ظهور الدلالة سرعة حصول المعنى وسهولته ومعنى
عدم ظهور الدلالة عدم حصول المعنى من اللفظ بسرعة وسهولة وان
شئت قلت بطوء حصول المعنى وصعوبته من اللفظ ولا شبهة في ان
عدم انتقال ذهن السامع من المعنى الوضعي للفظ الى المعنى الثاني المراد
بسرعة وسهولة اذ قد ذكرنا ان سبب حصول المعنى في النفس انتقال
النفس وتوجهها عن معنى الى معنى اخر بمنزلة الحركة من مكان الى اخر واما علة
المثل في الانتقال بالمعنى المذكور فيكون الا يراد اى اعتبار المتكلم اللوازم
المفترقة الى الوسايط في كلامه سبب لعدم توجه النفس من المعنى الحقيقي

للحقيقي الى المعنى المجازي لانها تحتاج الى توجهات حتى ينتهي الامر الى المعنى بمنزلة طول المسافة
في الحركة الابنية واما الجواب عن اصل الاعتراض بان تعليل عدم ظهور الدلالة
بالمثل في الانتقال من قبيل البرهان الاني يعني العلم بالمثل علة للعلم بعدم ظهور
الدلالة فسقط ما يقال من ان عدم ظهور الدلالة لا يكون سبب للمثل بل بالعكس
فلا يلايم تعليل عدم ظهور الدلالة بالمثل اللفظي فانه من قبيل البرهان اللمي واذا
عرفته ما قدرنا فطابق تقرير الخطابي ترى ما فيه لتجد الالف ضمير الثنية
للمعنيين والقول بان الالف يحتمل ان يكون للاشباع واما فراد ضمير لتجد مع انه
للمعنيين بتاويل انهما في حكم العضو الواحد مما لا يلتفت اليه لانه صرف للفظ عن الظ
الى خلافه بلا ضرورة ونكتته مثل ما قال صاحب المغني حكاية عن بعض المعربين ان
لفظ موضوع في قول النحاة الكلمة لفظ موضوع يحتمل ان يكون خبر مبتداء محذوف
اى هو لفظ وشنع عليه لكونه لازما لها عاده بنى الكلام في تقرير الكناية
على مذهب غير المصنف فان الكناية عند غيره ذكر اللازم وارادة الملزوم لانه
جعل هذا سبب صحة الكلام واستقامته عند الجواب عن سوال اورده على المص
فالظاهر ان يكون هذا سبب الصحة عند المصنف ما يكون الانتقال
فيه من معناه الاول الى الثاني الخ في حاشية الا يضاح فيه نظر
لانه لا يصدق هذا التغيير على الكلام الخالي عن التعقيد المعنوي الذي يكون
المراد معناه المطابق بحسب جميع الاجزاء اذ ليس له معنى بان يكون مرادا
فضلا ان يكون هو المراد فضلا ان يكون الانتقال اليه ظاهرا ويمكن
ان يقال هذا التغيير للخالي عن التعقيد المعنوي الذي يكون له اول وثان
عند المتكلم لا المطلع الخالي عن التعقيد المعنوي اذ التعقيد المعنوي يقطع
الاحتراز بعلم البيان فالكلام الذي يقول علم البيان بان فيه تعقيد او لا هو
الكلام الذي يعتقد المتكلم بان له معنى اولا ومعنى ثانيا فلذا تعرض المص
للتعقيد المعنوي ثبوتا وخلافا بما هو محل وقابل لذلك المعنى اعني الكلام الذي

له معنى اول و معنى ثان عند المتكلم و اما قال رحمة الله في الجواب
بان الكلام الذى ليس له معنى ثان بمنزلة الساقط عن درجة
الاعتبار فان اراد بالمعنى الثانى المعنى المجازى والكنايى على ما
هو المتبادر من عبارة الايضاح والظاهر من كلام الشيخ في
دلايل الاعجاز في الفصل الثانى والعشرين والفصل الرابع
والعشرين فظ البطلان اذ كثيرا ما في التنزيل كلام لا يكون فيه
تجوز ولا كناية وان اراد اعم من المجازى والكنايى على ما تشير
اليه فهو حمل كلام المصنف على خلاف ما يتبادر منه ويمكن ان يقال
مراده رحمة الله بما ذكر هو ما ذكرنا من الجواب ما راد بكونه
بمنزلة الساقط عن درجة الاعتبار ان ذلك الكلام ليس في
غاية الكلام فناسب ان لا يتعرض له بل المناسب التعرض للكلام
الخالى الذى هو في غاية من الكلام مما يشتمل على البلاغتين على
ما سيجئ فبعد هذا الطلب البعد او خل السين اشارة الى ان
البعد وان كان لغرض اخر لكنه لا يريد ان يطلب الا بالنظر الى
الاستقبال وكذا الحزن والكابة كذا نقل عنه في الحاشية
وح لا يدخل سكب الدموع قيل يمكن ان يجعل من قبيل تسمع
بالمعيدى خير من ان تراه داخلا تحت الطلب بمجرد
وذلك لان السين في الاصل للاستقبال و التاكيد وتجريد
الكلام لبعض من معانيها شايع عندهم كذا ذكره رحمة الله
في الحاشية ومن كثرة التكرار اعلم انه يحصل التكرار ان
اما من ذكر الشيء مرتين فان كل واحد من الشيئين اعنى كون
مكررا بالنسبة الى الاخر فاذا ذكره مرة ثالثة يحصل اربع
تكريرات بالستة فان الثانى متكرر ان علم بالنسبة

الى الاول

بالنسبة الى الاول وكذا الثالث والاول والثالث متكرر ان
علم ذلك التقرير من كلامه رحمه الله في شرح المفتاح في بحث رد
العجز على الصدر في قطعة الكلمتين المتكررتين لا تتعب
راكبها كما نها يجرى في الماء ذكر صاحب المغرب في ذيل الكتاب
ان من الاسماء المؤنثة ما لا علامة تعرف فيه وهى انواع منها النفس
والسن والناب والغرس ثم ذكر ان عامة كر ويؤنث الهندى
والشرى والنوى ولم يذكر منه الغرس فعلم من تقرير المغرب
ان الغرس مؤنث ولا يذكر فلهذا انث الشارح ع الضمائر ولم يذكرها
وانما ذكر رحمه الله الضمير حيث قال حسن الجرى ولم يقل حسنة
الجرى نظرا الى المعنى فان الغرس قد يقع على الذكر كما يقع على الانثى
على ما في الصحاح شواهد فاعل الظرف اعنى لها وعلى هذا
يجوز ان يكون ضمير منها وعليها متعلقين بالظرف والا يكون
عليها حالا من شواهد ومنها متعلقا بالحال او بالصفة اوحالا
على التراوف او التداخل ويحتمل ان يقال شواهد فاعل منها

وهو صفة سبوح ولها وعليها متعلقان بالصفة اعني منها اولها
متعلق بها وعليها متعلق بالشواهد او عليها حال من الشواهد
ولها متعلق بالصفة وان يقال شواهد فاعل عليها ولها ومنها
متعلقان بعليها ويجوز ان يعتبر تعلقهما بالشواهد وما يلزم من
الفصل بين الصفة اعني عليها والموصوف اعني سبوح بما هو
من توابع الصفة وبين المتعلق والمتعلق به بالصفة اعني عليها ليس
بضير لانه ليس باجنبي ما ذكر على تقدير كون شواهد فاعلا فان
كان مبتداء فلها خبره ومنها وعليها متعلقان به او حالان عن ضمير
الخبر على التراخي والتداخل او عليها متعلق بالمبتداء ومنها حال او متعلق
بالخبر ولها ومنها متعلقان بالخبر على اللغة او للاستقرار او احدهما على اللغة
والآخر على الاستقرار او لها متعلق بالمبتداء على اللغوية ومنها متعلق بالخبر
على اللغوية او الاستقرار هذا وما ذكره رحمه الله من ان عليها متعلق
بشواهد مبني على حذف ال كما رآيته رحمه الله تبعا لغيره وقد نبهنا والامثلة شهيرة عليه فتبع

تعب

قوله السبح هدير الخيل ونحوه ذكر صاحب الاساس ان السبح للخيل خاصة والنأة بطيء للحقيقة
والهدير للناقة حقيقة وللخيل مجاز وللخيل ما كان واطئا من نحو الفواحث والقارس
والقطا واشباهه فذلك هذا عند العرب وعند العامة هي الدواجن فقط كذا في الصحاح
والدواجن البيوت هي الغت البيوت من كلب او شاة او طير كذا في الاساس فقوله
ونحوه اعم فوها معطوف على قوله هدير الخيل اي السبح هدير الخيل ومثل هدير الخيل وهو
هدير الناقة او مجرور معطوف على الخيل اي هدير الخيل ومثل الخيل وهو الناقة والمتبادر في الصوت
فان قلت على هذا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اذ الهدير للناقة حقيقة وللخيل مجازا على ما ذكرنا
قلت هو من قبيل عموم المجاز اي الصوت الممتد او يقال اراد بالخيل ما هو عند العامة ونحوه
عالم بالف البيوت قوله يا علي بن حمزة بن عمارة المناوري هذا مفتوح على سبيل الاختيار و
عند البعض على سبيل الوجوب وغمارة بضم العين والتخفيف من اسماء الرجال كذا في الديوان
وفي قوله انت والنخل في خيارة قلب اي خيارة نخله ويؤيده ما ذكره في شرح الابيات
فانه اراد وصفه بشدة البرودة لان الخيار بارد بالطبع فاذا جمع مع النخل كان غاية
وقد صرح الواقي في علم البديعة في صنعة الاطراد ان المغنيات في شدة البرودة خيارة
في قطعة نخل قوله وانه اورد الحديث عطف على قوله انه جعل بعض ان الشيخ اورد للحد
مثالا لها وليس كذلك لان المصنف اورد الحديث مضافا الى الشيخ بل ذكر المصنف الحديث
مثالا لها ثم ذكر كلام الشيخ عاريا عن الحديث فلو فرض انه اورد بكمال ابتداء كلام بعض المصنف
اورد الحديث مثالا لها لتمام قوله وانه اراد بتتابع الاضافات لانه مخصوص بكلام الشيخ
فلا معنى لتحليل كلام المصنف بان كلامي الشيخ قوله اراد بتتابع الاضافات اي وهو في غاية
البعد اذ استعمال كلام على ذلك اكثر من ان يحصى على ما لا يخفى قوله فذاك ان وقع حصل
الاحتراز عنها بالتتابع قوله لانا نقول بها ايضا ان تتابع الاضافات وكثرة التكرار
بالنسبة الى امر واحد قوله كيف وقد وقع في التنزيل لا يقال يريد بها البحث المذكور في آخر بحث
الكراهة في السمع حيث قال قد يجيء لكمال الاخلال بالفصاحة ما يمنع السببية فانه يجوز
ان يقال هنا ايضا بعض التكرار وتتابع الاضافات في التنزيل ما يمنع السببية لانا نقول

ث

هذا الكلام على السند انما فلا يعتبر قوله بانها هيئة قارة نحب حذف القارة لان الصوت
من الكيفيات وهو ليس بقارة على ما ذكر الامام في احباث المشرقية قوله والاحسن ما ذكره
انما كان احسن لان في لفظ الهيئة والقارة بعض لحفاء والنقط والوضوح والدوران
عليها توقيف القدماء ولان للحركة ان جعلت من الكيفيات فلا وجه لاخراجها وان جعلت
من الاين فقد خرجت بقولهم لا تقتضي نسبة وكذلك الفعل والانفعال وايضا يخرج
الزمان بقولهم لا يقتضي قسمة لانه نوع من الكم هكذا نقل عنه رحمه الله في الحاشية
قال الخطائي يرد عليه انه يخرج الكيفية المركبة لتوقف تصورها على تصور اجزائها وكذا
الكيفية النظرية يتوقف تصورها على القول الشارح ويمكن ان يقال المراد بالغير
ما هو خارج عنه حقيقة والاجزاء ليس كذلك واما الكيفية النظرية بالنسبة الى الرسوم
فلا نسلم لانا نريد ان تصوره بالحقيقة لا يتوقف على تصور رسمها بل على اجزائها
وهو ليس غيرا قوله اختصت بذوات الانفس قيل المراد بالنفس الانفس الحيوانية
ومعنى الاختصاص ان تلك الكيفيات توجد في الحيوان دون النبات والجماد
وعلى هذا فلا يتجه ان بعض هذه الكيفيات كالحيوة والعلم والقدرة والارادة
للواجب والمجردات فلا يكون مختصة بالحيوانات على ان القائل بثبوتها للواجب
وغيره من المجردات لم يجعلها مندرجة في جنس الكيف ولا في الاعراض و
قيل المراد ما لا يتناول النفوس الحيوانية والنباتية ايضا فان الصحة ومقابلها
من هذه الكيفيات يوجدان في النبات بحسب قوة التغذية والتنمية كذا ذكره
المحقق الشريف في شرح المواقف قوله ولا ينطبق به فط استعمال فطن في
المضارع المنفي ليس من اللغة لكن كثر في كلام المصنفين قوله ولو قيل
بعبر لاختصر اي لو قيل مكان يعبر بها لاختصر من سطح في الجملة اي في زمان
من الازمنة او المتبادر الى الافهام ان لا يوصف شيء الا بما هو ثابت له بالفعل
صرح به المحقق الشريف في حاشية هذا الشرح في بحث صدق الخبر ولو قيل
مكان التعبير بالاضافة كثيرا ما توهم منه ان الفصاحة في المتكلم ملكة فتحصل التعبير بها

التعبير بها وهو يقتضي وجوه التعبير ثم لو قيل ملكة التعبير بمعنى ملكة الاقتدار لا يلزم ذلك لكن اللفظ
على الاول اولى وان توقف قليلا اقل من الواو قوله سهو ظاهر ليس سبب العدول عن
لفظ بليغ هو ارادة شمول المفرد والمركب كما يشعر به قولهم كذا اليدخل كذا او يخرج كذا الا
لو فرض عدم وجوب شمول المفرد وما صح ايضا ان يقال بلفظ بليغ لان الاختيار على
على اللفظ البليغ ليس بشرط في الفصاحة اصلا كما ذكره رحمه الله في الحاشية وفيه بحث
لان القول بان ذلك ترك لاجل هذا الاستلزام لحضار اسباب الترك فيه ثم تخصيص بعض
الافراد بالذكر ربما يشعر بالاحتمار عند ارباب البلاغة لكنه لم يعتبره ائمة الاصول فان
ورد على هذا الفاضل شيء فانما هو ترك الاولى وخلاف الاظهر لا السهو الفاحش قوله لانه
السبب الحقيقي المتبادر الى الفهم مما استعمل فيه الباء السببية لا يقال ما استعمل فيه الباء
السببية هو المعنى الحقيقي للباء وهو السبب القريب الحقيقي فيكون السبب الحقيقي المتبادر
الى الفهم من نفسه وهو ظاهر لانا نقول المراد بما استعمل فيه الكلام الذي استعمل فيه الباء
وارجعه الباء على انه قد يقال المراد بالباء السببية نفس هذه اللفظة مما استعمل فيه هذه
اللفظة هو الباء الحالي والمتبادر منه السبب القريب قوله وايضا المقام يعتبر اضافته
الى المقتضى فان قلت المقام يضاف الى المقتضى ايضا كما في الاضافة حيث قال
في الحالة التي تقتضي كون خبر انها او كان المقام مقام حكم او مقام خطاب
وقال واما الحالة التي تقتضي كونه على خلافها او كان المقام مقام انكار او مقام
تعظيم له والاسم صالح للوكل اداة اياه والمقام صالح او مقام ايهام انك تستلذ
اسم العلم وكما في قوله رحمه الله في بحث اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر
المقام مقام ان يبنى وهو في انهم هل صاروا محكوما عليهم بالاغراق على ما صرح به
للطائي لا يقال في الجواب يمكن ان يقال المراد بالاضافة الى المقتضى اضافة المقتضى
الى مقتضاه ولا ينافي هذا كون مقتضاه مقتضيا لآخر كما في الصورة المذكورة
والحاصل انا نقول ان المقام يضاف الى المقتضى اي مقتضاه ولا يضاف
الى المقتضى اضافة العام الى الخاص كما في قولك حال الانكار وما ذكر من الصور

المذكورة لانم انها من اضافة العام الى الخاص ويرشد اليه قال انه قال صاحب المفتاح ثم ذكر المسند اليه
لان في ذكره تعظيما له او اهانة له والمقام مقام ذلك اي التعظيم او الاهانة فانه جعل
التعظيم مقتضيا اذا كان المقتضى للمقام لانا نقول مثل هذا الحيثية يمكن ان يقال في اضافة
حال الى الانكار ونحوه بان يقال لانم ان اضافة الحال الخ الصور من اضافة العام الى الخاص
بل من اضافة المقتضي الى المقتضي كما تقول في مقام ان تردد المخاطب قلت المراد ان اضافة
المقتضي شايع بخلاف اضافة المقام اليه فانه ليس كذلك بل اضافة المقتضي
شايع قوله ضرورة ان الاعتبار الايجابي بهذا الحيثية لاختلاف مقتضيات المقام
عند تفاوت المقامات لا يقال هذا تعليل للشيء بنفسه فان الاعتبار الايجابي بهذا المقام
هو مقتضى المقام لانا نقول الاعتبار الايجابي بالمقام وان كان مقتضى المقام بحسب
الصدق لكن غيرة بحسب المفهوم فيجوز الاستدلال لضرورة المغايرة لاحدى المتحدين
على المغايرة للمتحد الاخر او يقال هذا تعليل لمعلول الاعتبار الايجابي بالمعنى المصدري
والفعل بان تغاير الاعتبارين عند المقامين انما يكون بواسطة تغاير المعتبرين
فيلزم المحذور ممنوع بل هذا يستلزم ذلك واما قوله رحمه الله في المختصر لان الاعتبار
الايجابي بهذا المقام فيجوز ان يقال هو تعليل لاختلافه مقتضى حال المعلل باختلاف
المقامات وهو غيره بحسب الاعتبار فجاز التعليل وليس تعليلا لاختلاف
المقامات حتى يتوهم الدور هذا ورد بما مثل يقال المقام وحال ملزوم والمقتضى
لازم واصلان الملزوم لا يستلزم اختلاف اللازم كما للنبات والحيوان فانهما
ملزوم حال للجسم مع اختلافهما ويمكن ان يقال المراد باختلاف المقامات اختلافها
من حيث الاقتضاء لا الاختلاف بوجوه الاثبات قوله مخصوصا غير مخصوص مصوبا
شيء من التوابع مخصوصا صفة منكر او قوله مصحوبا صفة معرف على اللف
والنشر على غير الترتيب واما جعل هكذا لان المعرفة له التوابع مطلقا بخلاف
النكرة فانه لا يكون له التوابع جميعا على ما عرف في موضعه او يقال صفة منكرا
ايضا والمراد بالتوابع ما ليس للجميع بل ما تقع بالحالة قوله ومقام اطلاق

الحكم

للحكم والتعلق اما اطلاق الحكم ففي نحو زيد عالم واما تقييده بموكد نحو ان زيدا قايم واما اطلاق متعلق
متعلق الحكم ففي نحو ضرب زيد عمرا واما تقييده باداة قصر ففي نحو ما ضرب زيد الا عمرا وعلى هذا القياس
كذا نقل عنه رحمه الله في حاشية المختصر قوله واداة قصر هذا في الحكم وفي التعلق ايضا على ما صرح في
حصر علم المعاني في ثمانية ابواب حيث قال كل من الاستثناء والتعلق اما بقصر اولا قوله او
ما يشبهه كما حال كذا ذكره رحمه الله في الحال شيئة قوله اي خلاف كل منها يعني ان مقام
كل واحد من الامور الاربعة يباين مقام كل منها على سبيل التوابع وقد وقع مثل هذا في
الشرح العضدي فانه ذكر ان مقام التنكير مثلا يباين مقام خلافه اعني التعريف لا مقام خلاف
كل منها وان صح انه يباين مقام خلاف كل منها والاظهر ان يجعل ضمير خلافه لواحد يتضمن
قوله فمقام كل من التنكير اي مقام كل واحد من التنكير وقد فعل رحمه الله مثل هذا في شرح
المفتاح في اوايل البيان قوله ومقام الفصل يباين مقام الوصل انما يقل مقام خلافه
لانه اظهر والظاهر ان خلاف الفصل انما هو الوصل على ما ذكر رحمه الله في المختصر قيل
فيه نظر لان الفصل كما ان على ما هو موضعه فلا يتعين الفصل الا بذكر مقابله صريحا وهو
الوصل ههنا وفيه خفية لان المراد بالمخالف المقابل والوصل عطف الجملة على التي
قبلها والفصل عدمه وهذا الا يناسب ما ذكره رحمه الله من وجهه قوله وكذا خطاب الذكي
مع خطاب الغبي اي خطاب الذكي مع خطاب الغبي مثل ما ذكر من المتباينين في التباين
واما فصل هذا عما قبله لان ما قبله بالنظر الى الحال اللفظ وهذا بالنظر الى المخاطب قوله
لكل كلمة مع صاحبتها قوله مع صاحبتها متعلق بالطرف الواقع خبرا مقدما اعني لكل
كلمة او بمضاف محذوف اي لوضع كل كلمة كذا ذكره رحمه الله في شرح المفتاح
اي مع كلمة اخرى صوحبت معها لا يتوهم ان في قولنا معها مفعول ما لم يسم فاعله
لصوحبت اذ لا يلبس تانيث صوحبت لاجل مرت مع هند وايضا مع يوجع
ضمير لموصوف صوحبت معها فان ضمير معها كلمة في قولنا لكل كلمة على ما هو
ظاهر السوق فالوجه ان يقال في صوحبت ضمير كلمة اخرى معها ان قلت انه ظرف
لغو لصوحبت يضمر فحاصل ان كلمة اخرى وتلك الكلمة مصاحبتان على صفة اسم المفعول

والاولان فيه على ان احدهما مصاحبة للاخرى كما ان فى قولك زيد مضروب مع عمرو دلالة فيه على ان احدهما ضارب للآخر والمقصود ذكر الاول ان يقال مصاحبة كل كلمة منها بالاخرى بقرينة المقام و يمكن ان يقال انه صفة مصدر محذوف اى مصاحبة كائنة معها او استيناف جزئية كانه قيل مصاحبتها مع اى شئ فاجيب بقوله معها كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى فلما بلغ معه السعى ان قوله معه استيناف كانه قيل بلغ مع من فاجيب بقوله معه ويمكن ان يقال هو حال من ضمير صوحبت اى حال كون تلك الكلمة التى وقعت المصاحبة عليها مقرونة بالكلمة الاخرى وهى الكلمة التى صاحبت تلك الكلمة لا غيرها بقرينة المقام لا يقال اخر حذف الفاعل واقيم المفعول مقامه لانا نذكر الفاعل والمراجع مما بنيت للجملة عليه من طى ذكر الفاعل فيها على ما ذكره صاحب المفتاح فى اول الباب الخامس فى الكتاب لانا نقول انما يلزم ذلك لو كان للحذف العلم والاهتمام اما اذا كان لعرض آخر فلا نسلم انه مقتضى بما ذكر النحاة فى بحث الاضافة فى نحو زيد مضروب عمرو ويقولهم هذا درهم ضرب الامير مسكوكا اليه ومقدورا له فان فى الكل ذكر الفاعل المضاف فى المضاف اليه لا يقال ما قال الخطابى فى التضامين بمعنى الجعل ان جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة مع تلك الكلمة ليس بشئ لان قوله مصاحبة مع تلك الكلمة لا يخلو اما ان يكون على صيغة اسم الفاعل او على صيغة اسم المفعول وعلى الاول بعد ثبوته فى اللغة يلزم ان يكون المتضمن مجهولا فى الاصل وعند جعله حالا او معروفا وهو باطل على التقديرين فيلزم الوقوع فيما فر عنه لانا نقول مصاحبة على صيغة اسم المفعول وهى حال عن الكلمة الاخرى على ما هو قانون التضمين وقوله معها مفعول ثان للجعل لانه متعلق بقوله مصاحبة ليلزم ما ذكر قوله لمطابقة للاعتبار المناسب ارتفاع شان الكلام فى باب الحسن والقبول بمطابقة الحال الكاملة والخطاطة بعدم تلك المطابقة الكاملة والنقر راجع الى القيد فعلم هذا واتقن كلام المفتاح حيث ارتفاع شان الكلام فى باب الحسن والقبول والخطاطة فى ذلك الباب مقدر مصاوغ المقام لما يليق به وسلم عن محذور آن اعتبار ورعاية والخطاطة فى باب الحسن والقبول ان هناك حسنا فى الجملة مع عدم المطابقة بالكلية وانه يلزم حمل الكلام على مطلق الكلام الشامل

للكلام

للكلام البليغ وغيره فالحاصل ان كلام المص على ما ذكرنا موافق لكلام المفتاح والمراد بالكلام الكلام البليغ ويمكن حمل الكلام على الفصيح على ما ذهب اليه رحمه الله وسيثبت للكلام البليغ ويمكن حمل الكلام على الفصيح حسن وآتى لان الفصاحة داخلة فى البلاغة وعرض للمحسنات البديعية

فصل واعتبار هذا الامر فى المعنى الخ قال المحقق الشريف فى حاشية شرح المفتاح ان وصف المعنى بالحذف ليس بالذات بل باعتبار لفظه ويمكن ان يقال كما يتصف اللفظ بالحذف يتصف المعنى ايضا بل هو اولى به مثلا المتكلم ترتب المعانى اولا فى نفسه ثم يأتى بالالفاظ على حذو ها مثلا تقرر فى نفسه هذا المعنى زيد آمد وعمرو لا شك ان مآل المعنى ان عمرو آمد الا انه تركه فى نفسه عند الترتيب وكذلك تقرر فى نفسه عند الترتيب السوال هل زيد فى الدار ارسم يقول على حذوه نعم ومن تامل ورجع الى وجدانه علم بلا شبهة ان المتكلم عند ترتيب المعانى فى نفسه يعتبر لكل معنى ما يليق به من الحذف وغيره ثم لا يكون معنى لفظ محذوف محذوفا عن مآل المعنى وعن الارادة لكن يجب ان يكون محذوفا عن الترتيب الذى يقرره المتكلم قال الشيخ فى دلايل الاعجاز فى آخر الفصل الثالث انك تترحى الترتيب فى المعانى وتعمل الفكر هناك فاذا انتهيت لك فى ذلك بنفسها الالفاظ وقعت بعد ما رتبها انت فى نفسك فاذا فرغت من ترتيب المعانى فى نفسك لم يحتج الى ان تستانف فكرا فى ترتيب الالفاظ بل تجدها تترتب لك بحكم انها خدم للمعانى وتابعة لها ولاحقة بها وقد يقال الشيخ فى هذا الفصل ان ترتيب المعانى هو النظم والنظم هو تطبيق الكلام لمقتضى الحال والحذف مقتضى الحال فيجب ان يعتبر فى المعنى مطابقة للحذف وذلك على ما قررناه فقه لكونه اشارة الى ما سبق لا يقال كما سبق الفصيح سبق البليغ اقرب لانه ذكر بحث البلاغة بعد الفصاحة لانا نقول بل الفصيح اقرب حيث ذكر فصاحة الكلام فى آخر بحث بلاغة الكلام بقوله مع فصاحته وايضا البليغ اخص من الفصيح واعتبارات الاخص اكثر من اعتبارات الاعم فهو اسهل حصولا والاسهل اولى بالاعتبار عالم يكن هناك ما يقتضى الاشقى وههنا كذلك قوله واراد بالحسن الحسن الذاتى الداخل فى البلاغة فان قلت الحسن الذاتى يحصل بالبلاغة ومطابقة لمقتضى الحال فما ان الحسن العرضى يحصل بالمحسنات البديعية

فلا معنى لدخول المخصوص بالسبب قلت شبهة احاطة المخصوص بالمسبب باحاطة الظرف بالمظروف واستعمال
اللفظ الموضوع لهذا في ذلك مبالغة قوله والابطل احد الحصرين او كلاهما فبينهما تناف لا يمكن صدقهما
معا فاما ان يكون كلاهما كاذبا كقولنا كل انسان حجر وكل انسان حديد او احدهما فقط كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان حجر وهذا لا يخلو صورة دون صورة اخرى لكنه رحمه الله والمحقق
الشريف جعلا بطلان كليهما على تقدير التباين وبطلان احدهما على تقدير العموم وفيه بحث
لانه ان اريد ببطلان كليهما بطلان كل منهما على التعيين بالنظر الى نفسه فلزومهم وان اريد
ان كلا منهما بالنظر الى الاخر بطل وحاصله ان احدهما لا على التعيين باطل فهو مشترك بين التباين
والعموم اذ الحصر العام مناف للحصر الخاص وبالعكس هذا وقيل يمكن المعارضة في الحصرين
قوله وفيه نظر وجه النظر على ما ذهب اليه ان الحصر في الاعم من وجه او مطلق لا يوجب تناول
جميع افراده حتى يلزم بطلان الحصرين او للحصر في الاخص بيانه على تقدير العموم مطلقا ظاهر
اما بيانه على تقدير العموم من وجه فلانه اذا لم يجب ان يكون الحكم على كل فرد فرد من افراد الامرين اللذين
بينهما عموم من وجه يجوز ان يكون حصر شيء فيهما باعتبار نسبة الافراد التي هي مادة اجتماعهما فقط
فيصح نفيه عما عدا الكلي من الامرين فمراده من قوله حتى يلزم بطلان الحصرين انه لا يلزم فوات حاله
هل يلزم بطلان احدهما فقط فلا بل الحصران صحيحان على تقدير العموم مطلقا هذا واما توجيه
النظر على ما اخترناه فهو انا لانم ان بين الحصرين تناف لا يمكن صدقهما معا او على تقدير
ان يكون بين الامرين عموم مطلقا او من وجه يصح الحصر ان على ما لا يخفى قال رحمه الله في الحاشية
وما يجاء في بيان كلام المصنف وان مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب فانه لما حصر السبب القريب
للارتفاع تارة في مطابقة مقتضى الحال وتارة في مطابقة الاعتبار المناسب لزم اتحاد
الامرين اوتنا وبهما لا فاذ لو تحقق احدهما بدون الاخر في الجملة تحقق سبب اخر به
يتحقق الارتفاع هذا خلف فزيادة كلمة وتغيير للعبارة وصنع بحاله اولا يلزم
من انحصار السبب القريب في مطابقة الاعتبار المناسب ان يكون المطابقة لكل امر مناسب
سببا لجواز ان يخص الحكم ببعض افراده الذي هو مقتضى الحال هذا ويمكن ان يقرر
ويبين معنى كلام المصنف بملاحظة معنى الحصر على وجه لا يرد عليه الاعتراض وهو ان يقال

معنى

معنى كلامه ان كل ارتفاع شان الكلام الحاصل بعلة وهي مطابقة ذلك الكلام للاعتبار المناسب اي كون ذلك
الكلام جزئيا من جزئيات الاعتبار المناسب على ما حققه من ان معنى المطابقة جعل الكلام بحيث يقبل المنطقيون
ومن ان مقتضى الحال في الحقيقة الكلام الكلي فيكون نفس ذلك الكلام جزئيا من جزئيات الاعتبار علة تامة
لكل ارتفاع اذ الحيثية وعند الاطلاق هي باء السببية السبب الكامل فلو كان لارتفاع ما علة تامة غير
ذلك وهي كون الكلام جزئيا من جزئيات مقتضى الحال لزم اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد
بالشخص وهو محال فلا يكون مقتضى الحال اعم وليس الاعتبار اعم ايضا اذ المقرر ان كل ارتفاع حاصل
بعلة هي كون الكلام جزئيا من جزئيات مقتضى الحال فلو كان ارتفاع بعلة غير هذا وهو كون
الكلام جزئيا من جزئيات الاعتبار لزم اجتماع العلتين وهو محال فتبين من هذا التقرير ان ليس بينهما
عموم وخصوص لا مطلقا ولا من وجه ولا مباينة فتعين ان صدقا وهو احد قوله معاني النحو
فيما بين الكلمة اي توخي معاني النحو فيما بين معاني الكلمة قال توخيها في مضمون الالفاظ محال على
ما ذكر الشيخ في دلائل الاعجاز في اخر الفصل الرابع والثلثين واعلم ان الشيخ ذكر في قريب
من اوائل الفصل الاربعين ان ليس معاني النحو معاني الالفاظ فتصور ان يكون بينهما تغاير
وجملة الامر ان النظم انما هو ان تحمد في قوله تعالى الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مبتدأ والله
خبره ورب صفة لاسم الله وهو مضاف الى العالمين والعالمين مضاف اليه والرحمن
والرحيم صفتان كالرب وملك في قوله ملك يوم الدين صفة ايضا ومضاف الى اليوم ويوم
مضاف الى الدين واياك ضمير اسم الله وهو ضمير يقع موقع الاسم اذا كان الاسم منصوبا
معنى نحو اياك اكرمت اسم الله مكان علقت الله نعبد ثم ان نعبد هو المقتضى معنى النصب فيه
وكذلك حكم اياك نستعين ثم ان جملة اياك نستعين معطوف بالواو على جملة اياك نعبد
والصراط مفعول والمستقيم صفة للصراط وصراط الذين بدل من الصراط المستقيم واعلم
عليهم صلة الذين وغير المغضوب عليهم صفة الذين ولا الضالين معطوف على المغضوب
عليهم فانظر الآن هل تتصور في شيء من هذه المعاني ان يكون معنى اللفظ وهل يكون
كون الحمد مبتدأ معنى لفظ الحمد ام يكون كون رب صفة وكونه مضافا الى العالمين معنى لفظ الرب
وفوق كل انه قد يكون كذا اي كون تطبيق الكلام لمقتضى الحال هو النظم بمعنى توخي معاني النحو عند الشيخ

لانه ذكر في دلايل الاعجاز عن بيان النظم الاوضح الكلام فعلم انا نظم هو التوخي والوضع واحد لان
التوخي وكذا الوضع تفسير وحقيقة للنظم ولكنه في ان التطبيق والوضع واحد لان وضع الكلام جيث
ما ينبغي له وعلى ما صرح به الشيخ ليس الا تطبيق الكلام لمقتضى الحال فيكون التطبيق انما هو التوخي
لا يكون للتعليل والظرفية اي الشيخ اطلع النظم على التطبيق في قصة النظم توخي ما ذكرناه والاوجه ان يقال
جيء للتعليل وقوله وكذا اماذة الاكون التطبيق النظم لاجل فوز النظم توخي لاجل ان الشيخ قد ذكر فيلزم
فضله الا ان قد ذكر تعليل المعلل وبيان علة العلة وبيان هذا ان ذكر الشيخ اظهر في التطبيق هو التوخي على ما لا يخفى
قوله الموضع الذي تقتضيه علم النحو في دلايل الاعجاز وضع موضع الوضع قوله ان تنظر في الجزاء والجزء
اما جزء المبتدا وهو منطلق زيد من جزء الجملة اعني المسند او على سبيل التغليب والكلام يجر ارادة المسند والمجرور وهو الاوجه
لما ذكر الشيخ في دلايل الاعجاز في الفصل الخامس عشر في ان الخبر ينقسم الى جزء من الجملة لا يتم الفائدة
بدونه وجزء ليس بخبر من الجملة وكنه زيادة في خبر احد سابق فالاول جزء المبتدا المنطلق في قولك
زيد منطلق والفعل كقولك خرج زيد فكل واحد من هذين جزء من الجملة وهو الاصل في الفائدة وانما هو الحال
قوله وبكر به حيث ما ينبغي له في دلايل الاعجاز ونهاية الايجاز حيث لا ينبغي له بدون ما قوله وليس في قولنا الاسعد
الاستقبال وكذا بلا ان اردت نفي الاستقبال ولم يذكر هو ايضا لان في ما ينبغي ترجيح ايشير وقال الايجاز
في نهاية الايجاز وبان في ما يتردد وقال صاحب الانتصاف ترجحت الاولوية بالغلاظين مالت وترجح للاول
ما يشهد فيه وذكر رحمه الله في شرح الكشاف انه قد صح ترجح بالجيم قوله والحذف والتكرار والاظهار
والاضمار فكذا في دلايل الاعجاز وفي نهاية الايجاز لكن بتقديم الاضمار على الاظهار ولعله لم يذكر مقابل الحذف
اعني الذكر وذكر التكرار وارادة بالاظهار والاضمار الاتيان بالاسم الظاهر والاتيان بالضمير قوله بل
وهذه اللفظة منكرة اضراب عما سبق كانه قال ما ينبغي ان يقول وهذه اللفظة كذا ذكره رحمه الله في الكشاف قوله
ولذلك لم تر اكثر البلاغة صفة اللفظ بذلك الاعتبار قوله وكغيره ما نصب على الظرفية في هذا وعلى ان جعله
صفة مصدر محذوف اي تسمية شبيهة كثيرا فانه لا يحسن وصف التسمية بالكثرة مع الاحتياج الى تاويل تذكير كثيرا
فالصواب ان نصب على الظرف لانه من صفة الاتيان على ما صرح به رحمه الله في الفصل المعقود فيه بهذا ذكره
علامة في الحاشية وفيه بحث لان التسمية تطلق على معنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء معنى بينه
على ما هو وضع الاعلام وثانيهما اطلاق اللفظ على معنى ما يقال سمى زيدا انسانا اي يطلق عليه لفظ الانسان فان

ان الانسان موضوع له بخصوصه قد صرح به المحقق الشريف في حاشية شرح المفتاح في قوله
واخراج الكلام في هذه الاحوال وقد صرح ايضا الشراح بان ما كان من معنى تسمى كناية وتسمى بالتصريح
تطلق عليه لفظ الكناية ولفظ التصريح وقد ذكر رحمه الله في شرح المفتاح في قول المفصل وسمى جملة
ان معناه يطلق عليه الجملة لا ان الجملة اسم له بخصوصه لبرد الاعتراض بان الجملة اعم منه عند المحققين واذا
تقرر هذا فقوله على المعنى الاول لا معنى لكونه نصبا على الظرف ولا لكونه صفة مصدر لان تعليق اللفظ
لمعنى بخصوصه ليس في ازمنة كثيرة بل في زمان واحد وكذا الحال في كونه صفة واما على الاول فيجوز وصف
الاطلاقات بالكثرة وكذا وصف ازمانها بها ويجوز ان يقال هو حال عن ضمير المصدر المحذوف
اي تسمية في حال كونه كثيرا اقول صاحب المغني في باب المنصوبات التي بها في مثل هذا
الكلام يجوز الحالية عن ضمير المحذوف ويجوز المصدرية ويجوز الظرفية وقد جوز الاحتمال الاخير
في مثله ان يكون صفة لمصدر محذوف حيث قال في ادوات السيئة والتفاسد من الملامسة
ان قليلا جاز ان يكون صفة لمصدر محذوف لنقط في قوله نقط انقضاء التفاسد وراءها قليلا
اي اعطاء قليلا واما امر التذكير فسهل لانه يجوز تذكير المصدر المؤنث بجعله في تاويل ان مع الفعل
على ما صرح به هذا صاحب الكشاف في قوله الوصية للوالدين والاقربين واعتبر رحمه الله هذا التاويل
وكذا المحقق الشريف في مواضع كثيرة من شرح المفتاح وغيره او يجعله من قبيل ان رحمة الله قريب من
المحسنين ولعل الساعة قريب على ما قالوا قوله راجعة الى المعنى والى ما يدل عليه باللفظ والمراد
بالمعنى وبما يدل عليه باللفظ المعنى الحقيقي للفظ فعطف قوله والى ما يدل تفسيري هذا هو المتبادر من
الايضاح ودلايل ان المعنى الثاني انما هو المعنى المجازي والكنائي واما على غير هذا التقرير فالمراد
بالمعنى المعنى الحقيقي وبما يدل المعنى المجازي والكنائي ذكر هذا الكلام الشيخ في دلايل الاعجاز في
الفصل الحادي والعشرين في الفصول التي فصلها في تحقيق القول على البلاغة والفصاحة
والبيان والبراعة وقال الشيخ هذا اول الفصول قوله وفي بعضها فضيلة الكلام ثم ذكر
الشيخ هذا الكلام في الفصل التاسع عشر قوله حتى ان المعاني مطروحة في الطريق المراد
بالمعاني المطروحة على تقريره رحمه الله المعاني الثواني وعلى تقرير الايضاح المعاني بالمعنى الحقيقي
وغيره قوله فوجه التوفيق بين الكلامين اعلم ان كلام الشيخ يشتمل على قضيتين احدهما ان الفصاحة

وليست بصفة له وثانيهما انها صفة المعنى وليست بصفة له وقوله دون اللفظ نفي مع قيده
فصلة الكلام للفظ فيكون راجعة الى اللفظ بقيد التناقض الاول وقيده راجعة الى المعنى
مع قيده دون المعنى يفيد التناقض الثالث وحاصل وجه التوفيق ليس الا بالنسبة
الى التناقض الاول على ما لا يخفى واما وجه دفع التناقض الثاني فبان يقال المراد بانها صفة
راجعة الى المعنى انها ليست صفة للفظ حقيقة بل هو صفة للفظ والى ما ذكرنا اشار في الا بصاح
بقوله وهو نفي ما ذكر من ان البلاغة صفة راجعة الى اللفظ باعتبار افادته المعنى عند التركيب
مراد الشيخ عبد القاهر بما يكرر في دلايل الاعجاز من ان الفصاحة راجعة الى المعنى دون اللفظ
قوله ليست في صفات الالفاظ المفردة والدليل على انها ليست في صفات الالفاظ
المفردة ما ذكر الشيخ في دلايل الاعجاز في الفصل السادس انه ينبغي ان يعلم ان ليس لنا
اذا نحن تكلمنا في البلاغة والفصاحة مع معاني الكلم المفردة شغل ولا هي حتى سبيل داعي تعمد الى الا
حكام التي تحدث بالتاليف والتركيب وما ذكر في الفصل الثالث من انه لا نظم في الكلم ولا ترتيب
حتى تعلق بعضها ببعض وبنى بعضها على بعض ويجعل هذا منها سبب من ذلك قوله وتعلم ان الكلام
الذي يوصف فيه بان البليغ مقصور على ما فيه معنى اول ومعنى ثان على ما قال رحمه الله
في بحث التعقيد المعنوي من ان الكلام الذي ليس له معنى ثان فهو بمنزلة الساقط عند درجة
الاعتبار عند البلغاء وهذا الكلام مما ليس بصريح في دلايل الاعجاز ولا لازم من كلامه
على ما لا يخفى على المستقرئ لكلامه فيه لكن في الفصل الثالث والعشرين من الفصول التي
اولها فصل في تحقيق القول على البلاغة والفصاحة وقد قال الشيخ اولها كلام قاله لصاحبه
فهم منه هذا الكلام الذي نسبه الى الشيخ وهو ان لا يكون الكلام مستحق اسم البلاغة حتى
تتابع معناه لفظ ولفظ معناه قال الشيخ ان معرف السابقة الى احد الثاني معاني
على المعاني وايهام اراده وان من شرط البلاغة ان يكون المعنى الاول الذي تجعله دليلا على
المعنى الثاني وسيطا بينك وبينه صحيحا في دلالته مستقلا بوساطته قال المتبادر
من هذا الكلام ان البلاغة لا يوجد الا حيث تحقق فيه المعنى الاول والمعنى الثاني وتهاية
الايجاز حامل على اشتراط البلاغة تحقق المعنى الاول والمعنى الثاني وهو نفي قال الامام

في الفصل

قال الامام في الفصل الثالث اما وصف اللفظ بالفصاحة فذلك عند دلالته الوضعية وكذا ما قال في الفصل الرابع
في قوله انما كان سبب الفصاحة هو الدلالة المعنوية وفي آخر هذا الفصل ثبت ان الفصاحة عايدة الى
الدلالة المعنوية وفي اشتراط البلاغة بتحقق المعنى الاول والمعنى الثاني اشكال لانا ان اردنا بالمعنى الثاني
المعنى المجازي والكنائي على ما هو المعتبار في كلام الشيخ في الفصل الثاني والعشرين وفي الفصل الثالث
والعشرين فقط البطلان على ما ذكرنا في بحث التعقيد المعنوي الا ان يقال ليس المراد بالبلاغة
مطلق البلاغة بل البلاغة التي يتكفلها علم البيان فان البيان يبحث عن دلالة المعنى على المعنى في جهة
الوضوح فتدبر وكلام الشيخ في اشتراط البلاغة بذلك لكن لا يتم كلامه رحمه الله قال الشيخ على هذا لم يقل
باشتراط مطلق البلاغة بذلك وهو رحمه الله صرح بان الكلام الخالي عن المعنى الثاني ساقط عن درجة
الاعتبار عند البلغاء ويمكن ان يقال مقصوده رحمه الله ومقصود الشيخ واحد لانهم يقول
بان الكلام الخالي عن المعنى الثاني ساقط اصلا عند البلغاء بل هو قال بمنزلة الساقط عن درجة الاعتبار
ر
ولا شك ان مراتب البلاغة متفاوتة اذ ربما اذا غير الكلام الى ما دونه التحق باصوات الحيوانات
ولا شك ايضا ان الكلام المشتمل على البلاغة بحسب المعاني فقط يكون بمنزلة الساقط عن درجة
الاعتبار بالنسبة الى الكلام المشتمل على البلاغتين البلاغة بحسب المعاني والبلاغة بحسب البيان
وان ابيت كونه بمنزلة الساقط عن درجة مطلق الاعتبار فليقل المراد السقوط عن درجة الاعتبار الكامل
هذا ومعنى كون المعنى الاول محلا للبلاغة الى الكلام فيها اعني ما تكلفه البيان كون دلالة تلك المعاني على المعاني
الثواني واضحة سريعة حتى يحيل ان المعاني الثواني من حاق اللفظ على ما اشار اليه الشيخ في الفصل
الثالث والعشرين وان اريد غير ذلك ففيه تقريرات للناظرين في هذا المقام على ما سطناه في
وفاء على حدة وتذكر منها على ما هو اقرب وان لم يكن من كلام الشيخ لكن يمكن بالتعسف والتكلف جعل
كلام الشيخ عليه وهو ان المراد بالمعاني الثواني الخواص في الافادة وهي اعم من المعنى المجازي والكنائي
على ما صرح به المحقق الشريف والفاضل البهائي لا يقال المعاني الثواني هي الاغراض على ما صرح به
صه الله وهي انما اصل المعنى المطابق لانا نقول الخواص في الافادة بمنزلة المعاني المطابقية والاغرا
في عرف البلغاء صرح به المحقق الشريف والفاضل البهائي في بيان ان كون خلاف مقتضى الظ
كناية وذكر العلامة في بحث اعتبار التقديم والتاخير مع التعقيل الذي يراد اذا سمعت في حاشتك لافادة وجود ليس

لايخ عن التبيان او السحر او التجوز فما بيان التجوز فبان وجود المعنى لازم هذا التركيب ومعناه الصريح وان السامع
من الخطاب الى الصوت واستعمال اللفظ لافادة لازم معناه مجازفان اصل معنى الذر هو كالنعوق عند
اربابه كما للازم فما هو معنى عندهم وبالعكس عند الخاة فكان ما هو المجاز عند احدهما حقيقة عند الآخر
وان ذكر معنى اللغوس ليس بحصر المعنى الاول بل لانه الاصل وان معنى ترتيب المعاني الاول البلاغة والنظم
عبارة عنه هو التطبيق لمقتضى الحال فان معنى ترتيب المعاني جعل كل شئ في مرتبته وفيما يليق به وهو معنى
التطبيق لمقتضى الحال ولهذا قال رحمه الله فيما سبق ان تطبيق الكلام على مقتضى الحال هو الذي يسميه الشيخ
عبد القاهر النظم وقال هناك ان النظم هو الترتيب وان الكلام مشتمل على الكيفيات والخصوصيات التي هي
مقتضى الحال من التقديم والحذف والتاكيد وغير ذلك ينتقل الذهن في معناه الكيف تلك الكيفيات
الى المعنى الثواني اعني نحو ما ذكر في الافادة وهذا صريح في المختصر الشريف في شرح المفتاح في قوله
ولا يتفق الكلام في جميع ذلك الا بالتوفي لمقتضى الحال اذا عرفت هذا فقول الشبهة فان
محل البلاغة وموضوعها اعني موضوع التطبيق لمقتضى الحال هو المعاني الاول لا نحو ما ذكر في
الافادة فانها تفهم بعد التطبيق وفي عقبه فعلم بهذا التقرير اندفع ما يقال من ان كثيرا من
الاقوال البليغة التي خلت عن المجازات والكنايات كقولنا ان زيدا منطلق ونحو ذلك
مما كان مطابقا لمقتضى الحال يلزم ان لا يكون متصفا بالبلاغة لانعدام الثواني اعني المعنى المجازي
والكنائي لان عدمهما نحو ما ذكر في الافادة كنفي الشك وغيره ذلك وان لم يكن لها معاني مجازية
وكنائية لان انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام وما يقال ايضا من ان بعض الاقوال
البليغة له معاني ثوان وليس معاني الاول اللغوية التي تكون محل البلاغة ومنتقلا عنها الى المعاني
الثواني بل منتقل عنها هي معاني الشرعية او نحو ذلك فقد ذكرنا ان ذكر اللغوس ليس بحصر المعنى
الاول فيه فان قلت محل المعاني الثواني على نحو ما ذكر في الافادة تنافيه قول الشيخ في الايخ اول
الفصل الثاني والعشرين حيث قال مدار هذا الامر على الكناية والاستعارة والتمثيل وتقريره
في الدليل ان المعاني الثواني مطروحة في الطريق وسوى فيها بين الخاصة والعامة لانها لا تعو فها
الا البلغاء قلت معنى مدار الامر على ما صرح به شارحو المفتاح في اول الفن
الرابع للفصل والوصل ومدار هذا المعنى لا يقتضي ان يكون موقوفا عليه كيف والمجاز

محال يحصل من مدار مع حصول ذلك فيه بلا شبهة ومن هنا قال العلامة في عبارة التلخيص ومدار
قرينتها انما قال ومن مدار قرينتها على كذا لجواز ان يكون القرينة غير ذلك كما بين الاصوليين في
الطرق في الطريقة والتسوية نحو ما ذكر في الافادة كنفي الشك ونظيرها ان ونحو ذلك تعرض على
النفس ضلائع ويريدون افادتها لكن البعض لا يقدر على الافادة على وجه يحصل البلاغة كالعوام
والبعض يقدر على ذلك كالخواص فان قلت المعاني الاول ايضا مطروحة في الطريق يعلمها ما ذكرت
قلت نعم الا ان المعاني الاول محل البلاغة بخلاف المعاني الثواني على ما بينا فان قلت اذا كان المعاني الثواني
بحيث يتناول المعاني المجازية والكنائية والشكل ان التطبيق لمقتضى الحال قد تعرضها ايضا مثلا اذا قال
هو حذان احسنت للبقل هو الربيع وكان المقام مقتضيا للتاكيد كان الكلام بليغا وموضوع التطبيق
والبلاغة انما هو الاسناد المجازي اعني اثبات الربيع وهو مقصود بالنفي الشك فيه وكذا الكلام
هو كريم مستعمل في لازم معناه فان التاكيد للمعنى المجازي وكذا التعريف والتنكير والحذف ونحو ذلك
في هو ذات مجازات غايرة الى المعاني المجازية على ما لا يخفى فكيف يصح القول بان المعاني الثواني
ليست بمحل البلاغة قلت اجمالا جواب ان المعاني الثواني ليست محلا للبلاغة ان المعاني الثواني من حيث انها
ثواني ليست معروضة لها وهذا لا ينافي كونها معروضة لها من حيث انها معان اول بالنسبة الى
معانيها الثواني وههنا كذلك لان المعاني المجازية الكنيفية بما ذكر من الكيفيات مما ينتقل الذهن
منها الى نحو ما في الافادة كنفي الشك وما يستعقبه التوكيد والتنكير وغيرهما والتوضيح ان الكلام
قد يشتمل على البلاغتين من جهة علم المعاني والبلاغة من جهة علم البيان ولا بد لكل منهما من معان اول
ومعان ثوان فلا بد للكلام المشتمل على البلاغتين من اربعة معان اثنان اولان واثنان ثانيان
يكون بعض من الاربعة معنى اول بالنسبة الى احدى البلاغتين ومعنى ثانيا بالنسبة الى البلاغة الاخرى
كما في المجازات الكنيفة بالكيفيات المذكورة فان بالنسبة الى بلاغة علم المعاني البيان المعنى الحقيقي
معنى اول والمعنى المجازي معنى ثان واما بالنسبة الى بلاغة علم المعاني فالمعنى المجازي معنى اول وما يستعقبه
نفي الشك ونحوه كل معنى ثان فالمعنى الاول ما ينتقل عنها الى معان اخر سواء كانت تلك
المعاني الاول مستعملا فيها اللفظ حقيقة او مجازا او غير مستعمل وذلك المعنى الحقيقي الاول
بالنسبة الى المعنى المجازي الثاني هو محصل ما اعتبرت فيها الخواص والكيفيات التي بحال لها مقتضى الحال

كالحذف والتاكيد ونحو ذلك اى المعانى المختصة بها والمفيدة بها اذا عرفت هذا فنشتغل ببيان الالفاظ
ودلالتها على وجه مناسب وهذا اوان الشروع فيه ثم نجد لذلك المعنى دلالة ثانية فيه مباحثة لانه ليس
لذلك المعنى دلالتان احديهما اولى والاخرى ثانية وانما ان لذلك اللفظ دلالة ثانية باعتبار ذلك المعنى
يطلق على المعنى الاول اى المعنى الاول مطلقا وان ابيت الاطلاق فنقول المعنى الاول من حيث
كونها مرتبة اذ المعنى الاول لا من حيث الترتيب ليس فيه اعتبار واعتداد فلا يناسب جعل نفس
البلاغة وايضا ذكر في حاشيته ولا يدل الاعجاز في الفصل الثاني والعشرين ان اطلاق الوشي
ونحوه على المعنى انما هو اذا كان دالا على المعنى الذي هو الموضوع له مثلا لو قيل مهرول الفصيل واريد
المعنى الحقيقي فقط لم يكن وشيا بخلاف ما اذا اريد معنى الكنائي والدليل على هذا الاطلاق ان الشيخ
ذكر في الفصل الثاني من دلايل الاعجاز انهم قد استعاروا النسج والوشي والنقش والصباغة
للنقل استعاروا له النظم ثم قال في الفصل الثاني والعشرين المعاني الاول المفهومة من الفاظ
الالفاظ هي الوشي فعلم من هذا اطلاق النظم والبلاغة وما في معناه من الوشي والنقش ونحو ذلك
على المعاني الاول بل ترتيبها في النفس ذكر الشيخ هذا حيث قال في الفصل الثاني والعشرين
لم يستعملوا النظم في المعاني فقد استعملوا فيها ما هو بمعناه وذلك قصدهم انه ترتيب المعاني في نفس
وقال ايضا في اواسط الفصل الاسع والثلاثين ليس النظم شيأ غير توخي معاني النحو فيما بين
الكلم وانك عطف على توخي ترتيب المعاني اولا في نفسك ثم تحذو على ترتيبها الالفاظ في نطقك
قوله وانك عطف على انك ترتب اى غير انك ترتب وان الفضيلة التي بها يستحق الكلام ان
لو وصف بالفصاحة اراد بالفضيلة الفصاحة والبلاغة الحقيقية التي نحن بصددها اى الفصاحة
الحقيقية التي بها يستحق الكلام الوصف بالفصاحة العرفية اذ لا يوصف الكلام بالفصاحة
العرفية مما يتصف معناه بالفصاحة الحقيقية على ما سيتبين ان شاء الله تعالى ولست
ادعي ان حمل كلامه على هذا اي ليس لحمل على هذا اي ذكر اللفظ واراده المعنى الاول مقصورا على
بل عم الشيخ يصرح به ايضا فالكلام على نفي القصر لكن هذا المعنى لا يستقيم على تقرير الشيخ
عبد القاهر فان المسند اليه اذا تقدم او اتى حرف النفي يفيد حصر عدم الفعل على المسند اليه
لا نفي القصر ثم على ما ذهب اليه السكاكي يستقيم لكن الاظهر على هذا التقرير ان يقول هو

ايضا

ايضا يصرح واما حمل الكلام على قصر عدم الحمل على المسند اليه رجالا بالايهام فان المقام يقتضي انه
يحمل استصعاب ما ذكره وحمل الكلام عليه كما حمل الشيخ عليه هذا ما ورد في الاستشهاد بكلام الشيخ
على انه يطلق اللفظ على المعنى الاول اخفاء فان كلام الشيخ لا يدل على انه اطلق اللفظ واراد المعنى الاول
بل ترتيب المعنى وهو نفس البلاغة لا المعنى الاول والقول بانه اذا جاز هذا جاز اطلاق اللفظ على المعنى الاول
بالطريق الاولى لا يدل على ما ادعاه من تصريح الشيخ باطلاق اللفظ واراده المعنى الاول نعم في قوله
ولكن معنى اللفظ الذي دل به على المعنى الثاني دلالة على ذلك الاطلاق وما قبل هذا الكلام وما بعده على
ما ذكره صحة الا ان بدل ظاهرا على ان اللفظ مطلق على نفس الترتيب والبلاغة وليس نصا فيما ادعاه وفي
الجملة لا يصح بحمل ما ادعاه من التصريح مرارا كما قال لما كانت المعاني قال الشيخ هذا الكلام في
دلايل الاعجاز في الفصل الرابع في جواب سوال وهو قوله فان قيل فما ادعا القدماء الى ان قسموا
الفضيلة بين المعنى واللفظ فقالوا معنى لطيف ولفظ شريف فاطلقوا كلا ما يوهم من سمعه
ان المزية في حاق اللفظ بهذه العبارة قيل لما كانت المعاني الخ واراد بقوله ثم بالالفاظ بحذف
الترتيب انهم قالوا الالفاظ بدون الترتيب لفظا وتقديرا واراد وابها ترتيب المعاني والدليل على جعلهم
مجرد اللفظ عبارة عن ترتيب المعاني ما ذكر الشيخ في الفصل التاسع والثلاثين من انهم يقولون في
اللفظ ويريدون الصورة التي تجدث في المعنى وخاصة حدثت فيه ثم ذكر فيه ان اللفظ
في قولهم فكساه لفظا عبارة عن صورة يجدثها الشاعر للمعنى فعلى هذا يكون معنى قولهم
لفظ شريف ترتيب بلاغة وصورة شريف فلا يكون المزية في حاق اللفظ على ما يوهم هذا
والاوجه ان يقال اراد بقوله ثم بالالفاظ انهم يقولون مجردا الالفاظ ويريدون المعاني
لا ترتيبها بدليل قول الشيخ عقيب هذا اللفظ وهو ثم اتبعوا ذلك في الوصف ما تشف عن المراد
كقولهم لفظ متمكن ويريدون انه لموافقة معناه لما يليه كالشيء الحاصل في مكان صلح لما يطين
فيه ولفظ قلق وبا ويريدون انه حصل من اجل ان معناه غير موافق لما يليه كالحاصل في مكان
لا يصلح له فهو لا يستطيع الطمانينة فيه الى سايرما يجري مجرى صفة اللفظ مما يعلم انه مستعار
في معناه وانهم تخلوه سبب مضمونه ومودداه فان هذا الكلام دال بان معنى اللفظ ومضمونه
متصف حقيقة بالتمكن والقلق والشيء الى غير ذلك فاراد بالفظ حالين يجوز ان به بحذف الترتيب معناه ومضمونه

وما ذكر من انهم يقولون اللفظ ويريدون الصورة التي تحدث في المعنى فالمعنى الذي حدثت فيه
ومن ان المراد باللفظ في قولهم فكساه لفظا صورة يجدرها الشاعر في المعنى ليس بدليل على ان المراد
بالالفاظ ترتيب المعاني لا انفس المعاني فان الصورة والخاصة والبلاغة والنظم وغيرها كذلك يطلق
على نفس ترتيب المعاني يطلق على المعاني الاول على ما صرح به رحمه الله في كلام الشيخ دلالة على ان
المراد بالصورة في المعنى الاول والمعنى الثاني حيث قال في الفصل الثاني والعشرين
وكذلك اذا جعلوا المعنى يتصور بصورة ويبدو في هيئة ويتشكل بشكل يرجع المعنى في ذلك كله
الى الدلالة المعنوية الخ فان من تأمل هذا الكلام وما قبله وبعده علم ان المعنى الاول هو الصورة كما انها الوشي
واللباس والعرض فعلى هذا الوجه معنى قولهم لفظ شريف معنى شريف هذا لكن في مجرد ما ذكره من كلام
الشيخ ليس دلالة ظاهرة على ما ادعاه واذا وضعوا اللفظ بما يدل على تفخيمها الخ عطف على مقول
كما قال اي لما كانت الخ وبهذا الكلام حاصل ما قال الشيخ في الايجاز في الفصل الثاني والعشرين حيث قال
فاذا رأيتهم يجعلون الالفاظ نزية للمعاني ويحلونها اويجعلون المعاني كالجواري والالفاظ كالمعارض لها
وكالوشي والخبر واللباس الفاخر والكسوة الرائعة الى اشباه ذلك مما تجدونه يراد اللفظ ويجعلون
المعنى بنيلة وشرف فاعلم انهم يصفون كلاما قد اعطاك في نظمه اعراضه فيه وطريق معنى المعنى
والعرض وما في معناه ليس هو اللفظ المنطوق به ولكن معنى اللفظ الذي دللت به على المعنى
الثاني كمعنى قصة فاني جبان الكلب مهزول الفصيل الذي هو دليل على انه مضياف فالمعاني الاول
المفهومة من انفس الالفاظ هي المعارض والوشي والحلي واشباه ذلك والمعاني الثواني التي
يومى اليها بتلك المعاني هي التي تكسى المعارض وتزين بذلك الوشي والحلي والسبب انهم لو جعلوا
هذا حاصل ما ذكر الشيخ في دلايل الاعجاز في آخر الفصل الثاني والعشرين وفي اول الفصل الخامس
والثلاثين وما ذكر في اول الفصل الخامس الثلاثين هو انهم حين رأوهم يصفون الالفاظ
بما لا يصح ان يوصف بها المعاني ظنوا ان اللفظ من حيث هو لفظ حسنا ونبيلا وشريفا وان
الاوصاف التي يحلونه اياها هي اوصافه على الصحة وذهلوا عما قدمه مباشرة من ان لهم في
ذلك رأيا وتدبيرا وهو ان يفصلوا بين المعنى الذي هو الغرض وبين الصورة التي
يخرج فيها فيصوغها كان من الحسن والمزية في صورة المعنى لا الالفاظ وهو في ذلك

بما

الموضع الثوب الذي يعرض فيه للجارية
الحسنة كذا في حاشية دلايل الاعجاز
للسامي ٥

راعني اعجبني مجمل
ثوب مجبر اي مزين لحلية الصنعة
مجمل

الوشي نقش الثوب والوشي نوع
من الثياب الموشية ا شمنية بالصدر
يقال فلان يلبس الوشي مؤلف

وما صاف لا يصح ان يخبر عن انفسها انها ليست له كقولهم انه وطئ على المعنى وانه كما لا يشك عليه وانه متمكن
وقد عرفت آنفا ان الوشي والكسا انما هو المعنى اللفظ اعني المعنى الاول وان المراد بصورة
المعنى المعنى الاول وبالعرض المعنى الثاني وعلى هذا يحمل ما ذكر في الفصل الثاني والعشرين ومعنى
ذلك حاصل ان السبب في ان وصفوا اللفظ بما هو صفة للمعنى حقيقة انهم لو جعلوا تلك
الصفات كالشرف والمزية والوشي والفصاحة والبلاغة والنظم ونحو ذلك مما هو بمعنى
هذه الاوصاف صفات للمعنى لم يعلم انها صفات للمعاني الاول المفهومة
من الالفاظ التي اطلق عليها الشيخ الزيادات والكيفيات والخصوصيات
وغير ذلك من الوشي والصورة ونحو ذلك او للمعاني الثواني التي هي الاغراض
فعطفها على الزيادات تفسير للمعاني الاول اشار الى ان ما وقع في الفصل الثاني
والعشرين في قوله اذا كان تفترق بين اصل المعنى وبين ما هو زيادة في المعنى و
وكيفية له وخصوصية فيه من الزيادة والكيفية والخصوصية عبارة عن المعاني
الاول المفهومة من الالفاظ بناء على ان الشيخ قد يطلق النظم والصورة ونحو
والمزايا والكيفيات ونحو ذلك على المعاني الاول على ما صرح به رحمة الله عليه
ومن هذا التوجيه يظهر معنى كلامه رحمة الله في شرح الكشاف في اوائل تفسير
سورة النبأ حيث قال فسر واعلم المعاني بما يعرف به صحيح المعنى من فاسده
وليس المراد بالمعنى الغرض الذي يصاغ له الكلام فانه عندهم كما عطروح في الطريق
لا يجامع الخطأ بنه او في التمييز بين الصور والكيفيات التي حاصلة من ترتيب المعاني
اليها يرجع البلاغة وبها يقع التفاضل ثم ترتيب الالفاظ على حذو ما دل
التي سميها الشيخ عبد القاهر تارة بالمعاني وتارة بالالفاظ ويقع بانها العمدة في
البلاغة وبها يقع الاعجاز لا الالفاظ التي هي الاصوات والحروف ولا
المعاني الثواني التي الاغراض بان اريد بالصورة الحاصلة من ترتيب المعاني
الاول المتصفة بالترتيب ومعنى رجوع البلاغة اليها انها صفة المعاني الاول واعلم
ان رحمة الله قد صرح في شرح المفتاح في اول البيان بان المراد بالصور المعاني الاول التي

تدل عليها بالالفاظ فجعلوا كالمواضعة فيما بينهم في ذكر الشيخ هذا الكلام في قريب من اواخر الفصل التاسع والثلثين من دلايل الاعجاز حيث قالوا احملوا كلام العلماء في كل ما نسبوا فيه الفضيلة الى اللفظ على ظاهره وأبوا ان ينظروا في الاوصاف التي نعوا بها نسبتهم الفضيلة الى اللفظ كقولهم لفظ متمكن غير قلق الى سائر ما ذكرناه قبل فجعلوا انهم لم يوجبوا الا للفظ ما وجبوه من الفضيلة وهم يعنون نطق الالسن ولكن جعلوا كالمواضعة فيما بينهم ان يقولوا اللفظ وليس يريدون الصورة التي تحدث في الصوت والخاصة التي حدثت فيه قصدا ان يقولوا معقول اول القصد فجعلوا او قصد كالمواضعة معقول ثان وقولنا صورة تمثيل في ذكر الشيخ هذا القول في اواخر الفصل التاسع والثلثين من دلايل الاعجاز سبب الفساد عدم التمييز في هذا حاصل ما ذكر الشيخ في دلايل الاعجاز في اواخر الفصل السادس والثلثين قصد بحسب ان ثبت في الوهم للفظ لاجل اتصاف المعنى بالفصاحة في الحقيقة ثم انا نتكلم في هذا حاصل ما ذكر الشيخ في دلايل الاعجاز في اواخر الفصل التاسع والثلثين ومحل الوقوع في الشبهة انه لم يسمع عاقل هو لو قصد ذكر الشيخ هذا السؤال والجواب في اواخر الفصل السادس والثلثين من دلايل الاعجاز حيث قال فيدبر فيه العاقل حتى يتبين هو تعيد الشبهة جذعة عليهم وهو انه يقع في كلام ان الفصاحة يكون في المعنى ودل اللفظ فاذا سمعوا ذلك قالوا كيف يكون هذا ونحن نراها لا تصلح الا للفظ ونراها لا تصلح بدخل في صوف المعنى البتة لانا نرى الناس قاطبة يقولون هذا لفظ فصيح ولا نرى عاقلا يقول هذا معنى فصيح والجواب عنه ان يقال ان غرضنا من قولنا الفصاحة يكون في المعنى ان المزية التي من اجلها يستحق اللفظ الوصف بانه فصيح هي في المعنى ودل اللفظ ومعنى هذا الجواب ان الفضيلة اعني الفصاحة في الحقيقة في المعنى ودل اللفظ واللفظ يوصف بالفصاحة في العرف عند تحقق تلك الفصاحة في معنى اللفظ بدليل ما ذكره الشيخ في دلايل الاعجاز في الفصل الثالث ان العرف كانه لم يجد بوصف المعاني بالنظم الا انهم وان كانوا لا يستعملون النظم في معناه فقد استعملوا فيها ما هو بمعناه كترتيب المعاني وما ذكر في اواخر الفصل السادس والثلثين وانه وجب ان يعلم ضرورة انهم وان كانوا قد جعلوا الفصاحة في ظاهر الاستعمال في صفة اللفظ فانهم لم يجعلوا وصفا لهم في حيث هو صدى صوت

مرتطح

ونطقهم لكنهم جعلوها عبارة عن مزية افادها المتكلم في المعنى وما ذكره في دلايل الاعجاز في الفصل الحادي والعشرين من ان الفصاحة والبلاغة وتخير اللفظ عبارة عن خصائص وجوه ولوم معاني الكلام عليها وعن زيادات تحدث في اصول المعاني والفصاحة عبارة في ذكر الشيخ هذا القول في دلايل الاعجاز في الفصل الرابع في الجواب عن سؤال هو ان قيل اللفظ المنقول عن العربية التي تنازعنا فيها وان كانت مقصورة على فكيف كانت الفصاحة في صفات اللفظ البتة وكيف امتنع ان يوصف بها المعنى فيقال معنى فصيح حيث قال قيل انما احتقت الفصاحة باللفظ وكانت في حسه صفة من حيث كانت عبارة عن كون اللفظ على وصف اذا كان عليه دل على المزية التي في حديثها واذا كانت كذلك استحال ان يوصف بها المعنى كما يستحيل ان يوصف المعنى بانه دال مثلا فاعرفه ومعنى هذا الجواب بعينه معنى الجواب الذي ذكر قبيل هذا القول وقصد دل على تلك الفضيلة اعني المزية تنازع في انه صفة اللفظ ام المعنى على ما في دلايل الاعجاز فان قيل ليست البلاغة في ينبغي ان يحمل هذا على المعارضة في كون الطرف الاعلى حدا الاعجاز بالمعنى المذكور والدليل ما يذكر من احد الجانبين للظهور ومثل هذا في بحث الزيادة وجهود الواجب قرره المحقق الشريف في حواشي شرح الاصفهاني للطوالع وحققناه في حواشي شرح الطوالع فعلى هذا التقرير في الجواب المنع لكن في قوله في السؤال لم لا يجوز ان يراعيها دون ان يقول فيجوز ربما لا يلايم المعارضة المعارضة الا ان للخصم ان يتبع ولا وجه لجعل من الطرف الاعلى في عطفه وجهان احدهما ان يقال عدم الجهة لجعله في الطرف الاعلى ليس عين الالف والذي هو المدعى بل هو مستلزم له فهو صغرى لقياس معطوفة على صغرى قياس آخر وحاصله ان ما يقرب منه انما هو في المراتب العلية وكل ما هو كذلك لا جهة لجعله في الطرف الاعلى وكل ما لا جهة لجعله من الطرف الاعلى فجعله منه فاسد فما يقرب منه جعله في الطرف الاعلى فاسد وهو المدعى وثانيهما ان يقال المراد في احدهما هو المراد في الاخر فهو معطوف على مقدر على طريق التفسير هو المدعى ان ما يقرب منه انما هو في مراتب العلية فجعله في الطرف الاعلى فاسد ولا جهة لهذا الجعل اذ المناسب ان يوخذ ذلك حقيقيا كالنهاية او نوعيا بمعنى ان طرف الشيء حده ونهايته ومنتهاه فيلزم ان يكون الطرف الاعلى للبلاغة جزئيا لا جزئي فوقه

مطلب ان الفصاحة في الكلام حقيقة في المعنى وفي اللفظ مجاز

كالنهاية للحقيقة او نوعيا لنوع فوقه كالمجاز المتلو المتهى للجزئيات وحتهى الانواع واما الايجاز وما يقرب منه جميعا فليس منتهى باعتبار الجزئيات ولا باعتبار الانواع وكذا نهاية الايجاز وما يقرب منها كذا ذكره رحمه الله في الحاشية واما الثاني فلا يرفع الف واذ جعل الطرف الاعلى نهاية الايجاز وما يقرب من النهاية والمناسب ان يوخذ ذلك حقيقيا كالنهاية او نوعيا كالايجاز والنهاية وما يقرب منها ليشمل منتهى الاجمال بل بمرتبة الف وفانه يلزم الف وشئ اخر وهو ان يكون المرتبة الوسط في الايجاز وما بعدها ايضا لا يكون في الطرف الاعلى لانا نقول لا نم لزوم ذلك اذ المراد بما يقرب في النهاية القريب منها فانه لا يمكن معارضتها والقرب بهذا المعنى يتبادل جميع مراتب الايجاز على حل ما قال رحمه الله بعيد هذا ولو سلم فلا نم بطلان اللازم اذ لا يلزم في كون المرتبة الوسط وما بعدها في الايجاز وفاة افضلية الطرف الاعلى اذا اريد بالطرف النوع دخولها في الطرف اذا اريد بها جزئيان حقيقيان كالنهاية وما يقرب منها في جزئي متصل بها والاضافة للبيان فان قلت لا شك ان الايجاز مرتبة للبلاغة خاصة فاذا اريد بالطرف مرتبة للبلاغة لم يكن في اضافة العام الى الخاص وقد صرح الشيخ الرضي وغيره بانها بمعنى اللام قلت كلام صنوء المصباح واعراب الفاتحة وتصريح كثير في شرح الكتاب في قوله وآية انه للتعليل صحة اضافة على ان اضافة العام الى الخاص بمعنى من البيانية وايضا قال صاحب المغرب النقرة القطعة المذابة من الذهب او الفضة وقيل نقرة فضة على الاضافة للبيان وكذا في بعض شروح المفصل فان ابيت هذا فنقول مراده انه بحسب مآل المعنى بمعنى من البيانية لان الاضافة بتقدير من يويده قول صاحب الكشف في او لو اريد نهاية الايجاز لم يلزم في القاصر عنه امكان معارضته بجواز ان يكون في اواسط الايجاز او بدايته كذا ذكره رحمه الله في شرح الكشف ان طرف البلاغة صرح بذلك تنبيها على ان الطرف الاسفل ايضا في البلاغة احتراز اعما وقع في نهاية الايجاز من ان الطرف الاسفل ليس من البلاغة في شئ كذا ذكره رحمه الله في الحاشية وللخطابي ههنا كلام وحاصله ان طرف الشئ نهايته وهي لا يدخل فيه وليس شئ لان طرف الشئ خارج عنه في اصطلاح الحكماء واما فيما نحن فيه فهو داخل كما ان الطرف الاعلى داخل وجوه اخر سوى المطابقة فان قيل لا معنى لوصف الوجوه الثابتة لبلاغة الكلام

بانها غير المطابقة لان بلاغة الكلام عين المطابقة فيصير بمنزلة ان يقال سبع البلاغة وجوه سوى المطابقة وان يقال سبع هذا الرجل رجال سوى هذا الرجل قلنا اعتبرنا اولا تقييد وجوه الكلام بالمغايرة للمطابقة ثم قلنا ان هذا المقيد تابع لوجه هو المطابقة والفصاحة اعني البلاغة وقوله سوى ليس بمستثنى لانه تابع لجمع منكور بل هو صفة لوجوه او لآخر بيان معنى اي بمعنى اعني او المغايرة المفهومة من قوله اي مغايرة الوجوه للمطابقة والفصاحة والوصف بقوله سوى المطابقة للعموم يعني ان كل ما يغاير المطابقة والفصاحة من الوجوه للكلام ويورث الكلام حسنا تابع للبلاغة موصوفا بصفة كالفصاحة يعني صفة يهتم بها في العرف ويميز بها كالفصيح والبليغ بخلاف ما اذا اوتي بمطابقة او بجانس هو او نحو ذلك فانه لا يعد تميزه واتصافه بنحو المطبوع والمجنس مثلا كذا ذكره رحمه الله في الحاشية كلاما كان او متكلما هذا على تجويز استعمال المشترك في معنييه او على تاويل كل ما يطلق على لفظ البليغ وفاوه واصح ضبطا لان الاحتراز مثلا انما يطلق بصيغ عرفا للعلم بشئ واما كونه غرضا للمطابقة فلا معنى له وكذا التمييز وايضا كلاهما فعل المتكلم فجعلها غرضا لكون الكلام مطابقا لا معنى له ولو قدرنا تاليف الكلام فهما لبس تاليف الكلام في التاليف وانما الغرض افادة المعنى على ما سبق كذا ذكره رحمه الله في الحاشية والاقتدار عليها يتوقف على الاتصاف بهذين الوصفين يعني ان الاحتراز والتمييز بمعنى التمكن منهما فانه هو الموقوف عليه لبلاغة المتكلم دون نفس الاحتراز والتمييز على قياس فصاحة المتكلم فانه ليس شرطا فيها التعبير والنطق بلفظ فصيح تفويضا البلاغة مرجع اشارة الى بلاغة الكلام وقوله الاقتدار عليها اشارة الى بلاغة المتكلم والمعنى ان البلاغة باي معنى كانت يرجع الى الامرين وهو ان الامران على تاويلهما في معنى ما يجب ان يحصل حتى يمكن حصولها وهذا اولى بحسب المعنى وجعل ضمير هو للاتصاف لان السوق يقتضي ان يكون قوله وهو امر تحصل متفرعا على ما يرجع اليه البلاغتان لا الى ما يرجع اليه بلاغة المتكلم فقط ورجع الضمير الى الاتصاف لا يتيسر ولا ظاهر ابلاغة الكلام والذي زعمه مابين في علم جامع اللغة فان قلت لفظ ان يقول ما بين اللغة والتصريف والنحو بالواو دون كلمة او لان التمييز المركبة للبيان انما يتبادر في العلوم لان احدها قلت ما بين محل والف يوتى في ذكر تشتت الالف الاجمال

كلمة او دون الواو واما ذكر من التبعيضية فبالنظر الى كلا مما يبان او يدرك بالحس بعض
للثاني بل لجميع بعض منه فان تمييز السالم من التعقيد المعنوي واضح الثاني ولم يبان في تلك
العلوم المذكورة وانما يبان في علم البيان فقوله منه ليس حالا مما يبان ومما يبان خبر الثاني
لان بعض الشيء لا يحمل عليه فهو خبر لقوله مما يبان والجملة خبر للاول او مبتدأ اي بعض منه مما يبان
على نحو ما قال رحمه الله في قوله تع ومن الناس من يقول كضعف التأليف والتعقيد
اللفظي فان قيل علم النحو يمكن الاحتراز عن ضعف التأليف الذي هو مخالف القانون النحوي
واما عن التعقيد اللفظي الذي يكون بسبب اجتماع امور كل منها شايع الاستعمال جار على القوانين
النحوية على ما صرح به رحمه الله فكلا فلما شيوع الاستعمال والجريان على القوانين في التعقيد
اللفظي لا يدله في المقارنة ظل لفظي وهو مخالفة اصل من تقديم او تأخير او اضمار او غير
ذلك من غير قيام قرينة ظاهرة لفظية او معنوية او لاخفاء في ان علم النحو يمكن الاحتراز
عن مثل ذلك او بالحس فان قلت فتصريح رحمه الله في بحث التنافر ان الذوق
الصحيح يدرك التنافر فكيف يصح القول ههنا ان المدرك هو الحس قلت المراد بالحس
حس السمع على ما قيل والذوق الصحيح انما يدرك بواسطة السمع فيه بحيث لو سمع
اصلا لم يدرك الذوق التنافر قطعا فاسند الادراك الى السبب البعيد لظهوره او يقال
المراد بالحس هو الذوق على التجوز اذ ادراكه بمنزلة الاحساس على ما صرح به رحمه الله في اوايل
شرح المفتاح في بحث ان الدخيل ليس كالنابي من ان في العقليات ذوقا ايضا وهو
ادراك شبيه الشاهد والكشف وان كلام الذوق والطبع يطلق على القوة المهيأة
للعلوم من حيث هي للادراك بمنزلة الاحساس ومن حيث كونها بحسب الفطرة و
قال الكاشي والابهري في بحث البلاغة ان الذوق صفة للنفس بها يدرك الاشياء
بدون فكر وترتيب مقدمات وسميتها الحكم بالحدس وما قال الخواجه المراد به حس
الباطن فينبغي ان يحمل على ما ذكرنا والا فلا شك ان ليس واحد من حواس الباطنة
كالمتخيلة يدرك التنافر وهو وصف في الكلمة يوجب ثقلها على اللسان عما يجب
من وضع اللغة موضع المضمر اي تعيين ما يحترز بالعلوم عنه فوضع ما يجب ان يحترز عنه

موضعه

الفن الاول علم المعاني

وما يحترز به عن الاول اي عن الخطأ الاول يعني الخطأ في القسم الاول بحذف المضاف
بدلالة المقام فالمراد بالاول هو الاول المقابل للثاني الذي هو تمييز الفصيح من غيره وهذا انسب
بالسوق مما ذكره بعض الشراح خلاف المتبادر الفن الاول علم المعاني فان قلت الظاهر
ان الفن عبارة عن الالفاظ والعبارات ويؤيده قوله رحمه الله في المقدمة ترتب المختصر
على مقدمة وثلاثة فنون وقد كيف يكون التعريف فيه للعهد ولم يسبق ذكره وقد قال في
المقدمة بان اللام فيه للعهد وكيف يصح حمل علم المعاني عليه قلت لا يلزم في المعهود ذكره
سابقا العلم به وقد بين ان ما يحترز به عن الاول علم المعاني على ما يذكر في تحقيقه وبيانه
فن في الفنون وعبارات والفاظ مخصوصة وهذا القدر كاف في العهدية واما الحمل
فبطريق الاسناد المجازي مبالغة في جعل علم المعاني نفس العبارات الدالة عليه ويمكن ان
يقال الفن ههنا عبارة عن نفس علم المعاني بقرينة الحمل واطلاق الفن على نفس العلم
شايع كما يقال الفنون الادبية وفن المنطق ونحو ذلك لا يقال سواء كان الفن
عبارة عن الالفاظ او عن نفس العلم اللام فيه خلافا بيدة في جعل الخبر علم المعاني لان العهد يفيد هذا
الحمل لانا نقول عالم يذكر المعهود وبوجه من الوجوه بل علم بوجه من الوجوه جعل كانه لم يعهد خارجا
ونزل منزلة العهد الذهني وكذا الحال اذا كان الفن عبارة عن نفس العلم فانه لم يذكر سابقا بلفظ
الفن بل بلفظ علم المعاني فمن حيث الحقيقة نزل منزلة العهد الذهني فيفيد الحمل بهذا الاعتبار واما
القول بانه ليبعد العهد كما ذكر الخبر في الفن الثاني والثالث ذكره في الفن الاول فطرد الباب
فليس على ما ينبغي لان كل علم فهي مسائل جار وحول الشيء في خبر مبتدأ هو كل مضاف الى غير
موصوف نحو كل رجل فله كذا صرح به الشيخ الرضي قوة بها يتمكن من استحضارها
اي استحضار الاصول الموضوعة المستخرجة من القوة الى الفعل لاستحضار جميع المسائل
المطلوبة المستخرجة فلا يرد انه يلزم ان لا يحصل علم المعاني لعالم الا بعد ان يحصل جميع
مسائله ويصير مخزونة ويحصل له ملكة استحضارها وهذه القوة مما يكون من استعلام
باقي المسائل مجهولة عادة فيحصل بهذه الملكة انها كيفية للنفس يتمكن بها من
معرفة جميع المسائل يستخرج بها ما كان مخزونا منها ويستحصل بها ما كان مجهولا

قوله وما العقول الخ اورد على الفاضل البخاري والعلامة اللبيب
حيث قال ولا بعد العهد فيهما افادته الاعادة
فيهما فطرد ذلك في الفن الاول ايضا تنظما
للفنون الثلثة في سلك واحد انتهى

وبستنبط ما كان السابق اعني القواعد مشتملة عليه من القضايا التي موضوعها هو
لموضوع القاعدة وهي الفروع مثلا ان زيدا منطلق واجب التاكيد لانه كلام مع
الملك وكل كلام مع اعلى واجب التاكيد فهذا الكلام واجب التاكيد فهذه النتيجة
يعلم من تلك الملكة بواسطة تلك المسئلة وهذه القضية يجوز وصفها بالحزئي
باعتبار ان موضوعها جزئي لموضوع المسئلة على ما تدعي الخطائي فيما سبق
في تعريف القاعدة وهذا معنى قولهم يقتدر بها على ادراكات جزئية ويحتمل الذي يجعل
فعلا وتفصيلها اشارة الى تلك الادراكات الجزئية فلان يعلم النحوي شرح اعطالع
المنطق فزيد منطلق ويراد به معلوماته كما يقال فلان يعلم المنطق قال المحقق الشريف
في حاشية شرح المطالع اي يعلم تلك المعلومات المخصوصة لانه يعلم العلم بها
وكذا الحال في اسماء سائر العلوم المدونة فعلى لا يحصل مقصوده رحمه الله من اطلاق
العلم على الملكة والجواب انه لم يقل بان النحو مثلا في قولك فلان يعلم النحو عبارة عن
الملكة بل مفهومه صحة اطلاق العلم على الملكة وفيما ضرب من الامثال صحح حمل العلم
المتعلق بالنحو على الملكة بل هو الاولى لادراك الجزئين او البسيط صرح المحقق
الشريف في اوائل حواشي شرح المطالع بان ادراك البسيط اعم من ان يكون تصورا
او تصديقا وكذا الحال في العلم بالمركبات اعم من ان يكون باعتبار تصورها اجماليا
او التصديق باحوالها فعلى هذا القياس ينبغي ان يكون معنى معرفة الجزئين اعم
من ان يكون تصورا او تصديقا باحوالهما والمراد ههنا التصديق يعني يعلم من ذلك كله
العلم ان هذا التقديم واجب وان ذلك التاخير واجب وان هذا الذكر واجب
وذلك الترك لانه من ذلك العلم تتصور مفهومات الاحوال الجزئية فانه ليس
الا وكذلك كيف ولا يستفاد ولا يطلب من القواعد التصورات وانما تستفاد
وانما تطلب منها التصديقات فمعنى قولهم هي معرفة كل فرد من جزئيات الاحوال
او ادراك ان هذا الجزئي واجب ووذاك واجب ونحو ذلك بعد التصديق بتلك القواعد
هذا التقرير ظهر ضعف قولهم بان يتصور معنى التعريف والتنكير فانه شعر بان

بان المعرفة عبارة عن التصور فقط وان الفائدة انما هو من جهة تصور المفهوم بدون اعتبار المطابقة
حتى لو تصور باعتبار المطابقة لكان صحيحا اللهم الا ان يقال المراد بتصور معنى التعريف التصديق
بحاله كالتصديق بحقيقة وثبوته وايضا المعرفة لا ادراك المسبوق بالعدم قال الكشف
في قوله لتعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه للمعرفة العلم المسبوق بالجهل او العلم بالحي
من حيث انه حاطة بكنهه ولهذا لا يقال الله عارف هي معرفة كل فرد فرد من جزئيات الاحوال بمعنى
ان المراد بالادراك الجزئية ادراك الامور التي هي جزئيات فالمراد بجزئية الادراك جزئية المدرك
فلا يرد ان المعرفة يستعمل فيما يكون متعلقه جزئيا ولا يلزم من جزئية المدرك جزئية الادراك
قوله فرد صفة فرد والمعنى كل فرد منفرد منفصل عن اخر غير مقارن مجتمع مع آخر وحاصله
ان يعرف كل فرد على سبيل التفصيل والانفراد دون الاجتماع وكذا ما قيل معابرة هذا القول
لما قبله بان القول الاول مبني على ان الكل غير متناه والقول الثاني مبني على ان الكل غير حاصل عادة
سواء كان الكل متناهيا او لا وانما ترك بعض الاقسام في القول الثاني للعلم ببطلانه تكليف
بصيغ قوله اللازم منه ليس الا ان الشيء الواحد يكون سببا وشيئا بوجوده لا تضاف
اللفظ بموافقته لكل ذلك الشيء وبطلانه غير مسلم واحوال الاسناد يمكن ان يراد بتلك
احوال الدال على الاسناد وهو الجزء الصوري لمطلق الكلام اعني الهيئة التركيبية صرح بذلك
في شرح الفوائد وشرح الشرح العضدي وكذا صرح به المحقق التفتازاني في شرح التلخيص
الرضي وغيره يكون الاسناد جزءا للكلام المركب في الكلامين بالاسناد والا لا يكون المركب
في اللفظ وغيره لفظيا بعد تسليم كلام السكاكي يعني اجيب بان تفسير التراكيب
بتلك التراكيب الصادرة عمن له فضل تمييز وممارسة وفقط وهي تراكيب البلغاء ليس
من تتمة التفسير وانما وقع اعتراضا بين الكلامين فلا يلزم الدور كذا ذكره العلامة في حاشية
ويظهر المغايرة بين العلم الآتي من بيانية بدليل قوله والا لصدق علم المعاني على كل باب
دون ان يقول والا لصدق المعرفة وانما اتى بلفظ العلم استعدادا بانه معرف ويندفع
ما يتوهم من اندراج توقيف العلم وبيان الانحصار والتنبيه الآتي في العلم لشدة الاتصال
والاقتران على سبيل الظهور لان المعرف الذي هو العلم اظهر في عدم التبادل لمجاورة لفظ العلم

فقط فانه ربما يتوهم التناول ويحتمل ان يجعل من التبعيض والمراد من العلق العلق التام بالجزئ
وهي المسائل جميعا لا بعضها والعلم عبارة عن الملكة والمدون هو المجموع على ما هو المشهور
واعترف رحمه الله به في تصانيفه فح لا يصدق على باب واحد انه العلم فانه بالمعنى
المذكور ففي فقهه والا يصدق علم المعاني حذف او تجوز اي علق علم المعاني لكن لا
يخفى انه يجوز ان لا يعتبر قيد التام في العلق فح يكون من حصر الكلي في الجزئيات
ويمكن ان يقال من ابتدائية صلة للعلق وهو توفيه المعاملات حقها على ما قال في شرح
المفتاح وهو يكون من قصر الشيء في الشيء او لا شك ان لكل باب من الثمانية دخلا
في تحقق التوفية المذكورة وظاهر هذا الكلام شعر اي كلام المصنف وهو
ينحصر العلق من علم المعاني في ثمانية ابواب علم ما صرح به في الايضاح ولان الظاهر
من الانحصار انحصار الكل في الاجزاء او الكلي في الجزئيات والابواب ليست
اجزاء ولا جزئيات للملكة لكن بإباه ما نقل عنه رحمه الله في الحاشية وهو قوله
لان الظاهر ان تلك الابواب انما هي المسائل والقواعد وليست اجزاء للملكة المذكورة
فان هذه حاشية تشعر بان المراد لهذا الكلام هو تقرير شارح رحمه الله
بانه ينحصر انحصار الكل في الاجزاء الا انه بقي ان هذا الكلام موجب لارادة القواعد
من المسائل بالعلم لا نفس الملكة لان الابواب ليست اجزاء لها قطعا فلا معنى
لقوله لان الظ وهذا لا جرم لتخصيصه بالجزء ويمكن ان يقال جرم التخصيص
بالذكر ان الجزء اكثر استعمالا وافرادا واصلا للاشارات فان حوال الاشارة
الجزئي والمسند اليه والمسند اغلب واكثر تخصصا بالجزء في الكلام مع انه يعلم احوالها
في الانشاء بالطريقة بالاكثر بيان فالاقرب ان يقال هذا تقرير غير تقرير
المصنف فجعل الفصل والوصل بابا سادسا على هذا التقرير لا يناسبي
جعله بابا سابعا في تقرير المصنف وعلى هذا القياس الايجاز
مقابليه بابا سابعا وجعل الانشاء بابا ثامنا دل على وقوع نسبة
الى دل على حصول نسبة في الذهن اعم من الايجابية والسلبية فالوقوع

فالوقوع هنا غير الوقوع المقابل للاوقوع الذي وقع التصريح في شرح المفتاح وغيره في انها محتملان للصدق
والكذب وانها مدلول الايقاع والانتزاع وهذا معنى مطابقة الكلام للواقع والخارج والتحقيق
ان نسبة واحدة في الذهن يلحقها اعتبارات فباعتبار انها مدركة للذهن منتهية في اللفظ نسبة
ذهنية وباعتبار انها تستتبع الضرورة او البرهان مع قطع النظر عما في الذهن في تلك النسبة الا
بحيثية ادراك الذهن اياها وانتهائها مع اللفظ الى مع قطع النظر عن ادراك المدرك وتلفظ
اللافظ عليها صرح به في شرح المفتاح وغيره نسبة اخرى خارجية اي خارجة عن تلك النسبة
المنتهية في اللفظ عليها صرح به في شرح اصول ابن الحاجب للمحقق العضدي ومحصل معنى
خارجية هذه النسبة عن تلك النسبة مغايرتها اياها بالاعتبار وههنا زيادة في حواشي
شرح المفتاح ولو كان خطاء انما قال هكذا او لم يقل ولو كان صوابا على ما قال الواو في
لان ضمير عدها للمطابقة المذكورة وهي مقيدة بقيد ولو خطأ لان في لو الوصلية انما يذكر
الشرط الذي نقيضه اولى بالمذكور وهذا انما يتحقق لو جعل الشرط كونه خطأ لا صوابا على
والواو في قولنا ولو خطاء لحال اي حال كون الا الاعتقاد معروضا خطأه
او يمكننا بالنظر الى فهم قطع النظر خصوصية المعتقد والمعتقد غايرته والمطابق للاعتقاد و
الصواب فانه يمكن خطاؤه بالمعنى المذكور لكن لا يخفى ان ذكر الخطأ لاجل التفرقة بين الصدق
على مذهب الجمهور وبينه على مذهب النظام على ما صرح به في شرح المفتاح والخطأ بالمذكور يشترك
فيه الصدق ان بالتغيرين والاولى ان يقال ان المطابق للاعتقاد والصواب يعلم انه
من الحدود بالطريق الاولى الان وضع لو الوصلية ان نقيض شرطها اولى بالوقوع فهذه
الاولوية معلومة بالوضع بخلاف ما سبق في توفية فصاحة الكلام فان اولوية ان لا يكون
الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة فصيحا عائدة بان يكون مع فصاحتها قيد التنافر
ليست مفهومة من مجرد وضع اللفظ فلا يلزم من عدم الالتفات الى تلك الاولوية
عدم بنائها على ان مثل هذا في توفية الاداء غير عزيز مع ان التحقيق عما سيجيء بعيد
ان هذا حكم يعلم من التوفية لانه توقف وذهب الشيخ الرضي الى ان الواو في
هذا المقام للاعتراض واراد بالجملة الاعتراضية ما يتوسط بين اجزاء الكلام متعلقا به

خوفوة

فانه اجزاء كان الاعتقاد والصواب كان الخبر صادقا
عند النظام وان لم يكن صادقا عند الجمهور فتغاير
الافراد بين معنيي الصدق على مذهبهم ومعناه
عما مذهبهم بخلاف ما اذا كان الاعتقاد
صوابا فان الخبر صادق عند الجميع منه

منع مستأنفا لفظا وقد بحثي بعد تمام الكلام على ما سيجيء في بحث الكلام رحمه الله في شرح الكتاب في قوله
ولأمة لا موحدة خير من مشركة ولو أعجبتكم كلمة لو في مثل هذا الموضع لا يكون لانتفاء شيء لانتفاء
غيره ولا للمنع وكذا كلمة ان لا يكون لقصد التعليق والاستقبال بل المعنى فيها ثبوت الحكم للثبة ولهذا
يقال إنها للتأكيد بدليل قوله إذا جاءك المنافقون إنما صيغ اتفاقا على التوبيخ لان المراد
ليس فائدة تصور الماهية فقط فلا يمنع ولا استدل عليه بل المعنى ان ذلك معهود منه لغة
وحرج عن كونه توبيخا وصار ممنوعا ويطلب عليه الدليل ودليله النقل عن أهله وهذا لما قال
الامام في نهاية العقول ان قولنا الانسان هو حيوان ناطق يمكن ان يذكر عليه وجه
يجوز حمله وحينئذ لا يكون ان يمنع ويمكن ان يذكر عليه وجه يجوز وحينئذ يمكن منعه اما الأول
ان مراد القائل بقوله الانسان حيوان ناطق الاشارة الى هذه الماهية المقصورة في غير
حكم عليها لا بالنفي ولا بالاثبات وعند هذا لا يمكن منعه والمطالبة بالدليل واما الثاني فقوله
يجوز مراده ان ذات الانسان محكوم عليه بالحيوانية والناطقية وحينئذ يتوجه عليه المنع و
المطالبة بالدليل ولا يجوز حمله على هذا وفي تعليق الكل لرسول الله بما قبله وجوه ذكرناه
في حواشي شرح المفتاح فمن اراد تفصيله فليرجع ثمة لانا لا نسلم انه خبر بل انت وانت خبير
بان هذا منع السند وهذا غير متوجه عند ارباب التمييز ولهذا لم يمنعه في شرح المفتاح
بل جوزه وقد عرضت على الاستاد يوسف بن الحاسم فاستحسنه ولو سلم فاشتراط
المواطاة في الايجاب ان هذا المنع ايضا غير متوجه لان المراد ما في الجواب بالدليل لا بالمنع
مستندا لهذين الوجهين يجوز ان يقرأ على لفظ اسم المفعول فهو حال في المنع وهو في ان
كان خبر مبتدأ لكن للحال عنه جوزه بعض واليه ذهب رحمه الله في شرح المفتاح في فن
البيان وعلى لفظ اسم الفاعل فهو حال في كان فاعل المنع المحذوف فبين المعنيين
بون بعيد في الصحاح البون الفضل والمزية يقال بينهما بون بعيد وبين بعيد والواد
اعضح فاما البعد فيقال ان بينهما البينا لا غير وفي ديوان اللغة يقال بينهما بين بعيد
وبون وهذا في فصل احدهما على الاخر فان اردت العظيمة قلت بين لا غير فعلى
هذا المناسب ان يقول بعد الله بين بعيد واعلم ان بينهما وجها اخر وهو ان

مطلب في بون بعيد

الكذب

الكذب راجع الى الكاذب خاصة ووجه اخر حاصله ان المنافقين لقوم كانوا يعاودونهم الكذب فلا تعتمد
عليهم يا محمد وان صدروه امامهم كلام صادق وهو شهادتهم برسالتك فان الكذوب قد
يصدق عبد الله بن سلول سلول قبيلة من هوازن وهم بنو مرة بن صعصعة بن معوية
بكر بن هوازن وسلول اسم امهم سموا بها منهم عبد الله بن ابي سلول كذا في
الصحاح وقال صاحب الاستيعاب سلول اسم امه وهو رئيس المنافقين وهكذا قال
الامام نجم الدين عمر النسفي رحمه الله في مجمع العلوم وقال الامام النواوي رحمه الله سلول اسم
ام عبد الله بن ابي كذا في تصحيح اسامي الرجال مع الاعتقاد ويجوز ان يجعل طرفا لعوا
للمطابقة والمصاحبان في المطابقية الواقع والاعتقاد وان في شأن الخبر لا
اعتقاد المطابقة او اعتقاد عدم المطابقة والواقع وان لم يكن مذكورا لفظا
لكنه محذوف مراد بقرينة تصريح الايضاح فالمعنى مطابقة الخبر للواقع ومطابقتهم
للاعتقاد وفي شان الخبر وقعه متعلق على اللغوية بضمير عدهما لانه عبارة
عن المطابقة وعلى الضمير الراجع الى ما يفهم كلا في الظروف عما صرح به المفتاح وعلى
به المحقق الشريف وان رد المحقق في شرح المفتاح والمصاحبان في صورة
الكذب ايضا الواقع والاعتقاد والمنفي ليس على سلب العموم فانه ينافي الواسطة
اذ لا خارج عن النقيضين وقوله وغيرهما حيث يخرج فيها فينبغي ان يحمل المنفي على العموم
السلبي بحيث لا يتناول صورة عالم يكن فيها اعتقاد اصلا بقرينة ما هو بمنزلة البيان
له اعني قوله في الايضاح وغيرهما حيث بان مطابقته مع عدم اعتقاد المطابقة
وعدم المطابقة مع عدم اعتقاد وذلك العدم ولا يخفى ان كلا منهما اعم مما اذا كان
هناك اعتقاد اولا واه فالواسطة اربعة اقسام فالحاصل عدم مطابقة الخبر للواقع
وعدم مطابقته للاعتقاد وعلى هذا التقرير لا يلزم عدم الافادة بالايضاح من
جعل ضمير مطابقته للواقع لا للخبر وكان حق المبتدأ في الموضعين ورجوع
ضمير معه الى غير مذكور الا ان في هذا مخالفة للايضاح اذا اريد بالاعتقاد اعتقاد
المطابقة واعتقاد عدمها لا الاعتقاد في شان الخبر ويجوز مطابقة الخبر للاعتقاد

وعدم مطابقته لما مذكورين بين صريحا من غير احتياج الى بيان لزوم مطابقة الخبر للاعتقاد
في توصيف الصدق ولزوم عدم مطابقته له في توصيف الكذب بهذا ويمكن ان يجعل المقصود
بيان الفاعل والاعتقاد اى مطابقة الخبر والاعتقاد في شأن الخبر بجميع مطابقة كل
منهما للواقع هذا ربما قال الجاحظ بدل الاعتقاد القصد اى الصدق المطابقة للواقع مع قصد الخبر
الى المطابقة والكذب عدم المطابقة مع القصد الى عدم المطابقة صرح به في الفوايد
ما يقتضي منه العجب اى شيء يبلغ نهايته في قضاء حاجة او يفعل من قضيت كذا اى
فعلته او يحكم منه ما يجب من قضيت كذا اى حكمت به والعجب يكون للنفي وما يكون التعجب
منه واستدل الجاحظ بدليل قوله تعالى اى استدل الجاحظ على ما ادعاه من انكار
انحصار الخبر في القسمين واثبات الواسطة ولذا اخذوه بعد الغلط الانكار لما صرح
به في الايضاح واما اثبات ان الواسطة اربعة اقسام بهذا الدليل فليس بمن عند من
لم يقل بحصر اخبار النبي عليه الصلوة والسلام في هذا او في ما في الايضاح فانهم حصروا دعوى النبي
عليه الصلوة والسلام للرسالة لان ما قبل الاية مسوق للاخبار عن الحشر والنشر
على سبيل المنع لخلو هذا عبارة الايضاح واراد به منع الخلو بمعنى الاعم لا الاخص
والا لا يلزم الواسطة واكتفى بذكر الاعم مع ان المراد به ما يمتنع الجمع بينهما ظهور المراد
بقرينة جعلها قسمين والقسمان مما يمتنع اجتماعهما فعند اظهار تكذيبه لا يريدون
اى اذا لم يعتقدوه فلا يريدون في مقام اظهار تكذيبه في قوله افترى بكلام الصدق
الذي بعيد عن اعتقادهم جدا بحيث لا يجوزونه اصلا واغا زاد بهذا القيد عند اظهار
تكذيبه وان كان يتم المعنى بدونه لان له مناسبة ما وقوله في عدم ارادتهم الصدق
بكلامهم فالمعنى اقصد الافتراء يعني لو سلم ان الافتراء ليس مقيدا بالقصد
بحسب الوضع لكنه ههنا هو مقيد به بقرينة جعل الخبر الكاذب الذي لا قصد للمجنون
فيه معادلا له قلت كفى دليلا لا يخفى ان هذا انما يصلح جوابا اذا كان
السؤال على قوله لانه الكذب عن عمد اما اذا كان على قوله فالمعنى اقصد الافتراء
فلا ينتظم الجواب لان معناه على تقدير ان الافتراء بمعنى الكذب هو عن غير تقييد

بالعمد

بالعمد بحسب الوضع لكنه ههنا مقيد به بقرينة جعل الخبر الكاذب الذي لا قصد للمجنون له
معادلا له قلت كفى دليلا لا يخفى ان هذا انما يصلح جوابا اذا كان السؤال
على قوله لانه الكذب عن عمد اما اذا كان على قوله فالمعنى اقصد الافتراء فلا ينتظم
الجواب لان معناه على تقدير ان الافتراء بمعنى الكذب هو عن غير تقييد بالعمد بحسب
الوضع فالجواب عن السؤال ان التقييد بلا دليل خلاف الاصل بان التقييد
من اهل اللغة غير صحيح بل الجواب عنه ان بقرينة المقام على ما سبق
ولا نسلم ان للقصد انتفى خبر بان هذا منع على سند المنع حقيقة لان ذلك القول
ادعاء للاستدلال يعني لا نسلم ان الكلام حال الجنة خبر فيستدل على انه ليس بصدق
ولا كذب كيف والقصد معتبر في الخبر ولا قصد في المجنون فمنع كون القصد
معتبرا منع للسند وهو غير موجه وان كان اسند مساويا اللهم الا ان يجعل
ذلك على المعارضة مع مقدمة الدليل وهي ان اثبات خبر والدليل عليه انه كلام
ليس بانشاء فيكون خبرا لعدم الواسطة لكنه لم يذكر من نظهوره كما وجه
المحقق الشريف في حواشي الاصفهاني شرح الطوالع في بحث زيادة الوجود
في الواجب وقد سطر الكلام منه في حواشي شرح الطوالع فعورض بانه
ليس بخبر لانه لا قصد فيه وكل ما لا قصد فيه فليس بخبر في وجه المنع على الكبرى
حتى قالوا الاوصاف غير العلم بها اخبار يعني يجب ان تجعلها اخبارا
عنها كما ان الاخبار يعني الامور التي تريد ان تجعلها على الاخرى بعد العلم بثبوتها
لها للموضوعات اوصاف يعني يجب ان تجعلها اوصافا عند عدم قصد
اوفر الامور التي يتلفظ بالجمل بخبر لجعلها لا لاجل الاخبار والا علام
بعائد الخبر اولازما ويمكن ان يراد بالاوصاف والاخبار الامور التي
تريد ان تجعلها تركيبا وصفيا او خبريا يعني ان الامور التي تريد ان تجعلها
تركيبا وصفيا غير العلم بها يجب ان تجعلها تركيبا خبريا والتي تريد ان تجعلها
تركيبا خبريا بعد العلم بها يجب ان تجعلها تركيبا وصفيا عند عدم قصد اوفر

* الامور التي تريد ان تجعلها اوصافا غير العلم بثبوتها للموضوعات اخبارا

او من تلك الامور ذاتية وجوب جعلها اوصافا لعدم تقصد امر من تلك الامور لانه عند
وجوده يصح به الحمل وان كان لمن طبع علم بالفايدة ولا خفا على ما ذكره ره في قوله ولك
ان تقصد الخبر الخ لان مفهوم الخبر لا يقال مفهوم المحمول ثابت لما صدق عليه الموضوع لا المفهوم
الموضوع لانا نقول المراد من المفهوم المعلوم على ما صرح به ره في شرح المفتاح في هذا
المقام وما صدق عليه الموضوع يصدق عليه المعلوم للقطع بان المسند اليه والمسند
مزايا وصاف الالفاظ ويمكن ان يقال تغيير الاسناد بالضم المذكور انما هو بالنظر الى
ظاهر الصناعة ولهذا ذهب صاحب المفتاح في قسم النحو واما بالنظر الى الامر الاصلي
على ما تراه المحققون من ان الخواص والمزايا انما يعتبر اولا وبالذات في المعاني ثم بواسطتها
في الالفاظ فهو ما ذكره في قسم المعاني كيف وقولهم اما الفصل فلتخصيص المسند اليه بالمسند
انما هو على هذا التوجيه ولا فيه في الضعف عدل عنه ره في شرح المفتاح
لان علم المعاني انما يبحث اي علم المعاني لا يبحث الا عن احوال اللفظ الخ والحصر اضافي
اي لا يبحث عن احوال اللفظ الغير الموصوف بما ذكر مثل لفظ لا يقع في التركيب
او يقال علم المعاني لا يبحث في حق المسند اليه والمسند الا عن احوال اللفظ الموصوف
بكونه مسندا اليه او مسندا فلا يرد ان علم المعاني يبحث عن احوال غير المسند اليه والمسند
كما فانه منحصر في ثمانية ابواب وقوله هل يستوي الذين يعلمون انما فصله عما قبله
بتقدير وقيل لان الجملة حينيه ليست بخبرية بخلاف ما قبله والمعنى ان مثل هذا المعنى قد
يقع في الاثناء ايضا والاحسن ان يقال ان ذلك يقتضي خبرا معلوما للسامع وهو
لا يستوي العالمون والجاهلون والمعنى من هذا الخبر اذكار التفاوت على ما ذكره
ره فالفصل لان الخبر ههنا ضمني بخلاف ما تقدم وليس بخبر معناه انه
لم يقصد افادة مضمون الجملة الا انه عالم به لانه لم يات بالجملة الخبرية مرادا بها معناه
فان الاخبار عن ايقاع الجملة الخبرية سواء حصل العلم بمضمونها اولا وان كان
حقيقة اللغوية الاعلام بمضمونها كذا ذكره ره في شرح الكشاف في قوله تعالى
وبشر الذين هو آمنوا وعملوا الصالحات فعلم ان هذا الكلام حقيقة عرفية مجاز

لغوي

خواجه يوسف

ولهذا المعنى جعله ره مجازا في بحث المجاز المركب واراد بالحكم هناك وقوع النسبة في هذا
المقام ابحاث كثيرة اوردناها في حواشي شرح المفتاح من رامها فليراجع ثم ايضا لو اريد
هذا لما كان في قوله اذا اريد بالحكم هذا لما كان لانكار الحكم اي انكار الحكم الذي نسبته توكيد الكلام
بان ونحوه معنى لامتناع ان يقال في عرف البلغاء عند انكار الحكم بالمعنى المذكور انه لم يوقع النسبة
اي لم يدرك ان النسبة واقعة وبهذا التقرير اندفع اعتراض بعض الاذكياء وهو
ان اراد بامتناع ان يقال انه لم يوقع النسبة انه لم يضم احدى الكلمتين الى الاخرى
فهو لا تقييد لان البحث ليس في افادة ما هو مزايا وصاف اللفظ وان اراد ما هو
حقيقة الايقاع على ما هو الظاهر فامتناع القول بعدمه مفتقر الى البرهان ثم يقع ههنا انه
اذا اريد بالحكم ههنا الايقاع لا يلزم ان يجوز ارادة الحكم عند انكار الحكم الايقاع على الحكم
بمعنى وقوع او كلا الحكمين مما يتضمنه الخبر على ما قررناه في حواشي شرح المفتاح
وللزم التناقض اي لثبت ونحقق في الخارج التناقض اي امتناع قضاء يعني النقيضين
وثبوت النقيضين في الخارج ممتنع فعلم بهذا اندفع ما يقال في ان بطلان
اللازم اي التناقض قد يتحقق في الخارج قلت ظاهرا لخ وحاصل الجواب
ان الدلالة هو العلم بالمدلول اي الادراك والتصور به لا التصديق بالمدلول
والا لاندفع الاول في الفاد ات اعني عدم وقوع الشك من السامع السؤال
مركب من امرين احدهما ان القوم اتفقوا على ان مدلول الخبر الايقاع وثانيهما
انه لا يدل على الوقوع والا لزم محالات والجواب عن الامر الثاني انما هو بالتاويل
في قول القوم واما عن الامر الاول فليس بالتاويل فيه وتصحيحه بل ابطاله وليس شيء
ان مدلول الخبر اولا وبالذات انما هو الايقاع لكنه يشعر ويشير الى الوقوع
وهو مفهوم من الخبر بهذا الاعتبار فالتناقض انما هو باعتباره ويمكن ان يقال
الجواب عن الامر الاول ايضا بالتاويل والتصحيح بان يكون مراد ره بقوله ولو
كان مفهوم القضية هو الحكم ان ليس مراده بان مدلول الخبر الايقاع انحصر عليه
بحيث لا يفهم من الخبر غير الايقاع اذ لو كان مدلوله الايقاع فقط بحيث لا يفهم غيره

كان مفهوم جميع القضايا متحققا دايما وهو بط — ان اللازم الاعم بحسب الوقوع او الاعتقاد
وايضا يتناول حالا اعتقاد بالمساواة وانا لا يمتنع تحقق اللازم في هذه المواضع بدون الملزوم
لان مبنى الامتناع العقلي على اعتقاد المساواة ولكون اللازم ملزوما في نفس الامر فتدبر
بقطع لا يمتنع انه لا حكم للعقل بالامتناع اما اذا اريد ان يقول بحكم بعدم الامتناع فلا يتناول
حالا اعتقاد وبالمساواة والظاهر ان هذا مراده بقوله في الجبر نفسه متعلق في الموضعين
بالحصول بقرينة قوله او التقدير ان حصولها في ذلك الجزء وتقرير الخطايي انه متعلق بالعلم
حيث قال فان قوله وهو علم بذلك الحكم في الجزء نفسه قيد بذلك لان علمه بالجزء في غير الجزء
لان العلم يكون الجزء عالما بالحكم يعني العلم يكون الجزء عالما بالحكم يتوقف على حصول
الحكم في ذهن العالم فان كان حصول الحكم في ذهنه في ذلك الجزء فلا يكون حصول
العلم الثاني قبل الاول وان كان في غيره فلا يكون الجزء مفيدا له ولا يستفيد هو في نفسه
وهو خلاف المقدر اذ التقدير ان حصولها في هذا البحث اذ لا نم ان
التقدير ذلك اذ المدعى انه اذا حصل العلم الاول في الجزء نفسه يجب ان يحصل العلم الثاني في
منه نفسه والدليل الاول لم اما كون العلم الثاني حاصلا قبل حصول العلم الاول في الجزء
نفسه او كونه غير حاصل بعد والاول باطل البطلان والثاني ايضا لوجود علة التامة
فظهر ان ذلك ليس بمقدر كيف ولو كان كذلك لزم ان لا يوجد لازم فائدة الجزء
بدون الفايدة مثلا يمتنع ان يوجد الاول في محل حفظت النورية بدون
بدون الفايدة اذ التقدير ان حصولها لا يكون الا من نفس الجزء عالما انه لا حاجة الا قوله اذ التقدير
ان الملزوم يتم بدونه ولهذا لم يذكره في الايضاح وقوله بعيد هذا وفيه نظر راجع الى ما ذكرنا من
البحث فان قيل كيف يمكن ان يحمل هذا على منع المقدمة الاولى يعني يمتنع ان يحصل
العلم الثاني عند حصول العلم الاول يصح تقرير الجواب الاول بحمله على اثبات المقدمة الممنوعة
ويرد عليه النظر المذكور بطريق المنع وهو ان لا نم ان السماع علة تامة لحصول صورة الحكم
في ذهن الجزء بل يتوقف النفس وتوجه العقل الى حال الجزء بالنسبة الا الجزء على
ما قرره الخطايي لكنه يقال انه ليس في دأب المناظرة منع المقدمة التي اقام المعلل الدليل

عليها

عليها بدون رده لها والتعرض له وقد اقام المعلل الدليل عليها حيث اذ لو لم يحصل الخ ولا يقال انه منع نفس المدعى
لا المقدمة الدليل لانا نقول المدعى كون هذا لازم الغائب بدليل قوله كما ذكرنا في افعاله وبدليل ما ذكره المحقق الشريف
في شرح المفتاح في قوله والاولى بدون هذا في خطه يعني ان تسميته حاسما لازم للغائب انما هي سبب
كونه لازما لها وكذا الطالقاني في حل قوله وايضا اذا سمعنا الخ على منع المقدمة الثانية اعني لا يمتنع ان لا يحصل العلم
الاول عند حصول العلم الثاني لان المعلل قد اقام الدليل عليها حيث قال لجواز ان يكون الاول حاصلا الخ وايضا
يكون الجواب الخ بطريق الاثبات للمقدمة الممنوعة فقوله ولو سلم فانا نقضه ليس بوجه لان الجيب معلل
ليس له ولاية المنع ويمكن الجواب على هذا بانه كثيرا ما يسمع لو سلم في جانب المعلل بمعنى لو قدر قد استعمله
الشيخ في المفتاح في اوايل المباحث اللغوية لاصول ابن الحاجب وكذا ذكره السيد في حواشي الاصول
لو سلم في جانب المعلل في بحث الاجماع وفي بحث ان الامر هل تناهى عن ضده وان حمل على المعارضة كان الجواب
المذكور ان بطريق المنع وبيان السند وقوله وفيه نظر ليس على طريق المنع بل اثبات الخ الى اثبات المقدمة
الممنوعة وحاصله ان عدم الحضور بالبال في بعض الصور وجداني ومنعه مكابرة وعلى هذا التقرير كان قوله
ولو سلم محمولا على ظاهره وظهر ضعف اعتراض بعض الاذكياء على الجواب الثاني بان حاصل السؤال انه اذا
حصل العلم الثاني لا يحصل الاول سواء كان الاول معلوما قبل او لجواز ان يكون الشخص الحاصل في العلم
الاول سقط عند حصول العلم الثاني المتضمن لشخص اخر في العلم الاول لا بد لامتناعه من برهان
ولا يمكن رفعه بالمنع لانه يصير منعا للسند ومثله ما عصام قال رحمه الله في حاشيته
انما فصل هذا عما قبله بقوله فثله اشارة الى انه لا يقال هذا في تنزيل العالم منزلة الجاهل بل يقال
في تنزيل المعلوم مساغ غيره هذا وان كان احتمال هذه الاعتبارات في القوان باعتبار فرضه
عالما ان غيره الخ ومن يجوز في حقه احتمال تلك الاعتبارات على ما قال رحمه الله في شرح المفتاح في بحث
اذا الشرطية ان القطع والاحتمال انما هو بالنظر الى حال الشيء في نفسه وغرض الكلام مقولا
عالما ان غيره ومن يجوز عليه الشك وقال في بحث الفصل والوصل في قوله واما قوله تع وشر الدين
اعنوا ان جميع خطابات الله تع للناس واراده بان النبي عليه السلام لكنه ليس في
الاحر باطلاق ذلك القول وبما ذكر ظهر ضعف قول الخطايي ان الاظهر ان يقال الجيب يعني
موسى عليه السلام ليس بصدد الاخبار للحق سبحانه يلوح عليه اثر الاجمال قال رحمه الله في حاشيته

خواجه يوسف

لان هذا الخبر عنهم ليس لهم به علم لو فرض كونه متعلقا اليهم فلا معنى لكونهم عالمين بمضمونه كيف وقد تحقق نقيضه
وهو ان لهم علما بعد النبأ والتي لا معنى لتنزيلهم منزلة الجاهل بانه ليس لهم علم بان من اشتراه عالم في الآخرة من
خلاف وان كان لا بد ليتبعي ان ينزلوا منزلة الجاهل هل بان لهم علما بذلك و باجمله هذا الكلام من الاجمال
بحيث لا يتبع ممشى البيانية انتهى كلامه وبيان انه لا معنى لتنزيلهم منزلة الجاهل بانه ليس لهم علم
بردأة الشراء ان تنزيل العالم منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب العلم فيجب ان يكون ذلك
الشراء على خلاف موجب العلم بمضمون ان ليس لهم علم بردأة ذلك الشرى حتى تنزل منزلة الجاهل
فلا يبعد صدور ذلك الشرى منهم لكن ذلك الشرى ليس على خلاف موجب العلم بمضمون ذلك
الخبر الخلق اليهم او لا يخفى ان من علم انه لا علم له بردأة تلك المعاملة لا يستبعد صدور تلك المعاملة منه
بل ربما كان جهل بذلك المضمون غير مناسب لتلك المعاملة فلا معنى للتنزيل والتنزيل منزلة الجاهل بان
لهم علما بردأة تلك وان كان بما يناسب صدور تلك المعاملة منهم لكنه ليس من تنزيل العالم بمضمون
ذلك الخبر منزلة الجاهل في شيء والله سبحانه اعلم الى هذا قال العلامة الدواني وباجمله وحاصل ما ذكره
ان الرمية التي رميتها طاهرة اذا كنت بالستر رميتها طاهرة اذا كنت بالانها لما كانت خارجة
عن اكتساب البشر فكانها لم تكتسبها الله تعالى فالمستدرك ايضا ايضا تنزيل
وعلى الطول والتخلص وههنا زيادة بسط ذكرناها في حواشي شرح المفتاح حذرا عن
اللغو هذا على تصدير عدم الزيادة على القدر المحتاج اليه اما على تصوير عدم النقصان
من ذلك القدر وهو الحذر عن النقصان فلم يذكره للعلم به على طريق المقابلة بهذا تقريره
العلامة في شرح المفتاح واما تقرير المحقق الشريف فهو يتناول صورة النقصان ايضا و
الكلام في ان قوله وينبغي ان يقتصر الخ هل يتناول صورة النقصان الظاهر عدم التناول
لكن بعض الافاضل اعني وجوب لا يكون في المجمل وهو فاسد فالاولى ان يجعل الاقتصار من
التركيب على قدر الحاجة على ما يتناوله وان كان مجازا اعني ينبغي ان يدور من التركيب على ذلك
القدر فان قلت اللغو الزايد على قدر الحاجة كما اذا اقتضى المقام تاكيدا واحدا فاي
المتكلم بالزايد عليه لا يكون بليغا على ما صرح به فيما سبق من اختصار المفتاح في غاية ابواب
والكلام هنا يدل عليه ايضا وقد تقرر ان المطابقة التامة ليست شرطا في حصول البلاغة

بل هو

بل هو شرط كمالها وههنا المطابقة في الجملة حاصلة فينبغي ان يكون بليغا فاوجه ذلك قلت وجهه ان المتكلم اذا
علم ان ذلك زايد على قدر الحاجة ومع ذلك اتى به فهو ليس ينبغي فالمراد بما سبق ان الكلام المشتمل
على زيادة لا يكون بليغا انه يكون مستهجنا لاجل تلك الزيادة في زعم المتكلم احادا اعتقد
ان تلك الزيادة مقتضى الحال فهو بليغ وان لم يكن في نفس الامر مقتضى الحال هكذا قيل وربما
يقال ان البلاغة بحسب البلاغة فيجوز ان يكون كلام واحد في جهة بليغا وفي جهة اخرى ليس بليغا
فالكلام الذي اقتضى المقام تاكيده بواحد وقد اتى المتكلم بتاكيدين بليغ في جهة الاتيان بالتاكيد
وغير بليغ في جهة عدم الاقتصار على تاكيد واحد فتظهر التوجيه واسمية الجملة الخ قال
قلت اسمية الجملة لو كانت في المؤكدات لصح قولهم الى فيما سيجيء من ان قولك
لمنكر الاسلام انا مسلم جيء فيه عن التاكيد على خلاف مقتضى الظاهر وكذا لا يصح جعل نحو لا
ريب فيه من خلاف مقتضى الظاهر غير مؤكد قلت اسمية الجملة ليست في المؤكدات مطلقا
بل اذا كان مقتضى الظاهر الفعلية ثم عدل الى الاسمية والى هذا اشار رحمه الله في شرح المفتاح
في بحث المسند وحرفا التنبيه اراد بهما الا واما لانهما للتحقيق والتاكيد ودلالتهما
على ما ذكره الشيخ الرضي قال رحمه الله بعد القسم في نحو والله ان كان فيه تاكيد للحكم
لان مضمون المؤكدات التي يتصل بالحكم ويصير في جملته والقسم كلام برأسه فان قلت
المقسم به في الجملة كالقسم فانه كلام برأسه قلت هو على الجملة الاولى وليس بكلام مغاير
للاولى معتد بحكم اخر كالقسم اذكر بواخ المرة الاولى فان قلت لا يجوز تعلق الظرف
بحال او حكاية لان التعلق على سبيل الحكاية ليس في وقت التكذيب بل في وقت
بنينا عليه السلام قلت يجوز ان يجعل وقت التكذيب امرا ممتدا يتناول زمان بنينا
لعدم التقيد بوقت في تلك الاخبار والاوقات فيكون القول المذكور في ذلك الوقت
وفيه ان التكذيب مقيد بوقوعه في المرة الاولى وجعل التكذيب الواقع في المرة الاولى
ممتدا الى وقت اخر لا يفيد وتدبر بل يمكن ان يقال فعلى هذا يكون قوله على سبيل
الحكاية قيدا مستدركا في الاخبار ولا يتوهم ان يقال في الجواب في فصل
عن رسول الله اي حكاية عن وقت تكذيبهم متعلق بمحذوف اي عن قول رسل عيسى

لان المحكي عنه هو الاتخاص لا الوقت وربما يقال ان قوله حكاية مفعول به بمعنى المحكي والظرف
صفة له وقوله انا اليكم مرسلون وما بعده بدل وبيان من المفعول به وفيه نظر لانه يلزم الاخبار عن
المحكي بظرف الزمان لان الصفة خبر بحسب المعنى كما مال وقد صرح الشيخ الرضي ان ظرف الزمان لا يكون
خبرا ولا حالا ولا صفة لاسم عين ولا يخبر بالزمان الا عن الحدث الغير المستمر على ما ذكره في شرح
اللباب في بحث العطف على العاملين في قوله وجعله حالا لا يدفع الف اد وفي بحث خبر المبتدأ
ايضا او يقال الظرف متعلق لمحذوف رسل عليه بدل وبيان عنه اي عن قوله بين او العاملين
رسل عليه وربما يقال مفعول قال محذوف والظرف متعلق به وقوله انا اليكم مرسلون
بدل او بيان منه اي قال مقولا او يقال اذ ليس بظرف بل مفعول به لمحذوف هو حال عن
فاعل قال اي قال الله عالما وقت التكذيب على الوجوه سوى الوجه الاخير لا بد ان يجعل
وقت التكذيب امرا ممتدا اذ لا شك ان قوله انا اليكم مرسلون متأخر عن وقت التكذيب
لكن هذا الامتداد اقل من الامتداد في الوجه الاول الا بقليل والا فالبشرية في اعتقاد وهم
متعلق بقوله فكان الرسل دعوهم الى الاسلام على وجه ظنوا انهم اصحاب مبني على ان
تكذيب الاثنين لحظاتي هذا حين على ان قوله في المرة الاولى متعلق بكذبوا ولو جعل
متعلقا بالحكاية او يقال انه لم يتحقق الا هذا القدر لانه حين لم يسع الكلام دلالة على تكذيب
في المرة الاولى وانت خبير بما فيه لانه يلزم تقييد وقت التكذيب بقوله في المرة بان يكون
الزمان واحدا لانه لا تتعلق الظرفان بالفعل الا بعد التقييد بالاول على ما قال صاحب
الكشاف في اكلت من السمك في الشمرخ ولو سلم فلم يقل الله تع انا اليكم مرسلون
وقت التكذيب الثلثة فلا بد من التأويل على انه لا معنى لهذا الكلام ضعيف
لانه ان اراد بعدم المعنى ان البليغ لا يعتبر قال ئل معترف وان اراد انه لا معنى
له مطلقا فهو ظ البطلان وما ذكر من الدليل من في حيز المنع لا تحاد المرسل
والمرسل به على صيغة المفعول المراد بالاول الرسولان الاولان وبهما شعرون
ويجعل المرسل به الرسول الثالث لان الاولين لما كذبا فيهما وجاء ثالث
على ما في شرح البهوان فكان الثالث مرسلا به لان الاولين ارسلهما بالثالث

ويوافق

لانه يرد عليه انه ليس التأكيد على
الانكار بجواز ان يكون لا زائدة
للتردد فكيف يصح ان يقال ان حروف
لا معنى لها عند الانكار قلت هذا المنع
غير مضر فيما نحن فيه بصدده
تأمل منه

ويوافق هذا ما قال المحقق الشريف من ان تكذيب الاثنين تكذيب للثالث لاتحاد معناهما فجعل
الاول على صيغة اسم الفاعل وايضا لا معنى على تقييده به على ما لا يخفى وربما يقال المراد
بالمرسل صيغة اسم مفعول الرسل الثلثة وبالمرسل به معناهم لما لزم وليس المعنى على الاتحاد بينهما لزم
اذ لا معنى له بعد ما دل على الاتحاد وهم في الرسالة واتحاد معناهم وفيه انه يلزم استدراك
الاتحاد في الرسالة لانه ليس موقوفا عليه لاستلزام تكذيب الاثنين لتكذيب الثالث وفي الوجه
الاول ان الاظهر ان يقول لاتحاد الرسل في الرسالة لان الاتحاد فيها هو المحط ولم يذكر على هذا
اذ لا يوقف اعتبار الانكار وعدمه الا بالتأكيد وعدمه فكان قلت التأكيد ليس
على الانكار بجواز ان يكون لا زائدة للتردد فكيف يصح انه حروف لاعتبار الانكار قلت
المراد انه يوقف لمعونة القرينة وفيه نظر لانه يوقف الانكار وعدمه بتوابين الاحوال له
اي للخبر هذا ان تنزيل المتعدي منزلة اللازم ثم التعدية بحرف الجر على ما قال الله تع واذا بل
سورة البقرة وفي شرح المفتاح في غير موضع في قولهم لا تحذف بها خذف ان فصار
المعام معام ان يتردد وكان قلت اذا صار المعام معام التردد فيكون التأكيد على مقتضى
الظ ولا يكون من التنزيل في شيء قلت لم يقل رحمه الله فصار المعام معام تردد الخ
بل قال فصار المعام معام ان يتردد وفرق بين المصدر الصريح والمأول به قال
الشيخ الرضي في بحث قوله ومنها ما وقع للتشبيه بعد جملة مشتملة على اسم بمعناه
لو قيل لزيد ضرب منهم ثبوت الضرب على سبيل القطع بخلاف ما لو قيل لزيد ان يضرب
كان معناه صحيح وقوع الفعل منه وليس قطعا بوقوع الفعل فالمعنى فيما نحن فيه
انه صار المعام معام ما شانه تردد المخاطب لان تردده بالفعل حاصل فيه من
عرض على الاناء والسيف على الغمد المراد بعرض الغمد ويمكن المراد بعرض الشيء على ما
صرح به الفاضل الابهري في شرح الغوايد وعليه كلام الكاشي وربما يقوى هذا ما
قال صاحب الكشاف في قوله تع ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم معنى تعرضه دون الشيء
تجعله في عرضة كالمانع على عرض النهر فانه اعتبر عرض الموضوع عليه لكن في التأويل العوض
جعل بينها تنافر ويستشعر بينها بدل ان تنافر وقد يقال عرض المرجح عبارة عن تهيئة السبب

طب

لا عن الوضع عرضا من قولهم عرضت الشئ اى ابرزته واظهرته له منه قوله تعالى وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين
اى ابرزناها لهم وتقويه ما ذكره العلامة من ان معنى عارضا رحمه مشرعا اياه والاشراع بالفارسية
نيزه بر كسى است كردن وبهذا ظهر قبح جعل العالم منزلة المنكر لان من يجئ للحمارية غالبا لا لظن بجهل المخاطب
من وجود الرجاء او غيره فظهر ضعف ما يقال فى شرح الفوائد وغيره انه يجعل جعل الخالى الذهن او المتردد
منزلة المنكر ان بنى عمك فيهم رماح هذا لا يترتب عليه ما قبله الا بتقدير اى قلت او فاقول او حقولا فى
حقه ان بنى عمك فيهم رماح فعلى هذا الالتفات انما يتحقق اذا كان شقيق حاضرا معه اجهادا لمعنى
حينئذ يا شقيق عارضا الرمح فاقول لك ان بنى عمك فيهم رماح فحينئذ فيه التفات من الخطاب الى الغيبة
على مذهب السكاكى حيث قال جاء وذهب الغيبة الى الخطاب عند الجمهور قال الخطاب وان كان فيه اضمار
له لكن ليس على مقتضى الظاهر وهو ان يجرى الاضمار على سنن السابق على ما صرح به الى فى بابه
اما اذا لم يكن حاضرا اخلاد اصغى فقلت له ان بنى عمك اى قلت له هذا اللفظ وهو حين صدور هذا
اللفظ ان بنى عمك فيهم رماح فى القاموس ثقفه فحاطب ان لم يكن كذلك حين صدور قولى فقلت
عنه وبهذا زيادة بسط اورد ناها فى حواشى شرح المفتاح ان لا ريب فيه تاكيد لذلك الكتاب
قال قلت الاولى ان يقال بهدى للمتقين تاكيد لقوله لا ريب على ما هو المختار حتى يكون الحكم فى لا ريب فيه
موكدا وعلى تقدير كون لا ريب فيه تاكيدا لذلك الكتاب يكون مضمون ذلك الكتاب موكدا لا مضمون لا ريب
قلت انما يقال ان بهدى للمتقين تاكيد والحكم الاول لان المصنف يقول بذلك وانما قال فى بحث الفصل
والوصل ان لا ريب فيه تاكيد والحكم الذى لا ريب فيه يوكده واحد فى العمل فى الجملتين فالموكد
فى الاصطلاح وان كانت الثانية لكن الحكم فى كل منهما موكد بالاخرى فيكون بمنزلة التنزيل الشئ
منزلة عدمه قال قلت تنزيل وجود الريب منزلة عدمه جرى لتنزيل وجود الشئ منزلة عدمه
فكيف قال بانه نظير له قلت المراد بالشئ الانكار لان الكلام فيه لاحظ للشئ فلا يكون ذلك
جزئيا له فيكون نظيرا ولو سلم فالمراد بالنظير هو المثال وهذا حكم صحيح لكن يكثره كثير
فى المراد بين اعترض على الوجه الثانى بانه يمكن ان يقال لعل طب هو النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضى الله عنهم فلا حاجة الى التاكيد وان نوقش فى ذلك بان يقال المراد التعريض
بالمنكرين او الخطاب للجميع على ما صرح به الكاشى فى شرح المفتاح فيمكن ان يقال ترك التاكيد

لعلب

تعلب غير المرتابين على المرتابين لشرفهم ورد بان المعنى ان على الوجه الثانى يصلح للمثال لا لمن فيه خلاف الوجه
الاول والمثال يكفى فيه احتمال الممثل ولا يكفى فيه احتمال غيره بخلاف ان بهدى انه بمنزلة التاكيد المعنوى قد يقال
التاكيد المعنوى وان لم يكن موكدا للحكم لكن الجملة التى بمنزلة التاكيد المعنوى لا بد انها لا يوكد الحكم على ما لا يبقى على من
تامل امثلته وكيف وقد صرح الكاشى فى بحث الفصل والوصل فى شرح المفتاح ان فى لا ريب فيه تقوية الحكم
وتاكيده وفى قولهم السهو قال المحقق الشريف فيه سهو لان التاكيد المعنوى لا يدفع توهم السهو كما صرح
به فيما بعد فلا يدفعه ما هو بمنزلته وقد يقال فى ان التاكيد المعنوى لا يدفع توهم السهو اختلف وذهب الشيخ
الرضى الى انه لا يدفعه وهو الحق وقال صاحب المفتاح فى بحث الفصل والوصل فى بحث الجملة المؤكدة بانه يدفع
توهم السهو وقال رحمه الله هناك وكذا المحقق الشريف والكاشى اقتداء به مع انه يجئ الله والمحقق الشريف
صرحا فى بحث المسند اليه انه لا يدفع توهم السهو فاحد القولين بناء على الحق وكلام الشيخ الرضى والا فبناء
على قول صاحب المفتاح على انا لم ان للجملة التى بمنزلة التاكيد المعنوى لا يؤكد الحكم على ما مر آنفا هذا ويمكن
ان يجاب عن الوجه الثانى بان جعله فى بحث الفصل والوصل تاكيدا على الوجه المختار وجعله هنا غير موكد بناء
على ان لا ريب فيه مع بهدى خبر ذلك الكتاب على ما جوزه صاحب الكشاف والمحتمل يصلح للتمثيل
فان قلت الجملة التى هى خبر المبتدا فى موقع المفرد مع انه يعبر عنها التاكيد قال اليمنى فى قوله وان الذين
اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق انه لا يحسن امتناع فى نفسه بل لحالة لحالية بان على ان الشيخ الرضى
منع كون الجملة التى هى خبر المبتدا فى موقع المفرد لعل وجهه ان ايراد الكلام الموجه على طريق اضافة
العام الى الخاص وكذا الحال فى قوله ايراد الكلام على الوجه فعلى هذا التقرير اندفع اعتراض المحقق
الشريف بان الايراد فعل من افعال المتكلم والكتابة مصطلح عليها اى اللفظ الموضوع وههنا

زيادة بسط اوردناها فى حواشى شرح المفتاح فليراجع ثم جملة مستانفة جواب عن سوال كما
لا يخفى ان هذا سوال عن مطلع السبب فى قيل كيف انت قلت عليل سهر دايم وحزن طويل
لا عن السبب الخاص بمعنى ان علة النطق هل هذا ام لا فلهذا لم يذكر الجملة المستانفة فوقع
الكلام معه فقيل فغير جوابه للخبر الذى هو فى المهد ينطق والوجه انه لما مع بدليل قوله سياتى الكلام
مع السائل وكذا الجرد عن التاكيد يعنى ليس المجرد عن التاكيد لاجل خلوه عن الحكم الطلبية
بل قد يجئ لانه ليس للمتكلم صدفا رغبة ودوران شاط فى ذلك الاخبار لانه يروج عن المتكلم لو قال على لفظ التاكيد كما قال صاحب

لعله اصغوا
واذا العقول الذين
فى قوله تعالى
الكشاف

انه كان في الامر حاضر كان ناقصة وفي الامر حال في حاضر بيان له وليس كان ناقصة ومن الامر خبره
لان في من الامر بيانية على ما يقتضيه الفطر السليمة وهي ما يصح كونها خبرا عما هو هو في نحو الله في شرح
الكاف ثم انه جعل جعلوا حرا ما حاضر حاضري مبدل او بيان لقوله خبرا اي والوجه ان يجعل ما في
معمولا فعلما تضمنا معنى الجعل اي جعل حزا الحاضر على ما هو صريح عبارة ولا يلزم الالتجاء بلا يصح
بدونها عطف في حيث المعنى اي من حضاريهما ان ضمير الشان لا يحسن بدونها بل لا يصح بدونها
قال الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز لا يقال هي لا تقع الا بصدر كما لا يقال هي من يتقي ويصبر
فان الله لا يضيع فان قلت اوليس قد جاء ضمير الامر والشان مبتدأ معرى من العوامل في قوله
تع قل هو الله احد قيل هو وان جاء ههنا فانه لا يخلو ان يوجد مع الجملة في الشرط والجزاء بل تراه
لا يجيء الا بان على انهم قد اجازوا في قل هو الله احد ان لا يكون الضمير للامر استهلال كلام فعلم منه
ان خبر ضمير الشان لا يكون الشرطية الا اذا كان مصدرا بان وايضا لا يكون فعليته الا بعد دخول
نواسخ الابتداء فلا يزان يكون مفسره جملة اسمية واذا دخلته جاز ان يكون فعلية كما في
قوله تع فانها لا تعمى الابصار ان شواء ونشوة وحسب البادي الاسود قال صاحب
مغني في موضعات الابتداء بالنكرة العطف بشرط كون المعطوف او المعطوف عليه مما يسوغ
الابتداء به وفي البيت كذلك لان حسب البادي مما يسوغ الابتداء به ملف شملي بسعدى
هكذا في دلائل الاعجاز وفي الصحاح سعدى تانيث اسعد لكن صاحب ديوان اللغة والمنوب
والصحاح اورد وابدل قوله بسعدى بجمل في بحث دهر وجمل بالضم اسم امرأة على ما في
الصحاح والديوان اوهم يجوز ان يكون واقعا بلفظ او قطعا للمناقشة كذا ذكره
رحمه الله في الحواشي بخط والمناقشة انه ان كان هناك قرينة للمحذوف طرفا فليجز الطرف والا
فلا سواء قبل العوامل او بعدها لانه ادعاء انهم اوحدون فيه لكنهم ليسوا في ذلك الادعاء
فلم يوت بلفظ التاكيد اعلما انهم ليسوا في ذلك الادعاء اعلى ان انفسهم لا يساعدهم
على ذلك الادعاء لعدم الباعث واعلما انه لا يدرج في فحواه اعلى ان انفسهم دليل العدم
ادعائهم الاوحدية لان هذا عبارة الكاف بادنى تغيير لان عبارته هكذا واوذكر اعلما
الا لان اعلم نفسهم في معاقل العلاة الرازي لان فحواه ذلك اشارة الى انهم ليسوا في ادعائهم

اوحدين

اوحدين عن اربكة ان شاط هذا الذي يقتضيه سوق عبارة الكاف وهو ان يقال ذلك ان
الى عدم كون ما خوطب به المؤمنون حديرا باقوى الكلامين بناء على ما ذكر في العلة فيلزم قوله اعلما
انفسهم تعليل المعلل بضمير عليه للتاكيد المستفاد من الكلام السابق اولا قوى الكلامين وضمير
لانه لا يرجع الى ما خوطبوا به المؤمنين واما مخاطبة اعلامهم عطف على قوله ليسوا مخاطبوا
به المؤمنين حديرا على ما صرح به الطيبي ومخاطبة اخوانهم مبتدأ والخبر جملة فهم فيه على صدق رغبة
والضمير في الخبر محذوف اي فهم في صدق رغبة فيه الخ والاخبار حال كونه فيها الخ لمخاطبة
ويقرب في هذا تقريره لقوله الخ شرح الكاف وضمير المبتدأ ضمير فيه بتاويل جعل المخاطبة
بمعنى خطاب واما قوله فيه فعلى تقريره لقوله الخ شرح الكاف متعلق بقوله صدق رغبة
فلا يرد في تاويل حيث تقدم معمول المصدر المجرور عليه ويمكن ان يقال هو متعلق بنفس الخبر
اعني قوله على صدق رغبة وقوله وهو راجع الى المخاطبة تاويل الخطاب او الى الاخبار
وكذا ضمير فكان مظنة ومعنى المخاطبة توجيه الكلام نحو الحاضر على ما صرح به فيما بعد والمظنة
بكسر الظاء موضع الشيء ومعدنه والقياس فتح الظاء وانما كسرت لاجل الهاء كذا ذكره
الطيبي واليمني والمئنة مفعلة من ان التاكيدية غير مشتقة من لفظها لان الحرف لا يجوز
الاشتقاق منها فانه وانما ضمنت حروف تركيبها لا يضاح الدلالة على اشتمالها على معنى
ان كذا ذكره الرازي والطيبي واليمني ولذا ذكره بالاسم الظاهر ويمكن ان يقال المراد بالا
الاسناد الخبري على ما هو الظاهر الغالب من ان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت عين
الاولى وانما اتى بالظاهر دون بعد العهد ولا يلزم الا خلال بترك الاسناد الانشائي
ههنا اذ قد تعرض له بقوله وهو غير مختص بالخبر اذ يجوز ان العقل والحق ان يقال لا يصح
ان يراد بالاسناد ههنا الاسناد الخبري ولا الاسناد التام على ما شرح كلام علم الهدى
حيث سواء كان خبريا او انشائيا لانه لم يوجد في نحو المصدر واسم الفاعل وقد
صرح الصحاح بان المراد بمعنى الفعل نحو المصدر واسم الفاعل بل المراد بالا
سناد الاسناد الذي اعتبر في تعريف الفاعل فان قلت يصح ان يراد الاسناد التام
او الخبري وهو اعم من ان يدل عليه اللفظ بصريحه كما في نحو جاء زيد او يستلزمه

كما في نحو المصدر واسم الفاعل فان نحو الجملتين ضرب زيد يستلزم ضرب زيد ضاربا عاما قال به الدماميني بعد ذكر الدليل قلت فعلا هذا الا معنى لتوقف المصدر لان المجاز في الاسناد المستلزم وفيه ليس مصدرا وعما هذا لا معنى لتوقفه فيما بعد الا خبر عما يلزم المسند فيه مصدرا والا فالحقيقة والمجاز اللغويان في بحث الحقيقة والمجاز اللغويين وعما المعاني او البيان زيادة بسط اوردناها في اوايل حواشي شرح المفتاح او معناه يطلق ويراد به الظرف واسم الفاعل ما يفهم منه معنى الفعل لا بجوهر حروف الفعل ومقابلة الفعل ما يفهم منه كذلك بجوهر حروفه كاسم الفاعل واسم المفعول ونحوهما وهذا الاطلاق هو الذي يطلق ويراد به ما يعم الامرين وهذا هو المراد هنا وذلك بان لا ينصب قرينة الظان يقول بان لا يكون هناك قرينة دالة على انه غير ما هو له في اعتقاده كما حال في شرح المفتاح او لا كمرض ومات اذ لا يكون صدوره باختياره وهذا يتناول ما ليس بصادر عنه كمرض ومات على ما صرح به الدماميني في بحث قرينة المجاز العقلي وما صدر عنه لكن لا باختياره كاحراق النار وتحريك الريح بقش وعلى الدماميني نحو ذلك وهذا المثال غير مذكور في حواشي لكن بلفظ اسم الفاعل اذ خالق الافعال كلها هو الله تعالى فاعترض بان الصواب ان يقال خلق الافعال بلفظ الماضي لان المسند ليس بفعل ولا بمعناه فلا يكون حقيقة ولا مجازا والاول لا يجوز لان الاسناد الى الجزء ضمير الى المبتدا فلا بد في التقدير ان فيه يفهم مما ذكر في تعريف المجاز لم يرد انه ذكر قيد في اللفظ بل اراد انه يفهم مما ذكر فيه قيد العاري ليفهم منه اعتبار عدم العاري في تعريف الحقيقة لتقابلهما واذا لم يكن هناك عاري وقرينة على ان المراد خلاف الظاهر يفهم منه ان ما ذكر من الحكم على وفق اعتقاده لا يلتفت اليه في التعريفات انت خبير بان اهمال هذا في تعريف الادباء واهل الاصول غير عزيز على ما صرح به بعض المحققين في ائمة الاصول وفي المركبات كالاسم في كلمتين بادخال كل في الحد وكذا ادخل صاحب المفتاح في بحث تعريف الحقيقة والمجاز وقد اجاز تعريفه جمهور الشارحين عطف حالي في جملة الحد على الحد كعطف قول المفتاح وما يتصل بها في الايضاح وغيره وقوله المراد به علم البديع ولقد صرح في شرح المفتاح بان هذا القيد مراد واكتفى بالمثال ونبه عليه به

اسم الفعل ٤

فقط

فان قوله هي الكلام المستفاد به ما عند المتكلم وبهذا بحث لانه اذا كان اعم مما هو في ما عنده في الحقيقة او في اللفظ فاذا وجد اي قيد من قيود الاعم يجب صدق المحدود عليه لكنه ليس كذلك اذ ما عند المتكلم في الحقيقة لا في اللفظ كقول الشيخ الذي يجيء منه ويظهر الاعتزال خلق الله الافعال كلها ليس بحقيقة بل هو مجاز على ما قرر في حواشي شرح المفتاح فان قلت لا فيه في الضعف اعرض عنه وحال بل هو لا شك في ظهوره فكان المراد بما عنده ما عنده في اللفظ قلت الذي الدال عليه ظاهر فهم ما عنده في الحقيقة فلو اريد ذلك لزم ان لا يكون شيء مما يوافق الاعتقاد في الحقيقة في المحدود وهو خطأ بطلان لا يقال الذي ليس بفهم بل اعم كما حال به في شرح الشمسية في قولهم العلم اما تصور او تصديق ان التصور اعم في التصديق لانا نقول ذلك مع انه مما استفتح لا يهم لا معنى له ههنا او يصير ان يكون ما عند المتكلم اعم مما عنده في اللفظ وليس الامر كذلك بل هو مساوٍ له تأمل والجواب ان القسمين متداخلان بينهما عموم من وجه فان المراد بما عنده في الحقيقة اعم من ان يطابق اللفظ او لا وبما عنده في اللفظ اعم من ان يطابق الحقيقة او لا والمعتبر في التعريف القسم الاخير لا الاول وما عند المتكلم بحسب المفهوم اعم من كل منهما اذ شيء معقول يجال الكلام خلال معقول ان ليس بمقبول كانه غفل عن النكت وما هو حقه كما يقال عربان وساذج للكلام الذي لم يتكلف فيه فاعرفه كذا قال صاحب الاساس ومعنى تقدير المضاف فيه هذا في تقرير الشيخ ايضا في لا يلزم الاعجاز اذ الى فاعل او مفعول به اصوله على ما صرح به المتبادر من اطلاق الفاعل عند اهل العربية هو الاسم واللفظ المسند اليه الفعل او شبهه العامل فيه فاعلا او بالفاعل فيما سيجيء الفاعل الاصطلاحي لكن شرط ان يكون الفعل بحسب اللفظ كيف وقد صرح به في بحث الاسناد ان المسند اليه والمسند حيث اوصاف اللفظ فعلا هذا ظهر ضعف اعتراض للطائفي في انه اذا اريد بالفاعل والمفعول الحقيقيان لم يخرج فاعل ابى اجتال واوبار وان اريد اللفظيان لا يناسب ما قالوا في عيشة راضية في انه اسند فيه الى المفعول لان العيشة انما هي حقيقة وفاعل لفظا لان مرادهم انه مفعول اصطلاحي بحسب التحقيق وان كان بحسب اللفظ فاعلا لفظيا ويجوز ان يكون ذلك على خلاف المتبادر وحاصل الاشكال ان الاسناد اعم فيه بحث لان الاشكال المذكور

هو ان الاسناد في المثال المذكور اما ان يراد به الاسناد الفعل او اسناد الفعل المنفي او اسناد
نفيه وعدمه ليصح القول بانه يتناول المجاز ثم تحصيل الاشكال انه ان كان المراد بالاسناد في امثال الاسناد
على طريق الاثبات يعني اسناد الضرب مثلا يتناول التعريف لهو ان كان الاسناد الفعل صحيح
بمعنى اسناد عدمه فيتناول المثال وغيره مما ليس من الحدود وما ذكره في الحاصل ان الاسناد
في المنفيات بمعنى نفي الفعل عما هو له فلا يتناول التعريف شيئا من الصور المنفية اذ ليس فيها
نفي الفعل عما هو له فلا يحصل الفعل فانظر الى الحاصل بل بينهما تنافي وجوابه ان
معناه يعني لو حذف النفي واورد بصورة الاثبات وكان اسناد الى ما هو له لكان النفي ايضا
كذلك والا فلا وفي المثال المذكور كذلك نحو ما صام يومي هذا الجواب مما ذهب الكشف
وتبعه البرهان في شرحه الكشف في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم ثم ذكر يحيى في الحاشية
ان هذا جواب ظاهري والتحقيق على ما اشرنا اليه في بعض ما كتبنا هنا انه ينظر الى النفي و
ما يقتضيه في وجه كونه ظاهريا لا تحقيقيا هو ان مثل قولك ما نام ليلي بل انا منت فيه
يعني عند قصد نفي الاسناد ليس بمجاز مع ان ذلك الجواب يقتضي ان يكون مجازا اذا النفي فرع
الاثبات هذا ومحصل الجواب التحقيقي انه ينظر اهل القصد الى اسناد النفي وما يقتضيه من
معنى الفعل او الى نفي اسناد الفعل وما في معناه والاول قسمان لانه ان كان اسناده الى
ما هو له حقيقة والا فمجاز والثاني ليس بمجاز بل هو حقيقة على ما في بعض كتبنا وفيه بحث
لان تعريف الحقيقة لا يتناول الصورة الثانية مما يقصد به نفي اصل الاسناد فان قلت نفي
اسناد الفعل اسناد وغايته انه سلب لا ايجاب فانتفاء الاسناد الايجابي لا يستلزم انتفاء
الاسناد مطلقا قلت على هذا المعنى لا يصدق التعريف على ما ضرب زيد فان الفعل الذي اسند
بطريق السلب الى زيد لا يجوز ان يكون نفي الفعل لانه نفس الاسناد والفعل نفسه ليس لزيد
عند المتكلم في النظر فان قلت نفي الاسناد وان لم يكن اسناد الى الفعل او معناه الا ما ذكر
لكن اسناد ذلك النفي اي نفي الفعل الى ما هو فيكون حقيقة لا يقال في صورة نفي الاسناد
لو كان اسناد النفي وهو معنى فعلي فيكون هذا هو الصورة الاولى لا ما قبل لانا نقول
التفرقة بان في الاولى المنفي الفعل اعني شربت كما في ان في خارجت والافطار في ما صام

يومي

يومي وفي الصورة الثانية امر عدمي وهو نفي الفعل وعدمه فيتحقق التقابل فعلت فعلي هذا لا يتحقق مسالة
بل معدولة او اسند واثبت المسند اعني عدم الفعل ومعناه الى المسند اليه في المسالة انما يكون سلب ربط
المسند بالمسند اليه وههنا ليس كذلك ولم يسلب ربط عدم الفعل عن شيء هذا وقد قال الخطائي ان
الجواب التحقيقي في مثل انهارك صايم لا يخرج من اشكال الا انه ان اريد به الاستفهام عن ثبوت الصوم
للنهار نفسه كما اذا قلت انهاري صايم ام انت محققة مع انه ليس في الصوم بين الاسناد والصوم
بمعنى واحد الى النهار والجواب ان العارف بوضع هذه الالفاظ لاستفهام هذا السؤال اذا علم
قطعا ان الصوم لا يكون للنهار نفسه فلو تلفظ بهذا الكلام سئل عما يكون في الجنون ولم يعد كلامه
هذا في التحقيقة ولا في المجاز على ما قال به في شرحه قول المصنف قولك جاء زيد وانت انه تعلم انه
لم يجئ متعلق باسناده اي بتعلق الاستفهام على صفة مصدر محذوف اي اسناد امقرونا
بلم يجئ ملتبسا بتاول او حال عنه او هو صفة الزمن يؤول اليه في العقل اما او ره بكله او اشارة الى ان
ما اعتبر في حقيقة التاويل وذكر في تقريره في المثال او حقيقة واصله طلب المثال وصرف الشيء اليه
يحتمل ان يكون مصدرا بمعنى المفعول اي ما يرجع اليه الشيء وينتهي وان يكون اسم مكان بمعنى الموضع
الذي يرجع اليه الشيء على ما فسره به في حاشية هذا الشرح وما قال فيها من ان حاصل ذلك
ان يصرف الاسناد عن ظاهره الى حقيقته واصله وذلك بسبب القرينة فغير ان مذهب الشيخ
عدم استلزام المجاز العقلي للحقيقة العقلية فتقرير كلام الشيخ وبيان مراده على الاستلزام
ليس على ما ينبغي ثم ذلك مما سبب لتقرير الحصر لان مذهب صاحب المفتاح في استلزام
المجاز العقلي للحقيقة العقلية وقد يقال انما اورده بكله او للاشعار بان ليس لكل مجاز عقلي
حقيقة يعني انه يطلب الموضع الذي يؤول اليه في العقل انه يطلب ذلك الموضع بحكم العقل على
ما مر وهو تقرير الخطائي في حاشية المختصر يلزم ان يكون لكل مجاز عقلي موضع بحكم العقل
فله حقيقة عقلية وليس هذا مذهب الشيخ وفيه انه لو اقتصر على الشق الاول لكان المعنى
وهو الاشارة الى عدم الاستلزام حاصلا ايضا اذ يكون معنى انه يطلب الحقيقة وطلب الحقيقة
لا يستلزم وجودها وثبوتها بل هو اعم فيتناول حالة حقيقة وحالة ليس حقيقة لا اولا
وما اولت فعلت وتفعلت في آل الامر يحتمل ان يكون فعلت وتفعلت خبرا لان باعتبار التقييد بقولهم في آل الامر

يعني تقييد موزونها وان يكون صفة لاسم ان والخبر الامر وعلى هذا الوجهين قوله لان دليل اعتبار الاول
والرجوع في التاويل الاعلى اعتبار معنى التطلب فيه ان يتصب قرينة صارفة للاسناد عن ان يكون
الى ماهو له فيه اشكال لان القرينة انما تدل على ان الظاهر غير مراد بل انما دل هو على ان المراد ماهو فكيف يكون القرينة صارفة
للاسناد عن ان يكون الى ماهو له ويمكن ان يقال المراد بما هو له ليس ما اريد به في التعريف بل ماهو له
في اللفظ والتركيب والبه يشير كلامه رحمه الله في قوله ولا بد من قرينة او يقال الى ماهو له متعلق بصارفة
والمراد به ما هو في التعريف وقوله يكون ناشئة والمعنى صارفة للاسناد القاعن تحققه وثبوته الطارئ
الى ماهو له اي للفعل كذا في الايضاح انما يذكر معناه اقتصارا على الاصل اولان بعض الملا
لا يكون بمعنى الفعل فان الظرف لا ينصب المفعول به والسبب الذي ملابس الفعل لا يخفى
انه مفعول له وصرح الطائي وهو الظاهر بعبارة الصحاح اذا اسند الفعل الجنس للمفعول اليه
يكون مجازا وقد منع علماء النحو في اقامة مقام الفاعل فليتامل والاسناد الى غيره يعني
اسناد الفعل او معناه الى غير المفعول به بل الى الفاعل او المصدر او الزمان او المكان او السبب
للملابسة مجاز على ما صرح به الشارح المحقق وهو الظاهر العبارة بل التصريح وههنا بحث
لان الافعال الازمة المبنية للمفعول المسندة الى الجار والمجرور نحو جلس في الدار ليس بمجاز
لانه ليس له معنى ظاهري نصب قرينة على انه غير مراد بل هو حقيقة لان الجلوس في
الدار حقيقة ان يسند الى الدار وهو وصف له وهذا اذا لم يجعل في الدار مفعولا به اما اذا
جعل فلا بحث وكذا اذا اسندت الى المصدر نحو سير سير شديد والى ظرفي الزمان والمكان
وعلى ان ما ذهب اليه البعض من جعل المصدر في امثال المذكور وكذا الظرفين من الاجراء
مجرى المفعول به على الاتساع والاسناد مجازا ضعيفا ذكره صاحب اللباب بلفظ قيل
اشارة الى الضعف واما الافعال المتعدية المبنية للمفعول اذا اسندت الى الجار والمجرور
نحو ضرب في الدار زيد حقيقة والظاهر انه مفعول به لان المفعول به اعم من ان يكون بواسطة
حرف جر او لا على ما صرح به الشارح المحقق فيما بعد في الاسلوب الحكيم واذا اسندت الى الظرفين
او المصدر ففيه تفصيل لانه ان قصد اسناده الحضروب بمعنى الواقع يكون مجازا
لا بد من نصب قرينة على ان الظاهر غير مراد وان قصد اسناده الحضروب فيه اي الواقع
فيه

فيه الضرب يكون حقيقة لانه وصف الحقيقة ان يسند اليه وكذا الحال في ضرب ضرب شديد وضرب التاديب
فالحاصل انه ان كان لاسناد الفعل او معناه الواقع في الكلام معنى ظاهري وهناك قرينة على انه غير مراد فالاسناد
مجاز والا فحقيقة وههنا زيادة بسط وتحقيق وشحنا بها حواشي شرح المفتاح والمعتبر عند صاحب
الكشاف بريد ان مذهبه يخالف مذهب القوم حيث اعتبر ملابسة ما اسند اليه الفعل ما هو له واعتبر القوم
ملابستها بالفعل هذا وقد ذهب رحمه الله في شرح المفتاح الى ان صاحب الكشاف اراد بقوله ما اسند اليه
ما هو له نسبة في انهما من متعلقات الفعل فيكون عين مذهب القوم وذكر في حواشي الكشاف ان
عبارة الكشاف تارة تميل الى ان المعتبر ملابستها فقط من غير اعتبار تعلقها بالفعل وتارة الى ما ذهب اليه
القوم والحق ما ذهب اليه في شرح المفتاح فان لكل بعض العبارات لا كل مقصوده على مخالف القوم
مع ان بعض عباراته تميل الى عدم المخالفة ولك ان تجعل امثال هذا ويمكن ان يقال انه قد قبيل
الاسناد الى المفعول بواسطة اي يجوز في تجاوزتهم كما في الاسلوب الحكيم وانما يذكره رحمه الله للعلم
بالملابسة على ما ذكر في الاسلوب الحكيم يا سارقة الليلة اهل الدار اهل الدار مفعول اول في الاقناع
سرقة حالا وفي هذا مباحث كثيرة اوردناها في حواشي شرح المفتاح فليطالع ثمة او لمطلقه الى
فيه بحث لانه لا يلزم على هذا الوجه ان يكون التسبب الغير التام في تلك الامثلة مجازات بل ما هي مستلزمة
من الاسناد التامة مجازات ولا يصدق التعريف عليها كما لا يصدق في الجواب الاول وفي المختصر اللام
الا ان يراد بالاسناد مطلق النسبة وفيه بحث لان مثل ابيت الليل شكل ان يكون مجازا بناء على
ما ذكره من الاسناد الى غير المفعول به اذا كان مبنيا للمفعول به مجاز وايضا يلزم ان لا يكون مثل
ضربت زيدا حقيقة بناء على ما ذكر ايضا من ان الاسناد الى المفعول به اذا كان مبنيا له حقيقة وههنا
وان اسند اليه لكن الفعل ليس مبنيا له وغاية ما يتكلف ههنا ان المراد مما ذكر من اسناده الى المفعول
اذا كان مبنيا له حقيقة انه يكون له حقيقة في ذلك الوقت اعان كل اسناد الى المفعول به انما
يكون حقيقة اذا كان الفعل مبنيا له خلا وكذا الحال في الاسناد الى غير المفعول به اذا كان كان
مبنيا له مجاز فان قلت ان المجاز يكون في هذه الصورة اما انه لا يكون في غيرها وما انه في مقام
التقييد فقيد الاسناد بقوله اذا كان مبنيا له وهو مما لا يسلم التقييد للاول قلنا انه تكلف بل هو
غير مستقيم فانه جعل منها البيان شاقا لا يجب ان يقول جعل منها شاقا كما هو عبارة الكشاف

يقال سرقة حالا وسرقا حالا بمعنى ديوان زيد ضرب

فان الشفاء مصدر من باب شفاء يشفي فاعل وعفاه المخالفة وليس الشفاء بمعنى المخالفة لانا نقول قد قرر في الاساس معنى شفى فلان عصا اهل بلده فخالفهم ولكنه من المجاز وقد يجوز كناية اريد لازمه بطريق الكناية فان تسلية الهموم مستلزم عفوها وهو موضوع له مراد ايضا فيكون كناية وانما فضل هذا على ما قبله بما فيه المجاز على طريق الاستلزام كما في يا ساري الليلة فانه يستلزم جعل الليل مسرى لان في هذا ذلك وهو جعل الهموم مساقاة وهذا يستلزم جعلها مخروقة ففيه مجازان الاول يستلزم الثاني وهو ههنا هو الثاني وهو يندفع الاعتراض عن الاول اذ حاصله لا يجوز التعبير بما عند العقل عما في نفس الامر ليجوز قولنا كما الخليفة الكعبة بل يجب ان يقال بدله عند المتكلم يندفع الاعتراض عن الاول اذ به يجوز قول الجاهل وما عند العقل لا يجوز به واجراه باجتماع الاطراد وعدم الاجراء على سبيل التجوز والانصاف ان اعتراض الحمصي على اجتماع الاطراد وارده وجوابه رحمه الله تكلف بارد ولا يرتضيه ذو فطرة سليمة اذ ذكر العكس والطرد معا يجعل احدهما عما عير عفاه بالحقيقة مما لا يقبله من له دربة لان مثل قول الجاهل لما انا جعل اشارة الى ذلك لان السوق يقتضي ذلك بخلاف جعل اشتراط الاول فانه لا يرتضيه وغير مذكور اولم يظن تقديره ليس بصير من عطف الفعل المنفي على المنفي لانه محل فانه يلزم ان يكفي في عدم الحمل على المجاز احد الحقيقيين وليس كذلك فانه اذا اوجد العلم ولم يوجد الظن او بالعكس يحمل على المجاز قطعا بل لانه مخروم ومعطوف على يعلم موصول لم يخل بدخل النفي على كلها او فيفيد عموم النفي كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا ويمكن ان يقال او بمعنى الى ان اذ الاعلى ما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة او بمعنى الا ان او الا اذا عرف به رحمه الله والمحقق الرازي اي بالنجم فيكون في قبيل الالتفات في الكلم الى الغيبة والاظهر راجع الى الشورابه قشرعا عن قشرع اي بعد قشرع كما في قوله تعالى طبقا عن طبق اي بعد طبق وحقيقة قشرعا مبتعدا عن قشرع كذا ذكره رحمه الله في شرح المفتاح حدب الليالي قال الفاضل الابهري المراد بالليالي مطلع الزمان اذ محل الايام ايضا وانما خص الليالي بالذكر لان الوهب تودع الزمان بالليالي لان غرة الشهر في ابتداء رؤية الهلال وفيها ابتداء السنين والمراد بحدب الزمان طلب الليل النهار وطلب النهار الليل وكلمة او

او في قوله او اسرى للتسوية نحو جالس الحسن او ابن سيرين انتهى كلامه او كون الامر بمعنى الخبر اي الخبر الذي هو السير فيه مخاطب على طريق الالتفات لاغاب لان ذلك غائب امر الغائب لا الحاضر وقد جعله المحقق الشريف في شرح المفتاح بمعنى الخبر الذي مسند اليه غائب ويجوز ان يكون منقطعا قال رحمه الله في شرح المفتاح اي استبنا فاعلا على طريق الالتفات قال الموقف ان كان الزمان بالنسبة الى الحال قال ما نقل فيما احدثت في حقك فاجاب بقوله ابطى واسرى بصيغة الطلب انتهى كلامه وهو على حذف القول اي فقل ابطى واسرى قتل الله امرءا واراده القيل بمعنى القول على ما ذكر في الديوان والصحيح لا نه محكي عن قيل القول على ما ذكر في اول الحواشي وتقديره بالامر والارادة لان مقوله انما يطلع امر يفهم منه الارادة وهو اطلع اي تحرك في افق الشرق فيستقيم جعل حتى اذا دارك غايته اذ لو حمل على معناه الظاهر لا يستقيم تقييد الطلوع بما ذكر وانما جعل هذا قرينة على ان المساء وصيغ الى جدب الليالي مجاز ولم يجعل الاول قرينة على المساء والافضاء الى قبيل الله مجازا لانه لا حالة خارجا على حال القابل في كونه موجودا او غيره وانما حمد عنه كلا من بدل كل منها على حدة او على احدهما حملا مطابقا للواقع ينبغي ان يكون الاسناد في الاخير بالعكس فينبغي ان يجعل قرينة لا الكاذب هذا حاصل تقرير المطالعي وهو زعم ان اسناد الافضاء حقيقة كما زعم بعض الاذكياء ان اسناد الاول المستدل باخر كلام ابي النجم بناء على ان المساء والافضاء الى قبيل الله حقيقة بل هو مجاز قطعا لان قبيل الله واراده الشمس اطلع ليس معنيا له بالحقيقة بل الله على انه اعتقادات عز ان الطلوع والغروب بارادة الله تعالى هو الحكم المعتقد للشرع على ما دل كلامه رحمه الله حيث قال فانه يدل اما حقيقتان وضعيتان اراد بالحقيقة اعم من الحقيقة التصريحية وهو ما اريد معناه الموضوع له فقط ومن الحقيقة الكنائية وهو ما اريد معناه الموضوع له فقط مع غيره على ما صرح به المحقق الشريف في هذا المبحث من شرح المفتاح في احرجت الكناية بل يخرج الاتساع فان قلت لم نقض هذا مع ان قوله وهو غير مختص بالطرز يفيد جريانه في الاتساع ايضا قلت افاده ذلك مع كون انتفاء احتمال شيء يشعر بحصره فيه قد يكون بثبوته لذلك الشيء ولغيره وقد يكون بعدم ثبوته لذلك الشيء مع حصر الشيء في اثباته لما عداه فانتفاء الحصر بانتفاء احد الامرين وهو عدم الاختصاص بالطرز لا يدل على جريان في الاتساع بخصوصه بل على جريان فيما عدا الطرز في الجملة

افاد قبيل الله حقيقة وهو ليس كذلك لان الاستدلال ليس مبنيا على كون الاسناد حقيقة

حواجه يوسف

كالمركب الاضافي وغيره من المركبات ان قصد فان فيها مجازا عقليا على ما اعترف فيما سبق بان المجاز العقلي
في الاسناد التام وكذا الاخراج فعل الشيء انما اعتبر حال الفعل بدون التقي لما ذكر فيما سبق ان النفي فرع الا
ثبات فاذا كان الاثبات مجازا فكذا النفي اي من جهة العقل يريد ان عقلا يتميز على المجاز العقلي كما صرح
رحمه الله في شرح المفتاح واصل سبيلا ويمكن ان يقال انه معطوف على قول من شرط كونه فعلا لفاعل الفعل
المعلل اي لاجل حكم الفعل ويجوز ان يقال الاستحالة متعذرة ههنا بقرينة فحكمه رحمه الله بما لا يستحيل العقل
والاضافة الى المفعول والفاعل محذوف والتمييز عنه ولا بعد فيه فانه رحمه الله جوز كالحال عن فاعل
المصدر المحذوف في شرح الكشاف في قوله تعالى اهدنا الصراط وجهه وجيه ذكره الخطائي
وهو في حقيقته اي حقيقة المجاز بقرينة ما قبله ولا بد له فان ضمير له للمجاز فكذا هذا الضمير يعني
معرفة حال الاسناد اليه الفعل ليكون الاسناد حقيقة وهو الفاعل والمفعول به للحقيقتان
اي مجاز يجوز ان يجاز ترهم اشعار بان اسناد الزيغ الى المفعول به بواسطة كما في اسلوب الحكيم
وقد ذكر بانه جواب اي يزيغ الله لك في وجهه حسنا
ومحصله انه يجعل حبه لك حسنا فالاسناد والمسند مجازان والقول بان المعنى يزيغ
الله حسنة في علمك والام يزده في نفس الامر بل هو كثير كامل على ما نهج واحد في نفس الامر
يأباه تعلق في وجهه بزيد اذ لا يجوز تعلق حرفي جر بفعل واحد بدون العطف والبدل
كمررت بزيد بعمرو صرح به الشيخ الرضي الا ان يقال اجعل متعلقا بالفعل بعد التقييد بالاول
او الزيادة في الوجه يجوز ان يكون بحسب الخارج ويجوز ان يكون بحسب العلم فتقيد يكونها بحسب
العلم ويجوز ان يقال ان الاسناد على الحقيقة وفي الكلام حذف مضاف والوجه سبب لا مفعول
بواسطة اي يزيد يك على الحسنة بسبب الوجه وحذف الجار والمجرور اي في علمك وذهنك اي يزيد يك
الله حسنا في ذهنك وعلمك اذ المنصوب في باب يزيد يجب ان يكون بحيث يصح اضافته الى المخفوض
الاول على الحقيقة كما في قولهم الله مرضا وزاده خيرا وزاده حالا اي مرضاهم وخيره
وحاله ولا يصح حسنك في علمك على الحقيقة لانهم يتصف بالحسن وهذا يرد القول بان المعنى
يزيدك الله حسنة في علمك ايضا **قوله** وفي نحو يضرب المثل الطرفان حقيقتان متعلقان
بتضرب على السببية او حالانية يعلم بالمقايسة على الرواية الاولى اولان التحقيق انه ان

يضرب والثاني للتعليل
وتقديره درس يحسن بالباء وعلى
هذه الروحانية يجوز ان يتعلقا ج

ان يضرب لحيته لا بنفسه فينبغي ان يجعل بدلا مقصودا بالنسبة وقيل الواو عاطفة لاحد الطرفين
على الاخر لانه قدم المعطوف اي يضرب المثل يحسن وفي اي يضرب المثل بالاشياء لاجل حسنه ويقبحه
بالمثل للاشياء يعني يضرب ممثلا له وممثلا به فهو من العطف على الجملة بالحقيقة وان كان في
الظرف من عطف الظرف على الظرف وقد يقال الواو زايدة في الخبر على مذهب الاخفش او الحال بتقدير
مبتدء والمعقول الثاني في محذوف لدلالة الحال عليه اي حيرني هو اي مصروفا بالمثل فالحال
موكدة فعلى التقرير ظهر ضعف ما قال الطوافي من انه لا يجوز حال اذ المضارع لا يقع حالا بالواو و
ولا يجرف جبر المبتدء الا بقرينة ولا قرينة ههنا فالاعتبار ان ما شرع عليه فاعلم
انه ليس بواجب بل على قصد لانك لا تجد لا يقع اذا لم يوجد المعنى الذي يرجع اليه الكلام
كالعدوم كان التجوز في الكلمة واذا يوجد كان التجوز في نفس الحكم لا في اللفظ فالاقدام المسند
الى الحي مجاز استعمل فيما وضع له لكن للانتقال عنه الى العدوم فلا يكون اقدم مجازا
مع انه لم يتحقق ههنا المعنى الحقيقي الموضوع له كما في قوله تعالى بيده ملبسوط بان فانه لا يلزم في الكناية
امكان المعنى الحقيقي واراده اصلا فعلى هذا التقرير ارتفع اعتراض الخطائي قوله
وان اراد بهذا المعنى ما وضع له لفظ الاقدام والتقدير فما ذكر ان وجوده يستلزم ان
لا يكون مجازا في اللفظ مسلم لكن وجوده لم والاستدلال على وجوده بوجود العدوم والصيرورة ح
على الحقيقة غير مستقيم وهو ظاهر وان اراد به ما هو المراد ومن الكلام وهو ظاهر قوله
المعنى الذي يرجع اليه الفعل وهو العدوم لاجل الحي فوجوده مسلم لكن استلزامه لعدم
المجاز في اللفظ لم وهو الحقيقي للفظ هو الاقدام وهو غير العدوم ضرورة وذلك ممنوع
لانا نختار الشق الثاني في الترويد قوله لكن استلزامه لعدم المجاز في اللفظ لم ممنوع
بما بينا ان المعنى الحي كالعدوم معنى مكنى عنه لاقدم المسند الى الحي فيكون اقدم مستعملا
في معناه الموضوع له حقيقة لكن للانتقال الى العدوم فيكون فلا يكون اقدم في مجازا البتة
بل حقيقة كناية ويمكن ان يختار الشق الاول من الترويد لكن وجوده لم مدفوع فان
المراد من وجوده ليس وجوده في الخارج بل حصوله في النفس بطريق الاراوة لكن
لا مطلقا بل للانتقال الى العدوم ووجوده بهذا المعنى لا ريب فيه قوله والاستدلال على وجوده بوجود العدوم

غير مستقيم
على الحقيقة

ليس الكلام في وجوده بالمعنى المذكور بوجود العقدوم مطلقا بل باعتبار انه حكم عنه لا قدم على ما قرر به
ولا شك في صحة الاستدلال بهذا المعنى واما ما ذكره الطيبي في الجواب من قوله ويمكن ان يجعل الاقدام
حقيقيا المسند الى الحج مجازا فغير نحيف لانه لا شك ان العقدوم معنى وضع الاقدام له فلا يكون معنى
حقيقيا للاقدام المذكور اللهم الا ان يقال مراد الطيبي من هذا الجواب هو ما ذكرنا من التزام الشيخ
الثاني في الترويد يعني الاقدام حقيقي المسند الى الحج مجازا حاصل معناه العقدوم لاجل الحج بطريق
الكناية والمراد من قوله العقدوم حقيقي لا قدام ليس ان الاقدام وضع للعقدوم حقيقة حتى يرد
البحث المذكور بل المراد منه ان العقدوم معنى حقيقي مقصود بالذات من الكلام وهذا المعنى
ثابت للاقدام لانه معناه الكنائي هذا ويمكن المناقشة في قول الشيخ فانك لا تجد في نحو قولهم
اقدم فلان بلوك حج لعام كذا ان كل فعل لا بد له من فاعل يقوم به حدثه الذي يتضمنه
ويتصف هو به اعتبارا بكان الفعل او لاحقا اذا لاحظ الفعل لا بد ان لا يلاحظ ما يقوم
الحدث به ويتصف هو به كيف لا ولا بد في المجاز من قرينة صارفة الى ما هو له فاذن لا بد
في نحو اقدم فلان بلوك حج لعام كذا من شيء مقدم اذا صرفت الاسناد اليه يكون حقيقة ولا احتياج
الى تعيين المقدم وتخصيصه ليصير الاسناد حقيقة بل يكفي ان يقال اقدم فلان بلوك شيء مقدم
لاجل الحج فان قلت اذا جعلت الفاعل الحقيقي للاقدام شيء مقدم يجب ان يكون في مثل هذا
التركيب شيء مقدم فان هذا التركيب انما يقال فيما قام به الاقدام حقيقة والا لكان الكلام كاذبا
وليس في مثل هذا التركيب شيء مقدم فان هذا التركيب انما يقال فيمن قدم الى البلد لاجل الحج
لم على فلان بدون اقدام مقدم فيه لا يصح تقدير الفاعل الحقيقي اعني المقدم في هذا التركيب
فضيع ما ذكره الشيخ قلت نعم يجب ان يكون في مثل هذا التركيب شيء مقدم هو حال ولا يلزم في عده
في نفس الامر في هذا التركيب الكذب واغا يلزم الكذب لو لم يكن هذا الكلام كناية عن قدوم
المتكلم الى البلدة لاجل الحج ومناط الصدق والكذب انما هو المعنى المحكي عنه لا المحكي به وما قال
المحقق الشريف في ان هناك اقداما متوهما ومقدما متوهما نقل الكساوة عنه فهو اعتراف بوجود
فاعل للاسناد الاقدام اليه للكان حقيقة وما قال ثانيا فانه لا معنى لاسناده الى المقدم
المتوهم فان اراد به انه لا يصح ولا يكون حقيقة عقلية فهو وان كان حقا لا مبالغة فيه

ايضا

فهو ايضا مم كيف وهو كناية عن العقدوم وفي الكناية مبالغة وعلى تقدير التسليم لا ينافي عدم المبالغة
كونه في ذلك المقدم فاعلا حقيقيا لذلك الاقدام المتوهم وما قال من ان مراد الشيخ بتبقي الفاعل الحقيقي
الفاعل الذي في الاسناد اليه فائدة يعتد به فهو حلان المتبادر من كلام الشيخ وتخصيص لمرعواه
وما قال رحمه الله في حاشية المختصر ان لا نزاع في ان لا بد للفعل من فاعل فهو اعتراف بثبوت الفاعل الحقيقي
ومثل كلامه رحمه الله وكلام المحقق الشريف واحد فلا يعتد به في الاسناد الى المقدم المتوهم
لان الفعل لا بد له من ان يكون له فاعل حقيقة لامتناع صدور الفعل لا عن فاعل فان قلت لا يصدر
الفعل في نحو مرض وحمات مما يصدر عن فاعله الذي اسند اليه الفعل على ما صرح به رحمه الله فكيف هذا
في هذه الامور المجبرة قلت اراد بالصدور قيام الفعل واتصاف الفاعل به في نفس الامر بطريق التجوز او اراد
بالفعل مثل اقدم في فانه محل النزاع وهو امر علاجي حقيقي يصدر عن الفاعل على ما صرح به الطيبي وليس
في كلام الامام الرازي لفظ الصدور بل هكذا لان الفعل يستحيل وجوده الا في الفاعل فالفعل المسند
الى شيء اما ان يسند الى ما هو به مستند في ذاته اليه فيكون الاسناد حقيقة وان لم يستند الى ذلك
الشيء فلا بد في شيء اخر يكون مستندا اليه والا لزم حصول الفعل لا عن الفاعل وهو محال انتهى كلامه
ولا شك ان المراد بالوجود والحصول حصوله للفاعل في نفس الامر واتصاف الفاعل به في نفس الامر
سواء كان الفعل وجوديا او لا وهي تنسب اليه شيأ من اللوازم الساوية للشبه به هكذا
ذكره السكاكي في موضع ذكر في موضع من خواص المشبه به وصرح رحمه الله والمحقق الشريف
بان المراد بالمخاصة اما طلقا او بالنسبة الى المشبه وهذا هو الحق لان الثلج والمحلب المبنية
وغيرها لكل ليست مما يخص المشبه به مطلقا والمساواة يقتضي الاختصاص المطلق فالتوجيه
ان يقال المراد بالمساواة بالنظر الى خصوصية المقام فان المراد بالثلج في ذلك المقام
ان الانسان لا مطلقا واما الاعمية فبالنظر الى المفهوم فلا ينافي بان الحاجبية بالاضافة
والمساوية مما يناقش فيه بان الاستعارة وبان المشبه به هو شيخ صايم لا مطلقا
والضمير للفلان بعينه فيكون من اضافة العام الى الخاص وهو جائز عندهم وليس كذلك
لان النداء له وخطاب معه استدل على ان الامر للبناء بان النداء له وخطاب معه لانه اذا كان
النداء له فلو لم يكن الامر بالبناء له ايضا لزم ان يخاطب في كلام واحد لاثنين بدون عطف وتثنية وجمع وهو

ممتنع عندهم

وههنا بحث لانه على تقدير كونه مجازا عقليا يلزم ان يكون الامر بالبناء للعلة لانه الفاعل للحقيقي والجواب
لها ما ان يلزم المحذور فان قلت على تقدير المجاز العقلي الفاعل للحقيقي وهو العلة ليسوا بحاضرين عند المخاطب
فاذا اسند المسند اليه يلزم ان يقال لتبين العلة باركي فلا يكون في الحقيقة خطابا لاثنين قلت على تقدير
الاستعارة بالكناية يكون المامور العلة وهم غيب عند النداء بالشهادة فاذا اسند البناء الى ضميرهم
لزم ان يقال لتبين العلة باركي فلا يكون في نفس الامر خطابا لاثنين وانما قدرنا في هذا الوجه باركي لانه
رجحه الرضي آنفا لانه شبه الفاعل المجازي المذكور بالفاعل الحقيقي في تعلق وجوه الفعل به فلزم
ان يكون الفاعل المجازي مما يتعلق به وجوه الفعل وهو تعلق السببية فذكرنا ما هو المراد اعني
باركي فان قلت هو لم يستدل بكون النداء والخطاب لها ما ان على كون الامر والخطاب ايضا بل استدل
على انتفاء اللازم اعني عدم كون الامر والخطاب له بالواقع ونفس الامر وهو كون النداء والامر والخطاب
له قلت مع انه مم في الاسناد للانواع مصادرة والسند ذاكر في اخذ النداء واعتباره يلزم في المجاز
العقلي ايضا هذا المحذور اعني عدم كون الخطاب والامر لها ما ان بل للعلة ما مثل وجوابه ان مبنى
هذه الاعتراضات كلها وههنا بحث لانه اذا كان مذهب السكاكي في الاستعارة بالكناية ما ذكرتم فيما مر عنه
وهو المجاز العقلي مثلا اذا كان المراد بالربيع في انبت الربيع البقل هو حقيقة الربيع لكن بادعاء
الحاورية له لا حقيقة الحاور لم يمكن اسناد الانبات الى ذلك الربيع حقيقة بل الى الحاور
والى هذا اشار رحمه الله في حواشي اصول ابن الحاجب فان قلت انما يكون مجازا عقليا لو نصب
قرينة على انه لم يرد اسناد الانبات الى الظاهر الا الى غيره وليس كذلك لانه يدعي ان الربيع مرادف
للحاور والمخبر يدعي ان الاسناد الى الفاعل المختار ما هو له فكونه موجدا يعتقد صدور الانبات
من المختار لا يكون قرينة على انه لم يرد اسناده الا الى غير الربيع او غير الربيع بحسب ادعائه لا يكون مرادا
مختارا فلا يكون ما هو له حقيقة قلت كونه موجدا يستلزم اعتقاد صدور الانبات عن
الحاور والمخبر بالحقيقة لا عن الفاعل المختار الا ادعائي فذلك يكون قرينة ظاهرة على انه لم يرد
ولم يعتقد ان اسناد الانبات الى الربيع الى ما هو له وادعى انه مرادف للحاور كيف ويلزم
ان يكون قصة تج مجازا تحت مجازا تهم كذا افهو على هذا التقرير حقيقة واذ ليس حكمه
مطابقا للواقع يلزم ان يكون كذبا وهو ان المنية قد خلت في جنس السباع قال

صاحب

قال صاحب المفتاح الاولى ان يقال هو ان المنية قد خلت في جنس السباع لاجل المبالغة في التشبيه
بالطريق المعهود ثم يذهب على سبيل التخييل الى ان الواضع كيف يضع منه ان يضع اسما بين حقيقة
واحدة وان لا يكونا مرادين فيقال الموضوع له دخل المنية في جنس السباع بان يدعى انها
فرد من افراد السبع بقيد في كونه مرادا فان ذلك لان المنية اذا كانت فردا من افراد السبع
لم يكن مرادا قال والجواب ان الاولى خال في جنس السبع بمنزلة احد المرادين فان صاحب
المفتاح وغيره جعل اللفظ الموضوع للحقيقة المقيدة بقيد كالشمس اذا استعمل مطلقا في
ذلك بمنزلة المرادين في بحث المجاز اللغوي الراجع الى معنى الكلم غير المقيد فاذا كانا بمنزلة
المرادين فاين سبب الاولى خال مذهب على سبيل التخييل لا التحقيق الى انها مرادة فان
او لا نحو بين الحال لا يخفى على احد ان جعل نحو بين الماء ما فانا في حمل على الاستعارة دون
نحو نهاره صائم مع ان الظرفين مذكوران بطريق التركيب الاضافي في غاية الامر ان بين الماء
اضافة المشبه به الى المشبه وفيما نحن فيه اضافة المشبه الى المشبه به بحكم بارده فالحق ان يقال
المشبه به شخص صائم مطلق وهو غير مذكور وما ما اشار اليه بقوله على ان المشبه به والضمير
للفعلان في غير اعتبار كونه صائما او غير صائم انما قال في غير اعتبار ليكون ابعد عن كونه مشبها به
اذ لا يكون في المشبه به اعتبار كونه صائما والاضافة على هذا التقرير ليست في اضافة العام
الى الخاص الذي هو مستفيض كما كان زيد عالم حاضر به رحمه الله في حواشي شرح المفتاح في سورة
البقرة لان النهار مستعمل فيما وضع له حقيقة لكن بادعاء الصائمية له وعلى تقدير استعماله
في شخص صائم يحتمل ان يكون زيدا وغيره فلا يتعين كونه من اضافة العام الى الخاص وبهذا
التقرير ظهر ان هذا الجواب غير الجواب الذي ذكره واراد بالنهار الصائم مطلقا
فيكون من اضافة العام الى الخاص فصحيح عند رحمه الله اختياره واستقباح ذلك الجواب الآتي
واصل في عيشة حسنة مثل عيشة راضية هذا جواب للخلخالي واما قدر ما قدره ان اصل يجعل
بان يقال اصل في عيشة راضية صاحبها بها على حاضر به الكاشي فنحيمات لان العيشة
لا يفيد انها عيشة صاحبها بها ما لم يقل ان يقال ابهو في عيشة راضية صاحبها بها
والصاحب هو من هو فيها فيقول الى انه راض بالعيشة التي هو فيها ولا يلزم حينئذ ان يكون هي صاحبها

الا ترى انك اذا قلت ارم باسد لا يكون الامر للطلب ان المعتبر تعلقا احقيقة فقط واما مجازا فلا
لم يسند الرمي الى مخبر عنه الذي هو مجاز عن الرجل الشجاع بل هو مسند الى ما هو عبارة عن احد
باعتبار ما يؤل لوجب عند القائلين بالتوقيف ان يعترض بانه انما يجب ذلك لو كان
مثل هذا الكلام عندهم من قبيل الاستعارة بالكناية وهو لم لا يجوز ان يكون عندهم من الاسناد
المجازي كما هو مذهب البعض ورده بان الشاكي وجوه مجاز العقلي في الكلام بل قال كل ما
يتوهم انه مجاز عقلي فهو من الاستعارة بالكناية وح يشكل عليه بيت الربيع وهو مما يتولاه
الجميع من القائلين بالتوقيف وغيرهم فهذا لو لم يكن من مجاز العقلي عند القائلين بالتوقيف
لتوقف صحته عندهم على السمع لكن التالي باطل فالمقدم مثله فثبت المجاز العقلي في الكلام
فالجواب ما ذكره المحقق الشريف في حواشي اعني الامور العارضة اي الامور العارضة
التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال ان يكون سببا قريبا لذلك فلا يرد الرفع فانه وان
كان عارضا له من حيث انه مسند اليه لكنه ليس سببا قريبا للمطابقة ولهذا قال رحمه الله
في شرح المفتاح في بحث ان البيان كشعبة من علم المعاني ان علم المعاني انما يبحث بعد صحة
التركيب نحوا ولغة وصرفا وبهذا زيادة بسط اورد نا بها في حواشي شرح المفتاح في فتوح
احد الاعتبار الراجع الى المسند اليه الخ لانه عبارة عن عدم الاتيان به لا يقال بهذا
لا يناسب ما ذكره رحمه الله في المختصر عن النكتة في الذكر هنا بلفظ الحذف وفي المسند بلفظ
الترك وهي التنبيه على ان المسند اليه هو الركن الاعظم الشديد الحاجة اليه حتى انه اذا لم
يذكر فكانه اتى ثم حذف بخلاف المسند فانه ليس بهذه المثابة فكانه ترك عن اصله
لانا نقول تلك النكتة بالنظر الى مفهوم الحذف وهذا بالنظر الى الواقع ونفس الامر فان
الواقع انه لم يؤت بالمسند اليه ثم حذف وهو ان يكون ال مع عار فانه لوجود
القرائن اي ينبغي ان يكون ال مع عار فانه لوجود القرينة يعني الواجب في الحذف وجود
القرينة الدالة على المحذوف فلما وجود عرفان ال مع به فليس بواجب بل الاولى به عرفانه بالمحذوف
نظرا الى القرينة ولهذا قال رحمه الله في شرح المفتاح هيهنا ان استحضار ال مع للمسند اليه
وعرفانه حتى المقصد اليه كناية عن وجود القرينة فعلى هذا التقرير لم قوله او اعتبار تنبيه
ال مع

ط لا يجوز

ان راجع الى المسند اليه فتأمل

ال مع فانه لو كان السامع عارفا به لا معنى لاحتياج تنبيه معلوما مقررا في علم النحو ايضا يعني انه معلوم في علم المعاني
ايضا لكن ضمنا لا صريحا على ما فرح به رحمه الله بناء على ان قوله متعلق بالعبث على تقريره رحمه الله ويجوز ان يتعلق بالاحتراز
لانه اذا كان العبث بناء على الظ كان الاحتراز عنه بناء على الظ واما في الحقيقة فيجوز ان يتعلق بغرض اي غرض كان حتى
ح لا يكون ذكره عبثا في الحقيقة بل بحسب مجرد النظر الى ظ وجوه القرينة واما اعتبر ناخفاء الوضع لانه لو ظهر لم يكن ذكره
عبثا في الظ ايضا كذا ذكره المحقق الشريف في حاشية شرح المفتاح او ابهام صوته لا يقال الابهام انما يقال في
الامر المتوهم للخفي في صون المسند عن الان متحققا لانا نقول ليس معنى صونه عن الان حذفه وتركه عن الان
كيف ولا يصح جعله داعيا الى الحذف والابهام بل معناه تطهيره عن الان كيف وفي الايضاح اما لاجل ابهام ان في تركه
تطهيرا له عن ل نكد وهو كما شرح به لهذا الكتاب وهكذا في المفتاح والاولى ان التطهير امر وهمي محض ليس شائبة
التحقيق اصلا فان تنجس الان بذكر لفظ يدل على حنيس او نجس امر متوهم كما ترى وهكذا تنجس اللفظ وسماه
بجريان ذكره على ان حنيس او نجس كذا في حاشية شرح المفتاح للمحقق الشريف لا يحتاج تقريره اعاد افاد
ان تنجس اللفظ والان عند جريان الذكر على الان امر وهمي وهو حق لكن الكلام في التطهير لانا نقول تطهير شئ
عن شئ يستلزم قابلية تنجس ذلك الشئ بالشئ الاخر لانه اذا امتنع اللازم امتنع الملزوم او نقيضه
فان قلت اذا كان متعينا كان حذفه احترازا عن العبث فلا هذا تكرار قلت لا شك ان القصد الى هذا الصنف
غير القصد الى الاحتراز عن العبث فجاز ان يقصد كل منهما مع الذهول عن الآخر وان يقصدا معا كقول
الصياد غزال فان المقام لا يسع ان يقال هذا غزال فاصطاده اراد ان الصياد يقول غزال فقط فحذف
المبتدأ او لفظه به واشتغل بما ذهب الصيد عن مقابلته من يؤمر بحبس فيفوت الوقت وكذا
حذف فاصطاده فالمقام لا يسع ذكر المبتدأ فضلا عن ذكر فاصطاده امر اغريب جنه قوله لا يعبد
الا الله والعارات اذ قال الحبس نعم اي هذا نعم فاغيروا عليه او محذوه على ما صرح العلامة والمحشي
وغيرهما وقد يكون المسند اليه المحذوف هو الفاعل اراد به غير فاعل المصدر بدليل قوله ويجب
اسناده الى المفعول اي سوى المفعول معه ولا يخفى ان المجاز في فاعل المصدر كذلك لزيادة الايضاح
والتقرير التشبيه والقرينة جعلت المسند اليه واضحا ثابتا في ذهن السامع فالذكر لزيادة
الايضاح والتقرير فتدبر والتقرير عطف على الايضاح على ما هو الظاهر والصريح في شرحه رحمه الله
للمفتاح في اواخر بحث الايجاز والاطناب في قوله ثم آتى وهين العظم حتى ان عظام بدني لا يعبد الا نفسي بتنبيه العظام

ومعنى ما قال المحقق الشريف في حاشية هذا الشرح بشير الى ان الذات المستقل بالمفهومية وهو
معنى الاسم فقط واما جعل ذات ما اشارة الى الخارج اللفظ الدال عليها بالمطابقة لان الذات ليس معنى
اللفظ بل المعنى والمراد بالخارج الخارج عن ذهن المخاطب بهذا التعريف يتناول الضمير الراجع الى النكرة
مخصصة على ما عليه الجمهور وعلى تقدير تخصيصه يخرج على ما عليه الشيخ الرضي لكن الشيخ لما اختصر على
ما ذكره رحمه الله بحث الوصف احال بيانه على باب المعرفة والنكرة وذكر هناك فيتخصص فليس احد
التعريفين اعم وحاصل كلام الشيخ ان الاشارة الوضعية حاضرة في ذهن المخاطب من نفس الموضوع له لا بتوسط
لفظ نكرة ومعرفة فلو لم يقل الى الخارج دخل جميع النكرات ايضا واذا قلنا خرج بعض النكرات
التي ليست اشارة الى الخارج كما في قولك تصورت انسانا اذا ادركت مفهومه وما هو موضوع له
واذا قلنا يخصص يخرج البعض الاخر من النكرات كالضمير العائد الى نكرة صرفة واذا قلنا اشارة
وضعية خرج نحو رجل تعرفه او رجل اخوك جاءني فانه كالاشارة الى الخارج يخصص لكن ليست
الاشارة الى الخارج المخصص وضعية فعلى هذا التعريف في كل لفظ هو موضوع اشارة وضعية الى حاضر
في ذهن المخاطب من نفس المفهوم والموضوع له والا اما الاشارة الى الخارج الذهن حاضر فانما هو للمعرفة
بحسب الوضع وقد يكون للنكرة لا بحسب الوضع فتخرج المعرفة اشارة ان وضعيا ان الى ذهن المخاطب
والى الخارج وتحقيقه على ما ذهب اليه مجمع وحرم الشيخ الرضي ان كل ما هو موضوع لكلي بشرط الاستعمال
في جزئي ما ان اما مشترك في قولك انا عالم اشارة الى معنى كلي في ذهن المخاطب والى جزئي ليس نفس
الموضوع له خارج عنه وبكل هذا بالاعلام الشخصية فان نفس الموضوع له والمستعمل
فيه واحد الا ان يقال العلم مستعمل في الشخص الخارجي وهو قطع عن الذهن خارجي وذهني
باعتبار كونه في الذهن وخرج عن الحد استتر واشرب الماء لعدم الاشارة الى خارج مختص
وقد اعترف به الشيخ وقال التعريف في مثله لفظي لا معنوي لكنه لا يكون في قوة تخصيص
المعرفة هذا في موقع الجزئية والكثرة وان امكن والتقدير والنكرة وان امكن ان تخصص في
فلا يوتى به عند افادة فائدة تامة وانما يوتى به لو كان في قوة تخصيص المعرفة لكنه لا يكون في قوة
تخصيص المعرفة وقد قال رحمه الله بعينه في شرح المفتاح في الفصل الثالث في الاستعارة في بحث لفظ
الاستعارة تجاز اولا هو توجيه الكلام الى حاضر اراد بالحاضر ما يكون جزء في افراد الكلام فانه اذا وجهت الكلام الى الحاضر الذي

يجب ان يوتى به هو جزء في كلامك

ايراده من غير دلالة على تقرير وتثبيت بذلك تخالف وهيئة العظام من بنى فانه يفيد تلك النسبة اجمالا او لا حيث احتمل
ان يكون العظام من بنيه كما احتمل ان يكون من بنى ولده ونحو ذلك وتفصيلا ثانيا حيث قال من بنى فالتقرير
انما يحصل اذا كان لشيء ثبوت اجمالي احتمال فتقوية وتثبيته فزيادة التقرير انما يكون حيث يكون للشيء
ثلثة ثبوتات فما وجه قلت وجهه ان في ذكر المسند احتمال ان يكون للمسند اليه زيدا وغيره فالقرينة تقرره
وذكره زيادة تقرير واذا كانت القرينة خفية يحتمل ان يكون للمسند اليه ثبوتا احتماليا والذكر يقويه فهو عطف
على نفس الزيادة ومنه اولئك هم المفلحون اذ الذكر لزيادة الايضاح والتقرير وان لم يكن فيه قبيل انه لو لم
يذكر المسند اليه كلما بانه محذوف لانه لو قيل زيد فاضل وذاهب لم يقبل احد بانه فيه قبيل حذف المسند اليه
اذ زيد ذاهب فكذلك لو قيل اولئك على هدى من ربهم والمفلحون لا يقال انه حذف اولئك فلهذا قال
ومنه اولئك ولم يقل وكفله كما ثبتت لهم الاثرة في موقع المصدر يقال تاثة والفاء في فهي زايدة
والاثرة بفتح الهمزة والثاء التقدم والاستبداد وقوله في منبرهم متعلق بجعلت او بالطرف الواقع موقع
المفعول اعني بالمثابة وهي في الاصل الموضع الذي يثاب اليه اي يرجع مرة بعد اخرى ويقال مثابة لان الناس
يثوبون فيه في امرهم ثم يثوبون اليه وضمير الغوث وكفت للاثرة وضمير الموصول محذوف اي كفت
فيها ارغم تلك الجماعة على حبالها على انقيادها واستقلالها واصل حوال يحول الشيء وقبت
حيالة وبحيالها اي بازائه حيث الاصفاء مطلوب اي في مكان يطلب فيه الاصفاء فلا يلزم كون
المصغي في المكان بل الازم ان يكون الطلب فيه ولو بدل لفظ الاصفاء سماع المخاطب ليتناول بسط
موسى المكان او ايذاء الاصفاء لاستعمل في حقيقة بخلاف السماع او الاشهاد في قضية اي اشهاد
المتكلم السامع على اتصاف المسند اليه بالمسند المذكور وانما يأتي له الاشهاد حين سمع ام المسند
اليه مثل ان يشهد السامع على طريق شهادة الفرع ويقول المتكلم الاصل اشهد على شهادتي بان
زيدا معتوه فلان فانه لا بد من ذكر زيد بخلاف السامع في الشهادة في قضية عتاه زيد او
على فكاك الطريق مثل ان يقول انا بايع هذا العبد او واهبه فالسماع انما يتحقق بسبق المتكلم وهبته
لو تلفظ بلفظ المسند اليه دون ان يقول بايع بحذف المسند اليه وحقيقة التعريف جعل الكلام
الذات مشارا به الى الخارج اشارة وضعية اراد بالذات المستقل بالمفهومية يعني ما يصح
ان يعلم ويخبر عنه واراد به ههنا الاسم لانه المستقل بالمفهومية ويصح ان يعلم ويخبر عنه واراد به

مطلب معنى التعريف

ضمير المخاطب عند اجراء الكلام على مقتضى الظاهر ان لم يرد به ما ذكرنا يقتضي نحو قولك للحاضر زيد الذي كان قادر علم فانه توجيه الكلام نحو المخاطب وقد يترك ذلك ويترك الخطاب نحو معين مع معين مثالا الى غير معين او ترك المعين الى غير المعين او يترك اصل الخطاب ذاهبا الى غير معين كذا ذكره في شرح المفتاح بل يريد ان الكرم اليه او احسن هكذا في الشيخ وهو الموافق لشرح المفتاح وشرح العلامة لكن المفتاح والايضاح بلفظ اكرم بدون اليه وهو الموافق للغة قال المحقق الشريف في شرح المفتاح انما قال اذا احسن بكلمة او مع ان الظاهر الواو لما اشعار بان كل واحد شرط لجزاء على حدة وقد يرجع بعض المعاوف هكذا بلفظ الى في كثير من النسخ ووجهه ان يرجع الضمير الى العلمية بان يراد العلم على طريق الاستخدام لاحضاره اي احضار المسند اليه الاحضار انما يتصور اذا لم يكن حاضرا الا به بحصل بحضور وتحصيل حاصل مخ وهذا لا ينافي ان يؤتى بالعلم لحاضر في ذهن السامع لا لوجه الاحضار بل لغرض آخر كالتعظيم وغيره ذلك فان قلت حاتم قول مخ نحو جائني زيد وهو راكب حيث قال فيما بعيد هذا انه احضر فيه المسند اليه ثانيا مع انه حاضر قلت يجوز ان يزول عن ذهن السامع عند فراغ المتكلم عن العلم واذا في بعيد الغايب حضر في ذهنه نعم يحتمل ان لا يزول عن ذهنه عند الاتيان بالضمير مخ خرج بعيد الاحضار ان يستحضر المخاطب فان قلت مخرج علم الجنس عن هذا الضابط المذكور قلت لا بأس بذلك في الاعلام التحقيقية وعلم الجنس تقديرية لضرورة الاحكام كما لا يخفى في العرف ودخول اللام وعلم انه يؤتى به لما يؤتى باللام المعهد الذهني بالمعاينة عليه او لما يؤتى به العلم التحقيقي كالتعظيم وغيره ذلك اذا كان حاله كذلك فيما عليه واحترز به عن احضاره ثانيا بالضمير الغايب العايد الى العلم التحقيقي وما هو في حكم كهذا الرجل مما يفيد الاحضار بعينه لا العايد الى غير ذلك مما لا يفيد الاحضار الشخصي كالنكرة والمعرف بلام الجنس ونحوه وكذلك احترز به عن المعرف بلام العهد اذا كان المعهود مما يفيد الاحضار الشخصي كما اذا كان قد سبق ذكر المضاف اليه باسم يفيد الاحضار الشخصي وغير ذلك على هذا القياس فلا يتوهم اختصاص الاحتراز بالضمير العايد الى العلم على ما هو ظاهر عبارته رحمه الله في شرح المفتاح او به وبالمعرف بلام العهد اذا كان المعهود زيدا مثلا عاما به

عباره

عبارة المحقق الشريف في حواشي شرح المفتاح فان يكن احضاره بعينه ابتداء بكل واحد منها اما في المعرف باللام العهد فكما اذا لم يكن المعهود مذكورا بل معلوما فشخصه كخروج السلطان لان اللام المختص شيء معين ليس الا العلم فان قلت المعرف بلام الجنس كقولك الرجل خير من المرأة مختص بالجنس لا يطلق على غيره بحسب وضع واحد فلا يخرج بهذا القيد ولا بقولنا ابتداء عند عدم ذكر قوله بعينه بل بقوله بعينه اي بشخصه وح يظهر بهذا القيد فائدة احترازه قلت المعرف بلام الجنس قد يقصد به الجنس من حيث هو هو وقد يقصد به فرد منه لا على التعيين بوضع واحد فيخرج بقيد الاختصاص ايضا كسايل المعارف والنكرات وينبغي ان يعلم ان ليس المراد بقوله معين في قوله لان اللام المختص بشيء معين لشخصه على ما هو حاصل لقوله بعينه او الكلام في ان قوله باسم مختص به مغن عن قيد بعينه وقيد ابتداء فلا يوخذ قيد بعينه معه بل المراد ان التعيين التعريفي والتنكيري فلو حذف لكان اولى لا يعارض بعض النكرات الذي يخرج في فرد كشمس مثلا لا يطلق على غيرها بوضع واحد فلا يخرج بقوله باسم مختص به بل بقوله بعينه لانا نقول الاحضار في القوة الثالث هذا لا ينافي صحة الاطلاق على غيره باللفظ الا بقصد المفهوم والامر نحو الشمس في قولك الشمس طالعة فانه لا شك ان اللام هو او اسم هذا اللفظ حصل في ذهنه هذا القوة الثالث هذا بشخصه ابتداء باسم مختص به ولو اريد ذلك يكون هذا بعينه معنى قوله باسم مختص به يلزم على هذا الوجه اعتبار كل واحد من قيد الابتداء والقيد الاخير عن الاخير مع اعتبار الاخر عن القيد الاول ايضا وهذا ابعد من اعتبار القيد الاخير عن الاولين فقط كما في تقريره رحمه الله وليس مقصوده رحمه الله انه يلزم التكرار حتى يقع هذا القائل فيما فر عنه او لا يريد هذا القائل دفع التكرار بل بيان القيود وتفسيرها فالله اعلم الآله هذا عبارة الكشاف بتعريف الآله يعني ان اصله الوتب الاله المعروف فان الآله في الاصل اسم يقع على كل معبود بحق او بباطل ثم غلب هكذا معرفا باللام يتصرف اليه عند الاطلاق كسائر الاعلام الغالبة ثم اريد تاكيد الاختصاص بالتعريف فحذف الهمزة وصار القوة بحذف الهمزة مختصا بالمعبود بالحق فالآله قبل حذف الهمزة وبعده علم للكل الا انه بعد الحذف اطلق على غيره كما طلاق النجم على غير الثريا وبعده لم يطلق على غيره اصلا هكذا ذكره المحقق الشريف في حواشي الكشاف حذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف

هذا عبارة الكشف ايضا ان حذفت الهمزة وجعل عوضها في التوبيخ اما للالف واللام عما
هو رأى الخليل او اللام وبقيتها الهمزة كما في التوبيخ وقد سبق قال الفاضل البركوي في شرح
الكشاف في قوله تعالى بسم الله ان الاسم علم للذات المعينة الواجب الوجود كما ان زيدا علم
للذات المعينة المكنة وذلك لان معنى الاسم يمتنع ان يكون مشتركا بين كثيرين لان الله لو كان
مشتركا بين كثيرين لم يكن قولنا لا اله الا الله توحيدا لجواز ان يكون الحق
حقا بعد والا واربط ونوضيح ان هذه الكلمة كلمة توحيد بالاجماع على ما صرح
به في شرح القاضي يعني يحكم على كل من يقولها بانه موحد معتقد لوحدة الاله وتقدره
فلو لم يكن علما وقال بها القائل بعد والا لم يكن هذه الكلمة مفيدة للتوحيد بالمعنى
الذي ذكروا نه بط اذا عرفت هذا ظهر بطلان ما قيل ذكر الفاضل الابهري
في شرح القوابر في هذا المقام وبعض الاذكيا في حاشية شرح التلخيص من انه ان
اريد انها لا يفيد التوحيد مطلقا فمسلم وان اريد انها لا تفيد لغة فمسلم لكن بطلان
اللازم مم لان دلالتها عليه عرف الشرع فيلزم استثناء التي من
نفسه سواء كان علما لمفهوم الواجب لذاته او مفهوم المعبود بحق على ما سبق
اما على تقدير فظ واما على الاول فلانها متساويان في الصدق فلا يكون اخراجا
للبعض من الحق على ما هو حقيقة الاستثناء المتصل وفيه بحث لان المستثنى
اذا كان اعم بحسب المفهوم ومساويا بحسب الصدق والخارج يصح استثناء احدهما
كقولنا لا ضاحك الا الانسان ولا ناطق الا الانسان قال صاحب الكشف
الكبير في بحث المجاز يجوز نسائي طوالق الا زينب وفاطمة وهند وخديجة ولا نطلق
واحدة كذا قال صاحب الكفاية في بحث الاستثناء يجوز استثناء الكل
من الكل اذا كان الاول اعم مفهوما فعلى هذا يجوز استثناء الواجب لذاته
عن المعبود بحق والتحقيق ان يقال ان بين الواجب لذاته بين المعبود بحسب المفهوم
عموم من وجه فالاستثناء بحسب مادة الاجتماع ينبغي ان يصح نحو لا نمشي الا الابيض
لا مستحق للعبودية له في الوجود الصواب ان يقول لا مستحق لانه مضارع

للمضاف

بانه مضاد للمضاف ويجوز ان يقال هو على مذهب البغداديين على ما حكاه ابو علي عنهم من جواز مثل هذا
التركيب او على مذهب الكوفيين فانه قال مثل مضارع للمضاف معرب لانه اشتق تشبيها له
بالمضاف لان اشتقاقه الى النار يزيل عن ملابسته اياها يعني ان ابا لهب بحسب الوضع الاصلي
يستلزم ملابس النار وملازمها ظهر استعمل فيه كان كناية ولا يلزم في الكناية اعتبار المعنى الحقيقي
على ما حققه في حواشي الكشف كما في بسط اليد في حقه وملازم النار يستلزم كونه جهنميا
لان معناه معناه كما في ملابس الجهاد والجاهل ما ذهب اليه المحقق الشريف فاذا استعمل
اللفظ في الاصلي كابي لهب فان لوحظ معه المعنى الاصلي وانتقل عنه الى اللازم اعني
ملابس النار ثم منه الى الجهنمي كان كناية بواسطة وان لوحظ معه اللازم الواسطة اعني
ملابس النار لاشتهاره فيه ثم انتقل عنه الى الجهنمي كان كناية بلا واسطة فعلى هذا التقرير
لا يكون في ابي جهل الا كناية واحدة بلا واسطة اذ لا معنى لملابس الجهل للجاهل واحد فاندفع
اعتراض المحقق الشريف بانه لا كناية في ابي جهل لا باعتبار ان ذلك الشخص مراده به لم
انه لا يصح اعتبار الكناية في ابي لهب من اجل انه ذا نار وسماه مشتهر بكونه جهنميا مع
قطع النظر عن اسم له مشتهر هو به في ضمن ذلك الاسم فلو جاز الكناية في ابي لهب
باعتبار اشتهاره فانه يذكر مع قطع النظر عن لفظ اشتهاره به في ضمنه كما ذكر في قولك
هذا الرجل جعل كذا مسيرا الى ابي لهب لثبوت اشتهار الذات به كناية واللازم بط فكذا
الملزوم وليس مراده رحمه الله انه لا يصح اعتبار الكناية في اسم في اسمائه المشتهر هو
بذلك الوصف في حق ذلك اللفظ كابي لهب فعلى هذا التقرير علم سقوط اعتراض
المحقق الشريف بقوله ولقائل ان يقول الخ ويجب ان يعلم ان ابا لهب الخ اذا لوحظ
معه المعنى الاصلي بحيث يصير مستقلا نيه في الجملة على ما صرح به المحقق الشريف في شرح
المفتاح وبه اندفع اعتراض المحقق الشريف ان كلامه يدل على ان هذا ايما على ان الكناية
في لهب باعتبار استعارته بانه جهنمي لا باعتبار المعنى الاصلي او ابهام استلزامه
ترك لفظ الابهام وابدالها بالاعلام او بالاستلزام والتبرك كذا في شرح المحقق الشريف
للمفتاح ارتفع الوحوش قولهم الكلام انما اختار هذا على تقدير المسند اليه اسما لانه هو المفهوم

من الايضاح وهو كالشرح لهذا المختصر لما فرد كر زيادة التقرير على الحكاية ليتلائم
تقع بين الحكاية وما يتعلق به من استكاه التصريح فاصل اجتمع ربما جعل دريغه قدس الله
في شرح المفتاح وجه تسمية هذه اللطائف على الايضاح وجه ينبغي به شرفع لكشف الشريف وقد اورده
في الحواشي ما يرد عليه فليطالع ثم انه تقرر في الاصول ان العلم بوجود المعلول يستلزم
العلم بوجود العلة اذ ضرب البيت يكون والمهاجرة هنا معلول لزوال الهودة على ما ذهب اليه
العلامة وتبعه المحقق الشريف لكن ذهب الفاضل المدقق والفاضل الابهري الى العكس وتقويرها
ان المهاجرة سبب للسلو وزوال العشق كما هو المشهور عند العرب قال الابيوردي وهل يعقب
الهجران الا التاسي قال الشاعر يقولون لي ان الحب اذا دنى يمل وان النأي يشفي من الوجد
اذ يحصل لمحب الملالة والوجد والالم في جهة المحبوب يقال حله ومل منه ملالة وههنا كلام في حواشي
شرح المفتاح واعلم انه يجب على الكل جعل الاتيان بمعنى الذين آمنوا والذين كفروا الخ من قبيل
ان التي ضربت بيتا مهاجرة لان في الكل الصلة علة للخبر فقيل ان التي ضربت بيتا مهاجرة وجواب عما اشار
اليه الابهري من ان البعض ذهب الى ان ضرب البيت معلول للخبر فيلزم في تحقق المعلول
تحقق العلة كما في برهان انى فاطراد بتحقيق الخاص اي التحقيق الذي يلزم
في تحقق المعلول لا مطلقا وربما يقال تحقق الخبر في الصورتين وجعل الاتيان مثالا للاياء
لا ياء في كونه وزيعة الى التحقيق بل لما كان الاياء اصلا اورده في القرآن مثالا ام اورد للوقوع
مثالا آخر في قول الفصيح ولم يورد الآتيان مثالين احترازا عن التكرار واشارة الى ان
قرينة الوقوع دون قرينة الاصل وتكثير الامثلة نحو يا ايها الذين آمنوا نزل عليه الذكر وجه
التوهم ان الكفار الخاطبين بهذا القول للنبي لا يعتقدون تنزيل الذكر عليه بل ينكرونه
باثبات توهم التنزيل لكونه توهمها بواسطة الاشارة اليه حاصله على انه مفعول مطلق
اي اشارة حس بمعنى اشارة حسية كما قال المحقق الشريف في بيان عبارة
الكشاف وهي كاستحالة قيام المسند بالمذكور عقلا فان المعنى استحالة عقل استحالة
عقلية ومعنى الاشارة الحسية على ما قال الشيخ المرضي الاشارة بالجوارح والاعضاء

وقال

وقال ابن مطلق الاشارة حقيقة في الاشارة الحسية لانه الاشارة الذهنية ثم استعمل باعتبار
الاشارة الحسية في اسماء الاشارة على ان الاصل ان لا يشار بها الا الى المحسوس مشاهدا كان اشيرها
الى المحسوس غير مشاهد نحو تلك لحجة فتصيره كالمشاهد وكذلك ان اشيرها الى ما يستحيل احساسه
ومشاهدته فكما الم وجيه بحيث لان الاشارة بالجوارح والاعضاء لا يستلزم كون المشار اليه
محسوسا بالبصر الا ترى ان من رفع رأسه الى فوق عند السؤال عنه هل كان زيد قائما ام لا
قال رأسه يشير الى معنى لا واذا خفض رأسه يشير الى معنى نعم وكذلك يحرك رأسه يمنة
ويسرة عند تحقق انكار معنى ما يفعل المتكلم لا يقال فيتبع معنى الاشارة حسية كما الاشارة
الى ما هو محسوس بالبصر لا يستلزم كون الاشارة حسية مقابلة للاشارة العقلية قال العقل
ربما يشير الى المحسوسات بتوسط الحواس او بالذات على اختلاف الرايين كما في بعض
صور الاعلام وغير ذلك والاظهر ان يقال معنى الاشارة الحسية على قياس العقلية
ان يكون المشير هو حس البصر بمعنى ان يجعل حس البصر متوجها نحو المشار اليه بحيث يراه و
يلزم في هذا الكون المشار اليه محسوسا بالبصر فعلى هذا نصب صاحبا على انه مفعول مطلق
من اضافة المصدر الى الفاعل او حال من فاعل الاشارة المحذوف وقد جوز رحمه الله الحال عن فاعل
المصدر المحذوف في شرح الكشاف او تمييز عن نسبة الاشارة الى فاعله المحذوف
عن نحو شيبا ان احضر ان او حال اخرى او صفة فردوا وقوله بين الفعال والسلم
حال من شيبا ان على طريقة فهقرى واتسع ملة ابراهيم حنيفا تحقيقه ان اللغو والحق
ان العرب والبعد والتوسط ان جعلت داخلة في معاني اسماء الاشارة فالبحث عنها
للتوطئة والتمهيد لما يتفرع عليها من الخواص وان جعلت خارجة عنها يقصد البلغاء
لمناسبة قلة الحروف وكثرتها وتوسطها كان البحث عنها من علم المعاني كذا افاده المحقق
الشريف وههنا زيادة بسط في حواشي شرح المفتاح كقول الامير بعض حاضريه ذلك قال
كذا الظاهر هذا التركيب ان ذلك اشارة الى الامير على طريق الالتفات كما يقول امير
المؤمنين معتذرا عن نفسه امير المؤمنين يقول كذا الا ان هذا عائد الى تعظيم المشار اليه
واجعل المشار اليه بعض الحاضرين وقصد المشير بناء على انهم يعتقدون في الكرنبة والقدر عن الامير العالي القدر

حقصوصه
ربتبهم عبر
حقارتهم ودور
ويكون لزوم

مباحث المسند اليه الاشارة

بل الانتقال الى علو مرتبة الامر وعظمته ويكون معنى قوله لبعضه حاضر به في شأن بعضه حاضر به لم يبعد
الى كل غايب عينا كان او معنى الظاهر ان المراد بالغايب ما كان غايبا عن الحس وبالحاضر خلافه وبالمعقول ما كان
قايما بنفسه وبالمحسوس خلافه فالمعنى يتناول الحاضر والغايب فنحو بالله العلي العظيم معنى حاضر مدرك بالحس
السمع والقسم عبارة عنه فان قلت القسم هو ذكر الالفاظ الدالة على ما عرف الوجوب عرفا الذات
فعند التكلم بها يتبع قلبي له الوجود مفصلا عن الاحساس فكان مثل المعنى الغايب وهو الضرب
في احد المذكور قلت القسم عن هذا اللفظ الخصوص وحكمه عند الوجوب وان عدم التكلم بلفظ
اسم الاشارة لكن يبقى ما قيا موجودا حتى يثبت ما ينافيه فالوجوب وهكذا العرف يجعلون
القسم باقيا حكما حتى يتحقق ما يزيله كما ان اهل الشرع يجعل مثل السبع باقيا حكما ما يوجد ما يزيله بخلاف
الضرب فانه منعدم سابق على زمان التكلم بالزعنة ولم يجعله عرف حكم الجواهر الباقية فافترقا
ومعنى قوله لان المعنى غير مدرك حال ان المعنى حاضر القسم المذكور غير مدرك بالحس البصر
وهو الذي يوصف قال الفاضل الابهري او لتلك اشارة الى المتقين ان كان استيناقا
او الى الذين يؤمنون بالغيب ان كان خبرا له وهو مبتدا او الى الذين يؤمنون بما انزل
اليك ان جعل خبرا او مبتدا وقد يكون لام العهد للاشارة الى الحاضر يعني اذا استعمل اسم
الاشارة على ما يقتضيه وضعه من الاستغراق في المبصر فلا يرد ما يقال ان اسم الاشارة
قد يكون اشارة الى الجنس الذي جعله وصفا له فيكون اللام للجنس لا للعهد فان ذلك على خلاف
وضعه ويمكن ان يقال ان ذلك قد يكون في الجملة لا دايما فلا ينافي ما اورد في المثال او للاشارة
الى النفس الحقيقة قال صاحب الكشاف في سورة المائدة ان توقيف الكتاب في قوله تعالى مما بين
يديه من الكتاب للجنس لانه عنى به جنس الكتب المنزلة ويجوز ان يقال هو للعهد لانه لم
يرد به ما يقع عليه اسم الكتاب على الاطلاق وانما اريد به نوع معلوم منه وهو ما انزل
من السماء سور القرآن قال رحمه الله فكل نوع الحلو المعلوم بالنظر الى مطلق الكتاب معهود
بالنظر الى وصف كونه سماويا جنس فلذا جاز الامران غاية الامر ان عهدية ليست الى
حد الخصوصية الفردية بل الى خصوصية نوعية وهي حاصلة من مطلق الكتاب هو ظرف من الكتاب
السماوي حيث خص بما سوى القرآن اشترك الكلام على هذا ان توقيف الجنس يجيء

اذا كان

اذا كان المراد نوعا وان كان ذلك النوع بعض مدلول اللفظ لا عينه وان كان العهد يصح اذا كان المراد
احضر من مدلول اللفظ وان كان في حد ذاته جنسا وهذا تقرير خلاف مذهب الجمهور فان توقيف الجنس
عندهم هو الاشارة الى نفس مدلول اللفظ لا الى بعض منه وتوقيف الاشارة الى فرد معين من اسمى او
اكثر لا الى ما حاضر حاضر به رحمه الله فيما بعد في فصله وقد يفيد الاستغراق ويمكن حمل كلام الكشاف على ما يوا فق
مذهب الجمهور بارادة خلاف الظاهر بان يقال ان الجنسية باعتبار اطلاق العام على الخاص وان
نوعا ما عرف توقيف الجنس الذي اريد من اللفظ بطريق التجوز هو عين مسمى اللفظ الحقيقي وان
العهدية باعتبار الافراد الحقيقية لكن عبر عنها بالنوع لان المراد افراده لا افراد الجنس
من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد يعني لا يعتبر ولا ينظر الى الافراد ووجوده بل في ضمنها
ولا يلزم من عدم اعتبار شيء اعتبار عدمه ومحصله ان لام الجنس يفيد الاشارة الى نفس
الجنس من حيث انه لا لانه له على البعضية والكلية واليه اشار رحمه الله بقوله ونحوه على الجنس
كما سلف وبقوله لم يتميز من اسماء الاجناس التي ليس فيها دلالة على البعضية والكلية واشار
الى الشيخ الرضي في بحث الكلي فاذا استفيد البعضية كما في العهد الذهني او الكلية كما في الا
ستغراق لا بأس في كون اللام للجنس والاشارة الى نفس الحقيقة وكونها اعم من العهد والاستغراق
لان البعضية والكلية مما افادهما القرينة لا اللام وتحقيق المقام ان المعرف بلام الجنس اذا اشير
بها الى نفس الحقيقة من غير اعتبار الافراد والنظر لوجوده في ضمنها قد توهم انه اعتبار
الافراد ووجوده في ضمنها بواسطة القرينة اما في بعضها كما في العهد او في كلها كما في
الاستغراق وقد لا يوهم لعدم القرينة وهذا القسم نوعان نوع يصح الحكم عليه باعتبار
الوجود بعضا وكلا كالكلي لبس ذلك على حافظ كما في الحروف فان التعريف للماهية
من غير نظر للافراد مع التعريف صادق على افراد الحروف بعضا وكلا ونوع لا يصح
الحكم باعتبار الوجود اصلا كقولنا للحيوان جنس والانسان نوع فانه لا يصح الحكم باعتبار
الوجود بالبداهة واعلم انه قد يستعمل لام الجنس باعتبار الوجود في ضمن الافراد لكن
لا توهم له للاستغراق ولا للخصوص كما هو صنيع في الحاشية على حاشية الابهري وهو رحمه الله
وتوقيف اللغة في شرح الشرح للاصول وقد بسطنا الكلام فيه في حواشي شرح الكشاف في اوايل سورة البقرة في قوله

يجيء من تحتها الانهار
ان لام جنات

لمطابقة ذكر الواحد للحقيقة ان عهدية في الذهن بمعنى معلومية لاجل مطابقة ذكر الواحد للحقيقة
ومعنى مطابقة اياها حملها عليه على عكس ما يقول المصنفون ان الكلي مطابق للجزئي اي صادق عليه
كما صرح به رحمه الله في بحث تطبيق الكلام لمقتضى الحال فيما سبق وفي شرح المفتاح وقد يقال معنى ها موافقة
اياها للاشتمال عليها وعلى غيرها من الخصوصيات وعلى الوجهين فالوجه المبهم باعتبار مطابقته للماهية الحاصلة
كانه صار معهودا معلوما فافهم عهدية بهذا الاعتبار وبسبب معهوديته ذهنيا وبهذا صرح المحقق الشريف في
حواشي شرح المفتاح وذكر في وقوعه لعطف بيان او تاكيد معنوي فانه صرح في المغني انه لا يوتى
بعطف البيان الا لموقوف خلافا للكوفيين ولقد امر على اللئيم يسبني فمضيت ثمت قلت لا يعنيني وجعله
وصفا اريد به على اللئيم وعادته المستمرة سبي اقعده في المغني واورد عليه قاله فيجعل قيدا للمرور فكانه
قال امر دائما على اللئيم مواظبا على سبي فلا النفت اليه واقول لا يعنيني اي لا يريد في بل يريد غيري من
عناه امر مقصده واراده ولا يريد في الاشتغال والانتقام منه في عناني الامر اي اهمني وعنيت به
وعنت بالحاء التاء مخصوصة بعطف الجملة والام فيها حرف تعريف اتفاقا في الاتفاق بحث
لان بعضهم ذهب الى انها فيها موصول حرفي في المغني مع امتناع فوك جاء كل جماعة في العلماء
وبهذا صرح الشيخ الرضي في بحث الحروف بالام حيث قال واما المنكرة المستوفة نحو مالقيت رجلا او رجلين
فلا تشتمل على واحد منها ولا مجموعها الا مثلها فنحو مالقيت رجلا الا الزيدين او الزيدون او كل واحد منهم
ويقول مالقيت رجالا الا الزيدين ولا يجوز الا اخويك ولا الا زيدا الا على الانقطاع لان المعنى ما
لقيت جماعة من الرجال ويشهد بذلك الفطرة السليمة فظهر سقوط كلام الابهري حيث قال فان قلت
لو كان استوفاء الجمع باعتبار المجموع لم يصح استثناء احد منه قلت ثبوت الحكم للجمع قد يكون بثبوته
لكل فرد منه وح يصح الاستثناء وقد لا يكون بان يصدق الكل المجموعي لا الافراد وح لا يصح استثناء
احد منه انه مجموع يتناول كل فرد قلت لو افرد لربما يتبادر الى الفهم انه اشارة الى ما ظهر
في الرجال الاخر وهو الاصل بالاحاد او الى نفس حقيقة على ما هو الظاهر عند عدم العهد فجعل ليشمل
كل فرد ولانه لا عهد وفي الجمع دلالة على ان القصد الى الافراد دون نفس حقيقة الا ما ذكر كما اشار
رحمه الله في شرح الكشاف في قوله رب العالمين وجمع العالمين اراد به العالمين كلها جميعا
ولم يقصد انه جنس قيل شتان بان هذا احد ما ذكره في الكشاف حيث قال فان قلت ما الفرق بين

بين قوله والملك وبين ان يقال الملائكة قلت الملك اعم من الملائكة الا ترى الى انك تقول ما من ملك الا وهو
شاهد اعم من قولك ما من ملائكة ويمكن ان يقال هذا الكلام بالنظر الى ظاهره شيء ما ذكر الا ان بالنظر الى ما
صرح به غير مرة بالنظر الى الاستعمال يدل على انه غير مذهبه للمفظة على البناء كل اللفظي هذا يدفع وجوب
الوصف بالجمع اما الجواز فلا كما في اسماء الجموع وقد صرح هذا المحقق الشريف وغيره في شرح الكشاف
المفتاح الدنانير الصفر والدراهم البيض ظاهر الكلام ان هذين الكلامين ليس من قبيل قولهم ثوب
اكحل بل قد صرح المحقق الشريف ان الوحدة التي تدل عليها دينار وهو عرفا بحيث لا دلالة له على الوحدة
والكثرة خلافا في التعدد فوصف بالجمع وانت خبير بانه يمكن ان يجعل الدينار من قبيل ثوب اسمال
لانه مؤلف من قطع كلها اصفر لانها اخصر طريق الى اخصر الطريق الحاصلة عند المتكلم في الحصار
المسند اليه بعينه في ذهن السامع ويقرب ما ذكر قول الايضاح في هذا المقام لانه ليس للمتكلم الى الحصار
في ذهن السامع طريق اخصر منها فان معنى هذا الكلام بحسب العرف ان الاضافة اخصر الطرق الحاصلة
عند المتكلم في الاحصار صرح به المحقق الشريف في شرح المفتاح فعلى هذا التقرير لا يرد ان العلم اخصر
من الاضافة وكذا اسم الاشارة والضمير ان الوضع ان هذه الثلثة ليست بحاصلة في الاحصار في
ذهن السامع اما العلم فلعدم علم المتكلم او المخاطب به واما اسم الاشارة فلعدم كون المشار اليه
مما يراه المتكلم او المخاطب واما الضمير فلعدم حضور المسند اليه او لعدم ذكره واما الموصوف باللام
ففيه نوع تامل لان حيث كان عنده طريق الاضافة في الاحصار كان طريق التوصيف بان ادخل
على المضاف حرف التوصيف وطريق التوصيف اخصر من طريق الاضافة ويمكن ان يقال بعض طرق الاضافة
اطول من طرق التوصيف الاتي كغلام زيد وح لا يتعين المجموع الاخصرية طريق الاضافة بل التوصيف
الاتي اف وبعضها اخصر كما فيما نحن فيه او هو اخصر في الهواء لان ياء الاضافة حرف
واحد وحرف التوصيف حرفان عند بعض وحرف واحد عند بعض لكنه لا يوجد في اكثر الاحوال
الا مع الهمزة المتحركة وما نحن فيه كذلك وقد يقال يمكن ان لا يكون للمتكلم علم بالطريق الاتي
وقد قلنا انها اخصر الطرق المعلومة واليه الاشارة بقولنا في بحث التنكير لعدم علم المتكلم بجهة
من جهات التوصيف فح يندفع الاشكال ارد مهوبي ثلث يا آت ياء المتكلم وياء ان مرهوس
كما في مرمي ذكر الامام المرزوقي فاذا كان يا الاضافة اسكانا على حرف واحد منطرف كمرهو ان يسكن فتحذف فتجعلوا في اصله التحريك

بين

فاذا كان ما قبله فتحة كغلام ودار ان كان كذلك فيه وجوه تحريك الباء وهو الاصل وتسكينه تخفيفا وحذفه
مع الفاء اذا قلت يا غلام وابدال الالف منه مع انفتاح ما قبله كقولك يا غلا ما اقبل واذا سكن
ما قبله فتحة كان واو او ياء اه غم فيه ولم يكن بد من تحريكه لئلا يلتقي ساكنان نقول صليان في الجمع وصلى
في التثنية واذا كان ما قبله الف كعصا ورحا لم يكن بد من الاتيان به على الاصل وتحريكه لئلا يلتقي
ساكنان ايضا ولا يجوز الادغام ههنا كما جاز مع الواو والياء لان الالف لا يدغم في شيء ولا
يدغم فيه غيره لكونه هوائية لا معتمد له في المخارج الا في لغة هذيل لانهم يبدلون من الالف الياء
ويدغمون وعلى هذا فقس ما سبق اهـ سم قوله الركب اليمانيين ذكر الامام الحرزي في اليمانون
جمع يمان والنسبة الى اليمن بغير لكنه حذف احدى يائي النسب وابقى بالالف المتوسطة عوضا
منه قصار مثل الرحابين والقاضيين او تقديرها تعظيما لشان المضاف اليه او المضاف
او غيرهما الاول باعتبار المالكية والثاني باعتبار المملوكية والثالث باعتبار المصاحبة
وكالتصريح ان التصريح بنسبة الفعل القبيح الصريح اسمائهم على ما ذكر المحقق الشريف
في شرح المفتاح وليس عن طالب الوصف لا يخفى انه ليس للمنع عن ذات الطالب بعنوان
كونه طالبا بل المنع عن الوصف المذكور ولا بد في تقدير ان عن احسان الطالب
واعطائه بعنوان احسان المعدوح له واما تقدير عن طلب الطالب فليس بمناسب لان عدم المنع
عن طلب الطالب لا يستلزم عدم المنع عن الاحسان له لجواز ان لا يمنع من الطلب ويمنع من
الاحسان ويحتمل ان يكون عن بمعنى على على ما في المغني وحينئذ يجب حمل الرواسي حاجب زاد
على الطالب ان يكون بمعنى في على ما في المغني ايضا لتوافق الحاجب الاول اذ ليس له في
شان الطالب بالنسبة اليه مانع والمشبهات بها كالمحسوسات والا زمنة اما التقدير
ففيما يجعل بمنزلة احدهما بناء على تقرير اهل العربية للكلام على ما هو تقرير الشيخ الرضي
في بحث التمييز لعدم علم المتكلم بجهة من جهات التوقف اذ لا يعلم طرق التوقف و
كيفية طريق التوقف المعبر به عن المسند اليه وعلى هذا المعنى ينبغي ان يحمل ما ذكر في
المفتاح اذ لا شك لا توقف منه حقيقة الا ذلك القدر الذي اوقع به التعبير بطريق التنكير
فلا يرد ما ذكر في شرح الفوائد من انه لا بد من التقييد لعدم اشارة الاية الى ما يعم

اذ كل شان للجنس معلوما صح التعبير عنه بالمعرف باللام الجنسي وعكس ان يقال معنى جهة التوقف حقيقة ودواعيه
او لو لم يعلم المتكلم تحقق دواعي التوقف في وقت التكلم سواء كانت فيه اولا اورد النكرة لان التوقف امر زايد
فمجرد عدم الداعي اليه وعدم العلم بالداعي اليه كاف في اقتضاء التنكير حقيقة او تجاهلا عدم العلم للمتكلم او
المخاطب حقيقة كما يورد داعيا الى التنكير كذلك عدم العلم من كل منهما تجاهلا اما جانب المتكلم فظاهر واما من
جانب المخاطب فلانه اذا اورد على الجهل بطريق التوقف يأتي المتكلم بالنكرة على وفق ما اوعاه الزاما بلازمه
عليه فتحقيقه التجاهل بالمتكلم على ما ذكره المحقق الشريف في شرح المفتاح ليس على الحقيقة ان اراد
ان لبناء المرة وقد يمنع افادة بناء المرة للتحقير فانه للوحدة وهي لا يستلزم الحقارة ولا يجاب
بان القلة يستلزم الحقارة غالبا كما ذكره المحقق الشريف ان كل مفرد من اسماء الدواب
من نظفة حقيقة وهي نطفة ابيه المختصة به باعتبار الافراد في الطرفين جميعا او النوعية فيهما
جميعا انما هو بحكم المناسبة والا فيجوز ان يغير الافراد في جانب الدابة والنوعية في جانب الماء
بمعنى ان كل مفرد من الدابة مخلوق من نوع من الماء مختص بنوع ذلك المفرد من الدابة لا مختص بنفس
ذلك المفرد المخصوص لبعده جدا او خلاف الواقع كما ذكره المحقق الشريف وبما ذكرنا صرح في
شرح الفوائد ذكر رحمه الله في شرح المفتاح ان افراد الدابة لا يلائم قوله تع فمنهم من يمشي
على بطنه الاية فانه تفصيل للانواع لا للاشخاص وممكن اعتبار نوعية الماء على وجهين احدهما
اضافته الى النوع من الدابة فانه اذا اعتبر اضافته الى نوع من الدابة كان بهذا الاعتبار نوعا
من الماء وان لم يعتبر كونه نطفة والثاني اعتبار كونه نطفة هذا وفي الكلام اشكال اذ آدم وحوا
وعيسى عليهم السلام لم يخلقوا من نطفة ابيه ولا من ماء وكذا الثواب على ما في شرح المفتاح
الشريف للمفتاح في بحث التشبيه وكذا العذاب والعقاب وغير ذلك فلا يعم الحكم كليا ويمكن ان
يقال ان ذلك مستثنى بظهور العلم بذلك وان كلمة كل للكثرة لا للعموم والاحاطة على ما قال الطيبي
والبيضاوي في شرح الكشاف في قوله فاخرج به من الثمرات رزقا لكم ان اكثر ما يستعمل الكل في التنزيل
بمعنى الاكثر وقال بذلك ايضا الرهاوي في شرح المفتاح في غير موضع من ذلك قوله واما الحالة التي
تقتضي اثباته فهي ان يكون الخبر عام النسبة الى كل مسند اليه او يراد بالدابة معناها اللغوي
لا المعنى العرفي وصغر قوله فمنهم من يمشي الى الدابة اللغوية على طريق الاستخدام وفي الانوار وجه ذلك انه نزل الاكثر منزلة الكل او فعلم

بقوله دابة من ما يتعلق

اركل دابة تاشبة فرماء فخلقها الله تو اى ان نحن الا نظن ظنا اما جعل فى قصر الموصوف على الصفة
لان نون الحصار دعنه فى الاول يشبه بالفاعل فيهذا الاشعار كان معقد حاعلى الفعل بخلاف قولك ما
الشيب الا اعتزارا فان الفعل مقدم جزما وقد اختلف المحققون فى شرح الحصار فى بحث القصر فى ان
قولنا انما القوم هل هو من قصر الموصوف او قصر الصفة فذهب رحمه الله الى الاول والمحقق الشريف
الى الثانى او ترتبط بعض النفوس البيت فى السبعيات فى قصيدة لبيد واوله نرتكى احكمة
اذا المرء ارضها وما قبله اولم يكن تدرس نوار بانتى وصال عقد حبالها بالحبائل جمع حبلة
وهى مستعارة للعهد والمودة ههنا للجذم القطع نقضه اولم يكن تعلم نوار انتى وصال عقد الهوى
واهواءات وقطاعها ارتباط يصل فى استحاج الصلة ويقطع من استحاج القطيعة بمعنى البيت
الثانى انى نرتكى احاكن اذا لم ارضها الا ان يرتبط نفسى حبها فلا يمكنها البراح واراد ببعض النفوس
نفسه هذا اجود الاقوال ومن جعل بعض النفوس بمعنى كل النفوس فقد اخطأ لان بعضا
لا يفيد العموم والاستيعاب وتخيير بمعنى انى لا نرتكى الا ان اموت هكذا ذكر شارح السبعيات
واعلم انه كما يجئ او بمعنى الا يجئ بمعنى الا واما حقا ربان فى حيث بمعنى الا ان صاحب المغنى صرح بان
فعل المضارع بعد او بمعنى الا او الى منصوب باضمار ان وههنا مجزوم فالجواب انه من الوصل
مجرى الوقف او لان ان المصدرية جاز حذفها عند بعضهم او لضرورة الشعر صرح بها صاحب
المغنى فى بحث ان او من يوهم العطف على المجزوم نظرا الى الظاهر لقط او ان لم يكن للعطف ههنا
كما فى قوله تو فى صدق واكن والاظهر ان يقال هو عطف على ارضها فى اخام ارضها والنفى
يفيد العموم والمعنى ان نرتكى لا حكنه والانتقال منها انما يكون اذا انتفى كل واحد من الرضا
والارتباط وحاله ان الانتقال انما يتحقق عند تحقق الامرين جميعا الكراهية والجبوة
وهذا كما ذكره رحمه الله فى بحث المجاز العقلى فى قوله عالم علم او نطن ليوافق قوله واما بيانه
وليوافق ايضا ما سبق فى قوله واما تنكيره واما توبيخه واما تفكره وغير ذلك اى
الوصف فسر الضمير بالوصف وما بعده بالنعت لان الوصف يحتمل المعنيين المذكورين فى الشرح
والكل وصف رجحان فى جهة اللفظ اذ اللفظ يقتضى رجوع الضمير الى الوصف المذكور وهو لمعنى
المصدرى وما كان لمعنى النعت رجحان فى جهة المعنى اذ المعنيين اولا وبالذات هو المعنى المصدرى

يتصف بالبيان والكشف بالوصف فسره بالوصف تنبيها على جواز الامرين وان كان الثانى ارجح على ما فى المطول
لان اعتبار المعنى مع صحة اللفظ فى جملة اولى من العكس بقى هذا التقرير اندفع ما قال المحقق الشريف من انه لو قال
بدل الوصف اى النعت لكان اظهر واولى قول وس بن حجر بفتحتين قال صاحب الصحاح الحجر جمعه فى القلة احجار
وفى الكثرة حجار وحجارة كجمل وجمالة وذكر وذكارة وهو نادر وحجر ايضا اسم رجل وهو اوس بن حجر ابو شاعر وحجر
بضم الحاء وسكون اللام اسم رجل وهو حجر الكندى الذى يقال له آكل المرار وحجر بن عدى الذى يقال له الاذبر
فضاله كلدة بفتح الحاء واللام كذا فى الديوان وهو اما مرفوع خبر ان او منصوب بها وجوه اخر الرفع
على المدح كقولك لنا اهل الحمد والبدء وعطف البيان والصفة نظرا الى محل الذرع ما جوزه الاندلسى والنصب
بجعل البدلية وعطف البيان لاسم ان هذا او قوله كان قد راى حلل الخ الفاعل اى شابها لمن راى وقد سمع
ومفعولا يظن محذوفان للعموم والظن نصب على المصدر واما على مذهب الفراء يجوز ان يكون الظن
بمعنى المظنون بمنزلة مفعول نظن اذا مسه الشر جبر وعاد الطرفان متعلقان باقدحاه
اى جبر وعاد منوعا دهما حالان او بدلان او صفتان لقوله هلوعا وقد يجئ الوصف لبيان
المعنى وتقريره كما سبق فى ارخ عطف البيان اعلم ان الوصف لبيان المعنى وتقريره انما هو صفة
موكدة على ما سنبين فى عطف البيان لكن مقابله هذا الوصف للتاكيد بناء على ان المراد بالوصف
للتاكيد الوصف بحيث لا تاكيد على ما هو صريح تقرير المحقق الشريف فى شرح المفتاح والفرق
بين هذا الوصف اعنى الوصف لبيان المعنى والوصف للتخصيص مع ان فى كل منهما رفع الاحتمال
اما فى التخصيص فواضح واما فى هذا الوصف ففيما يفيد كلامه رحمه الله فى ان الوصف فى الاية انما
وما من دابة فى لزيادة التعميم وقرره المحقق الشريف فى ان انما يوصف بهذا الوصف
يحتمل ان هذا الاستغراق لدواب ارض واحدة لا لدواب جميع الارضين فاذا وصف ارتفع
هذا الاحتمال بطل هو ان هذا الاحتمال فى صورة النفى كما فى الامر جموع غير متبادر والمتبادر
الاستغراق الحقيقى لجميع الدواب بجميع الارضين بخلاف الوصف للتخصيص كما فى رجل عالم فان
الرجل نظر اليه يحتمل العلم وغيره سواء لانه انما يكون باعتبار الحكم الذى يناسبه التنكير المراد
بالحكم المحكوم به ويمكن ان يقال المراد به نفس الحكم فى الجملة الخبرية بمنع ان ابلغ مجملا
نظرا الى اصل وضع الجملة الخبرية بناء على المجهولية بخلاف التوبيخ فانه لا يناسبها وانما يعتبر توبيخه ملاحظة المعلومية

وانما يعتبر التوبيخ فى المسبوق فى الجملة التى هى بصدد التوبيخ

والمراد شجر حجر

واعتبر التنكير بملاحظة المجهولية الاصلية الزائلة الآن لان الاصل في الاسماء التنكير وانما التعريف فرع زايد عليه
فاكتفى في التنكير بجانب المجهولية وهذا بالنظر الى لفظ المتكلم انسب قلت يمكن ان يقال الحاصل
هذا الجواب ان المخاطب في سورة البقرة الكافرون وفي سورة التحريم المؤمنون وهم العاملون
بالنار الموصوفة بما في البيع عليه السلام لكن لك معاين وهم الكافرون المخاطبون في سورة
البقرة غير عالمين بتلك النار الموصوفة فتنكير النار في سورة التحريم لعدم علم المعاين وان
علم المخاطبون بتلك بخلاف سورة البقرة فان المخاطبين والمعاين متحدا جميعا عالمون
بتلك فعلما هذا التقرير ضمير قوله الكشاف فعرفوا منها نارا للمخاطبين في سورة البقرة على ما هو
ظاهر عبارة الكشاف ولا شبهة انهم ساهون للمخاطبون في سورة التحريم فكلام الكشاف
منادٍ على ان التنكير لعدم علم المعاين غير المخاطب ويرد على هذا الجواب ان التنكير والتعريف
ونحو ذلك من مقتضيات الاحوال انما تعتبر بالنسبة الى المخاطب دون مجرد المعاين ولم يقل
احد باعتبار مثل ذلك لاجل المعاين غير المخاطب ويمكن الجواب بان عدم القول ليس قولا بالعدم
مع ان صاحب المفتاح عمم في اكثر الاحوال الا عارضي وقال رحمه الله في ترك المسند اليه ترك التعميم
في كثير من الاحوال اعتمادا على التفريع في الاكثر ولا يخفى ان المقتضي فيما ذكر من الوجوه ولا المقتضي
فيما ذكر من احوال اللفظ على ان في قول المفتاح في بحث التنكير واما لطريق الكمال التوصيف
الزايد على هذا القدر لما معك دلالة ظاهرة على اعتبار حال المعاين سواء كان مخاطبا او لا
نظرا الى ظاهر العبارة قال المحقق الشريف المتبادر من كلام الكشاف المخاطبين في سورة البقرة
لما كانوا عالمين باتصاف النار بذلك الوصف عرف النار بخلاف سورة التحريم فان المخاطب
لما لم يكن عالما بذلك نكرت ولعلم يشترط العلم في النكرات فعلى هذا التقرير ضمير قوله فعرفوا
منها نارا غير راجع الى المذكور سابقا من الكفار المخاطبين في سورة البقرة على ما هو ظاهر عبارة
الكشاف لانهم غير المخاطبين في سورة التحريم بل الى الحاضرين من المخاطبين وغير المخاطبين
في سورة التحريم لان فاعل فعرفوا وفاعل فعرفوه اولا واحد فلوم يجعل فاعل فعرفوا اعم
من المخاطبين المؤمنين او الكافرين ان معاين لم يصح الكلام ويرد على هذا التقرير
ان علما المعاني والنحو صرحوا بوجوب علم المخاطب زعم المتكلم في الصفة مع غير تفضيل

دعاء

وغاية ما يحمل في تقويته ان الفاضل اليمني صرح في شرح الكشاف في قوله تعالى ام كنتم الآية وجوب العلم
في الصفة انما هو في الاغلب فان قلت توجيه آخر لكلام الكشاف وهو صرفه عن ظاهر التبادر على ما قرره
المحقق الشريف بقوله عبارة هو قوله بعد ذلك يدل على ان تنكيرها في قوله فاتقوا النار والبقرة
نارا دقوده بها الناس وحجارة ليس لاجل التنويع التنكير فانه حينئذ يكون تنكير نارا للتنويع فصاحب
الكشاف نص في ان الكلام للجواب عن التوصيف ولم يتعرض للجواب عن التنكير هناك اكتفاء بما ذكر بعده
قلت هذا تكلف لا يرتضي به من له معرفة بالاساليب مع ان ما ذكر في القوتية ليست بعبارة
لانه لا تزاحم في الحقيقيات فيجوز ان يكون التنكير للتنويع وعدم علم السامع او عدم علم المخاطب
او غيره ذلك لكن فرق بين القصد يعني المراد بالتقرير قصد مجرد التقرير ولم يبين انه اتى
موضع اي لم يبين العلة ان اتى موضع سواء جعل من التفعيل ويجوز ان يجعل من التفعل
امر التبيين اي يظهر ان اتى موضع سواء جعل التقرير تقرير المسند اليه على ما هو اختياره رحمه الله
او تقرير الحكم وهذا هو المناسب لشرح المفتاح حيث قال على تقدير كون التقدير تقرير المسند اليه
انه لم يظهر ان اتى موضع يطلعنا لكن قوله هنا وهو خلاف ما مر هو ايضا مناسب للجعل الاول
ولو سلم انه اراد ذلك اي لانه اراد السكاكي باطلاع فضل التقديم والتاخير مع الفعل اطلاع ما عقبه
من تاخير المسند اليه على طريق التوسع حتى يتم ما ذكر هذا القايل في توجيه كلام
العلامة فان توجيهه يتوقف على تمام الارادة فاذا منع هذا بطل توجيه كلامه ولو سلم
انه اراد باطلاع فضل التقديم اطلاع ما عقبه فليكن قوله كما يطلعك اشارة الى ما ذكره
في نحو لا تكذب انت فانه على هذا الوجه يكون التاكيد على معناه الاصطلاحي ويندفع حينئذ فايدة
التكرير تقرير الحكم ويبقى في عبارة المفتاح ما يدل على ان فايدة اطلاع الفضل بخلاف توجيه
هذا القايل فان مع هذا ما يدل على المنع المذكور ولا وجه عن الاصطلاح ولو سلم فكان
ينبغي ان لا يسلم ان قوله كما يطلعك اشارة الى ما عرفت ولو سلم فكان ينبغي ان يتوجه
السكاكي للتخصيص اي بدل او للتحقيق للتخصيص اي اما تاكيده فللتقرير او للتخصيص بل هذا
اولى من تقرير التوقف لان السكاكي هو الذي اعتبر في صورة التخصيص كون المقدم مؤخرا
على انه تاكيد ودون غيره فينبغي ان يتوقف لما هو تاكيد اصطلاحي على زعمه والاظهر ان قول السكاكي في

الظاهر ان هذا بيان للحوالة على اختياره رحمه الله ويكون المراد تقرير المسند اليه لان الحكم ولو كان التاكيد
اصلا اصطلاحيا فمجرد ايراده اذ ايراد لكن انما سيعت في حاشيتك وحدس وها صله ايراد التاكيد
والتقرير للتخصيص حاصل في التقديم وفصله ولذا غير اسلوب الكلام متعلق بكل رجل عارف
لا بقصد تقرير الحكم فانه لا معنى له على اختياره رحمه الله وفصله عاد الكلام على قصه انا سعيت
في حاشيتك وحدس ويجوز ان يقال فصله والاظهر ان الحوالة على تقرير العلامة فصله وايراده اي قصد
تقرير الحكم وفصله فلهذا غير الاسلوب اشارة الى قصه وربما كان القصد التقرير على ما قال الابهري
في شرح الفوائد في قصه ولهذا غير صاحب المفتاح نسق الكلام واورد جملة معترضة بين
المعطوف والمعطوف عليه وكلام مصنف الشريف في الحواشي يمكن حمله على الوجه الاخير والاظهر
حمله على الوجه الاول بناء على انهم في حكم شخص واحد لو قال بناء على انه جعل بمنزلة المجموع كان
انسب واظهر لا يلزم ان يكون اسما مختصا به حتى يحمل الاختصاص على الحقيقي حتى قال
بعد اللزوم ولو حمل على الاضافي فلا بد من اللزوم على ما هو تقرير المصنف الشريف في شرح المفتاح

والمؤمن العائذات الطير اخذه بمسيها ركبان مكة بين الغيل والسند البيت في السبعيات من قصيدة
النابغة المؤمن من صفات الله تعم والعائذات الطير الخ لاذت والجأت بالبيت لتامنن من ان
تصاد لان اخذ الركبان هذه الطير ولا تقيد بها بل تمسحها ولا تضرها وجواب القسم في بيت بعده
حالة اثبت لشيء انت تكرهه اذا فلا دفعت سوطا الى يدي حلف واقسم بما ذكر انه لم يجئ شيا
يكرهه وان فعل ذلك فشلت يده حتى لا تقدر على رفع السوط كذا ذكره شارح السبعيات قال ابن
الحاجب في الايضاح شبه باب جرد فطيفة واخلاق ثياب بفعل النابغة والمؤمن العائذات
الطير لامن جهة الاضافة لكن من جهة انك اجريت الطير على العائذات عطف بيان بعد ان
اردت بالعائذات نفس الذات بحذف موصوفها فلما صارت جهة جاريا بانها بموصوفها
فوجه تشبيهه بقول النابغة انك اذا اردت حذف الموصوف فصار الوصف بمنزلة المضاف
الى التبيينية في الاول بالاضافة وههنا بعطف البيان قال ابن الحاجب في شرح المفصل مضى
انه اقسم بالمؤمن العائذات الطير الخ لاذت والجأت بالبيت لتامنن من ان تصاد والركبان
الجوهري وقال الاصمعي هو الشجر الملتف والغيل والسند بفتح الغين والسين والنون موضعان

في جانبي الحرم فيحماها والفائدة الحديثة النتائج في الظباء والبرايم وهو كناية لان الحامل اذا اضر بها
المخاض عادت وجاءت الى موضع كقوله تع فاجاءها المخاض الى جذع النخلة والطير منصوب لان يكون
بدل البعض من العائذات او عطف بيان او يكون منصوبا باضمار اعني وانت خبير بانه لو كان الطير
بدل البعض كان المراد بالملتجا غير ما اريد بها على تقدير عطف البيان او بدل الكل
من الكل واحد فحال بل لا فرق بينهما اصلا على ما ذهب اليه الشيخ الرضي على تقدير عطف البيان اريد
بالملتجا من جنس الطير وعلى تقدير بدل البعض اريد بها جميع العائذات الى الحرم كالبرايم والطير
وقال النجم الصعيدي العائذات منصوب وانت خبير بانه يجوز ان يكون مجرورا لفظا بالاضافة
منصوبا محلا على المفعولية والطير منصوب باعتبار محل العائذات الا ان الحمل على محل مجرور
اسم الفاعل لما لم يكن متفقا عليه قال الفاضل النجم بانها مفعول منصوب ليكون نصب الطير على جميع
المذاهب وكذا كل صفة اجري عليها الموصوف فيكون كذا في امر محل من الاعراب خفاء اذ
لا معنى لجعله مفعولا مطلقا للحسن ولا لغيره هذا واما حال من كل صفة امر حال كونه مثل العائذات
ووجه المماثلة ان العائذات صفة حذف موصوفها فصارت جهة فبنيت واوضح بعطف
البيان كما كان الامر كذلك في جائني الفاضل الكامل زيد لما في ان موصوفها وهو واضحا لكشف بها
فان زيدا المختص بالمتبوع في الشبه به او من الاحسن امر حال كونه الموصوف فيه عطف بيان
مماثلا للكون الطير عطف بيان فيما ذكرنا من وجه الشبه ويمكن ان يقال كذا خبر مبتداء محذوف
وهو كل صفة اجري عليها الموصوف وقوله كل صفة الخ جملة حقيرة للاولى او يقال هو خبر
كل صفة وقوله فالاحسن الخ خبر بعد خبر معطوف على الاولى بطريق التفسير والاب
ان يقال قوله وكذا كل صفة الخ مبتداء وخبره وقوله فالاحسن الخ جملة اخرى معطوفة
على الاولى على سبيل التفصيل والتقرير للتاكيد مثل احسن الدابر اي لا لمجرد التاكيد
اللغوي كما كان كذلك في احسن الدابر بل اتى بالصفة المذكورة المؤكدة للاضافة والبيان
وحاصل ان الصفة المؤكدة قسم من قسم الحاصة من مجرد التاكيد كما في احسن الدابر ونقيضه
واحدة وقسم المقدر بالتاكيد اي بيان ان الموضوع الاصلي اسم الجنس وهو الذر
وكذا الصفة المؤكدة كقوله الخ الزمن اثنين والناهي واحد حيث جعل الصفة الاضافية مقابلة للموكدة

كصاحب الايضاح والمراد رحمه الله بالمؤكدة القسم الاول وهو قال بان المجموع هو المؤكدة
كصاحب الكشاف حيث قال في الكشاف شفع بها مؤكده وجعل نفخة واحدة واحس الرباعي
من الصفات المؤكدة في المفصل وكالشيخ الرضي اراد بالمؤكدة مطلقها وفي قوله رحمه الله فيما
بعد اشارة الى ما ذكرنا من تقسيم المؤكدة الى القسمين وكذا في شرح المفتاح للمحقق الشريف
على ما نقل عن ابن الحاجب قال العلامة نظر المصنف رح في نظر الكل حيث جعله من قبيل
البيان والتفسير لان الصفة والتاكيد وبيانه يتوقف على مقدمة ذكرها ابن الحاجب
في شرح الوافية وهي ان الحدود النحوية يعني التي ذكرها على ما مثلها بها كلها قد حذف عنها
للاختصار هذه اللفظة وههنا ذكر البدل مثلا المفعول به هو ما ذكر البدل على انه وقع عليه
فعل الفاعل والا يلزم ان يكون زيد في مثل قولنا زيد ضربته معفولا لانه وقع عليه فعل الفاعل
كذا في نسخة العلامة بخطه ثم قال العلامة وعلى هذا اخر الصفة انه تابع ذكر البدل على كذا او
ذكر رحمه الله في شرح المفتاح والجواب بعد تصحيح كلام ابن الحاجب وتعميم في جميع الحدود النحوية
وتسليمه عند الجمهور انا لا نسلم ان التابع ههنا يذكر البدل اعلما معنى في متبوعه بل وفيه اشارة
الى ان كلام ابن الحاجب ليس بصحيح اذ لا محصل لقوله ذكرها على ما مثلها بها ولهذا غير في
بعض النسخ الى قوله ذكرها على ما هيأتها وهذا ايضا غير ظريف ليس بالقياس الى جميع
الحدود النحوية وليس بمسلم عند الجمهور ان صحته غير مسلم ولو سلم فهو غير مسلم ولو سلم
فتسليمه عند الجمهور غير مسلم ولو سلم فلا نسلم ان التابع ههنا يذكر البدل فلم زيادة التقرير ربما يقال
المراد به ان ههنا تقرير وزيادة عليه وفيه تقرير المسند اليه وتقرير الحكم لانه في حكم
تكرير العامل وفيه ضعف لان المتبادر من الزيادة على الشيء ان يكون من نوع
المزيد عليه على ما قال المحقق الشريف في بحث المفعول لاشتباهه في ان تقرير الحكم ليس من نوع
تقرير المسند اليه واشتراك الشيئين في شيء ما مطلق التقرير مثلا لا يوجب كون احدهما
من نوع الاخر كاشتراك النفوس والانسان في الحيوانية مثلا هذا اضافة الزيادة
الى التقرير يحتمل ان يكون من الاضافة الى المفعول وان يكون من الاضافة الى الفاعل اي
الزيادة يجيء لازدادها متعديا على ما في كتب اللغة ومن ههنا قال رحمه الله في المختصر

في اضاد

من اضافة المصدر الى المفعول ولم يقل الى المفعول لئلا يجيء زيدا ذا اعجبك على الحذف الفاشي صرح به الشيخ
الرضي فيجوز ان يراد بتزيد على ما يجوز ولا حذف متعارفا وبناسب ان يجعله بحيث يطلق و
يراد به التابع فانه ظرفي التجوز وايضا يناسب ما صرح الشيخ الرضي حيث قال الفائدة في بدل البعض و
الاشتمال البيان بعد الاجمال والتقرير بعد الابهام وذلك ان المتكلم تحقق بالثاني بعد التجوز والمسامحة
بالاول لقولك اكلت الرغيفة ثلثه فيقصد بالرغيف ثلث الرغيف ثم تبين ذلك بقولك ثلثه وكذلك
في بدل الاشتمال فان الاول يجب ان يكون بحيث يجوز ان يطلح ويراد به الثاني وهذا التقرير ظرفي ان
المبدل منه في بدل البعض والاشتمال مجاز عن البدل وليس كذلك لانه يلزم ان يكون من بدل الكل والكل
كما اذا قلنا له يد على كذا قدره قال القدرة هي المعنى المجازي لليد وليست الا بدل الكل من الكل لاتحادهما ذاتا
وعدم اعتبار الضمير للمبدل منه في البدل وهو واجب في بدل البعض والاشتمال على ما صرح به
الشيخ الرضي في موضعه وعلى تقدير حذف المضاف يلزم ايضا ان يكون من بدل الكل من الكل فينبغي
ان يكون مراده على ما ذكره المحقق الشريف ان الاعجاب مثلا قد ينسب الى زيد في الظاهر ويفهم منه
ان المعجب منه نسبته الى البعض صفاته كانه قيل اعجبني شيء من زيد ثم بين ذلك بعلم بحاء التقرير
بسبب التكرير اجمالا وتفصيلا ويكون التجوز في النسبة متحققا ان ما هو له قد عدل في الفاعل المجازي
فيجتمع في كلام اسناد مجازي بالنسبة الى المبدل منه واسناد حقيقي بالنسبة الى البدل على ان
ما قبلها من نقض شيئا فشيئا الى ان يبلغ ما بعدها الظاهر ان يقول ما نقض بدون من كما قال
ابن الحاجب في ايضاح المفصل معناها الغاية والانتهاء وان ما قبلها نقض شيئا فشيئا
الى ان يبلغ اليه اي الى ان يبلغ المنقض الى تمامه وآخر جزئه اذ على تقدير من لا يناسب الى ان يبلغ
ما بعدها اي ما بعد حتى على ما هو الظاهر الصريح لانه يصير المعنى الاشياء التي نقض شيئا فشيئا
الى ان يبلغ ما بعدها وهذا بين وكانه في قبيل ما وقع في عبارة خطبة الشرح العضدي
انا ممن شغفت به فان الظاهر ان يقول عن شغفت به واذا جعل لاعلى خلاف الظاهر يكون تلك
الاشياء كخبز تجارة لم تمنعه البارحة حتى الصباح فانه نقض البارحة الى ان يبلغ النقض
ما بعدها وهو الصباح وكذا الحال في منعت البارحة الى الصباح فلا بد من جعل من زائدة
او الضمير لما وتنقض ما قبل حتى شيئا فشيئا انما هو باعتبار تعلق الفعل به الى ان يبلغ النقض وتعلق باخر جزء منه وهو المذكور

بعدها كما ذكره الامام المرزوقي ان النفي اذا دخل على كلام له فيه اشارة الى ان القيد اعتبر
اولا ثم اعتبر النفي وفي هذه الصورة يكون النفي راجعا الى القيد ابدا غالبا وفي هذا ما قال رحمه الله
في شرح الكشاف والمفتاح حيث قال اذا كان في كلام قيد ونفي يحتمل نفي القيد وقيد النفي فانه اذا
اعتبر انا القيد اولا وكان نفي القيد واذا اعتبر انا نفيا كان الامر بالعكس والنوعة معوضة
الى القرينة وفي كلام ابن الحاجب انه يقتضي عدم المجيء قطعا قال المحقق الشريف في شرح المفتاح
حيث قال اعني ابن الحاجب ان الحكم على الاول كان خطاء اراد ان توجيه لاثبات المسند للاول
كان كذلك لا ان ثبوت المسند له كان غير مطابق للواقع حتى يلزم انتفاءه عنه لكن لا يخفى ان هذا
التوجيه يأباه ما قال ابن الحاجب ان بل في الاثبات مطلقا وفي النفي على مذهب الجمهور لا يقع
في كلام فصيح اذ لا فرق بين النفي والاثبات على مذهب الجمهور في ان كلا منهما في حكم المسكوت
عنه وكان التوجيه له خطاء مجرد هذا لو كان مقتضيا لعدم الوقوع في كلام فصيح يجب
ان يجوز الحكم على مذهب الجمهور ايضا كذلك بان بل في المثبت مطلقا ليس فيه تفصيل
كما في صورة النفي اذ مذهب الجميع عدم ثبوت المجيء للمتبوع بزعم ابن الحاجب على ما زعم يوهم
او للابهام اذ جعل الكلام مبهما بحيث لا يفهم منه شيء بخصوصه بل بالاحتمال ويجوز ان
يعلم السامع او المتكلم احدهما بخارج كما انا او اياكم نعلم ان احدنا عالم غير شاك
وكذا السامع عالم بان الهادي من هود ان كان الهادي بزعم السامع غير الهادي بزعم
المتكلم ودفعها تفسير الضمير المجرور قال رحمه الله في شرح عدم اعادة الجار في تفسير
المجرور وعدم التأكيد او الفصل في تفسير المرفوع المتصل ما لم يجد هما في كلام البلغاء وانما
وجدا في كلام المصنفين وقال صاحب المغني ما بعدها عطف بيان او بدل لا عطف نسق
خلافا للكوفيين وقال صاحبي المستوفى والمفتاح لا نام نم عاطفا يصلح للسقوط وابا
ولا عاطفا حلازما لعطف الشيء على مرادفه مما يوفق مذهب العطف انها تمنع تفسير الضمير
المخاطب وكذا المتكلم ولا يبدل ظاهر مضمر بدل الكل الا من الغائب وصرح صاحب المغني في ان
الصفة في الباب الاول من الجملة الاصولية ان عطف البيان كالصفة فكما لا يعقب
الضمير لا عطف عليه عطف بيان ولانه في المغني عبارة عنه بذا على تقدير جعل مبتدأ

او تأكيدا

او تأكيدا او بدلا على ما ذهب اليه الاخفش على ما حكاه عنه صاحب المغني
خلافا لا يلزم معنى الحرف والاسم واحدا على ما هو الصحيح وحققه المحقق الشريف في علم البيان كيف وقد صرح
رحمه الله في شرح الكشاف بان فيه تأكيد الحكم لما فيه من زيادة الربط حيث قال الحكيم ابو نصر الفارابي
ان معنى قولنا زيد هو العادل زيد است كه عادل است وبان ما قيل انه لتأكيد المسند اليه لانه
بمنزلة زيد نفسه ليس بشيء قال صاحب المغني وليل من جعله للتأكيد انه لا يقال زيد نفسه هو الفاضل
وقال الشيخ الرضي انه يفيد تأكيد المسند اليه لان معنى زيد هو القائم زيد نفسه القائم وان لم يكن
تأكيدا اصطلاحيا لانه يجيء بعد الظاهر لا يؤكد بالضمير ولانه يدخل اللام عليه نحو قولك انك لانت
الحليم واللام لا يدخل على التأكيد وقد يجمع بين النفس والتأكيد بالضمير لاختلاف لفظيهما فيقال ضربته
هو اياه نفسه فيكون من قبيل فسجد الملائكة كلهم اجمعون وقال صاحب الكشف ان دخول
اللام في نحو انك لانت الحليم يؤكد كونه في توابع الخبر واوصافه واحواله لان لام الابتداء في باب
ان لا يدخل الا على واحد الثلثة اعني الاسم نحو ان في الدار لحكما او الخبر نحو ان زيدا لقائم ومعمول الخبر
المتقدم على الخبر نحو ان زيدا في الدار قائم صرح به الشيخ الرضي لا يقال ان نحو انك لانت الحليم ليس
من الفصل في شيء وانما هو مبتدأ او خبر لانا نقول صرح صاحب المغني بان نحو انا لنحن الصافون
يحتمل الفصل والابتداء وصرح الرضي بان نحو كنت انت الحكيم بالنصب لا يحتمل غير الفصلية
وفي اللفظ مطابق لما في الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث والخطاب والغيبة
والمتكلم صرح به النحاة فهم لا يعدون تلك المطابقة الظاهرة قياسا فقهه فيما بعد فنزيد
هو هو بعينه ان يكون الضمير الاول راجعا الى المتبوعين والثاني الى المفضلين لكن لا يبقى فصل
بين ان حصلت بلا عايد ويمكن ان يقال المفضلين عبارة عن الدين فاكتفى بالربط المعنوي
ويمكن ان يقال الضمير الثاني للدين ولما كان عبارة عن المفضلين كان نظير زيد هو هو بعينه
في المعنى وانت خبير بانه لو قال الدلالة على ان المتبوعين ان حصلت بدون ام الدين لم
لكان اظهر بالقياس على الفصل فزيد هو هو بعينه كما لا يخفى والتأكيد واجب ان قوية
المسند ثابتة للمسند اليه اي تأكيد الحكم على ما سبق والفائدة قصر المسند على المسند اليه على
ما صرح به رحمه الله في شرح الكشاف فالجملة هي لها يعني اذا كان الشباب والشيب عبارتين عن السكر وحزن

وهما لما في الحياة في شيء اراد عاما بان يكون الحياة غير الشباب والشيب وهو الموت ذكر صاحب
الكشاف في قوله تع ان الله هو يقبل التوبة هو للتخصيص والتاكيد وذهب صاحب الكشاف الى ان كلمة
هو للتخصيص اي قصر المسند اليه على المسند والتاكيد بمعنى انه يقبل ذلك التوبة ولا يحالة تناسب
ح ان ضمير الفصل يفيد ذلك والمصنف ح موافقة وقيل التخصيص بالنسبة الى رسول الله
بمعنى ان الله يقبل التوبة لا الرسول كذا ذكره رحمه الله في شرح الكشاف وما ذكره رحمه الله هنا في كلام
الكشاف اشارة الى مخالفة الكشاف لما هو التخصيص ح افادة ضمير الفصل لقصر المسند
على المسند اليه قال رحمه الله في شرح المفتاح ان كون ضمير الفصل لقصر المسند على المسند اليه
دون العكس مما شهد به النقل والاستعمال فان قلت صاحب الكشاف قائل بالحصر في قول
الله يبسط الرزق الله يستهزئ بهم فح يكون التخصيص حاصلا في التقديم فيكون ضمير الفصل
لمجرد التاكيد قلت صاحب الكشاف لم يقل بان الله تقديم المسند اليه يفيد القصر وايما كيف
وقد صرح رحمه الله في شرح التلخيص في بحث تقديم المسند اليه ان ظاهر كلام الكشاف موافق
للشيخ عبد القاهر والشيخ يقول في صورة تقديم المسند اليه اذا لم يكن بل النفي فانه قد يفيد
القصر وقد لا يفيد فلا يلزم استفادة التخصيص ح التقديم فلا يلزم التاكيد للتخصيص
وقد يكون مجرد التاكيد او تاكيد التخصيص على ما صرح به رحمه الله في شرح المفتاح فيتوجه
ح اعتراض صاحب التلخيص الشريف عليه رحمه الله واما لو اريد انه تاكيد لحكم فقط لا للتخصيص فان
له ثلثة فوايد التاكيد والقصر والتميز بان النعت والخبر لم يتوجه الاعتراض وذلك
بان يتعدد الاسم فتقوده الطان الى اليه بقوله وذلك التقديم لافادة انه خبر لكن
قوله ويؤخره مانعة فيجعله فاعلا لاه يناسب ذلك لان الكلام في بيان التقديم لافادة
التاخير وتمثيله لا تمثيل التاخير لافادة التاخير فلا بد من القول بان الى اليه بقوله
مجموع التقديم والتاخير لافادة التاخير لان التقديم لافادة التاخير يستلزم التاخير لافادة
التقديم فتعرض التقديم تعرض له والتاخير جميعا فصح جعلها حاصلة اليها بقوله
ذلك وظهر صحة التمثيل بالمبتداء وان على الاخفاء او بان الى اليه هو التقديم فقط
لكن تعرض التاخير للفاعل بمنزلة التعرض لتقديم المفعول فتعرض في التمثيل في هذه الجملة
لفظه

ايهم اي عند حكم اداة الاستفهام وغيرها حاصره ح بذلك الكاشي وشارح الفوايد انما لم يجز هم اعتمدوا في التقديم
شيئا يجري مجرى الاصل في التقديم وما هو امر كلي يقتضي التقديم فان قلت العناية اصل واذا كان يقتضي
التقديم وله اسباب شتى والاستثناء يقتضي ان لا يكون كذلك بل جار يا مجراه قلت نفي ما يجري مجرى الاصل
يستلزم نفي الاصل عرفا فانه اذا لم يوجد ما هو اضعف لم يوجد ما فوقه فكان في قوة قولك لم يجز هم
اعتمدوا اما هو الاصل في التقديم او يجري مجراه الا العناية والاهتمام فانه ح لا يلزم ان يكون العناية ح
جار ية مجرى الاصل ونظير هذا ما ذكر في الانوار في قوله تع فسجد والا ابليس ان المراد فسجد
الملائكة والجن وان لم يصرح بالجن لكونه تبع الملائكة فانه اذا امر الافضل بالسجود يلزم امر ادونه
به فكان بمنزلة ان يقول فسجد الملائكة والجن الا ابليس والا يلزم ان يكون ابليس من الملائكة و
يكون الاستثناء متصلا وسيجيء لهذا زيادة بيان تعرف فيه معنى ان في ذلك الشيء
معنى ان معنى مناسب لاقتضاء العناية لا بد من اسناد العناية الى شيء يكون ذلك الشيء
مقتضيا للعناية وعلة لها بحسب اختلاف المواقع بهذا التقرير على تقدير ان يجعل قوله
متعلقا بالعناية ح اما اذا جعل متعلقا بقوله يفسر مضمر فيه راجع الى العناية بتاويل
المذكور او نحوه ان يوصف سبب العناية الاصل ان الراجح والاولى والاقتضى للعدول
عنه لا يجوز ان يكون حالا مما هو معمول للا انها لا يعمل في الحال على ما صرح به الشيخ الرضي بل هو اما
عطف على الاصل او على المجرور في حيث المعنى بعد الاسامية لاجل امرين كون التقديم الاصل
وعدم الاقتضاء للعدول عن التقديم ويجوز ان يكون حالا من المجرور فان قلت ح يلزم تقييد
الاهمية بوقت عدم المقتضي للعدول عن التقديم مع ان الاهمية قد يكون ويوجد مع مقتضي
العدول عنه لوجود سببها اعني كون التقديم هو الاصل قلت يجوز ان يكون التقييد لانها لم تعتبر
ح في غير ذلك الوقت ولم يكن سببا للتقديم لانها لم توجد في غيره ذلك والتقييد بهذا المعنى قد
ذكر في قول المفتاح حينا وقبله بان امر الالهة ح وبعده اللبيب اللبيب من لبس يغتر بكون
مصيره لقاه قال تميم الناصري في تنوير السقط اراه حيرة الناس في خلقة آدم عليه السلام
من الحما المذر هو التراب وقال الفاضل رفيع الدين الاهري في شرحه اراه بالذي
حارت البرية فيه هو حيوان تحاصل من التراب والعظام الرفات وقال شارح الفوايد ان ما قبل البيت في الابيات

وما بعده بعقد ما ذكره هذا الفاضل فانه كانه بين اولا ان ما في هذا العالم من الابنية الوضيعة
والرفيعة والانسان الشريف حصيره الى الهلاك ثم بين انه ظهر امر الله وقدرته على الاهلاك
ثم قال لكن يحتاج الناس في احياء الانسان بعد الموت هل هو معدوم ام لا ثم بين انه معدوم
وسيكون لان كامل العقل ينبغي ان لا يقول ان الانسان مع عجايب حكم الله فيه ليس غيبة الا في
الدنيا ايا ما قليل ويعلم ان خلق هذه العجايب يقتضي حيوته الابدية وقدرة الله على احيائه
واما التبجيل بالسرة او المبادرة للتفاءل او النظير الى التفاؤل بخير والتعظيم بالشر
في المشهور في الفارق في بحث الفاء مع السرة الفال والطيرة فقد جاء في الخير والشر الا ان استعمال
الفال في الخير اكثر واستعمال الطيرة في الشر اوسع وقد يطلق كل منهما على الخير والشر كما في
المفتاح والتفاؤل والتطير قد يكون باللفظ المسموع في مستهل الكلام كلفظ سعد وسعيد
مثلا وهذا يقتضي تقديم المسند اليه اذا كان اللفظ صالحا له وقد يكون بمضمون الكلام كما يقال
سعد في داركم فانه قد يقال بكون سعد في داره وهذا التفاؤل حاصل سواء قدم المسند اليه
او اخر فلا يقتضي تقديم على المسند مطلق التفاؤل علة لمطلق السرة اما السرة المعجلة فعلتها
تعجيل التفاؤل والتفاؤل سماع اللفظ في مستهل الكلام وانما ان التفاؤل علة العلة علما حاصل
به في المختصر فالمراد بالتفاؤل انما التفاؤل باللفظ المسموع في ابتداء الكلام لا المطلق او حمل
الكلام على حذف المضاف اي تعجيل التفاؤل على ما صرح به المحقق الشريف في شرح المفتاح
ويمكن ان يقال انه علة للسرة وهي تعجيلها علة التقديم غاية الامر ان علة السرة التي يثبت
لها التعجيل في نفس الامر اعم يكون التفاؤل في اللفظ المسموع ولكن الوجه الاول لان الاصل
هو الصفاء فتعليله اولى كقولك سعد في داره صديقك لا يخفى ان
الفالين يتضمن التفاؤل بالمعنيين فان في لفظ سعد والسعاد تفاؤلا وتطيرا باللفظ
المسموع ويكون ذلك في دار المخاطب وصديقه تفاؤلا وتطيرا لحصولها في الدار في المثال
الاول فيكون التفاؤل او التطير لمجموع الكلام ولو قال في المثال الاول في داره فلان عالما في الفا
لكان انسب فان التفاؤل محمول على المعنيين على ما سبق فاير او مثال سعيد للمعنى المراد
ولا حاجة في المثال الثاني الى ذلك لانه غايته ما يرى او المثال الاول اعني سعد في داره

فلان على ان الملحوظ هو التفاؤل حاصل بسماع لفظ المسند اليه في اول الكلام حصل الاعتماد عليه في المثال الثاني
مصحح للجمع بين التفاؤلين وان لم يكن لاحدهما مدخل في التقديم واما الابهام انه لا يزول عن الخاطر
فالمسند اليه سبق الى اللسان كقولك وصاكت يعيني او انه يستلذ فهو اي الذكر اقرب
من المسند وهذا عطف على نقل الابهام لا على حسنه على ما هو صريح عبارة الايضاح مثل اظهار
تعظيم لكون رجل فاضل في الدار ابناء التقديم في الذكر عن التعظيم والتقدم في الشرف على اخواته متعارف
الا ان اخراجهما الخبر وبيان شرف المبتدأ عليه مما لا يلتفت اليه فكان احرى ان الافتتاح به في
صدر الكلام لما كان على سنن تلك الطريقة المتعارفة انباء تعظيم وشرف في الجملة اعلم ان لفظ المسند اليه
اذا كان صالحا للتعظيم اما لجوهر لفظه كسعيد او بالاضافة كغلام ابن السلطان او بالوصف كرجل
فاضل فمجرد التعظيم واظهاره لا يقتضي تقديمه لان هذا المعنى حاصل قدم المسند اليه او اخر عما كان
سبق في التفاؤل لمضمون الكلام بل المقتضي له تعجيل التعظيم في ابتداء الكلام واما اذا لم يكن صالحا له
مجرد التعظيم يقتضي التقديم ولا حاجة الى اعتبار التعجيل او الابتداء فانه لا يدل على التعظيم شيء سوى
كون المسند اليه على تلك الطريقة المتعارفة واما تحقير المسند اليه فلا يفيد مجرد التقديم اصلا
بل المفيد له اللفظ المتضمن للحقارة اما لجوهره كالسفاح او بالاضافة او بالوصف فالتحقير
المطلق لا يقتضي التقديم بل المقتضي تعجيل التحقير او التحقير في ابتداء الكلام وحاصل ان التعظيم المجرد
يكون مقتضيا كما اذا لم يكن الاسم صالحا للتعظيم والتعظيم في ابتداء الكلام يقتضي التقديم ايضا
بخلاف التحقير فانه لا يقتضي التقديم الا اذا كان مع قيد الابتداء والمسند اليه صالحا له فالاول
ان يراد بالتعظيم فيما نحن فيه اعم من المجرد والمقيد بالابتدائي ورجل فاضل يجمع التعظيمين
فان لفظ رجل اذا كان في صدر الكلام مع قطع النظر عن الوصف شيء بالتعظيم في الجملة لما مع
اعتبار الابتداء وملاحظته ومع ملاحظة الوصف شيء بالتعظيم في الابتداء وهذا معنى
قول صاحب المفتاح وقد يقال اراد صاحب المفتاح ان موصوفية المسند اليه لمضمون الخبر هو
المط دون وصفيته للخبر وهما اعتباران مثلا زيد ان قد يقصد الاول كما اذا كان الكلام في
الزاهد وانه هل يتصف بالشرب فيقال الزاهد شرب وقد يقصد الثاني كما اذا كان الكلام
في الشرب وانه هل يقع وصفا للزاهد فيقال شرب الزاهد فعلما هذا التقرير لا يرد اعتراض الايضاح ولا ايراده على

ار محل الاستشهاد هو قوله هم حنوف لا قوله لحديهم سيوفا اذ ليس بتقديم المسند اليه فيه لزوم خلو
جلوس لاحتمال تقديره فيه خوفهم واما قوله وان حنيف الخ فليس فيه تقديم المسند اليه على المسند
لان حنيف فاعل فعل يفسره ما بعده وقوله جلوس يجعل ان يكون اعتراضا لدفع وهم ناشئ
مما سبق لانهم لما وصفوا بكونهم مجدين مسرعين في المحاربة يوهم انهم مسرعون حنيفون
في غيرها فازال ذلك بما ذكر لكن في بيان ان التقديم لم يمكن ان يقال افراد التخصيص الذكرى
في ابتداء الكلام وهو يقتضي التقديم كالتحقير في ابتداء الكلام يقتضي ذلك اذا كان اللفظ صالحا لكل ق
على ما سبق واضافة زيادة التخصيص للبيان بعد حرف النفي بلا فصل البعدية مستفادة
من الواو والعرف اذ يفهم ولو عرفا ان الفاعل بعد المفعول ولم يتجاوزه لم يصح حالا ولا خبرا
ار احد غيري على عموم النفي لان الغير نكرة في سياق النفي لا يتوقف بالاضافة فلا يتوهم ان
مفهوم الاول ومنطوق الثاني غايتنا قضايا لو كان المنطوق سلبا كليا احالوكان جزئيا
فلا كما اذا ظن المخاطب هذا في الصور التي ليس الوقف في التقديم التخصيص لا ان غير التخصيص
منحصر في ذلك ويجوز ان يكون الوقف في التقديم التعظيم او التحقير في الابتداء اذا كان اللفظ
صالحا لذلك ولهذا حمله كثير من الناس ار لان المنفي في قولنا ما انا رأيت احدا من الناس
هو الرؤية الواقعة على واحد من الناس لا على الكل هكذا لخطه رحمه الله في الحاشية
وعدم جريان هذه الاحكام ار عدم جريان هذه الاحكام من حيث المجموع بعد تسليم
عدم صحة وحول بين في كل نكرة عامة اذ في عدم جريان عود الضمير الى كل نكرة عامة بحث
فانه يفهم منها الجمع وبهذا القدر كاف في صحة رجوع الضمير الا ترى ان شارح المفتاح قالوا
في عبارته فلان كل احد من العقلاء الى قوله يقولون الصادق والكاذب ضمير يقولون
لا سيما ان باعتبار دلالته على معنى الجمع ومنه قوله تع وكل في فلك يسبحون وهو اعني قوله
وعدم جريان هذه الاحكام جواب وحل مقدر اي لا يجوز ان يكون صحة وحول بين دعوه
ضمير الجمع هو كونه نكرة في سياق النفي وقيل هو جنس لم ار قيل في الاعتذار بهواي قول
احد لان المنفي هو الرؤية الواقعة على كل واحد وكلامنا فاسد اي كل واحد من
الوجهين المذكورين بقوله احد بما وان قوله وقيل هو جنس في حكم الوجه الثاني فان في

كل

كل منهما ان احدا بمعنى الجمع غاية الامر ان جهة الجمعية في احدهما غير جهة في الآخر فالحاصل ان المفهوم
ار حاصل الاشكال في هذا المقام ان ما فهمه المصنف من ان المنفي هو الرؤية الواقعة على كل احد من الناس ليس
مفهوما حاصلا من المثال المذكور وان كان المدعى لزوم المثال على ذلك التقدير حاصلا وان ما هو مفهوم
من ذلك المثال ليس مفيدا للمقام المذكور وتحقيقه ان اختصاصه ار بتحقيق الجواب ان اختصاص
المعدوم بالشيء ار قصره عليه كقصر السلب الكلي على المتكلم لا يستلزم اختصاص الاثبات وقصره عليه كقصر
السلب الجزئي على المتكلم يفيد ان يقتضيه وهو الايجاب الكلي ثابت لغير المتكلم فيلزم لجواز ان
في الحاشية على الوجه المذكور متعلقا بين المتكلم والمخاطب الاظهر ان يجعل قوله على الوجه المذكور متعلقا
بقوله منتفيا او خبر الان يكون قوله منتفيا خبرا آخر لان ذلك من تتمة الخبر المحكوم به والمقصود
اثباته واعلم ان قوله قوله فيما بعد ولا بد من ثبوت الفعل قطعا على الوجه الذي ذكر في النفي فانه جعل
من تتمة المحكوم به لا المحكوم عليه فحاصل كلامه هذا تقويره رحمه الله على وجه يندفع به الاعتراض
على الايضاح وعلى ما هو المفهوم من المثال المذكور وعلى العلاته اذ لو كان المثال مفيدا السلب الكلي سلم
ولزم الذي يقع عن المتكلم والمخاطب فاعليته هو الرؤية الواقعة على كل احد مسلم ايضا بان المتكلم
والمخاطب اذا لم يلاحظا الا الفاعل فقط فيلزم لجواز المذكور من التقديم التخصيص لاختصاص
السلب الكلي والاثبات الايجاب الكلي بناء على ان الاثبات على الوجه المذكور في النفي من العموم
والخصوص لا على ان اختصاص السلب الكلي يفيد اثبات الايجاب الكلي لمنع ذلك وتقرير تحقيق
الشريف في شرح المفتاح وبهذا ظهر فيما قلنا وكانت المناظرة في شيء شيء ما فعقل اي
كانت المناظرة في ذلك الشيء الثابت من جهة فاعليته لا من جهة ثبوته وتحقيقه اذ هو متفق
عليه لا شك فيه لاقتضائه ان يكون انسان قد قال كل شعر في الدنيا لا يجوز ان قط يعلم
الارجحة الى حنيته في النفي فيلزم في الاثبات شمول تلك الارجحة فيلزم ان قال انسان في كل زمان
من الارجحة الى حنيته كل شعر في الدنيا لانا لا نسلم ان ابداء الضمير يقتضي ذلك لم يذكر صاحب
الايضاح سند المنع ولعله ما اشار اليه رحمه الله في قوله لا يقال يجوز ان يكون هناك لجح او ما قال
تحقيق الشريف في شرح المفتاح من ان ذلك الاقتضاء اذا لم يستند على ما هو قياس الاستثناءات
المفرغة في نحو ذلك ما ضربت الا زيدا وعند ان قولهم تعقب النفي بالاثبات تحقيقا انا لا نسلم ان النفي المتعقب بالا انما يكون كذلك لو كان

بل الى فاعليته المتكلم
خارج اصلا وهو موهم
ليس واقعا في كلامهم
الى الفعل بعينه انه
النفي منوجها

V<

لم يحكم بانه مع الضمير جملة الا في صلة الموصول والا بعد واو الحال واستقبلهم نحو جاءني الذي ابوه قائم وجاءني زيد ابوه قائم
واما لم يجعل اسم الفاعل مع فاعله في غير الصورة المستثناة جملة لان اسناده فيه ليس بحكم واسناده
معتبر في تقدير الكلام لانتفاء صحة السكوت عليه هذا هو التحقيق واما بناء كونه ليس بجملة على مجرد شبهة
بالحال مع تبيان ما يخرجه عن حد الكلام خارج عن القانون ولا عبرة بما علل به البناء
فان قلت البناء لازم للجملة وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم فلا يلزم من عدم كونه جملة
انتفاء كونه مبنيا قلت البناء الاصلي بحكم الاستقراء لا يوجد الا في الفعل الماضي او الحرف
او الجملة على ما رأيت ولا شك انه لو كان مبنيا لكان مبنيا اصليا وليس بحرف ولا بفعل مما يتوهم
فيه هو كونه جملة فاذا كونه جملة انتفاء بناء اصلا بل اعرف ما الكلام ان اسم الفاعل مع
فاعله المضمر ليس جملة ولا مبنيا لانه معرب وليس بصحيح فان الاعراب من خواص الكلمة والمركب
من الكلمتين ليس بكلمة وان اريد ان اجراء معرب فهذا لا ينافي كون المجموع مبنيا كزيدان
فالوجه البين حذف الاعراب واما معنى قولهم اسم الفاعل مع الضمير معرفة فهو انه ليس بكلمة وما
قال المحقق الشريف في شرح المفتاح من ان اسم الفاعل بدون الفاعل لا يستحق الاعراب والاعراب
الجاري عليه عارية عن المجموع فليس بشيء لانه اسم وليس بمبني فلا بد له من اعراب فلعله
سهو لان عرف زيد جملة فلو كان عارف زيد تابعا له وفي حكمه لكان جملة وليس كذلك
عدل به الى صورة الاسم قال الشيخ الرضي العدل الصرف والاخراج وهو معقول والعدول
الانصراف والخروج وهو لازم فالتعدية بالباء لاوجه الا بان يقال هو من العدول فعدي
بالباء فيكون بمعنى صرف والخروج الى صورة الاسم او من العدل لكن نزل منزلة اللازم ثم
عدي بالباء كخرج في عرافيها نصلي وفي غيري جئني وانا المغايب بجعل ان يكون
من الكناية في الحكم اي ايام اجئن كقصة وغيري باكثر هذا الناس يخدع اي انا لا اخدع
ويحتمل ان لا يكون من ذلك بل من الكناية في المحكوم عليه وح لا بد ان يقصد التعريف بالمضاف
اليه اي انا ايام اجئن بقرينة قصة فكانني سباية المتكلم فان سباية لم اجئن مع
ان المتكلم بعضها وهذا الوجه اسلم من الاولين في هذا المقام لان المقام اثبات الجناية
لبعض معاين معاير للمتكلم وسلبها عنه كما في السباية فان عضها عند ثبوت الجناية لشخص معاين وعدم ثبوتها للسباية

وهذا يحصل على التقدير الثاني دون الاول فان فيه سلب الجناية عن المحكم اما اثبات الجناية لبعض معين
فلا بل فيه اثبات الجناية الى غير برلا مطلقا لكن لان ذكر الاثبات مقصود وسياط الفائدة بل ينتقل
عنه الى حكم وهو انتفى الجناية عن المحكم فليتامل حال كون الكلام فيكون حالا من المضاف اليه
وصحيح لانه لو حذف المضاف وقيل في مثلك لا يتجل يحصل المعنى بل علة ابراهيم حنيفا واتيام الجعل
حالا من المضاف لان اضافة اعم من ان يكون بطريق الخطاب كقولك مثلك او الغيبة
كقولنا مثل الامير او المتكلم كقولنا لا يتجل في اعتقاد ان يقول احد قصدت بغير ارادة تعريف
للمخاطب في غير ارادة تعريف للمضاف اليه ليستقيم الكلام ام لم يشاء من ارادة التعريف
اراد وجه الله ان غير في هذا التركيب بمعنى السلب وفي الكناية في الحكم كقولهم غيري يجزع فانه
اذا جعل النفي متعلقا بغير الارادة ولم يقصد ان شيئا معينا مغاير الامير او يتعلق به
النفي ولا شك في ثبوت عدم تعلق شيء في الجملة لزم سلب النفي عن الارادة فيكون
الحاصل نفي عن الارادة على قياس ما ذكر في قولهم غيري يجزع اعون على امر اي اعون
في الاعانة وهذا عند سيبويه قياس وعند غيره سماعي والاعانة له وعليه بعض
فالتقديم يفيد عموم السلب وشمول النفي اعم يقبل بطريق الحصر كما خالف صورة التاخير
لانه لو حصر افادة التقديم على عموم السلب لم يكن حقيقيا لجواز افادته التعظيم او
التحقير او التبرك او حاشا كل ذلك كما ان حصر افادة التاخير على السلب العموم ليس حقيقيا
لجواز افادته التحقير وغيره ذلك بل اضافيا بالنسبة الى ما يفيده التاخير من سلب العموم
وليس كذلك فان التقديم كما يفيد عموم السلب يفيد ما افاده التاخير من سلب العموم فانه
اذا صرح السلب الكلي صدق السلب الجزئي اعني سلب العموم ورفع الايجاب الكلي بلا
اشتباه بخلاف صورة التاخير فان سلب العموم لا يستلزم عموم السلب بل يجامله وغيره فاذا
صح حصر افادة التاخير على سلب العموم بالنسبة الى عموم السلب تامل وكان هذا القائل
يتمسك في اصل الامور لم لا يقال فعلى هذا تسقط المعارضة بان استعمال كل في التاكيد اكثر
لانا نقول المعارضة في الملايمة هذا وقيل ويكون هذا الكلام عطفا على قوله وبتمسك
والعايد الى المبتداء من حيث المعنى اذ المعنى هكذا فان هذا القائل يكون كلامه هذا لبيان السبب

قوله طلان

فلان قولنا لم تقم ان سالبة ولا مانع ان يمنع كونه سالبة كيف ولا ينفصل حرف السلب عن المحمول
ولا يمكن تقدير الرابط بعده كما في قولنا ان لم تقم فان قلت اذا قدم الموضوع على المحمول كزيد قال
يحتاج القضية الى الرابط واذا اخر كقال زيد لم يحتج الى الرابط لان بين الفعل وفاعله ارتباطا معنويا فان
النسبة الى الموضوع جزء مفهومه بخلاف زيد قال لان زيدا ههنا ليس فاعلا بل فاعله هو الضمير المستكن والجملة
محمولة عليه نص عليه المحقق الطوسي في شرح الاشارات قلت قد رده عليه المحقق الرازي في شرح الشرح
بانا لا نستفيد من زيد قام الا الحكم بقيام زيد كما في نستفيد من قام زيد ذلك ايضا ففي التركيبين المحكوم
عليه هو زيد والمحكوم به هو القيام واما ان المحكوم به في التركيب الاول هو مجموع الفعل والفاعل فذلك
امر لا تعلق للمعنى به فان النحاة لما حاولوا صيانة قاعدتهم القائلة بوجوب تقديم الفعل على الفاعل
عن التشويش والاضطراب اوجبوا اضمار فاعل في الفعل من صفة المتاخر عن الفعل اذا جرى به وهو
كلا تحقيق له لان العرب الذين لا وقوف لهم على علم النحو وتقدير الضمير يستفادون من التركيبين
المعنى المراد فلو لا ان ذلك التركيب لم يحتج الى اضمار لما كان كذلك على ان الكوفيين لا يضمرون الفاعل
بل يجعلون المتقدم على الفعل فاعلا سلمنا لكن اسناد الفعل المتاخر ليس الى لفظ الضمير بل الى معناه ومعناه
ليس الا زيد الذي تقدم وقد سلم ان الفعل مرتبط بما اسند اليه بالذات فيكون الفعل المتاخر مرتبطا بزيد
لذاته فلا يحتاج الى الرابطة فعلى هذا التقرير لا رابطة في كل من التركيبين فيجوز ان يكون احدهما معمولة
دون الاخر ثم لا بد لذلك من برهان وذكر ان لفظ كل لا يخلو اشارة الى وجوب كون التقديم بعد
كل للعموم وكون التاخير بالعكس يعني نعم اذا كان التقديم بدون كل سلب العموم بعده لو كان
المعنى على سلب العموم لكان ترجيح التاكيد على التاسيس لا لم قلتم بانه لو لم يكن كل سلب العموم لكان
للعموم لم لا يجوز ان يكون لغيره اجاب بان هذا الاحتمال بان كل فيما نحن فيه في حيز النفي لا يخلو عن احد المعنيين
فاذا انتفى احدهما ثبت الاخر ضرورة وقد زال ذلك لان اسناد الرجحان بحسب اللفظ والا فالاسناد اليه
بحسب المعنى ثابت ح والام يتحقق التناقض بين السالبة الجزئية والموجبة الكلية لعدم الاتحاد
في الموضوع بالاسناد اليها اذا انت ضمير الكل مع انه مذكور اللفظ وموضوعه على ما صرح به صاحب
المعنى لانه جعل في تاويل اللفظ بان ما ذكر من معنى التاكيد هو التاكيد الاصطلاحي والعبارة
يقتضي حصر المسند على المسند اليه وهو خلاف المعنى بل المعنى العكس على ما لا يخفى فكان حصر بالنظر الى المسند اليه في معنى المذكور

في يجوز من فضل الكرم هو التقدير ثم لا يقال ان الجملة المعطوفة على ما قبلها لانها بمنزلة التاكيد لما قبلها ليس من التاكيد الاصطلاحي لانه بالفاظ مخصوصة او تكرير اللفظ مع ان ما ذكر من معنى التاكيد حاصل فاعليها فكيف يصح الحصر في الاصطلاحي لانا نقول التاكيد الخبري انما هو بالفاظ مخصوصة او بالتكرير لكن قد يطلق التاكيد في عرف اصحاب الرؤية على ما ذكر في الايضاح ايضا كيف ولا وقد قالوا الوصف قد يأتي للتاكيد وايضا قالوا ضربا في ضربت ضربا للتاكيد وغير ذلك وفيه نظر لانه لم يرد في بحث عطف البيان على من جعل نفي واحدة من التاكيد الا صطلاحي على مذهب الزمخشري فلو كان هذا اصطلاح اهل الرؤية لم يصح الرؤية ثم والام يصح كلام هناك والجواب انه اراد بالتاكيد الذي هو احد التوابع الخمسة فيبقى ثم ذلك واما ان جعلناه للنفي عن جملة الافراد على الوجه المحتمل لا يقال للنفي عن جملة الافراد ثلثة اقسام على ما ذكر فاذا حمل على الاول يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس اما اذا حمل على القسم الثاني او الثالث فلا فلم حمل على القسم الثالث دون الثاني لانا نقول لا دلالة لرفع الايجاب الكلي اعني النفي عن جملة على القسم الثاني وليس هو لازما له وانما اللازم له القسم الثالث قولنا لم تقم انث سالبة كلية لام جملة انت جبر بان هذا مما فقه في اللفظ فلا فصل في لغة العرب من الحروف او الصيغ ثابت لاعطاء فانه غير لازم كما لا يخفى وغير ذلك في الامثلة المذكورة الظاهر ان قصده في الامثلة بيان غير ما ذكر في المتن بعد هذا واما جعله بيانا لقوله ذلك فالطبع يأباه فلو مثل بنحو ما كل الرجال كان زيد فان تأخير كل عن اداة النفي يشمل ايضا معمول الفعل المنفي المتقدم على الفعل المتأخر عن الاداة اعلم ان ان معمول الفعل المنفي بما في غير ما صار كلمة فيه بمنزلة الجزء من نحو ما زال او ما برح يجوز توسيطه بين ما والفعل المنفي نحو ما ما جاءني زيدا اتفاقا وجوز الكوفيون وبعض البصريين نحو ما كان زيدا ضاربا عمرو وليس زيدا ضاربا عمرو ونحوه ليس كل كان الرجال ضاربا عمرو وصرح بذلك الشيخ الرضي في بحث افعال المقاربة واما توسيط معمول الفعل المنفي بلا ولم ولن بينها وبين الفعل المنفي فليس بقياس على ما هو المفهوم من المتن فلم يخرج منه الا معمول المتقدم على العامل المنفي يريد بالفعل المنفي المركب من حرف النفي والفعل والا لا يصح الاستثناء فان المتقدم على المنفي المتأخر عن الاداة صدق عليه انه معمول متقدم على الفعل المنفي واما ما كان فالكلام لا يخلو عن تعسف اما على الوجه الاول فلان الاخبر عن الاداة يتناول كل ما يتناوله قيد او جعلت معموله

للفعل

للفعل المنفي الا معمول المتقدم على حرف النفي والفعل فالعطف بكل او بعض ولو اريد بالمعمول للفعل المنفي هذا جزئي المتقدم ليتناول المعطوف عليه والمعطوف باوجه ما خلاف الظاهر لا يناسب التمثيل بما كان المعمول ليس متقدما على الفعل المنفي واما على الوجه الثاني فلانه ترديد بين العام والخاص وهو مستقبح عند البلغاء يعني كما اذا قدمنا على الفعل المنفي هذا تفسير لتقدم النفي عليه تقديرا كما في نحو كل الدراهم اذا قدم على الفعل المنفي نحو كل الدراهم لم آخذ فانه مؤخر عن النفي تقديرا لثبوت الفعل او الوصف لو اقتصر على ذكر الفعل يعني لحدث كفى كما اقتصر في قوله او معموله للفعل المنفي وجعل يعني لحدث ليتناول المصطلح والاوصاف لكان اولى ولا معنى لثبوت الفعل الاصطلاحي لشيء الا بتاويل وتكلف وكانه انما ذكر الوصف والفعل الاصطلاحي وان كان فيه تسامح لدفع وهم اختصاص الحكم بالفعل فان الامثلة كلها فعلية او الوصف الذي حمل عليها او اعمل فيها انت جبر بان لو صف الذي اعمل فيها نحو ما كانت كل القوم محمولا عليها لانه مسند اليها اسناده ما يكتب كل القوم والمحمول اعم من ان يكون فعلا او غيره وفيه نظر لانا نجزه حيث لا يصح في هذا التفريع المنفي وصح السلوبي وابن حاكي بانه لا فرق بين نصب كل ورفعه في بيت ابي النجم فراجعت ام الخيار البيت ورد السلوبي على ابن العاقولي اذ زعم بينهما فرقا ثم قال صاحب المنفي ولحق ما قال البيانيون من الفرق بين النصب والرفع وهو ان في النصب توجه النفي الى الشمول خاصة واما في مفهومه ثبوت الفعل لبعض الافراد وفي الرفع عموم السلب واما الجواب عن الاية ان حمل الاية المفهوم انما يقال عليها عند عدم المعارض وهو ههنا موجود اذ دل الدليل على تخصيص الاختيار والنفي والكفران والاثم والحلف مطلقا فان قلت فلم النظر غير وارد على الشيخ لان ما ذكره من الصور ليس من اداة كل في شيء بل اداة كل بعد اعتبار النفي على ما ذكره رحمه الله في شرح الكشاف في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به حيث قال صاحب الكشاف المعنى لا تكن كل واحد بينكم اول كافر به فانه تعميم للنفي واداة كل بعد اعتبار النفي قلت عبارة الشيخ هكذا اذا ادخلت كلا في حيز النفي بان تقدم النفي عليه لفظا او تقديرا كما ذكر رحمه الله آنفا وفي الصور المذكورة كذلك اما ما ذكره رحمه الله تحقيق للحق لا بيان عبارة الشيخ

او ان لم يكن داخلة في حيز النفي في هذا النفي راجع الى القيد فقط وهو الدخول في حيز النفي فحينئذ ان يثبت اصل النفي في الكلام

فلذا قال عم النفي كل فرد بخلاف النفي في قوله والا فقد يأتي للتخصيص فيما سبق فانه عام يصرح بانتفاء
القيد اعني الواو بحرف النفي وبانتفاء المقيد اعني النفي اذ دخل الدليل المعنوي على العموم هناك بخلاف ما نحن
فيه فينصرف النفي الى ما هو الظاهر اعني القيد اقصر الصلوة قال النواوي يروى بضم القاف وكسر الصاد
ويروى بفتح القاف وضم الصاد والاول اصح كذا ذكره الابهري في شرح الشرح العضدي في وجوب
العمل بخبر الواحد كلا ولكن لم يكن هذا هو المشهور وفي رواية البخاري وسنن ابي داود لم تقصر
ولم انس ووقع في الشرح العضدي بلفظ اشتهر وذلك لم يكن فحاذنه نقل من حيث المعنى كذا ذكره الابهري
في شرح الشرح العضدي والمراد بقوله عليه السلام كل ذلك لم يكن انه كذلك في ظنه والا يلزم كذب النبي عليه
بهذا التاويل صرح المحقق الشريف في شرح المفتاح في اخر باب النفي والابهري ايضا في شرح الشرح
لكن لا يناسب هذا التاويل قولهم بان قول ذي اليدين بعض ذلك قد كان رد لقول النبي عليه السلام
لانه سلب كلي وقول ذي اليدين رفع له اللهم الا ان يقال المراد انه ليس بكذب عن عمد لانه ليس
بكذب اصلا فالتاويل والتقييد بكونه كذلك خارج عن مفهوم كلام المبتدع وانما هو بيان ان
الكلام ليس بكذب فتدبر يقال ان يقول انه مضطر فان قلت هذا الاعتراض لا يدل على الا على
انه لا يتم الدليل على ان النصب غير مفيد للعموم او عدوله عن النصب ليس لاجل عدم افادته
العموم بل لاجل ان كلا لا يقع مفعولا وهذا غير مضر بالمطلب اعني افادة الرفع العموم فيمكن
ان يستدل على المطلوب وهو افادة كل اذا لم يكن داخلة في خبر النفي ولم يكن معمولا للفعل المنفي
عموم النفي بان كلا في البيت كذلك ويفيد العموم او نهو المراد قطعا قلت نعم فتدبر المصنف في الدليل
شيئا يرد عليه الاعتراض ولا حاجة اليه في اثبات المطلوب على ما بينا الا انه يرد الاعتراض
على ما بينا بوجه اخر وهو انا لم ان الرفع يفيد العموم قصدا او نهو المراد قطعا قلنا مسلم
لكن استناده الى الرفع واحالته منه ممنوع لجواز ان يفيده بسوق الكلام انه لم يات بشيء
من الامور كما ان قولك لم ات القوم الا زيدا يفهم منه العموم وان كان كلا لا يفيد
العموم بل رفع الايجاب الكلي والعموم مستفاد من دليل تحريم الاحتيال والفحص على ما سبق
لم يستعمل في كلامهم الا تاكيد او جزء ما صرح به الشيخ الرضي وصاحب المغني وغيرهما الا ان في شرح
الكبير للكافية صرح بجواز وقوعه فاعلا ومفعولا ومجرورا ونظيره ما ذكره سيبويه في

اي بطل استدلال المصنف والاعتراض عليه استدلال سيبويه على جواز حذف الضمير من الخبر على السعة واعتراض ابن الحاجب
عليه كانت جملة ضمنا ما ذكرها او في حكم المتقدم اي جملة اجراء ما اضيفت اليه ما متقدم وذكرها كقولنا
الرجال كلهم او في حكم المتقدم اما بان يكون المذكور محذوفا على ما صرح به في المغني او كونه ضمير مستتر الخ القوم
ضاربون كلهم او ضربوه كلهم فانه اولم يكن مذكورا حقيقة كان اضافة مقدم الذكر حكما لا حقيقيا والعالم
به يقال ان المراد بالتقدم الحكمي ان يتاخر اجراء مرجع ضمير كل عنه لفظا لان الكلام في بيان كونه تاكيدا اصطلاحيا
فيمتنع تاخر المتبوع عنه لا يخرجها في الصورة عما هي لها اي لا يخرج العامل المعنوي الكل في الصورة والظاهر
عن الهيئة التي كانت كل محفوظة لها من عدم دخول العوامل اللفظية عليها ما سبقته فلا قتضاء المقام
تقديم المسند ويمكن ان يقال ان تاخير السبب في نفسه بالنظر الى ما يقتضي تقديم المسند مثل كون المسند مما يتطير
به وكالقصد الى استحضاره او كونه قليل الحضور في الذهن وكذا يؤخر المسند لاحتمال ما ذكر فلما تخير
ما يؤخر لاسباب مغايرة لجهات تقديم ما تقدم عليه وكان المصنف لم يلتفت اليها لقلتها وخفائها او نظرا
الى ان ذكر جهات التقديم بنوع تكلف فيقال مثلا كون المسند اليه مما يتطير به يقتضي المسند وما
للضبط بحالة تاخير كل منهما على تقديم الاخر والاضمار والتوقيف ما قدم الاضمار على التوقيف وهو بجعله
مستدركا في التوقيف لانه انما توقف الاضمار في خلاف مقتضى الظاهر اولا فيوضع المضمر موضع المظهر
انما قدم فيه وضع المضمر مقام خلافه على عكسه لانه اعرف في المظهر وتقديم الاعرف اعرف كما ضعف في
بحث مقتضى الظاهر لانه اراد ان يذكر كلام السكاكي وهو متفرع على وضع المظهر موضع المضمر
كما يرى فيه زيادة بسط وتطويل فقدم الاقل بحثا على الاكثر تقديما لما هو بمنزلة الجزء على ما هو بمنزلة
الكل كقولهم نعم رجلا محمد نعم الرجال كوضع الوصف في قولهم انما جعل باب نعم رجلا وضمير الشان
في خلاف مقتضى الظاهر لان الضمير في نحو كان مستعمل على ما يقتضيه وضعه فان المضمر ما وضع لمتكلم او
مخاطب او غايب تقدم ذكره لفظا او معنى او حكما واريد بالتقديم الحكم ما يكون المرجع متاخرا عن الضمير
ولا يكون هناك شيء يقتضي تقدمه على الضمير كما في ضمير الشان ومضمر المبهم المفسر بما بعده صرح به
الشيخ الرضي واذا كان الامر كذلك كان على مقتضى الظاهر كما ان اسم الاشارة اذا استعمل في محسوب
مبصر لم يكن على خلاف مقتضى الظاهر اذا استعمل في معقول يكون على خلاف مقتضى الظاهر لان وضعه
بحسب اللغة لمتقدم على موضع الضمير لفظا او معنى اذ وضع الواضع موقوف لا يقف على سبب ما يقول اليه فان ذكره هم تقدم جهة حضوره بقي جهة

منكرا الا بوجه اراده به حتى يأتي تقسيره بعده وتنكيره وابهامه خلاف وضعه والحامل على مخالفة مقتضى وضعه
بتأخير خبره قصد التفخيم والتعظيم في ذكر ذلك المفسر بان يذكر اولا اشياء مبهما حتى يتشوق النفس
السامع الى العثور على المراد به ثم يفسره فيتمكن ايقاعه في النفس وايضا يكرر ذلك المفسر مذكورا مرتين
بالاجمال اولا وبالتفصيل ثانيا فيتمكن اكثر صرح به الشيخ الرضي وصاحب المغني صرح ايضا بان هذا الضمير
على خلاف القياس فقصد التحات وادراج هذا الضمير الضبط والاختصار وهذا الضمير عايد الى
متعقل معهود في الذهن قدر بعض النحات كابن الحاجب وغيره ان لهذا الضمير مرجعا في الذهن والحاضر
عند جار الله وصاحب المفتاح وصاحب الفوايد على ما ذكره الفاضل الابهري انه ليس له مرجع اصلا بل
هو مبهم يرمى به من غير قصد الى مرجع ثم يفسره ما بعده كما يفسر العدد المبهم مميزه هو المناسب
لوضع هذا الباب الذي هو للمدح العام قال صاحب الكشاف انها موضوعان لغاية المدح وغاية الذم و
الابهام ثم التفسير وقع وابلغ فيما سبق لمبالغة في المدح والذم في مثل نعم رجلا السلطان انما
خص الالتباس المذكور بالمثال المذكور لانه اذا كان مخصوصا على ما تقرر نعم رجلا زيد لا التباس بالفاعل
اذ العلم لا يقع فاعلا الخ فحينئذ نحكم على مخصوص بالمدح خبر مبتداء محذوف فان قلت لم لا يجعل بدلا او
عطف بيان كما قيل في حبذا زيد قلت اما على مذهب من يقول بانه مبتداء فلان نواسخ المبتداء
يدخل عليه مقدما عليه او متوسطا لو كنت نعم الرجل او نعم السيدان وجدتما ان نعم الرجل
ونعم السيدان انتما والنواسخ لا يدخل على التوابع واما على المذهبين فالبدل لا يجوز لانه لا يصح
ان يقوم مقام المبدل اذ شرط فاعل هذا الباب كونه على احد الوجوه الثلثة والفاعل في المخصوص غيرها
ولهذا لا يجوز في قولنا ان الدار الكبرى بشر ان يكون بشر بدلا وايضا البدل من الضمير المبهم
قليل في كلام العرب على ما صرح رحمه الله في شرح المفتاح قبيل الفصل الموعود وصرح صاحب
المغني بان سيبويه منع من ذلك وفي بعض الصور فاعله الضمير وهو صحيح شايع وغير نكير
محمل على وجه بعيد او ممنوع بعيد واما عطف البيان فلان بعض صورة الضمير المبهم ولا يجوز
عطف البيان للضمير صرح به في المغني وايضا قد صرح الشيخ الرضي بانه لا يجوز ان يجيء لهذا
الضمير شيء من التوابع كالبدل والتاكيد والعطف لانه من شدة الابهام كالمعدوم وايضا
المخصوص يجيء نكرة مخصوصة على ما صرح به الشيخ الرضي ولا يقع النكرة عطف بيان باتفاق على ما

صرح

على ما صرح به في المغني في باب المبتدا فليس من هذا الباب على القطع رد على الكوفي حيث قال على القولين من خلاف
مقتضى الظاهر اذ الشيخ الرضي صرح بان الضمير ليس عايدا الى المبتدا بل هو مبهم يفسره ما بعده وذلك انه وان قال الشيخ
الرضي ذلك فليس ذلك مقطوعا به بحيث يقال يلزم ان فيه ضميرا الى المبتدا ويستدل على امتناع عوده
الضمير الى المبتدا من الوجوه المذكورة فقد اجاب رحمه الله بما ذكر فقوله على القطع قيد للنفي لا للمنفي وايضا
يجوز ان يكون التمييز للتاكيد على ما ذهب اليه ابو علي واجيب ولا يخفى ان هذا في معرض السند فلا يقال ان
قوله نعم الرجل رجلا مردود على ما صرح به في المغني وان ذرعا بمعنى مذروعا طولا سبعون ذراعا فلا يكون
للتاكيد ومن جعله للتاكيد فانما جعل الذرع بمعنى الذراع اذ المصدر لا يخبر عنه بانه سبعون ذراعا فقضيهن
سبع سموات يعني ان ضمير فقضيهن مبهم يفسره سبع سموات فهو تمييز عنه كما في ربه رجلا قال صاحب
المغني وهذا مراد الكشاف بقوله سبع سموات تفسير للضمير المبهم في فقضيهن كما في قضى ربه رجلا
وقد يقال مراده ان سبع سموات بدل وظاهر تشبيهه بربه بإياه وقيل الضمير عايد الى السماء والسماء في معنى
الجنس فيصح جمع سماء والوجه الوقوف هو الاول على ما ذكر صاحب الكشاف وهو مقتضى الترام
تاخير المخصوص في باب نعم اذا على القولين فان قصد الابهام ثم التفسير للتفخيم على القولين يعوض بتقديم
المخصوص ابو موسى محمد نعم جدود شيخ لي خالك نعم خالا قد يقال اجدك بدل من ابو موسى بزيادة
الفاء وخالك بدل ايضا من شيخ لي وفيه بحث لان زيادة الفاء في البدل مما لم يقل به احد من النحاة
ثم قال به صاحب الالباب بين المؤكد والمؤكد في بحث فاء العطف في قولهم فلا تحسبنهم بمفازة فالوجه
ان يقال ابو موسى خبر مبتدا محذوف اي جدك ابو موسى محمد نعم جدا فخالك قولهم مجدك نعم نتيجة من
الشكل الاول اي جدك ابو موسى وابو موسى حسن ممدوح محمد نعم جدا فابو موسى خبر مبتدا
محذوف ويجوز ان يقال ابو موسى مبتدا خبره محذوف اي جدك فالنتيجة من الشكل الثالث اي
ابو موسى جدك وابو موسى ممدوح محمد نعم جدا وكذا الحال في شيخ لي لكن حذف الفاء من خالك
بقرينة قولهم مجدك ويؤيد هذا الوجه ما قال الشيخ الرضي ان الضمير في قولهم جدك نعم جدا لا يرجع الى
المبتدا فانه يدل على ان جدك مبتدا لا بدل من الاحوال على ما فصل اما حال او تمييز اي
نحو على الاحوال وهذا احسن كذا في الصحاح للجوهري فانه اصطلاح الفقهاء
لا باب المقام وان كان الشارح مراعيا لاصطلاحهم لان الواجب والبداءة في ان يفهم العام التحرير الكوفي اكثر من ان يحيط به

وبهذا ظهر ضعف ما قال المحقق الشريف من ان المراد به مبطن الكفر وقد يقال المراد به من يقول بالنور والظلمة يعني يقول بالآلهين خالق الخير وخالق الشر فعلى هذه الاحوال الى خالق الشر وهذا ما قال في الصحاح الزنديق من الثنوية وقيل الزنديق معناه الزندي وزند كتاب المذكور الذي ظهر في زمن قباد كما باح الروح فقتله ابو بشير وان ولا يخفى ما فيه من التعسف اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلان الاستبدار من البديع العجيب الشأن والغريب المكان وهذا امر من ان يكون خلاف ما ينبغي وخلاف ما ينبغي ايضا امر فيفسر اللفظ بما يخالفه ظاهرا مع ان الحكم المشار اليه ليس امرا عجيب الشأن فانه اكثر دوره في الازمان واما شحوسي فهو متعد لا حاجة ولا فائدة لتعديته بها في ذكر هذا كما لا يخفى تربيين قتلا قد ظفرت بذلك تربيين بحتمل الحال والاستيناف وقعا قد ظفرت استيناف لا يخفى انه جعل القتل الاستقبالي المعدوم في زمان التكلم منزلة الواقع الموجود حيث قال الشاعر قد ظفرت بقتل فالقتل ان جعل محسوسا فكاركه والغرض على ما يرى البعض فكان المعنى انه جعل ما ليس موجودا وان كان من شأنه ان يحس به موجودا محسوسا وان لم يحصل محسوسا على ما قال صدر الشريعة من ان المفعول المصدري ليس محسوسا بل موجودة فالمعنى انه جعل الامر المعنوي الغير الواقع في منزلة الواقع المحسوس وكلام رحمه الله يناسب هذا زيادة مناسبة واليه يشير كلام الفاضل الابهري حيث قال وضع هناك موضع الضمير الغائب اذ عاد الظهور القتل بحسب ظهور اثاره عليه وما نزل الا بأكلم يجب ان يراد بهذه الكلمة ما ذكر في اولا والا اختلف الكلامان فيلزم وضع الاظهار موضع الاضمار اما احتمال ان يراد باحد الكلامين غير ما يراد بالآخر فلا يضر بنا لان هذا امثال الاشاهد فيتراءى باحتمال الغير فاندفع اعتراض العلامة للخلخالي بان الاستشهاد انما يتم لو كان الكلامان بمعنى واحد او اريد حال الروع هذا او لم يكن له خوف واريد احداثه وتربيته المهابة اذا كان له خوف واريد ازديادة دم بدخل سرها كلم او لتقاربهما وقد يقال المراد بالمهابة الكائنة بحق في قلوب الناظرين الى الملوك لما طبعهم وتربيتها تقويتها بزيادتها وبالروع الخوف الذي يجد ولما طبعهم اي مثال التقوية واد خال الروع التربية انما قدم التقوية مع انها في الكلام متأخرة لانه لواخر لتوهم عطفه على التربية وهو فاسد لان الشيء لا يظهر في المثال اي على وضع المظهر

مقام

مقام المضمر لتقوية داعي الحامور الى الاتيان بالروع في ضمير السامع على ما صرح به العلامة لكن صاحب المطول وشارحه جعل هذا المثال من قبيل تربية المهابة واد خال الروع اذ يذكر الله يحصل زيادة اجلال الله والخوف منه لانه اسم لذات جامعة لجميع صفات الكمال فيلزم من استحضار كل خبير وقدير على الانتقام ممن يعصيه فيحصل بذكره زيادة روعة في ضمائر السامع ولعل هذا هو الاحق قال الفاضل الابهري لا حاجة الى افراد تقوية الداعي بالذكر لان تقوية الداعي اما للرغبة او للرهبة والمهابة تتضمنهما فلهذا لم يذكره المصنف ويمكن ان يقال كل من تربية المهابة وتقوية الداعي معنى غير الآخر ربما يقصد احدهما ذاهلا عن الآخر كما سبق في الحذف للاحتراز عن العبث والحذف للتعيين على ان كلا منهما ينفك عن الآخر في الواقع فلا فوك صديقك يامرك بكذا لتقوية الداعي وليس في تربية المهابة اصلا وفي قولك امير المؤمنين يجب الله تربية المهابة بدون تقوية داعي الحامور اذ لا امر فمن يرحم سواء كان من استعلائه ويرحم مجزوم اجراء للوصل مجرى الوقف او لتوهم الشرطية كما يدخل لام الابتداء على ما النافية حملا لها في اللفظ على ما الموصولة الواقعة مبتدأ كما يزاد ان بعد ما المصدرية الظرفية وبعد ما الموصوفة لانها مثلها في لفظ ما النافية صرح بذلك صاحب المغني على ان يكون الواو بدلا ويمكن ان يقال العاصي منصوب باضمار اعني وسكون ياء العاصي على طريق اعط القوس باريها والاول اوفق لتعديه باللام على ما هو النسخة الصحيحة لا بالباء على ما يتوهم لانه في المعنى مفعول به لاوفق عدي باللام كما يقال زيد اقرب لعمرو من بكر وهو افعل التفضيل اما من الموافقة وهو بنفسه او من الوقف بمعنى المصادفة موافقا وعلى كل تقدير فبعدية افعل باللام قال الشيخ الرضي في بحث العدل ولو قال الخراج للضمان اوفق بمعنى العدل بتعديته اوفق باللام ويحتمل ان يتعلق باء لعينة يشوه هذا الكلام بان فيه مطلقا على هذا الوجه الاحتمال ليس زيادة في المعنى وليس كذلك بل هو بيان تعلق ما قبله مع كونه زيادة في المعنى ولو قال او هو يحتمل باعادة الضمير لارتفع هذا الوهم مبنيا على الحال واما جعل الالتفات في علم المعاني لانه بحث عن خواص تراكيب الكلام في الافادة ولكون الالتفات من اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر المندرج تحت الكناية لا يوجب كونه من مباحث البيان كسائر المحسنات المندرجة تحت قواعده فان الاحكام البديعية المندرجة في قواعد علم فروع وثمرات لمسائله اذ ليست متحدة ناعتها بخصوصياتها

دبر دبر بكسر هما

قال صاحب الكشف بكسرها ايضا اسم موضع ولا يبعد في ذلك كونه اسما لمحل مكتحل به على ما قيل
وهذا الكلام في الايضاح حيث قال الايجاز الالتفات عنده من خلاف مقتضى الظاهر وايضا
ايراده في الاخراج لا على مقتضى الظاهر شيء بذلك وكذا ما ذكره في فائدة العاشر شيء اشعارا ما
فان نظرية نشاط السامع في الايجاز ظاهرا لا يتصور ان في الاخراج على مقتضى الظاهر وكذا
قوله في الفائدة اذا نقل في اسلوب الى اسلوب فان جاز على مقتضى الظاهر يقال فيه نقل
من اسلوب وبارجلاله بحر خذ بيدي اغاد ضعف اعتادي بقضه له بصير ليكون مثل قولهم في نداء
المنكر يا بصير اخذ بيدي لان اخذ اليد اغا يطلب في البصير ولان يظهر غاية الظهور الانتقال
من الغيبة الى الخطاب بخلاف المثال الاول فانه لا يظهر كذلك وكل من نفارقهم وبعدكم وكذا
الحال في قضه يا من هو عالم حقق له الامر فانه لا التفات في شيء من ذلك وهذا الكلام يدل على
انه لو لم يعتبر ذلك القيد في تعريف الالتفات دخل فيه مثل يا من عالم وكقولنا يا من يعز علينا
ان نفارقهم فانه فيها انتقال من الخطاب الى الغيبة في ضمير الغايب وفيه بحث لانا لا نسلم انه لو لم
يعتبر ذلك القيد في تعريف الالتفات دخل فيه ذلك المثالين لان الحاضرين ما ذكر من يا زيد
قم وغاية ما يمكن ان يقال مراده رحمه الله انه يدخل فيه نحو يا زيد قم على تقدير ان يراد بالخطاب اللفظ
ويدخل فيه نحو يا من هو عالم على تقدير ان يكون المراد بالخطاب المعنوي والوجه ان يقال لانا لا نسلم دلالة
ذلك على ما ذكر بل ذلك الكلام يدل على انه لو لم يكن ذلك القيد وهو في الالتفات مثل يا من
هو عالم حقق له هذه المسئلة فانك الذي لا نظير له لانجرد قضه يا من هو عالم وانجرد قولنا
يا من يعز علينا ان نفارقهم لا خراج بعض ما ذكر فان نحو يا زيد قم ونحو اياك نستعين
واهدنا في الجملتين او يكون مقتضى الظاهر ان يقال ويكون بالواو على ما عطف عليه يكون
قد عبر اذ الظاهر انه يقال للحيوان اعم من الانسان والفرس بالواو دون او او اعلم انه اعم
من كل منهما لانه اعم من احدهما فقط ربما يقال الحيوان اعم من ان يكون انسانا او فرسا او
او ليس او غرضا عطفا على مدخول من واما وقع في هذا الموضع التعبير عبارة الايضاح
حيث قال السكاكي اراد بالنقل التغيير بطريق الثالثة عما عبر عنه بغيره اذ قال مقتضى

الظ

الظ التعبير عنه بغيره فجعل قضه واما عطفا على قضه عبر عنه وكان الوجه ان يقال او بعض الواو وعلى ما قال
الشيخ الرضي والكشف الشريف في قضه سيان كسر بغيضة وكسر عطاءه هكذا يقال في مثل هذا المقام
ويمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يقال ان احد هما لصدقه في ضمن المجموع مع عدم صدق احدهما عليه مثلا
يصدق لكيون على مجموع القرشي والانسان ولا يصدق احدهما عليه وهذا بخلاف الكلي لانه لا يصدق
على مجموع الفعل والاسم لان الافراد ما صدق مفهوم ما يخلاف ما نحن فيه ولعل مثل هذا السؤال والجواب
في حواشي شرح الشمسية في بحث تمام الماهية المشتركة واما ما يقال الحيوان اعم من ان يكون انسانا
فضية الاشتباه المذكور ايضا اما الاشتباه فلان الكون اذا كان بمعنى الكائن فظ واما اذا لم يكن بمعناه
فلا بد من ان يجعل اللام بمعنى المتباعدة في العموم اي هو متباعد في العموم في الكون انسانا ونحو ما يقال
الناس اكيس من ان يموتوا احدا وليس بصحيح لانه ليس بمتباعد في ذلك الكون والجواب في هذا هو
الجواب المذكور نظاير اليك بفتح الكاف وان كان خطابا للنفس لانه اقام النفس مقام مكروب
ذي حزن او مقام المستجاب للعتاب على ما صرح به في الكشف بدليل الخطاب في قضه وما تزقدرانه
مذكر والاتقبل ما تزقدرت باظهار ضمير المخاطبة قضه وبات تامة بمعنى اقام ليلا ونزل سواء
نام او لم ينم على ما ذكر الشيخ الرضي وباتت يحتمل ان يكون تامة والظرف اغنى له حال في قضه ليلة
ويحتمل ان يكون ناقصة والظرف خبره والمعنى ان ثبوت الليلة له في جميع الليل في الذهن الحاضرة
كما ان معنى بات زيد مهموما انه كان في جميع الليل مما هو حاصل فقرن اهم زيد بزمان بات وهما
جميع الليل والزمان الحاضر عليه الشيخ الرضي وهو اعني باتت عطف على بات عطف احد
المتباينين على الاخر بحسب اللفظ وعطف المقيد على المطلق بحسب الحقيقة والتقييد اما بجعل قضه
كليلة حال من الضمير في ليلة اي شابهته لليلة ذي الضمير او مفعولا مطلقا اي بيتوتة مثل
بيتوتة ليلة من الضمير على ما في شرح الفوائد لا يقال هو ضعيف لان مثل هذا التقييد معتبر في
المعطوف عليه بحسب المعنى على ما صرح به المحقق الشريف في شرح المفتاح ووافقه شارح الايضاح
لانا نقول المراد بالحقيقة في قضه وعطف المقيد على المطلق بحسب الحقيقة الحقيقة من
الكلام الذي صرف المجاز العقلي اليه وحينئذ يتحقق التقييد بما ذكر والاطلاق في المعطوف عليه
غاية الامر ان المطلق في ضمن المقيد وهو لا يأبى التقييد والاطلاق بحسب دلالة اللفظ بطريق الحقيقة وقال الابهري وباتت حال او بجعل

باتت ناقصة فانه يفيد الاستمرار في جميع الليل بخلاف التامة واما بقوله لانه حال في ليله اذ ليس معناها بيات
لعدم اجمعي على ما صرح به المحقق الشريف في حواشي الكشاف والتقييد من لام الاختصاص لان معنى المعطوف
عليه قام في الليلة مطلقا سواء كان الليلة مختصا به اولا ومعنى المعطوف حقيقة اقام في الليل مختصة به
فظهر التقييد والاطلاق وانما جاز جعل قوله كليلة حالا مع ان ذا الحال نكرة لانه يخصص بتقديم الحال
الا ترى عليه امنع له اذا كانت باتت تامة وبتقدم الخبر اذا كانت ناقصة قوله وكل من بناء اي ما
ذكر في البيتين من سوء الحال لاجل بناء جائز وضمير خبرته مفعول مطلق اي خبرته فوكل البناء وهو
اسم صريح اقيم مقام المصدر اي التخبير على ما صرح الشيخ الرضي في فوكل ابناءه بناء من ان بناء ليس مفعولا به
بل هو اسم صريح اقيم مقام المصدر اي الابناء او مفعولا محذوفا فان لا يقال يجوز ان يكون ضمير خبرته
عبارة عن مضمون الثاني والثالث او الثالث فلا يكون مفعولا مطلقا اذ التخبير يعود الى المفعول الاول
لا الى مضمون الثاني والثالث او الثالث وحده بالبداهة يقال خبرتك بخروج زيد وبالخروج
ولا يقال خبرتك خروج زيد او الخروج نص عليه الشيخ الرضي وذلك البناء هو خبر قتل ابيه وكنيته
ابو الاسود وقيل سمع ذلك الخبر من ابي الاسود وفي شرح الفوائد هو خبر وفات اخيه وهو
ابو الاسود العابر قد يطلق على حالة العوار ايضا على ما ذكر صاحب الكشف فيحتاج الى التقدير
اي ذي العين العابر والاحدى صفة ذي وفي الاساس في عينه عوار وعابر هكذا في
نسخ اساس البلاغة ولهذا قال شارح ابيات الايضاح وفي اساس البلاغة في عينه عوار
وعابر وهو عضه لانه فرق بين ما ذكر هنا وبين ما ذكر في الاساس الا بانه قال هناك
اي عضته بكلمة التقرير وقال في الاساس عضته بالضمير ممن قال ليس هذا في الاساس فهو مما
ذكل عليه رحمه الله فاضرب بخطه عليه فضربته ممن له بذلك وقد صرح السكاكي بان في كل
بيت من الابيات الثلثة التفات التصريح حيث بين فوائد الالتفات لانه قوله فقد التفت
في الابيات الثلثة فانه ليس بصريح بل هو ظاهر كقول صاحب الكشاف قال قيل يجوز ان يكون
هذا امرا على قول الكشاف وان مذهبه مذهب السكاكي على قول السكاكي ايضا لانه مصرح بوجود
هذا الالتفات في تضاعيف ذلك فلا يصح حمل مقاله على مذهب الجمهور بخلاف صاحب الكشاف
حيث لم يصرح بذلك وعن الثاني بان لام انت خبر بان هذا الممنع ليس كما ينبغي لان

قوله

قوله فان قيل اما مانع للكوفي من مذهب صاحب الكشاف في مخالفة الجمهور على ما هو الظاهر فلا معنى للمنع
قوله واما معارضة وعلى هذا لا اشكال انه يجوز ان يكون الالتفات خطابا لنفسه وان لم يكن واجبا وهذا
كما في قوله ثم عفونا عنكم من بعد ذلك بعد قوله لهم انت وهو انه لو لم يكن المراد
بالمخاطب في ذلك هو المخاطب هو بلفظ الجمع لزم تعدد الخطاب في كلام واحد بغير عطف او تثنية
او جمع وهو ممتنع عندهم لان قوله من بعد ذلك هو قوله عنكم بل جمع ما بعده وهو قوله لعلكم
تشكرون بعينه مثل قوله تعالى وعاد بكم بما فعل عادنا فعلوا وهم صرحوا بان المخاطب في تعلمون
لو كان هو المخاطب بذلك وغيره لزم تعدد الخطاب بدون حاذكر وهو ممتنع فيحمل على التغليب
وههنا لا يمكن الحمل على التغليب لان الجمع المخاطبون بدليل ما قبل هذا الكلام وما بعده فالوجه ان
يقال قوله ذلك وضع موضع ذلكم على ما قال الشيخ الرضي في قوله تعالى ذلكم خشي العنت
منكم فافهم قوله ذلك اذ في ان لا يقولوا وهذا قال رحمه الله في التلويح في الوجه الاول ان المخاطب
بقوله تعالى ولكن يهم الفاسقون هو المخاطب بقوله تعالى فاجلدوا ان كان كذلك خطابا
معوه الكائن في قوله ثم عفونا عنكم من بعد ذلك فعلى هذا التقرير تم قول الايضاح في ان
الالتفات في ذلكم اقرب لا يقال الممتنع تعدد الخطاب الاسمي لانه لا يوثر نقل ولا عقل
وان قيل فليس كل ما يقال يقبل لا فرضا ولا نقلا على ان التحاة منعوا بذلك يا هذا ذاك
ويا علامك قال الخطاب المفهوم في الذاء ان افاده حرف الذاء على ما قاله الشيخ الرضي
في بحث حذف حرف الذاء انه معتد به في التوليف التنبيه والخطاب فينبغي ان لا يعلل عدم
جواز يا علامك بتعدد الخطاب الاسمي لان تعدد الخطاب لا يمنع وان افاده
ضمير الخطاب الذي اقتضاه حرف ندائه فينبغي ان لا يعلل عدم جواز يا هذاك بتعدد
الخطاب الاسمي وقال الابهري في بحث الالتفات بان كاف ذاك لا يقصد الخطاب فهو خطاب تصريحي للتحاة
ان حرف الخطاب ملحق باسم الاشارة علامة للخطاب وتغييره بحسب تغيير المخاطب تصريحي ساذج
البادي للشادي ومنوا فوكل يا هذا بتعدد الخطاب وقد قطع النظر بانه زاده
على مقتضى الظاهر فيه بحث لانه قال في الايضاح بهذه العبارة لاجل الالتفات عدوه عن
خلاف مقتضى الظاهر فلا يكون في البيت الثالث التفات لورودها على مقتضى الظاهر لانا نمنع انحصار الالتفات عند

في خلاف مقتضى الظاهر ولا يخفى ان منع مقدمة لا يستلزم اعتقاده ونقيضها اعني بها عدم الانحصار
في خلاف المقتضى او اعتقاده مقدمة وهي ههنا وروده على مقتضى الظاهر ولهذا لو قال بعد منع المقدمة
ولو سلم فلانم لزوم وروده على مقتضى الظاهر بلا اشتباه ولهذا قال السكاكي في بيان قول الايضاح
جوابا عن لا يقال لا نمنع انحصار الالتفات في خلاف مقتضى الظاهر لما مر من توقف الالتفات
على وجه يهما ولو سلم انحصاره فيه لكن الالتفات في البيت الثالث بالنسبة الى البيت
الثاني على خلاف مقتضى الظاهر ان كان على مقتضى الظاهر بالقياس الى غيره فلو قال في عبارته
مشيرة بانه على مقتضى الظاهر وبان الالتفات عنده غير منحصر في خلاف مقتضى الظاهر اولى
ولم يجئ في كلام الخطيب في الكلام القديم الحاوي لم يجئ فقط بجمع للواحد الذي هو غائب
او مخاطب في الكلام القديم منهم غائبا في الفصاحة والبلاغة ولم يجئ فقط بجمع الاعاجم دون
القرآن فقط بدليل قوله دون الموصوفين فانه ليس في مقابلة القرآن فقط وهذا اما
نقل عنه رحمه الله في الحاشية اراد بالقديم ما ليس بمحدث لا القرآن لا يقال ينتقض ما ذكر
بقوله تع فنعم الماهدون فانه اطلق فقط بجمع عليه تع لانه يقال ههنا متكلم اذ التقدير
فنعم الماهدون نحن فليس في ذلك الواحد الذي اطلق فقط بجمع غائب بل هو متكلم واعلم
ان ههنا فائدتين الاولى انه رحمه الله صرح في التلويح في بحث وجوب الامر بانه يجوز
ضمير بجمع الغائب للاثنين تعظيما في قوله تع ان يكون لهم الخيرة من امرهم امر الله ورسوله
والرسول والثانية انه قال صاحب الكشاف بانهم كانوا يخاطبون الرسول بلفظ
بجمع للتوقير حيث قال قراءة عبد الله بن مسعود في قوله تع يا ايها الذين امنوا لا تعدلوا
راعيتم اعوجاجا على انهم كانوا يخاطبونه بلفظ بجمع للتوقير هذا وقد قال العلامة رحمه الله
في شرح المفتاح في بحث الفصاحة اجل مولدا اذا كان عربيا غير محض بان يولد من
بجئ في ديار الروم او في عربي في ديار العجم وقال الكاشي المولد من يولد من عربي
وغيره اذا اختلط بالعجم علقمة بن عبدة في الديوان عبدة بفتح الباء من اسماء
الرجال وفي الجمل باقة واعبدة اسم قوة وبها سمي عبدة ابو علقمة وفي الصحاح عبدة
الطيب بالتسكين وعلقمة بن عبدة بالتحريك بعيد الشباب اي حين ولي

الشباب

الشباب وكان ينصرم بعيد تصغير بعد على التقريب وهو اخص من بعد فكما قد يعبر صدوح
بعد عن غير عكس كما يقبل تصغير قبل فبعيد الشباب حين انقطع الشباب لا حين كان وينصرم
خلافا بعض لجعل على خلاف الظاهر بان جعل بعيد الاكثر بعيد الكل تنزيلا للاكثر منزلة الكل فالشباب
والشيب ان كانا متصلين من غير تخلل فاصل بينهما فالمراد بين رجل مشيب اي
ابيض الوجه اسود الشعر والمشيب بياض الشعر صح ان زمان قرب انقطاع الشباب
زمان قرب المشيب واذا جعل الكهولة واسطة بينهما فجعل زمان قرب انقطاع الشباب
زمان قرب المشيب فمستبعد لان قربه للمتباعدين وزمان الكهولة لا زمان المشيب فينبغي
على هذا ان يجعل البعيد على الكهولة على ما هو المتبادر ولا يفسر بزمان التولية وكيدودة
الا نضطر اليه الا ان يراد كيدودة انصرام علاقاته واثاره وان انقطع هو بنفسه واما
على تقدير عدم الواسطة فيمكن ان يجعل البعيد على معناه المتبادر وهو زمان تحقق المشيب
ويراد بقوله عصر حان مشيب زمان مجئ المشيب وشيوعه لا زمان قربه فان حان كما يجئ
بمعنى قرب يجئ بمعنى جاء والعجب منهم انهم لم يحققوا القول في هذا المقام ولم يبينوا ما يمكن
في المرام وقوله عصر حان بدل من قوله بعيد وهو متعلق بطلبك ويجوز ان يتعلق بالطرب
او بطلب لان لا نه مقدر على ما صرح به الفاضل البهلوان ويجوز ان يكون على التنازع
صرح به الموزني وقوله بتكلفني جملة مستأنفة كانه قيل ما فعل القلب بك فاجاب
بانه يكلفني كذا في الكاشي او على انه خطاب للقلب فعبيه التفات الى حنيه بحث قال
الخاطبيين في التلخيص بين شرط في الالتفات على ما نقل الابهري عن الشيخ عبد القاهر
وقال لذلك لم يعد والخوقول جرير متى كان الخيام بذي طلوح سقيت الغيث ايتها
الخيام في الالتفات على ما تحقق القول فيه فيما بعد وذكر صدر الافاضل في لزوم السقط
ان من شرط الالتفات ان يكون المخاطب بحيث يراه المخاطب ما يصح ان يخاطب في
الحال بين بقوله يا فلان سواء كان معبرا عنه بالفعل بلفظ الخطاب ام لا ولذلك قال
ما قبل قوله تع اياك نعبد ولم يخاطب به الله تع من حيث اللفظ وهو بمنزلة المخاطب
به لان ذلك يجري في العبد مع الله تع اذ هو لم يؤمر بان يقوله مع غير الله تع ولم يجعل نحو قوله متى كان الخيام بذي طلوح

سعيت الغنث اينما خيم من الالتفات لان قوله متى كان خيام بدل طلوع كلام مع غير خيام
لانه سؤال والسؤال كلام مع المسئول لا عمن سئل عنه وقوله سعيت خيام الغنث كلام مع خيام
والقوم ايضا بعيد وايضا هذا البيت من الالتفات لعدم اتحاد المخاطبين على ما صرح به الفاضل
الابهري فعلم من هذا التقرير ان صدر الافاضل لم يخالف القوم باشتراط امر زايد على ما اشترطوه
من اتحاد المخاطبين اعني من تلقى الكلام من المتكلم ولو سلم فكلامه يحتمل الحمل على ما قاله القوم فيحمل عليه
توفيقا بين كلام الائمة واما ان في بيت ابي العلاء التفاتا عند الجمهور حتى بعد تسليم تفريح الجمهور
بذلك نقول ذلك بناء على ان المخاطب او لكل لبيب كناية والافراد بتاويل الجمع او التعميل على ما
صرح به الشيخ الرضي ومثل هذا كثير التفسير مشحونة وصدر الافاضل لم يجعل الخطاب لهم بل لانت
لم يجعل من الالتفات وجعله يستفهم ويقول هل يمنعهم عن الجهل والضلالة رسالة من يرسل
بالنصيحة ام لا ينفع الرسالة وام منقطعة بمعنى بل والهمزة لتقرير النفي ومن عند
خليفة بالنجاح من عند خليفة متعلق بالنجاح على الاستقرار وبالنجاح عطف على قوله ثابته
وقصها يا فداك محذوف المنادى اي يا خليفة فداك ابي اتنسى يوم يصقل عارضيها
رواية ديوان اللغة والصحاح اتذكر من الذكر في الديوان اراد بعارضيه نابيه وفي الصحاح
قال ابو نصر يعني به الاسنان حابد الثنايا والثنايا ليست من العارض قال ابن السكيت العارض
الناب والعرنس الذي يليه وقال العارض ما بين الثنية الى العرنس وقوله سعيت الغنث
ايتها الخيام وقوله شتى البشام حملتان دعائيتان في الاقناع يقال ما سعاه احد وفي الصحاح
سعيت وسعاه الله الغنث فقوله سعيت الغنث متعد الى المفعولين وقوله شتى البشام
متعد الى واحد فيحتمل ان يكون متعديا اليها حذف الثاني بقرينة قوله سعيت الغنث
ولا وصله يصعولنا فتكارمه يحتمل ان يقال ان قوله فتكارمه من الالتفات من القسم الثاني
فانه كانه لما قيل لما قال اولا وصله يصعولنا قيل له وما تقضيه به فاجاب فتكارمه وانما لم
يتوجه منه انكما لاعلى العقابة بهذا وفي جعل قوله في لنا في البيت سببا جوابا لذلك محل بحث
لانه حينئذ يصير الجملة استيناف جوابا لسؤال مقدر وقد صرح صاحب المفتاح في بحث تنزيل
السؤال المقدر منزلة الواقع بان في فوائد تكثير المعنى مع تقليل اللفظ وهو ترك العاطف

فالواو

فالواو والفاء في الاستيناف وجعل جواب سؤال مقدر فانه ليس فيه تقليل اللفظ سواء جعل الواو عاطفة
او استيناف فيه بل الوجه ان يجعل قوله وفي الباس راحة اعتراضا بينا ثالث لو كان الامر مطلوبا على ما صرح به
في اواخر بحث الاعتراض ويمكن ان يقال ان تلك النكتة اعني تكثير المعنى مع تقليل اللفظ عامة في جميع صور
الاستيناف فيجوز ان يكون قوله وفي الباس راحة استيناف مصطلي كان حسن نظريه النظرة بالهمزة
الابراد وبالباء في طري الثوب اي جعله طريا غير صار كانه جديد قال الزمخشري في المفتاح ان السماع
في احصه النظرة بالهمزة وقال المحقق الشريف هي المشهورة وجعل بعضهم النظرة بالباء بمعنى صرح
وره عليه العلامة بان النظرية لم تجئ بمعنى احرى وانما جاءت بمعناه الاطراء ولو سلم فلا يناسب المقام على
حال يخفى واكثر ايضا للاصغاء بمعنى ان الايقاظ لاجل الاصغاء وفي تحقيق ذكره الله في
شرح المفتاح ان قد ههنا يكون للتحقيق والمفعول محذوف دلالة على التعميم واليه ذهب المحقق
الشريف في شرح المفتاح لكنه رده عليه في شرح الكشاف بان مثل هذا المحذوف مقدر في حكم الملفوظ
فلا يجاز حكميا في كما في واسئل القرية اذا كان الاهل مقدرا وقد حققنا في حواشي شرح الكشاف
لحق بحيث لا يرد عليه رده فليراجع ثم وتعميم المهمات مستفاد من اطلاق الاستغاثة ان ترك
تقييده بما يقتضيه المفعول بواسطة حرف الجر وانما يفيد الاطلاق التعميم بناء على ان الحمل على بعض
دون بعض يوهم الترجيح بلا مرجح كما ان حذف المفعول لافادة التعميم بناء على ان الحمل على بعض
دون بعض يوهم الترجيح بلا مرجح فالعموم مستفاد من الاطلاق بعونة المقام فمن تشبث بانه
لم يوجد بين المطلق والعام فقد تحلف منازل عن ادراك المرام كذا افاده المحقق الشريف
في شرح الكشاف على تخصيصه بان العبادة لحق قلت قوله بان العبادة متعلق بالتخصيص
غالبا اما اخل على المقصور عليه وهو ليس بمراد هنا واما اخل على المقصور وليس بسديد لانه
يلزم قصر القصر لان قوله العبادة له لا لغيره قصر والمقصور قصر العبادة عليه تو لا قصر
لكون العبادة له تو لا لغيره قلت هذا البيان التخصيص وتقريره بعض التخصيص بين
الكيفية ذكره الله وتبعه المحقق الشريف في شرح المفتاح في بحث القصر ان المخاطب
بهذا الكلام هو الله تو فلا يصح في حقه الخطاب بل المعتبر في مثل هذا المقام ان المخاطب لو كان ممايجوز
عليه الخطاب لكان لمره كما ذكرنا ويناسب هذا ما ذكره في شرح المفتاح في بحث اذا الشرطية وقوله وهو الكثة

والمراد القطع والاحتمال بالنظر الى حال المتكلم فقط وفرض الكلام مقولا على لسان من يجوز عليه الشك
والتردد والا فبالنظر الى علم الله تعالى ليس للقطع واما يجعل في ايراد حقيقيا للحاجة الى ذلك
الخ قيل بناء على ان الكفار قد يعبدون غير الله فلا حظنة توهم الشركة من الخطاب بـ كان ممن يجوز
عليه الخطأ هو ان فيه تنبيها ذكر المحقق الشريف في شرح المفتاح في اثناء ان الالتفات في الآية تنبيها
على ما ذكر لان الفاتحة انزلت على انهم لم يقروا بها فاشير فيها الى كيفية قرآنهم اياها تلقي المخاطب
المشهور تلقي المخاطب بفتح التاء وهو فيما كان فيه لجاج وهو مخاطب حين التلقي وهو قبل التلقي
على ما ذكر ترتيب وينتظر فلا بد له من كلام قبل التلقي فلهذا قال المخاطب الذي صدر عنه كلام ينتظر به شيا
ويجوز ان يقرأ بكسر الطاء ايضا على ما ذكر في حاشية الايضاح وهو لجاج وخطابه كلام الذي صدر
عنه قبل التلقي الباء في بغير وفي بحمل للسببية او للملابسة تلقاه بكذا تلقيه واستقبله به كذا ذكره
رحمه الله في شرح المفتاح اعلم ان هذا ليس باسلوب الحكيم وهو نوعان احدهما تلقي المخاطب بغير
ما ترقب سواء كان بحمل كلامه على ما اراده كقول القبعثري او لم يكن كقوله انت تشكى عندي مزاولة
الهوى وقد رات الضيفان يتخونان حتزلي فعلت كما ترى ما سمعت كلاما ايم الضيف جدتي في
قراهم وتجلى على ما في المفتاح وتاخيرها تلقي السائل بغير ما يتطلب فعلى الاول لعله لحمل كلام
على خلاف مراده ليس في المفتاح ولوازم الاول بل هو سبب خصوص قول القبعثري
تنبيها على ان ذلك الغير اي غير ما يترقب الى غير ما يريد بكلام فهو عين خلاف مراده لكن حمل
الترقب على الارادة بملاحة خلاف الظاهر المتبادر الا انه ليس بهذا ظاهرا غير صحيح على ما ذكره
المحقق الشريف لا يخفى على الادهم ذكر السكاكي في شرح المفتاح بان هذا قلب واصل
حمل الادهم عليه دون العكس او يكون ذلك على سبيل الاستعارة بالكناية فانه شبه القيد بالركوب
ثم حذف المشبه به واضاف الى المشبه ما هو من صفة المشبه به وكونه محمولا عليه فتضعضع
من في السموات ومن في الارض هكذا في النسخ والصواب فتزعزع بمعنى يقرع الا هذا غير رحمه الله
النسخة بخط واصل النسخة هكذا فتضعضع من في السموات ومن في الارض بمعنى يضعف
قلت ثم ذكر فيها الى قوله والكلام بعد محل نظر يعني تحقيق هذا الموضع المذكور بينها
لا يوجب ان يكون استعمال الوصف في معنى الاستقبال على خلاف مقتضى الظاهر ان المتكلم

والثبات

والثبات لا بمعنى المعنى الاستقبالي حتى يكون استعمال اللفظ الدال على التمكن والثبات في المعنى الاستقبالي على خلاف
مقتضى الظاهر في الفرق بحث لانهم صرحوا بانه لا دلالة لقولنا زيد قائم على ازيد من حصول القيام الخ
غير دلالة على دوام او تجدد ومعنى ما قالوا الاسم دال على الثبوت انه يفيد حصول مضمونه للمسند اليه
فقط على ما ذكره رحمه الله في شرح المفتاح في بحث المسند ثم غير رحمه الله عبارة الكتاب بخط بعضهم قلت
لا خلاف في ان اسم الفاعل الخ فيه خلاف مقتضى الظاهر وليس في هذه فيه والكلام بعد محل نظر في خط رحمه الله
فان قلت ان يكون في هذه العبارة ايضا فيه محل نظر اذ على هذا التقرير يلزم ان يكون المجاز خلاف
مقتضى الظاهر وقد صرح صاحب المفتاح في فن المساواة ان الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر الكناية
والتعريض اعترفوا به قلت المراد بالاخراج الخصوص بعض الاساليب لا كل اخراج وقد بسطنا الكلام
فيه في حواشي شرح المفتاح في بحث الجهات المحسنة لا يراد الجزع موضع الطلب وقد صرح رحمه الله
هناك بان كل مجاز على خلاف مقتضى الظاهر اذ مقتضى الظاهر ان يراد معناه الحقيقي
سنة شيخ عليه كمال البلاغة ان شيخ المراد حذف المفعول لكونه معلوما كذا ذكره العلامة في
شرح المفتاح ان السباع ان الطيبين بالتبين في الاساس السباع الطيبين او الجص وقيد بالفتح
والسباع بالكسر الآلة ودستور اللغة موافق للاساس حيث قال بفتح السين الطيبين وبالكسر
الآلة وفي المهذب وديوان اللغة هو بكسر السين الطيبين مع التبين وصحح في السامي السباع
بالفتح والكسر وجعل بمعنى الطيبين مع التبين كما يقال اقدام عزور ان مجرب بالاضافة هو
الشايع والوصف خلاف المجرب والمجرب مثل المضرس الذي جربته الامور واحكمته فان كسرت
الباء جعلته فاعلا الا ان الوجه ما تكلمت به بالفتح كذا في الصحاح وقال صاحب الاساس رجل
مجرب للامور فعل هذا ذو تجارب قد جرب وجرب وفي مجمل اللغة رجل مجرب للامور فعل هذا
يجوز في المجرب الفتح والكسر بل الفتح افصح ويروى اقدام عزور ان مجرب بالوصف على التجوز
ويشبه به جذع البصيرة فاذا هي الاقدام حيث اسندها الى البصيرة والاقدام وايضا يشبه به
قطعه فالمناسب وصف الراي بالعود ووصف الاقدام بالحذوعة وبجواب اعترض عليه في
بحث لانه لم اصب على هذا ان كان بمعنى لم اخرج على ما هو الظاهر السوق يلزم منافاة نفي الكلام
على ما ذكر لانه لم اصب مطلوبي لا عند ذلك الحال على هذا الجواب وان كان بمعنى لم الف وهو خلاف الظاهر لعدم القرينة

عبارة ديوان اللغة
هذا التبين يطيبن به

احوالي

يلزم الاخبار بانه لم يوجد مطلقا وليس فيه فائدة يعتد بها فاطلاب الرضي عما اشار اليه في البحث
بان ما اصيب بعضها اوجع وجزع البصيرة حال في غيره والمعنى اوجع في هذه الحال بل خرجت جزع
الاقدام فارح البصيرة ثم ان الرضي لم يوفق في فاعلة النظر فاعلى تنازع فقط والاغلب
ومن بكر امسى بالمدينة رحله البيت امسى نافقة وجزه بالمدينة وحله بدل وبيان من محل المدينة
ويجوز ان يكون بانة فان قلت كيف هو سبب الاخبار بانه وقيار لغريب قلت كما قالوا في قوله تعالى
وجاءكم من الله على ان الشيخ الرضي صرح بانه لا يلزم ان يكون الاول سببا للثاني بل الازم ان يكون
الثاني لازما لمضمون الاول وقيار اسم فرسه كذا قال المرزوقي اه قال رحمه الله في شرح الكافي
العبارة اسم جمل له او فرس او غلام المراد الوصف اي الكسوه قال احد حذف المسند الى الثاني
قال صاحب المغني لا يجوز ان يكون لغريب خبر قيار لان اللام لا يدخل على الخبر المتأخر لا تقول زيد لقائم
الا شاذا هذا واما يكون مثل هذا من حذف المسند او اجعل الكلام من عطف الجملة على الجملة اما اذا اجعل
من عطف المفرد على المفرد فمثل هذا من حذف المعطوف على المسند على ما صرح رحمه الله في شرح المفتاح
في مثل زيد منطلق وعمرو ولا يجوز ان يكون غريب خبرا عنها بافراده لامتناع العطف ثم يعلل
امتناع العطف على علل لكلها في انه لا يجوز ان فعيل للمثنى وان جاز للجمع لانه لا بد في فعيل اذا كان
بمعنى فاعل من تاويل من اعتبار الموصوف كلفظ القوم والجمع او غير ذلك وهنا يجوز اعتبار
الموصوف لفظ وهو صالح للاثنين ايضا وان لم يصلح لهما صيغة الجمع ان الذين امنوا
والذين هادوا والصابئون والنصارى الآية هكذا بترفع الصابئون وتقديمه على النصارى
في سورة المائدة وفي النسخة الصحيحة للرضي في بحث الحروف المشبهة بتقديم النصارى وجعل
فيها الواو للاعتراض هذا تصريح بان المذكور خبر عن الثاني لان الاول للمتعدد وراض
للواحد وقول بعضهم ان راض خبر عن نحن على انه ضمير المعظم نفسه بعيد بل ممتنع فانه
لا يحفظ الاخبار في نحوه الا بالجمع وكذا قوله رعاني ما مر البيت اورده صاحب الكشف في هذا
البيت في سورة الانعام وشرحه صاحب الكشف فليراجع ثم وقولك زيد منطلق وعمرو
قد سبق انه ذكر رحمه الله في شرح المفتاح انه اذا اجعل الكلام من عطف الجملة على الجملة فهذا
من حذف المسند والا فمن حذف المعطوف على المسند اليه لكنه لا يطرد في هذا الكلام الشيخ

وللمبرد

وللمبرد ان يمنع ذلك وقال بالجواب بدل من الخبر وفيه ابهام وتفسير وفيه من التحقيق ما لا يخفى
لم يحسن الحذف اذ لم يجز فيه زيادة بحث سبق في بحث الاسناد في قوله وهكذا اعتبار النفي
فيه دلالة على الاختصاص فان قلت على تقدير افادة تقديم المسند اليه الحصر في هذا المقام يكون المقصور
المالكية والمقصور عليه انتم فمن اين لزم الاختصاص بالنسبة المتابع قلت هذا ابعد على تقدير حصر المالكية
عليهم يحملون على ما يفيد التركيب فهو في غاية البخل والشيخ ارى ما هو جيد جعله مبداء البخل الظاهري
اعني الامساك عن الحال المملوك ولا يلزم ان يكون الشخص بخيلا بحسب المعنى من ان يكون حاملا على ذلك
شرط البخل الظاهري وهذا كما يطلق الشجاعة على الظاهري وعلى مبدائه على ما ذكره الخطائي في حواشي
شرح التلخيص وفي هذا المقام كلام نفيس اوردناه في حواشي شرح المفتاح فليطالعه
وبانه في الاصل في الحصار المقصورية اذا تبين جميع بان هذا الوجه يرجح حذف المسند اليه
على حذف المسند الذي هو اجعل اذا اجعل المسند المحذوف مثل له فلا يدل هذا الوجه يرجح حذف
المسند الذي هو له لان الشايع في الحصار المقصورية انه اذا دخل قولهم النبوت جعل مبتدأ
كالحمد لله وسلام عليك ونحو ذلك وبان المفهوم في قلت هذا الذي فهم ليس بصحيح لانه يلزم
ان يكون الصبر الغير الجميل جميلا لان المفضل عليه هو صبر غير جميل فيلزم ثبوت اصل الفعل
له واذا لم يكن صحيحا لا يجوز حذف المسند اصلا فلا يكون حذف هذا المسند مرجوحا بل غير
جائز قطعا فلا يكون مما نحن فيه قلت انما يلزم ما ذكرت لو كان هذا المفهوم مفهوما حقا وهذا
هذا ام بل هو مفهوم ظاهرا بتقدير كلام واحد لان ام المتصلة جمع الهمزة بمعنى اي واي
مع ما اضيف اليه بتقدير كلام واحد نحو قول حزابن نهشل في قال الصغاني في حواشي
المفصل الذي صحيح بخط البيت للحارث بن حزا النهشلي وقيل للحارث بن تهيك
ارى بيكيه ضارع في المفصل ان التقدير ليبكيه ضارع وهو اليوم في المعنى كما ان يبكيه ضارع
او فرع سوال من يبكيه كذا في شرح المفتاح فليس بمفيد للتقوي المعتد به ولفظ التقوي
عند الاطلاق ينصرف الى المعتد به فلا يرد ان زيدا قايم مفيد للتقوي على ما صرح به وبما
ذكرنا صرح المحقق الشريف في شرح المفتاح كما يشعر به لفظ المفتاح قال قلت لفظ
لفظ المفتاح صريح في ذلك حيث قال واما حالة المخاطب فلا فراده المسند انتهى اذا كان فعليا ولم يكن المعنى في نفس التركيب

قوله في حواشيه يعني ان هذا الجمع
العطف الامامي حاشية على شرح
المفتاح للمحقق التفتازاني من
اول الشرح الى آخره
وقد طالعناها والله الحمد

تقوم حكم والاشعار بشئ بخلافه قلت المغايرة لبست مصرحة في المفتاح لكنها مفهومة ولو سلم فالاشعار
بمعنى الاعلام وهو اعم من التقرير فانه لم يقصد به التقوي ربما يقال اراد صاحب المفتاح بقصد التقوي
قصد تقوي حصل به سواء كان بالفعل او بالقوة اي لابد في ذلك القصد لا بالفعل ولا بالقوة فلا يرد
صورة التخصيص لامكان قصد التقوي فيها وههنا كلام في حواشي شرح المفتاح فعدم افادة التقوي اعم
من عدم قصد التقوي المراد في قولهم اعم اشتمل في حيث الاخراج يعني انه يخرج بما لا يخرجه عدم قصد التقوي
لا في حيث الصدق فليتأمل هكذا لفظ دم الدر في الحاشية فعلى هذا المراد بقوله ليشمل صورة التخصيص
ليشمل في حيث الاخراج فاندفع بهذا التوجيه ما ذكره المحقق الشريف في الاعتراض وايضا لا يظهر
القول بان مفهوم منطلق في هذا رد على العلامة حيث جعل منطلق ابوه مسندا فعليا وجعل مفهومه
ثابتا لزيد وهم يجعل هو ولا غيره انطلق ابوه مسندا فعليا بل جعلوه مسندا سببيا مع ان المفهوم
في كل منهما واحد وفي رجل كريم ابوه هكذا في بعض النسخ وفي البعض الآخر كريم اباه وفي المفتاح
في هذا القسم النحوي في بحث الصفة كريم ابواه وجميع ذلك خبط اما الاول فلجعله على رأي غير الاخفش
وكذا الثاني فانه على مذهب الاخفش والكوفيين دون جمهور البصريين واما قولهم بصحة التركيب
فغير صحيح وان سلم رحم الله في شرح المفتاح لما مر في حواشي صاحب المغني وغيره بان اسم الفاعل والظرف
يعملان في اسم فرع بعدهما في غير اعتماد وهو كلام تام عندهما على ما ذكر نا في حواشي شرح المفتاح
وايضا فقد علم الفرق الاحتمالين يشعر بجواز الاحتمال في هذا المثال مع انه لم يجوز هما الشارح
العلامة على رأي الاخفش والكوفيين وفي خل هو الله احد ولقائل ان يقول اذا كان مثل
قل هو الله احد غير سببي فيلزمه ان يكون المسند فيه محذوفا لان ضابط الافراد بحذف عليه
وهي كون المسند غير سببي مع عدم افادة التقوي فالحاصل في توقيف السببي ان يقال انه جملة
وقعت خبر المبتدا وهي غير مفيدة للتقوي والجواب انه لا طراد ولا انعكاس بين المقتضي
والمقتضى على ما صرح به في شرح المفتاح غير مرة واما التفسير على وجه يتناول نحو قل هو الله
احد فخروج عن ملاحظة معنى السبب من غير ضرورة واذا كان المسند سببيا بالواو
في بعض النسخ والظاهر على ما هو في المفتاح او اذا كان بكلمة او ولا يخفى انه سهو والا لم
قال المحقق الشريف وايضا لا حاجة في ضابط افراد المسند الى قيد ثالث يخرج به نحو انطلق

المعتبر احتراز عن نحو زيد
قام فانه مفيد للتقوي لكنه
ليس بمعتبر به حق

ابوه في زيد انطلق ابوه لان المسند ليس فعليا كما تحققته وليس ايضا من نفس التركيب بتقوم الحكم ولا بد من اخراجه
بعبارة وفيه بحث لان ضابط الافراد انما يكون المسند فعليا مع عدم قصد التقوي لا عدم المسند فعليا مع عدم القصد
الى التقوي ليحتاج الى اخراج نحو انطلق ابوه الى قيد ثالث بل خرج نحوه من جهة انه ليس فعليا فان قيل مقصود
المحقق الشريف انه ليس سببيا ووقع فعليا مقام سببيا وهو الكاتب فيستقيم لان السببي والفعلي
متفقان فلما قال ليس سببيا فكانه قال المسند فعل على ما ذكره رحمه الله ان قول التلخيص غير سببي واقع موقع
الفعل فيحتاج اخراج هذا المثال الى قيد ثالث قلنا تفسير المسند الفعلي على ما فسره المحقق الشريف
لا يتناول هذا المسند فلم يكن فعليا كما لم يكن سببيا بناء على حصر المسند السببي عنده في كون المسند خبرا عن المبتدا
مع مطلوب التعليق الى المبتدا اصل الكلام على تقدير تركه فقوله او يكون المسند فعلا معطوفا على كان في
او كان مع يتناوله بناء على زعم الايضاح فكان هذا الكلام رد الكلام المفتاح بناء على زعم الايضاح و
متابعة الشارح اياه وقد يكون جملة كما في قولنا زيد ابوه انطلق لان انطلق مع ضميره مسندا الى ابوه
ثابت لذلك الشئ جعل المسند خبرا عنه ومطلوب التعليق بوذلك الشئ فيلزم انطلق مع ضميره دا خلا
في القسم الاول في السببي واذا جعل فعله عائدا عم من ان يكون عائدا في اللفظ او في النية بكون انطلق
بدون الضمير سببيا في القسم الثاني منه لصدق تفسير القسم الثاني في السببي عليه ولصدق تفسير
القسم الاول في السببي على مجموع انطلق وفاعله الضمير فيلزم انطلق في زيد ابوه انطلق مع ضميره
سببيا على تفسير القسم الاول في السببي وجملة وبدون ضميره سببيا على تفسير القسم الثاني من
السببي ويكون محذورا لما مر من ان المسند السببي لا يكون الا جملة ثم سبعا هذا القول صريحا يلزم
من تفسير قسمي السببي على ما بيناه وحققه على ما لا يخفى لكن هذا اللازم هو الذي قال رحمه الله بل اللازم
في كلام المحقق خلافه ليجعله دليلا على الحقيقة وان نوقش في ان هذا ليس عين اللازم الذي ذكره
بل مساويه فتقول لا نعني بجعل احدهما دليلا على حقية اللازم الآخر جواز ان يكون كلاهما
باطلا ولا يصح جعل ما مر اشارة الى ما ذكر في اول الحالة من ان المسند السببي في نحو زيد ابوه منطلق
وزيد انطلق ابوه هو منطلق في لانه ليس عينه ولا لازمه واعني ان المسند السببي يكون
اذا كان مفهوم المسند الزمان المحذوف ليس هو لفظ اذ على ما يتوهم فانه لا يصح ان يقدر في
لفظ المفتاح على ما لا يخفى بل هو لفظ الوقت ونحوه اي هو وقت ان يكون مفهوم فعل تقدير رجوع ضمير هو الى المسند الوقت

المحذوف ظرف مستقر اى يكون فى وقت كذا مفهوم المسند
يكون اذا كان مفهوم المسند على احضر وجه بخلاف الام فان قلت قد صرح الاصوليون بان
اسم الفاعل حقيقة فى الحال وذكر الشيخ الرضى فى بحث الافعال الناقصة فى بحث ليس ان ايجاب نحو زيد
قائم محمول على الحال ونحو زيد قائم مثل قام زيد فى التقييد باحد الازمنة على احضر وجه قلت يجوز ان
يقال بتغاير الاصطلاحين او يقال الحالية فى اسم الفاعل بحسب الوضع لا الحقيقة اللغوية على ما يشهد
به كلام المحقق الشريف فى شرح المفتاح وحاشيته يهناك او يقال دلالة اسم الفاعل على الحال بالالتزام
والفعل بالتضمن والتضمن قريب فى المطابقة بخلاف الالتزام فلم يوجب التقييد باحد الازمنة بحيث يكون الدلالة
عليه ظاهرا بمنزلة المطابقة وهو فى الفعل دون اسم الفاعل والام يختلف اسما وفعلا اذ الاسمية
والفعلية باعتبار المعنى فيجب ان يكون تقدم وقائم فعلا آبدا او اسما آبدا على ما قرره صاحب المفتاح
فى بحث الاستعارة التبعية لان ازدياد التقييد فان قلت المدعى ان التقييد لتربية الفائدة
فالواجب ان يقول فى بيانه ان التقييد يوجب للخلو لا ان ازدياد التقييد يوجب ازدياد
الخصوص قلت المراد ازدياد التقييد على مجرد الحكم لا ازدياده على نفس التقييد ليكون هناك
تقييد وزيادة عليه او نقول يعلم من ذلك ان نفس التقييد يوجب نفس الخصوص فيحصل الحق
اثار الا انه مستثنى من هذا الكلام يقال فيه بحث لان الاستثناء يقتضى الدخول فى المستثنى
منه اعنى التقييد بفعل ونحوه والاخراج من الحكم اعنى الكون لتربية الفائدة وما قال ليس كذلك
لانهم يجعلون منطلق حقيدا بكان بل جعلوه على العكس فلا يكون من الاستثناء فى شىء الا ان يقال
المراد الاستثناء المنقطع لانه يكون فى معنى قولنا تقييد الفعل ونحوه لتربية الفائدة الا منطلق
فى كان زيد منطلق فانه ليس لتربية الفائدة وهو ليس من مقيدات الفعل فيكون منقطعا
نحو اكرم كل من يكرمنى اعلم ان الشيخ الرضى صرح بانه اذا تقدم يجب ان يكون الشرط فعلا لفظا
او معنى وفى هذا المثال ليس كذلك لكنه موافق لما فى المفصل فى بحث حروف الشرط آنفا نعم
ان تاتى ولما ايضا المفصل فى فقه يكره فى ان اكرمك لان لحرف قد اخرجته الى
الاتيان بهذا الكلام ابن الحاجب فى الايضاح فى بحث حروف الشرط فان قلت الاتيان ولجزم
قد يكون للكلام التام وحرف قد اخرجته عن الكلامية فكيف يكون اتيان قلت اعنى قد اخرجته

الى مفروض

الى مفروض الصدق فان وضع اداة الشرط على ان يجعل الشرط مفروض الصدق اما فى الحاضر او فى المستقبل
على ما صرح به الشيخ الرضى فى بحث جوازم المستقبل فعبر عنه بالماضى بطريق استعمال كلمة التقييد بل يرد على هذا
ما اجاب به اذا كان المراد بالماضى غير المصطلح بل مفروض الصدق فلا يصح قوله والدال يتقدم عليه ما فى حيزه الا ان يقال مفروض
الصدق لا يستلزم عدم تقدم ما فى حيزه عليها وقد يمكن الجواب بان حرف الشرط كحرف الاستفهام فى ان كلا منهما
يدخل الخبر ويخرجه عن احتمال الصدق والكذب فجعل هذا بمنزلة الاستفهام فى عدم التقدم عبر عنها بحسب اعتبار اهل
العربية اى اعتبار اكثر اهل العربية فانه قد صرح العلامة فى شرح المقاصد فى فصل النظر فى المبحث السادس
بان بعض ائمة العربية ذهب الى ان الكلام قد يخرج عن التمام وعن احتمال الصدق والكذب
بسبب زيادة فيه مثل طرفى الشرطية ويدل على الاختلاف بين اهل العربية انهم اختلفوا فى عامل اذا
الشرطية فى مثل اذا جئت اكرمك ذكر صاحب المفتاح ان المحققين منهم ذهبوا الى ان العامل الشرط
والاكثرون على ان العامل الجزاء وفى مذهب المحققين حجة الشرط قيد الجزاء بل كل منهما حجة
على حدة وعلى مذهب الاكثرين الشرط مع قيد الجزاء وبهذا ذهب صاحب المفتاح على الاكثرين حيث يلزم عليهم
ان لا يكون الشرط جملة على حدة كيف يتراءى حق كيف لا يتراءى لا يكون عليك رعاية حق كما ذكره
ذكره المحقق الشريف فى شرح المفتاح لان اذا الشرطية تقلب قيد الشرطية لان الكلام
فى التقييد بالشرط لا لان اذا الظرفية المحضة ليس للاستقبال لانه ليس كذلك لا لان
اذا استعمل فى جميع المحال يجوز ما ورد بل غير واقع على ما صرح به الكاشى وبهذا ظهر فساد
ما قيل ان ما ذكر من عدم صحة الاعداد وما ذكر من ان المقدر ان اكرمك اطلقه على انا
نقول انهم اذا اعدوا لم يقل بعض الاذكياء لانا نمنع عدم استحقاق الحبس بل يدخل المعهود
وانما يلزم ذلك لو كان الحكم على الماهية موجبا للحكم على الافراد المعينين وهذا غير مختص وجواب انهم
اعدوا لمن استحق قتلهم واختصاصهم بحسن حسنة على ما صرحوا به واختصاص الحبس يستلزم
اختصاص الافراد المعينين بالشبهة يكون ممنوعا لا مرجوحا كما ذهب اليه صاحب المفتاح
والشارح العلامة ويمكن الجواب ايضا عن طرف صاحب المفتاح وحاصل الجواب ان المراد
بالحسنة الخصب والرخاء وهو بالنظر الى المدلول مطلق حسنة بعض معينين من الحقيقة فيكون
تعريفا عهديا واذا اطلق حسنة على مطلق الخصب والرخاء عرف حسنة المطلقة على مطلق الخصب

يعنى خواجه يوسف
خواجه معين حاصل

تعريف الجنس يكون تعريف الجنس

وهذا ما ذكره صاحب الكشف في سورة الحاقة ان توصيف الكتاب في قوله لما بين يديه من الكتب
للجنس لانه عني به جنس الكتب المنزلة ويجوز ان يكون للعهد لانه اريد به نوع معلوم منه وهو ما يقع
عليه اسم الكتاب قال رحمه الله في شرح الكشاف في هذا الموضع ذكر النوع ليعلم بالنظر الى مطلق الكتاب
معهوده وبالنظر الى وصف كونه سماويا جنس وبهذا جاز الامران وفيه زيادة بسط في محث
تعريف اللام وبهذا التقرير اندفع اعتراض المحقق الشريف في هذا المقام قوله ولا يظهر صحة ما ذكر
وهو قصة البعد عن الاختيار وادخل في الالزام قوله فالنظر الى لفظ الجمع في هذا الجواب بناء على ما ذهب
اليه الجمهور في تنكير المسند اليه من ان المس مبنيا على القلة وما تقدم عن البحث فيه فتحاله قوله
وكما اذا استطلت ليلك يستعمل الاستطالة متعديا بمعنى العد طويلا مع انه في كتب اللغة لم يجئ
الا لازما وقد صرح رحمه الله في شرح الكشاف في قصة يوم تحمل الذر استوفينا ان الاستطالة
لازم لكن النحاة استعملة متعديا مثل ما قالوا في بحث تحقق الذر لاستطالتهم اياه بصلة قوله
كقولك ملن يكذب اكرم لا يعتقد صدقك والا من يكذبك يكون معتقدا الا وقوع الشرط فلا يكون
موقعا لان قوله ان صدقت فاذا تفعل يحتمل ان يكون للتجاهل وان يكون لعدم جزم المخاطب بصدقه
كذا في شرح المفتاح قوله اعراضا او لاعراض اي فضرب عنكم القرآن صفحا او لاعراضكم اي لاجل اعراضكم
الله تعالى عنكم فيكون الاعراض على الاول بمعنى الصرف وعلى الثاني بمعناه الظاهري قوله فانا اول العابدين
في الصحاح قال ابو عمرو وقوله تعالى فانا اول العابدين من العبد بمعنى الانف والغضب قوله
والاشكال المذكور انما يرد قوله لاحتمال المستقبل في فرض المحالات قوله هنا اي في صورة التغليب
قوله لانا نقول ظ وايضا الظاهر حال المخاطب بقاءه على حاله ومثل هذا يعرف في الوقف جزما كذا
ذكره المحقق الشريف في شرح المفتاح قوله لم يتحصله لم يحك هكذا ذكر بعض النحاة وهي خلافا على ما
ذكره الشيخ الرضي في بحث تسمية هذه الافعال ناقصة قوله والتغليب يجري في فنون كثيرة
يجري التغليب في امر يتحقق فيه متعدد وبعضه حكم ليس للآخر فيرجح ذلك البعض بجهة من جهات ويعطى
الآخر حكمه وتلك الجهة كثرة او خفة لفظ او ذكورة او نحو ذلك كذا ذكر رحمه الله في شرح المفتاح
قوله بل انتم قوم تجهلون جعله رحمه الله في شرح المفتاح في بحث الالتفات وكذا المحقق الشريف
من الالتفات وحق لا يكون من التغليب اذ التغليب مجاز على ما صرح به رحمه الله بعيد هذا والا

لعلها

والالتفات من افراد الكناية على ما في شرح المفتاح قوله كالعمرين لابي بكر وعمر قال صاحب اللباب في بحث العمرين انهما قالوا
لا يثنى ولا يجمع عمر اذا كان علما غير منصرف في كلامهم فيقال جاءني عمر كلاهما وجاءني عمر كلهم وفيه تأمل وبحث اخر اولا
فلتصريح علماء العربية بجواز العمرين لابي بكر وعمر وجواز العمرين لمسميين بعمر اولا واما ثانيا فلجواز تنكيره على ما صرح
به سيبويه في باب ما لا ينصرف بانه ان قلت عمر اخو حفصة لانه نكرة وحق جاز تثنية النكرة المنصرفة واما
ثالثا فلان عمرا في قولك جاءني عمر كلاهما ان كان مستعملا في معناه العلمي فلا يجوز عوده الضمير المثنى اليه لانه ليس
مشتركا كلفظ قارة لواحد مشخص وقارة لاثنين معينين وقارة لما فوقهما بان يوضع لاعم من العامر
علما مرة وعن العامرين علما مرة اخرى وعن العامرين علما مرة اخرى وان كان مجازا في ذكر فبعد
تصحيح العلامة المجوزة للاطلاق لا يكون علما في هذا الاطلاق والكلام فيه وغاية التكلف في الثالث ان
يقال التزم فيما الاشتراك فيه على الوجه المذكور ولا بد ينفيه من دليل او يقال التقدير جاءني ذوا عمر
كلاهما وذوو اعمر كلهم حذف المضاف واعرب المضاف اليه باعرابه بقرينة التأكيد فان قلت صاحبا هذا الكلام اعني لفظ ذو
فيجوز على هذا التقدير جاءني زيد كلهم على الوجه المذكور قلت نعم ولو سلم عدم الجواز فالقياس مع
الفارق لانه جار نثنية زيد وجمعه بالالف فلم يحتج الى اضافة ذوا وذوو اليه عند ارادة
التثنية او الجمع بخلاف عمر لانه لم يثن ولم يجمع فاحتيج الاول كذا وعند ذلك اجري عليه احكام الاضافة
قوله ولا يخفى عليك نحو ابوان بطريق الكناية والا فالواجب ان يقال ابوين قوله وجميع باب التغليب
من المجاز لان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له بشكل بقوله قوم يجهلون فانه مستعمل في الموضوع
له فان المخاطب في تجهلون ليس مجازا عن شيء اصلا وهو ظاهر مع انه تغليب وايضا الغائبين
كما انه مستعمل في غير الموضوع له مستعمل في الموضوع له اذ ليس المراد من استعمال الكلمة في الموضوع له
ان يكون تمام ما استعملت الكلمة فيه الموضوع له على ما صرح به رحمه الله في شرح المفتاح في بحث
المجاز لكن ذلك بتقدير المفتاح فانه جعل الكناية داخلة في الحقيقة وهي مستعملة في الحكم
به والحكم عنده خلاف مذهب المصنف يكون الغائبين مجازا قوله وكل شعب بحكم التغليب الخ
هنا كلام في حواشي شرح المفتاح فليرجع اليه قوله وعند تغليب المتكلم على المخاطب والغايب
نحو انا وانت نفعلها فيه بحث لان نحن موضوع للمتكلم مع غيره المتكلم لم يكن مستعملا
الا فيما وضع له فلم يكن من التغليب في شيء الا ترى انه لو قيل نفعلها بدون ذكر انا وانت قبل نفعلها لم يكن من التغليب

اصلا وان كان نحن مستغنون عنه بالعلم وغيره صرح به رحمه الله في شرح الكشاف قيل قوله الكشاف وفي تقديم
الاخرة وههنا زيادة كلام في حواشي شرح المفتاح فقه لان الانعام غيب يحل الجار غايب وقوم غيب بفتحتين
كخادم وخدم واما غيب فقياس كذا في الصحاح وذكر في الصحاح ان جمع الغايب غيب وغياب
وغيب واثبات الياء مع التحريك للتشبيه بصحيح وان كان جمعا وذكر الشارح العلامة في هذا المقام
ان غيبا بفتحتين اسم جمع الغايب كخادم وخدم وهذا مراد صاحب الصحاح بكونه غيب جمعا والا
فعفل بفتحتين ليس وزانا لجمع الفاعل فقه فغلب لفظ كم تغليبا ان اراد انه غلب الخاطبون
العاقلون على الغيب غير العاقلين وهو الا يلزم ان يراد بكلمة واحدة معنيان مجازيان اذ
كل تغليب مجاز على ما صرح به وقد تقرر عندهم امتناع ذلك ففي قولهم فيه تغليبان نأمل فقه متعلق بغيره
لا بامر بمعنى تعليق حصول مضمون الجزاء في الاستقبال لحصول مضمون الشرط لان نحو تقييد الموقوف
عليه بالاستقبال يفهم منه كون الموقوف مقيدا به ايضا دون العكس كذا ذكره المحقق الشريف في
حاشية شرح المفتاح فقه الا ترى انك اذا قلت في هذا تنوير وتوضيح للكون التعليق في زمان الكلام
لان المراد بقوله قد علقت الحرة التعليق بقرينة قد فقه وان جعلت كلتاهما او احديهما اسمية فان
قلت وقوع الجملة الاسمية بعد ان الشرطية مخالف لما طبقوا عليه من وجوب النصب في مثل ان زيدا
ضربته ضربك قلت قد عزى الى الاخفش جواز وقوع الاسمية شرطا على ما صرح به الشيخ الرضي
في بحث حذف الفعل فقه لخ زيد وان كثر حاله بخيل ذكره رحمه الله في شرح الكشاف في قوله ولانه
موضعة خير من مشتركة ان كلمة ان في مثل هذا المقام لا يكون لقصد التعليق والاستقبال بل لمجرد
فيه ثبوت الحكم ولهذا يقال انه لتأكيد الحكم قوله في غير ذلك قليلا اي يستعمل ان في غير الاستقبال في
غير ذلك مما ذكر من صور كون الشرط لفظ كان وصور مجيء ان فيها للتأكيد مع واو الحال
قليلا لا قياسا فقه فيا وطنا ان فاتني بك سابقا فانه بارجعه فاتيا اياه سابقا اي
ذاهبا عنه على ما هو كلام الاقناع فقه وان ذهلت عما اجن البيت وجد اضطرب على
التمييز لان الهاء النفس يجعل وجدها الهابها بالنار والهابها بالعشق والهابها بالوجد
فاذا صرح باحد هذه المختلفات فقد ميز بقول هذه الابل وان كانت صدورها خالية
عن العشق والغرام فقد اخرجتها بالوجد كذا في حرام السقط فقه فقد عدم اراد تهن

الامتناع لا يتحقق الاكراه فان قلت عدم تحقق الفعل لا ينافي حرمته فان زنا الشخص حرام وان لم يتحقق منه
قلت الفعل انما يتصف باحد الاحكام بعد تحققه اعني في الوجوب والحرمة والندب والاباحة والكراهة اذ الحكم
تصوره وصدوره من الشخص وان لم يوجد الاكراه لا يتصور الصلاة فرق من يريد الزنا الا ترى ان
من ليس به حدث مثلا لا يجب غسل يده للصلوة فقه ثم يضاف من صدر عنهم الاشتراك يقال ع ضرب فلان وقتل
على ما صرح به رحمه الله في بحث الكناية فقه لئن اشركت ليحبطن عملك الام الاولى موطئة للقسم المحذوف
والثانية جواب القسم كذا ذكره العلامة الشيرازي وان ذكر المضارع لا يفيد التوبيخ لكونه على اصله
اذ في باب الشرط على ما في شرح المفتاح واما ان المضارع لا يفيد التوبيخ فالمراد به المضارع الاستقبالي
لا الحالي كما في قوله تع حالا لا اعبد الذي فطرني فان المعنى على ما ذكره وذكر ما ذكر الكاشي في شرح المفتاح
في هذا المقام بان الفعل المضارع لا يعلم بنفسه انه هل يقع اولا فلا يحمل على خلاف ظاهره جزما حتى
يجب ان يكون توبيخا وايضا لو كان توبيخا لكان توبيخا لمن يحصل منه الفعل في الاستقبال وفيه
فحشاء لان الاصل عدم الفعل كالاشتراك فيما نحن فيه ولهذا قال رحمه الله في شرح المفتاح ان الافعال
المذكورة في الشرط ما ذكرت بلفظ الماضي مع القطع بانها لا يقع ممن اسندت اليه ع فيكفي هذا
المقدار للتوبيخ وايضا التوبيخ بمن حصل منه الفعل الاستقبالي معا يضا دون الآية توبيخا
بمن صدر منه الفعل الماضي مع ما ذكر لخلخالي في حله اذا قال رحمه الله لما في هذا الحكم من
الضعف لكن تقريره في شرح المفتاح على عدم الضعف وهو صح لان التوبيخ لمن صدر
عنه الفعل ظ جلي بخلاف ما لم يصدر عنه واما صلته بالنسبة الى من يجوز ان يصدر منه الفعل في الاستقبا ل
لا طائل تحته على ما صرح المحقق الشريف في شرح المفتاح فقه لان كلا في سمعه ع هذا ما قيل
وصف الشيء بوصف صاحبه الا ان هذا وصف صاحبه لا معاتبة المعوضله وموافقته
يقول عند التأمل في هذا الكلام ان المتكلم قد انصف المعوضله ويعترف بانصافه اولان
المتكلم بالانصاف في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتراف المعاند والموافق فاعرف ولا تخاطب
في فقه فان مخاطب قد انصف من المتكلم المعوضله اذ لا يصح في فقه لئن اشركت ليحبطن
عملك ان المتكلم انصف المخاطب فان المخاطب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالنسبة
اليه انصاف بل بالنسبة الى المشركين ولا يخفى ان بين ما يوجب ان يحبس تعاونا عنده وانما هو كلام صدر عن العلامة

ولم يتبعه الكاشي بل اقتصر على الوجه الاخير ويحتمل ان يقال الوجه الاول هو ان الاضافة صفة السامع لان السامع حيث يقول عند سماعه ذلك الكلام قد انضف المتكلم فقد يتصف في معقوله ذلك وليكون كلام المتكلم سببا لانضاف السامع واظهاره اسند انضافه الى ذلك الكلام فيكون في قبيل المجاز العقلي المسند الى السبب الغير الصفة للمسند اليه حقيقة والوجه الثاني ان الاضافة صفة المتكلم وهذا وصف الشيء بوصف صاحبه وعلى هذا التوجيه يمكن حمل كلام شرح الفوايد حيث قال بسبب هذا الكلام المتصف لانضاف صاحبه اولانه سبب لانضاف الغير لو تامل فيه وفي شرحي المفتاح للوجهان بكماله. الواو وفي شرح العلامة وشرح الفوايد بكماله. او ونسخ هذا الشرح مختلف فه فلت فيه وجهان فه ذكر الوجهين العلامة الشيرازي لكنه رحمه الله صرح في شرح المفتاح بان كلام المفتاح والكشاف واحد لا مغايرة بينهما فه فهو على وجهين فه وليس ههنا وجه ثالث خارج عن الوجهين على ما بينا في بحث الفصل والوصل انتهى فه يطعنهم كفارا بسبب سال الكتوب اليهم حقيقة فانه يدل على ما وافقه المرسلين للمرسل اليهم في المذهب فه لحصول مضمون الشرط فرضا لفظ فرضا في نسخة وفي الكشف ايضا وهو متعلق بحصول مضمون الشرط فه في الحاشية بحسب المعنى متعلق بحصول مضمون الشرط لكن ليس هذا بمذكور بل في ضمن الشرط المذكور وهذا على نحو ما قال المحقق الشريف في البيان في كانت على اسد وفي الحروب نعامة ان على وفي الحروب متعلق بما يفهم من الاسد والنعامة في الشجاعة والجبن لان اسدا ونعامة مستعملان بحسب المجاز في الشجاع والجبان ليصح تعلق الجار والمجرور وعلى ما ذهب اليه رحمه الله وقال الحواشي ان قوله في الحاشية خبر بعد خبر اي لوفي الحاشية على سبيل التقطيع قال العلامة هو متعلق بقوله ما احتمع والظاهر متعلق بقوله باجتماع غيره على ما ذكره رحمه الله في شرح المفتاح فه واظن انه لا حاجة الى فيه بحث لان معنى كون تعليق الحكم بالوصف مشعرا بالعلية ان الوصف علة للحكم لانه بحسب المعنى متعلق بالحكم الا ترى الى قولك ان قتل الزاني او القاتل او اقطع يد السارق ليس الوصف اعني الزنى والقتل والسرقة متعلق الحكم اذ لا يصح ان يقال افعل الزنى او القتل او السرقة فه من مقتضى كتابه هكذا في كثير من النسخ في الاقتضاء واما في نسخة القراءة على المحقق في الاتقان فه والسبب قد يكون اعم او اكثر فه فانتفاء السبب اي السبب الواحد على ما في شرح المفتاح فه انما هو على ما فهموه من كلام القوم او على العربية

واما

وما فهم ابن الحاجب في اشاعة من كلامهم ان انتفاء الاول سبب العلم بانتفاء الثاني وليس كذلك بل مرادهم ان انتفاء الاول سبب انتفاء الثاني في الخارج فه وليس كل ما له دخل وهذا في شرح المطالع وحواشي الشمسية للمحقق الشريف في بحث احوال القضية وطبيعتها من ان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ بتبعية له ويكون قيدا للموضوع الا ترى ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متعجبة لكن لا يخفى ان الارتباط فيما نحن فيه ليس مما له دخل في لزوم شيء لشيء وانما هو نفس اللزوم وان اريد به اقتضائية وبالملزوم عدم الانفكاك بمعنى ان الجزاء غير منفك عن الشرط بواسطة اقتضاء الشرط اياه فليس كل ما هو جزاء للشرط مما يقتضيه الشرط النحوي فان بعض الشروط الازم وجزاءه ملزوم حقيقة واللازم لا يقتضي الملزوم بل العكس كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة وان اريد بالاقتضاء ان تحققه لا يوجد بدون تحققه فهو معنى اللزوم فه وزعم ابن الحاجب انه مستقيم ان كون جوابا لو على اصلها في تقدير انتفاء الجزاء على ما سبق فانه يفيد العموم فيلزم ان يفيد عموم النفي فيلزم في نحو لم يخف الله نفي العصيان مطلقا بالنظر الى السوق والقرينة لا بالنظر الى نفس لو على ما هو المفهوم من الايضاح حيث قال فاذا قدر نفي النفي لزم الاثبات فحينئذ نقض المعنى الذي فهم في العرب وهو النفي مطلقا والمعنى الذي فهم في نحو جواب لو وهذا معنى قوله فيستناقض فه لان لفظ لو ما يستعمل في فصيح الكلام في القياس الاقتراني الا القياس الاقتراني مقابل الاستثنائي اي الذي يستثنى فيه نقيض التالي او عين المقدم والاقتراني اما حملي او شرطي وكلمة لو يستعمل في الاقتراني الشرطي في غير الفصيح بمعنى ان في عبارة اهل المنطق كقولنا لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالليل ذاهب ينتج لو كانت الشمس طالعة فالليل ذاهب بمعنى ان كانت ولا يقع في فصيح الكلام لو لذلك المعنى لانها لانتفاء الثاني لانتفاء الاول عند الجمهور فه اقول يجوز ان يكون التعليل بعينه على تقدير كون قول لو اسمهم كلاما مبتدا وفي هذه الآية زيادة بحث في المعنى في بحث لو فه لان التعليل هو الاعراض عن الشيء فان قلت فاذا انتفى القول بمعنى عدم الانقياد له لزم الانقياد له لان نفي النفي ايجاب فلا يصح قه ولم يلزم في هذا تحقق الانقياد له قلت ليس عدم الانقياد والاعراض واحد بل القول عبارة عن الاعراض مع عدم الانقياد فيجوز ان ينتفي القول بانتفاء الاعراض لا بانتفاء عدم الانقياد

او بحال عدم الانقياد بمعنى كف النفس عن الانقياد وهو معنى الاعراض ولا يلزم من انتفاء الكف عن الانقياد الانقياد
الوجه ايضا اذا لم يوجد هناك مسموع صحيح انه لا انقياد له ولا عدم انقياد له اذ عند انتفاء الموضوع لا يصدق
ايجاب ولا معدولة المحمول مثلا زيد المعدوم ليس بكاتب ولا لا كاتب قوله نصف ما سوغ عليه حقارقه تعداد في
شرح المفتاح بخط هكذا نصف تعداد ما سقه على حقارقها وههنا كلام وبسط في حواشي شرح المفتاح قوله
مجيء كثير من الامر وجه الدلالة مذكور في حواشي شرح المفتاح فليراجعه منه قوله لكن عدل الى لفظ تنبيها على نكتة اخرى
هي ان اللفظ المستقبل الصادر عمن لا خلاف في اخباره بمنزلة اللفظ الماضي المعلوم لتحقق معناه كذا ذكره
المحقق الشريف في شرح المفتاح وايضا ذكره ان هناك الامور ماضية تأويلا مستقبلة تحقيقا فروعي الجانبان
معا قوله على ان لو للتمني حكاية هذا ما قاله في شرح المفتاح ومن ان قوله لو كانوا مسلمين حكاية تودادهم على
طريق الاخبار عنهم كما في قولك حلف بالله لتفعلن لو قيل حلف بالله لافعلن بطريق الحكاية لكان حكاية
لكلامهم بلفظ قوله او لاستحضار الصورة الماضية قال قلت استحضار الصورة الماضية يصح واما
لم يقع فلم يصح استحضار صورته على ما قال الشيخ الرضي في بحث اذا واذا انه لم يثبت في كلامهم حكاية لحال
المستقبلة كما ثبت لحال الماضية قلت الشيخ نفى الحاطة في الكثرة فلا يدل عدم ثبوت الحكاية المستقبلة
اصلا ولو سلم فكلام الشيخ في الحال المستقبلة لم يتحقق وقوعها في الاستقبال اما المحقق وقوعها كما في كلام
الله تعالى فهي كالماضية في صحة الحكاية ولو سلم فهو غير مسلم عند ائمة المعاني والبيان قوله لمثوبة في عند الله
خير قيل قوله لمثوبة في جواب لقسم مقدر ولا يكون جواب لو الا فعليه كذا في المغني قوله فلا ارادة عدم الحصر
قال قلت ارادة عدم الحصر والعهد لا يستلزم التنكير لحصولها بالمضمرات والموصولات واسماء الاشارة
والاعلام قلت الخ ان هذا الغرض يحصل بالتنكير وحصوله بغير هذا الطريق ليس بقادح كما مر في حاشية
غيرة في شرح المفتاح انه لا اطراد ولا انعكاس بين المقتضي والمقتضى على انه يمكن ان يقال الحصر
اشارة الى توقيف الجنس وهو يتناول الحقيقة من حيث هي والاستغراق وبكل واحد منهما يحصل
الحصر على ما سيجيء من كلامه رحمه الله والعهد يتناول الخارجي والذهني على ما مر في به الابهري والكاشي
في هذا المقام والى هذا الاشارة بقوله فيما بعد باعتبار توقيف العهد والجنس واما المسند اسما فلا يكون
قابلا للتوقيف والتنكير بدلا عن الالف واللام فان التنكير اريد به جعل نكرة بما يشبه بذلك وكلام المحقق الشريف
وصاحب المفتاح ايضا ربما يشعر بذلك وذلك بالالام والاضافة فقط فليراجع المسند الضمير وغيره

وعلى

ويمكن ان يقال ايضا المراد بالعهد ليس ما هو المشهور والمتبادر وفي محاصل معاني لام التوقيف بل التعيين والتوقيف
على ما اشار اليه العلامة الشيرازي في هذا المقام من تفسير المعهود بالمعلوم قال المحقق الشريف في حاشية الايضاح
فالعهد بمعنى التوقيف والتعيين يتناول المعارف كلها لكن يكون قولهم عدم الحصر مستدركا وقد يقال المراد بالتنكير
الجزء من لام التوقيف وقال الخلخالي المسند في قولنا زيد هذا والمنطلق زيد منحصر ومعهود فكانه اراد
بالعهد مطلق التعيين والتوقيف وبالاحضار عدم تناول المسند غير المسند اليه وفيه حاجة الى الاستدراك
على انه خبر مبتدا محذوف او خبر ذلك الكتاب اما على غير هذين الوجهين فالتنكير وان كان للتفخيم لكنه
ليس بتفخيم المسند قوله فتح قوله فتح انا ابو النجم وشعري شعري قابل هذا الشعر ابو النجم واخوه لقد درى
ما حاسن صور بنام عينيه وفؤاد يسري مع العفاريت بارض قفر كذا ذكره العلامة في شرح المفتاح
والتاويل انما هو في قوله وشعري شعري لان قوله انا ابو النجم لمغايرة المسند اليه والمسند معهودا قوله
حال كون المنطلق في المثال الاخير باعتبار توقيف شيء هذا الحوار الحال عن المعطوف على المضاف اليه
لخبر المبتدا اعني الخبر على ما ذكره رحمه الله في شرح الكشاف في سورة آل عمران ان الحال عن المبتدا
او عن المعطوف على خبر المبتدا واقع في عبارات المصنفين كما فان ابيت فعلى تقدير فعل لكن
لا ضرورة ههنا الى التخصيص بالمعطوف لجواز ان يجعل حالا منهما اذ توقيف العهد والجنس كما يجري في اللام
يجري في الاضافة على ما صرح به رحمه الله في شرح الكشاف في آمن الرسول فان توقيف الاضافة
يجري فيه ما يجري في توقيف اللام وكذا صرح به المحقق الشريف في هذا المقام هذا واراد بتوقيف
العهد اعم من الخارجي والذهني على ما صرح به الابهري والجنس يتناول الحقيقة من حيث هي و
الاستغراق بدلالة اشتباه وربما يقال اراد بالعهد العهد الخارجي لانه الاصل والجنس يتناول الحقيقة
من حيث والاستغراق والعهد الذهني قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ام اتخذوا الام التعيين
الحقيقة التي هي العهد الذهني وفيه قصر القلب وهذا انما يتم ان يكون القصر مستفادا من العهد
الذهني وهو محل منع فكانه من كلام الكشاف على ان القصر مستفاد من غير الفصل لكن كلام الكشاف
على ان اللام يفيد القصر على الاطلاق ولهذا جعل الشارحون اللام في المفلحين للعهد الخارجي او الجنس
لا للعهد الذهني قوله قول ابي فراس ابو فراس بالفاء والراء كنية همام بن غالب وهو
الفرزدق كذا في الديوان قوله فانها كانت لحمت الظاهر انها كانت لان مرجع الضمير الصفتان لكن التذكير لكونها في معنى الوصفين

ولا يرد على التعيين انهم يتعينون كما عند انه زيد او عمرو لانهم يتعينون باعتبار نسبة الاخوة حتى لا يصح
اخوك الا اخ كذا ذكره المحقق الشريف في شرح المفتاح قال المنطقي المحشي الخارجي على ما يظهر من الكاف في
وشرحه لكل ما دخل الجنس في ذلك الشيء او بالعكس يمكن حمل التوجيهين على الطريقين يقين لقصر الجنس
مبالغة وهو عاد على ما ذكره المحقق الشريف في بحث ضمير الفصل فالتوجيه الاول اشارة الى الطريق الاول ← على الحواشي الخ
فان كمال الجنس اذا كان في الشيء كان ما عدا الشيء المقصور عليه من ذلك الجنس بالغا حد النقصان
جدا مبلغا لا يخطر معه عن مرتبته ذلك الجنس واستحقاقه ان يسلب به فهو فيما عداه يلحق بالعدم والنازل الى
الشيء فان الشيء المقصور عليه اذا كان كاملا في ذلك الجنس فكانه ذلك الجنس كله فالحاصل ان الصوف
بالثلج قال المحقق الشريف في شرح الكشاف في قوله تعالى فتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة ان
الاضافة قد يقصد بها الجنس وقد يقصد بها العهد كالموصوف باللام فاذا قصد بها الجنس كما في وقودها الناس
افاده حصر الجنس في الخبر الاخص معقد حالكان او معقودا على طريق قولك المنطقي زيد او زيد المنطقي فان
المناسب قصر العام على الخاص وفي ذلك قولك الناس العلماء والعلماء الناس فان المعرف فيها حصر الناس
في العلماء واذا لم يظهر جنسية احد الطرفين هناك فان تعيين احد الحصرين باقتضاء المقام حمل
عليه والاولى التقديم فكان المقدم محصورا فيما تأخر عنه كما في قولك العلماء الخاشعون والخاشعون
العلماء وقال العلامة في بحث تقديم المسند ان قولنا ان ولي الله يفيد الحصر الولي على الله اي
لا ناصر سوى الله بمنزلة المعرف باللام الجنسي صرح المحقق الشريف والبرهلوان وكذا العلامة
في شرح المفتاح في بحث تعريف المسندان قولك الذي اثنى علي انت وقولك انت الذي اثنى علي
يفيد القصر انتهى الكامل هذا اشارة الى الوجه الثاني من طريقي قصر الجنس ادعاء ومبالغة وقوله
ولا ان احدا اشارة الى الوجه الاول منهما على ما سبق انفا وقد عرفت ان يحمل الاول اشارة
الى الكمال في الكمية والثاني الى الكمال في الكيفية مع ملاحظة اضافة الحجية الى المتكلم واخذ الكيفية
من الوجه الثاني بناء على ان المثلية اذا اشتهرت اتفاقا في الكيفية على ما ذكره المنطقيون في بحث
التعريف يجوز ان يكون للقصر مبالغة يعني لحصر حقيقي ادعائي بمعنى ان لحن لا يتجاوزه
الى غيره اصلا ادعاء وقوله او ان يكون لقصر الجنس اشارة الى القصر الاضافي
لان القصر وعدمه لعائل ان يقول المعهود لا يأتي قصر القلب والتعيين لانهما لا يقتضيان

التبوع

التبوع والاشتراك غاية ما في الباب انه يأتي في قصر الافراد وبهذا صرح في نهاية الايجاز وقال صاحب الكشف
والمحقق الشريف في قصيدته اولئك هم المفلحون على انه يقصر الافراد على تقدير العهد الخارجي والجواب عن الاول
ما اشار اليه المحقق الشريف من ان التعريف العهد لا يفيد القصر مثل ما يفيده الجنس وعن الثاني في بان المقام
لقصر الافراد فيما اذا كان الخبر شخصا واحدا وما في قصيدته ثم المفلحون اشخاص وقيل الاسم يتعين
للابتداء فان قلت ظاهر هذا الكلام يقتضي ان يكون الكلام اسم بوح على ان المقدم هو المتعين للابتداء
صفة كانت او اسما وليس في الكلام اسم بوح ما يدل على ذلك فلا يكون قصرا وقيل لانه ليس مخالفا للاول
قلت قد تقرر في النحو ان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين وجب تقديم المبتدأ وههنا كذلك فعلم
من الكلام اسم بوح بقرينة شهرة هذا المعنى ان المقدم متعين للابتداء صفة كانت او اسما
وجوابه ان الاحتياج اليه في حيث لانه ان اراد ان الاحتياج الى ذلك ضروري في نفس الامر
وان خالفه البصري على ما هو ظاهر تقرير المحقق الشريف في شرح المفتاح فيأباه قوله الاحتياج اليه
انما هو من جهة ان الكلام جميع في لان المبتدأ وان الناوي بالمشتق ليس لاجل ان الخبر يجب ان يكون مشتقا
بل لاجل ضرورة فلا يأتي في قول البصريين وان اريد معناه المتبادر المذكور يرد ان البصريين
لا يعدون الخبر سواء كان علما او مضافا او غيرهما كما ذكر الشيخ الرضي وغيره فالاولى في الجواب
احد الامرين ما ذكره رحمه الله في شرح المفتاح من ان التأويل ههنا يقتضي خلاف ما يقتضيه
رأي المنطقي وما ذكر المحقق الشريف من ان التأويل ضروري في نفس الامر فالبناء عليه لا يخلو
فاسد والذي جاء في قوله حرهم وقد يجاب الاقطع في هذا المقام تعلق الظرف بفعل جواز ان
يكون الظرف مقدرا باسم الفاعل خبرا مقدما عليه المقدر على المبتدأ وهو حرهم وبهذا قد دفع عليه
خطأ في بعض النسخ واجيب بان الظرف اذا اعتمد يعمل في الاسم الواقع بعده عمل كل فعل في فاعله
وفاق وههنا قد اعتمد فعل في الاسم الواقع بعده فيجب ان يكون مقدرا بالفعل لان الجزاء لا يكون
الا جملة وبهذا الجواب ليس بشيء لان المتفق عليه فيما ذكر في الصورة انما هو جواز العمل لا الوجوب
على ما ذكر اليمني في شرح الكشاف في قوله تعالى ظلمات وكذا في شرح الموجز في للباب في بحث العامل
المعنوي لانها ان حملت على ظاهرها وان حملت على غير ظاهرها صح وهو ان يقال المراد
بالظرفية ما هو اعم من ان يسبق جملة ظرفية مقدرا باسم الفاعل على غير الاصح او على المصرح فيها بكلمة او في كثير من النسخ

فكان او للتخيير في التعبير عنها ما قال رحمه الله في شرح المفتاح في بحث الصفة واما النسخة المقروة عليه وكذا في النسخة المصححة بحظ رحمه الله بكلمة الواو دون العكس فلعل تو حاتم البعض قال رحمه الله في شرح الكشاف في قوله تع لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ان كلام الكشاف في قوله تع بيان ان في لها ما كسبت ولكم ما كسبتم قصر المسند على المسند اليه وذكر بعض الاذكياء ان قوله لما علم للاعداء حال رضينا قسمة الجار فيما هو قصر المسند على المسند اليه فالتقديم يفيد قصر المسند تارة وقصر المسند اليه اخرى ولا يخفى ان ذلك القول يشعر بذلك لكن لا يفيد ان ذلك كموم افادة التقديم لجواز الاستفادة من قرينة المقام او كثيرا ما يستفيد الحصر من المقام وان لم يكن في اللفظ دلالة عليه على ما صرح به رحمه الله في اواخر حاشية حطبه الهداية وفي غيره ايضا فلا يصح اثبات حكم مستحدث لم يقل به احد من العلماء بذلك الاستدلال والاشعار ان قوله حسن بالنصب ان كان مشتقا من الحسن وبالجر ان كان مشتقا من الحسن وهو هو الرواية (اراد به الفتح) لجواز ان يكون قايم مبتداء فيتخصص لانه في المعنى بمنزلة رجل قايم لان البدل والمبدل عبارة عن ذات واحدة ههنا اولانه صفة في اللفظ لموصوف مقدر هو شئ ونحوه لان لابد للصفة من ضمير يعمل فيه اذا لم يكن لها جار فيه بحث في انظ فاعل على ما صرح به رحمه الله اول شرح الكشاف فانه يتعين كونه جارا فيه بحث لجواز ان يكون مبتداء بتقدير كائن في الدار مثل قايم الانرى الى ما صرح به رحمه الله في شرح الكشاف في قوله تع ومن الناس من يقول ان قوله ومن الناس مبتداء اي بعض منه او حالا فان يصح ان يكون حالا فالتبس بالحال من اول الامر ويمكن الجواب بان يقال اما عن الاخير فلان الالتباس بالحمل على ما ركن الكلام كالمبتداء وما في معناه من صفته لا على الحمل على الفضلة اعني الحال فالمراد بالمتعين اولى فانه متعين عند البلغاء وحمل ما يصلح للركنية على الركن اولى من الحمل على الفضلة فالالتباس بالحال كلا التباس واما عن الاول فلان الظرف مقدر بالفعل على الاصح والفعل فيما ذكر من امثال صفة لشئ مقدر كقايم وقد قال الشيخ الرضي ان الصفة اذا كانت جملة لا يحذف موصوفها والشرط ان يكون الموصوف بعض ما قبله من الجمع ورجل او من وههنا ليس كذلك فلا يصح عند البلغاء ان يكون الظرف مبتداء كقايم (اورد ح واجاب عنه البيهقي بكلام على شرح الرضي وان المسند الى نفسه بعض العلماء في حواشيه على اللباب بان تقديم الكلام يشعر

حواجه يوسف جامي

حولا ما حاصلا من عبده

بان ما بعده مما تعلق بالمقدم فلم يخرج من هذا التقديم نوع تخصيص فاذا حكم عليه بالمقدم كان حكما على مخصص هذا هو المسند المقدم قال رحمه الله في شرح المفتاح في بحث الفصل والوصل في بحث الجامع الوهمي الجمهور على انه خبر مقدم والاليق بالمعنى والاعلق بالقلب انها مبتداء محذوف الخبر اي لنا او في الوجود ثلثة وتمم الصحيح بدل او بيان او خبر مبتداء محذوف ومعنى الثلثة انها متساوية متماثلة في الشرف والاشراف ولفظ ثلثة قد يطلق لهذا وكلامه رحمه الله على ما صرح في بحث حذف المسند في شرح المفتاح في بحث الفصل والوصل دال عليه وهو سهو قال رحمه الله في حاشية خطه اما اجمالا فلان ذهاب التكلف المستغنى عنه بالوجه الصحيح الظاهر واما تفصيلا فلان طرقية الزنا لقوة المعنى وكذا السببية بالجزء في الحقيقة وارتكاب التضمين لمفعولها ليس بمستقيم لجميعه متعد بنفسه على ما ذكر في الكشاف في قوله تع واشرقت الارض فيمن قرأه بلفظ المبني للمفعول وفي ذا نوع مناقشة لان الشايع في الاستعمال اللزوم والتعدي نادر على ما نص عليه المحقق الشريف في شرح المفتاح واعترف به رحمه الله في شرح المفتاح فلا يبنى التضمين بناء على الاستعمال الشايع ثم التضمين ليس بقياس على ما صرح به صاحب المغني مع قوة المعنى على اللزوم وضعفه على غيره على ما صرح به المحقق الشريف في حاشية شرح المفتاح عليه في الرحمن ما يستحقه انعم من الثواب والعقاب وفي الرحمن حال من ضمير الخبر اعني المستتر في عليه هذا هو المفهوم من شرح المفتاح للمحققين في هذا المقام لانه كلام يفتر عن حبط ارتكب زعم الحمصي قال المحقق الشريف في شرح المفتاح في بحث الجامع الجمالي في قوله وهل تشبيهات هو لا معنى يفتر عن كذا انكشف عنه وقال هو والعلامة معنى افتر عن كذا اظهره فالمدعى ان احد الامرين في هذا من كلام الشيخ المجيب الانرى الى قوله فيما بعد وهذا خلاصة ما اورده بعض مشايخنا في شرح المفتاح وهو لا يستلزم كلام التناقض ولا اقتضى الا الثلثة على الوجه المستبعد كما زعم كانت هذه الاشياء خارجة بعوله في الدرجة الاولى اعني ان المسند وان كان متعديا بالاسناد في الدرجة الثانية لكنه متاخر بالاسناد في الدرجة الاولى اعني الاسناد الاول القصدي هذا في هذا الحاجل لكن لا يخفى ان التقديم على الوجه الذي ذكره هو اقتضى اسم مفعول ومقتضيه اسم فاعل ارادة التجدد فالاحتراز انما هو عما يتركه في بيان اقتضى وضابط التقديم لا بالمقتضى اسم مفعول فصح اعتراض المحقق الشريف

واما الصباح الزاك برد اعتراض

المحقق الشريف ههنا على هذا الدليل هذا خلاصة ما اورده ايرادا ذكره في الاشكالين وجوابيه والاعتراض الصعب
قال رحمه الله في حاشيته اراد بعض مشايخنا ما ذكره الدين الترمتي ولا طيف خيالي للطيف والطايف ما كان
بالانسان من جن وخيال كذا في مجمل اللغة وهو عطف على الضمير المفعول لم يره فاضافة الطيف الى الخيال مجازية
من اضافة العام الى الخاص وفي الصحاح طيف الخيال مجيئه في النوم فاضافة الصفة الى الموصوف
اما بر على الخيال كما في النوم لا كان عند محاذرة من تشنيع الشيخ رح رد عليه
وان تخوف زيد علم صرح صاحب المفتاح بان تخوف زيد علم يفيد التجدد وبان تخوف زيد في الدار يحتمل الثبوت
والتجدد في الحالة المقتضية لذكر المسند وصرح في الحالة المقتضية لتكرر الجملة فعلية بان زيدا
انطلق او ينطلق يفيد التجدد فالمعنى انه صرح في الكل زيد انطلق وزيد علم بافادة التجدد
مما لا يخفى بطلانه لان الضمير وما يرجع اليه شيء واحد فكيف يتصور ثبوت المسند وتجدده له معا كذا
ذكره المحقق الشريف في حاشية شرح المفتاح وفيه بحث لان المراد بالثبوت في الجملة الاسمية
على ما صرحوا به في شروح المفتاح حصول مفهوم المسند للمسند اليه من غير دلالة على دوام وتجدد
فلعل صرحوا بانه لا دلالة لقولنا زيد قايم على ان زيدا في حصول القيام نعم قد يدل القرينة على الدوام في بعض
المواد كالاتصاف والثبوت بهذا المعنى قد يفيده الاسناد والتجدد يفيده اسناد آخر نعم لو اريد بالثبوت
الدوام لا يشكل الامر وان ذهب الى جوازه الطيبي في قوله تعالى في اول الكتاب اسناد الفعل الى
الضمير بل الى الفاعل سواء كان ضميرا او مظهرا على ما سيجيء حيث قال وقدم ذلك الفعل لانه
البتة على ما يسند اليه في الدرجة الاولى يعني على فاعله سواء وجد ههنا اسناد كما في زيد عرف ام لا
الى المبتدا كما زعم ابن يعم الشيخ ان مراده بالاسناد في الدرجة الاولى ما يتناول
الاسناد الى المبتدا ايضا حيث قال في الجواب عن الاشكال الثاني فاما كان اول الاسنادين في هذه
الامثلة اسناد الفعل الى المبتدا بطريق القصد والمسند اليه بهذا الاسناد مقدم على الفعل كانت
هذه الامثلة خارجة بقيد في الدرجة الاولى بخلاف نحو عرف زيد فان المسند اليه في الدرجة الاولى
فيه هو الفاعل والفعل متقدم عليه لظهور ان تضايفه انما هو مع خبر لا يخفى ان مراده ما انتهى
بالتضايف ليس مصطلح الحكماء بل المراد معنى اللغوي يقال تضايف صار قريبا الى جنبه على ما في
الصحاح او مطلق التقابل من ذكر الخاص واراد العام فبناء على ان المسند الى الضمير الذي

هو عبارة عنه ولهذا قال النحويون في تعريف الفاعل بانه ما اسند اليه الفعل او شبهه وقدم عليه لفظا فيخرج التقديم
ليس لاحتراز تحقيقا عن نحو زيد قام فان الفعل فيه ليس مسندا الى زيد بل الى ضميره فهو لدفع الوهم
حيث كان الضمير المسند اليه عبارة عنه فتوهم كونه مسندا اليه الفعل قال فاضل كلك بقيد التقديم كذا بخطه
رحمه الله في حاشيته فالاسناد في الدرجة الثانية الخ فان قلت ينبغي ان يقال في الدرجة الثالثة
لان هذا الاسناد متاخر عن اسناد الخبر الى المبتدا وهو متاخر عن اسناد الفعل الى
الضمير على ما يصرح به رحمه الله قلت هو في الدرجة الثانية من اسناد مجرد الفعل لان مجرد الفعل
اسناد من حيث الاعتبار على ما بيناه وان كان في الدرجة الثالثة من مطلق الاسناد في هذا التر
كيب فان في هذا التركيب ثلث اسانيد مترتبة اولها اسناد مجرد الفعل الى الفاعل ثانيها اسناد
مجموع الفعل والفاعل الى المبتدا ثالثها اسناد مجرد الفعل الى المبتدا بواسطة كون الضمير عبارة عنه
وقد يجعل المراد بالدرجة الثانية حالا بكونها بادلية سواء كانت ثانية او ثالثة على نحو ما قالوا
في قول المنطقيين هو موضوع المحصلة ومحمول المعدولة الثانية من ان المراد بالثانية حالية
بادلية سواء كانت في المرتبة الثانية او الثالثة من العقل والمتقدم عليه وعلى اسناد الجملة الى
توضيح على ما ذكره المحقق الشريف ان خبر المبتدا اذا كان فعلا مسندا الى ضميره فاسناد
الفعل الى الضمير لا يتوقف الا على تحقق الضمير ارتبط الفعل به ثم هذا المجموع ارتبط
بعضه بالبعض يصلح ان خبرا للمبتدا فصرف المبتدا الى نفسه ثم ان لوحظ ان هذا الضمير
عايد الى المبتدا او عبارة عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتدا حقيقة حصل اسناد
آخر مغاير للاسناد الاول بالاعتبار وفيه بحث لانه ان اريد ان هذا المجموع صالح للخبرية عن المبتدا
ان هذا المجموع بخصوصه صالح لهذا المبتدا نفسه فلا نسلم ان اعتبار كون الضمير عايدا الى هذا المبتدا
متاخرا عن اسناد هذا المجموع بخصوصه الى هذا المبتدا لان هذا المجموع بخصوصه لا يصلح لكونه خبرا
لهذا المبتدا الا باعتبار كون الضمير عايدا الى المبتدا وهو واضح وان اريد ان ذلك صالح للخبرية
مطلقا فهو مقدم على اسناد الفعل الى الضمير باعتباره على ما ذهب اليه المحقق الشريف في شرح
المفتاح وكلامه رحمه الله يشعر به هناك والمعنى ما يقال انه اشارة الى جميعها يعني القول
بانه انما قال الكبير وما بعد جميع لانه لو قال جميع ما ذكر غير مختص بالبابين لدل على ان الجمع جار في كل مما يعبر به البابين وليس الامر كذلك

يتحقق التنزيل وهذا لا يأتي تحققه في صورة اخرى وهي ما اذا تحقق القيد الذي في بدل الاول ح وبكون
كلاما مع من اثبت له اعطاء لا يدري من غير الدنانير لتحقق الشرط لو قيل وبكون كلاما مع من اثبت
له اعطاء ولا يدري ما معطاه كان احسن كما لا يخفى لا يقال الشيخ عبد القاهر صرح في دلايل الاعجاز في فصل
الحذف بانك اذا قلت هو يعطي الدنانير كان غرضك في الجملة بيان جنس ما يتناوله الاعطاء لا الاعطاء في
نفسه ولم يكن كلاما مع من نفى ان يكون منه اعطاء بوجه من الوجوه مع من اثبت له اعطاء الا انه
لم تثبت اعطاء الدنانير فيكون كلامه رحمه الله موافقا لقول الشيخ لانا نقول اثبات الاعطاء وعدم
اثبات اعطاء الدنانير لا يستلزم اثبات اعطاء غير الدنانير لان عدم اثبات شيء لا يدل على اثبات غيره
لجواز كونه مشكوكا ح الموتمن عركريم والمخافع حنب الغربا لكسر من لا يجرب الامور فيخدع والجنب
بالفتح الخداع وبالكسر بعضاه وبمعنى الخداع لكن رواية الحديث بالفتح للمناسبة بالمصدر الذي
هو بالكسر لا غير ح وهابا في نحو فلان يعطي جعله العلامة حالا بمعنى واهبا وكذا جعل قطربا حالا
بمعنى جوادا وجعل الاول رحمه الله حالا والثاني مفعولا له للاول واعترض العلامة البهلوان بان القول
بالحالية وهم لانه ليس ذو حال وردّ بان تنزيل المتعدي وكذا القصد الى نفس الفعل في معنى تنزيل
المتكلم حذف فاعل المصدر للعلم به وهو ذو حال وصرح العلامة الرازي بجواز الحال من فاعل المصدر
وان لم يذكر في سورة البقرة ح لمصدر هذا الفعل معرف باللام بلام الحقيقة وذكر لانه لما قصد
نفس الفعل من حيث ان يعتبر مصدره معرفا بلام الحقيقة وكان بمنزلة قولك يفعل الاعطاء معرفا
مصدره بلام الحقيقة وكان بمنزلة قولك يفعل الاعطاء معرفا مصدره بلام الحقيقة في الاستعمالات
فيجري فيه ما جرى في المعرف بلام الجنس فيقصد تارة الى العموم وتارة الى نفس الحقيقة وبما ذكرنا
يضمحل ما يتوهم من انه لا ضرورة الى جعل مصدره معرفا حتى يتفرع عليه الاستغراق ونفس الحقيقة
وذكر لانه لما كان المناسب باعتبار التعريف والاستعمال بحسب التعريف ينبغي ان يعرف مصدره
عند التعبير عن حاصل المعنى ح ان يرى حبصر وسمع داعي حبر تعلقه شجو حساده اما لحذف
الجار اي لان يرى او بدونه على طريق المبالغة في جعل الشجو نفس رؤية راءٍ . بل يبصر الرائي
الا اثاره لحصر مستفاد من اداة الملازمة بين مطلق الرؤية ورؤية اثاره فان قلت
الملازمة بين مطلق الرؤية ورؤية اثاره لا يدل الا على انه لا يوجد بدون رؤية اثاره وهذا لا يدل على انه لا يوجد بدون رؤية اثار الغير

فعدل عنه الى ما قال مع ان كثيرا ما ذكر غير مختص بها للاشارة الى ان الجميع غير جار في كل ما يغاير البابين
لبيت شعري ح فرسبقت اشارة اجمالية ح يعني في قوله كثير مما ذكر في اشارة اجمالية الى ان
الكثير قد يجري في متعلقات الفعل وبيان ذلك ان عدم اختصاص الكثرة بالبابين يقتضي ثبوت
الكثرة في غيرهما وغيرهما امر في متعلقات الفعل فالاشارة الى النفي الغير بالنسبة اليهما تفصيلية
وبالنسبة الى ما يحتمله الغير من متعلقات الفعل اجمالية يعني اشارة الى ما يحتملها ح يعرف بالتأمل
ذكر المحقق الشريف لبيان هذه ذلك وجوها ثلثة ان مع يستعمل فيما يكون ما بعده متبوعا لما قبله
غالبا نحو جاء الوزير مع الامير على ما ذكره المحقق الشريف في شرح المفتاح في بحث ترك المسند
وهذا الوجه يعارضه ان القيد وان كان تابعا حيث انه متمم للمقيد ومتأخر عنه رتبة لكنه
متبوع من حيث انه مناط الفائدة ومنصب الاثبات والنفي على ما تقرر عندهم ويعارضه الاول
ان ضمير به للفعل وبه للمفعول والفاعل وهو السوط يقتضي ان يكون ضمير ذكره للفعل وهو
لها ويعارضه الوجه الثالث قول بعضهم الفعل مع المفعول ومع الفاعل ولو لم يكن التوجيهان
متساويين فلا اقل من جواز التوجيه رده رحمه الله فلهذا اجاز التوجيهين في المختصر ح
ان تلبس الفعل بكل منها فيه استيفاء لانه لما كان ضمير ذكره للواحد من الفاعل والمفعول
فلو كان ضمير ايضا للواحد منهما يلزم ان يكون الوقوف في ذكر الفعل مع الفاعل مثلا افادة
تلبسه بالمفعول وهذا بط والقول بالتوزيع لا يتصور في صورة الاستغراق الافراد على ما
صرح رحمه الله في التلويح في قولهم تعالى انما الصدقات للفقراء وقد ذهب اليه في شرح الشرح
لاصول ابن الحاجب فينبغي ان يقال ضمير به للواحد منهما الذي ذكر مع الفعل فان هذا الواحد
وان لم يذكر صريحا لكنه معلوم من السياق وقد فعل رحمه الله مثل هذا في شرح المفتاح في اول
البيان ويجوز ان يجعل ضمير ذكره لواحد منهما ايضا ح ومن ههنا يعلم ان ما ذكر ان
تلبسه بالمفعول من حيث وقوعه عليه كما صرح به في الايضاح فعلم ان مراده بالمفعول
المفعول به كذا لخطه رحمه الله في الحاشية اي من غير اعتبار عموم في الفعل بهذا القيد صرح
في الايضاح لكن لا شبهة ان في تنزيل الفعل المتعدي منزلة اللازم لا ضرورة الى هذا القيد
بل المحوج اليه في ذكر القيد الثاني فقط وغاية ما يتكلف ان يقال ان مقصوده ههنا الصورة

اصل الاستغراق في المفعولات

عند مطلع الرؤية بجواز ان يكون الشيء لازما ان كطلوع الشمس فانه يلزم وجود النهار واضاءة العالم
قلت اجراه بالملازمة بين المطلق والخاص باعتبار الصدق او لحمل بعضهم انه يصدق الخاص على ما يصدق
عليه المطلق فلو وجد رؤية اثار الغير تصدق المطلق عليه بدون صدق رؤية اثار الحدوث وهو
خلاف الوضع فالملازمة لهذا المعنى انحصار الكلي في ذلك الخاص معم واراد اللازم ان مع جواز ارادة
الملزوم لكونه كناية على مذهب الخصم معم اذا وقع شرطا او شرطا لكلمة الشرط سواء كانت اسما كمن
قوله تعالى من يشأ يجعله على صراط مستقيم او حرفا كقولك ان وان وغير ذلك صرح بذلك الشيخ عبد القاهر
ومحصول كلامه في دلايل الاعجاز ان جواب الشرط اذا كان تفسيرا او بيانا للمفعول المشية ولم يكن
تعلقها به غريبا عجيبا كان الحذف مستمرا واجبا في حكم البلاغة والسر في ذلك ان في البيان اذا ورد
بعد الابهام وبعد التحريك له لطفا ونيلا لا يكون اذا لم يتقدم ما يحرك واما اذا كان تعلقها به
غريبا كان الذكر مستمرا واجبا في حكم البلاغة والسر في ذلك تقديره في نفس السامع ودائنه بهو
الاستفهام على سد صدق على ما ذكرت في حكمين لا يقال الشيخ صرح بان الحذف في الصورة الاولى
والذكر في الصورة الثانية هو الاحسن والاولى فكيف تستقيم قول الشيخ بالوجوب والاستمرار في
الصورتين لانا نقول الاحسنية لا ينافي الوجوب والاستمرار في نظر البلاغة فلم يبق من
غير خاطر يجول في ها هنا ابو ضيغ قوله في جنب تجول في الشيخ الا ان شيخ الايضاح ود لا يل الا
عجاز على وضع قوله في جنب قوله منع معم والقدرة عليه يتوقف فما ان قلت ترتب هذا
هذا الكلام على ما قبله بالفاء لا يقتضي الا ان يكون الثاني في عقب الاول ومسببا عن الاول وسبب
قد يكون اعم كما في ارادة الشارب فلا يستلزم التوقف عليه قلت كذلك الا ان اعتبار امر زايد
في مجرد السببية والفرع يقتضي كمال التعلق والارتباط بين الامرين في نظر البلغاء وذلك
بالاختصاص فاذا لم يكن الثاني مختصا بالمبين ترتب النظم في نظر البلغاء معم متعلق بقوله
توهم امر لا بالدفع على ما هو تقرير الايضاح فانه يتعين التعلق فيه بالتوهم حيث قال الدفع
ان يتوهم ان مع في اول الامر اراده شيء غير مراد فان قوله في اول الامر متعلق بقوله
يتوهم ان مع لا بالدفع والا لزم الفصل بين الفعل ومفعوله بما ليس في توابعه بالضرورة
ويشبه بما ذكرنا ايضا قول الخصم ربما يوهم ذكر ما بعده بعض ابتداء او هو متعلق التوهم قطعا

فالمناسب

فالمناسب ان يكون ابتداء متعلقا به ايضا ولو لم يكن ذكر الامر لجاز ان يقال هو متعلق بالدفع لان ذكر التوهم
قد يدفع اذا ذكر ما بعد المفعول لكن يجوز ان يدفع وذكر التوهم ابتداء قبل ذكر ما بعد المفعول هذا
ويمكن ان يقال بان بيت البحتري من قبيل التنزيل منزلة اللازم اي صدر عن القطع الى العظم في نظر
ولاحظ الا القطع ما هو معم لكان المناسب على ما هو حكم تنازع الفعلين وهذا الفعل بالنظر الى
مقتضى الظاهر المفعول للفعل الثاني ايضا ووضعا لفظ موضع المضمر لاعراض يتعلق بذلك
كان في خلاف مقتضى الظاهر معم وايضا في هذا الحذف بيان بعد الابهام وايضا فيه دفع توهم اراده
غير مراد ابتداء فانه لو ذكر المفعول للتوهم قبل نفي وجدان المثل قبل ذكر وجدان المثل لحوير مثل
له بناء على ان العاقل لا يطلب الا ما يجوز وجوده معم وقد عرضت هذا البيت على بعضهم لا يخفى ان الا
نسب ان يذكر هذا القول عقيب ذلك البيت وانه لا فائدة يعتد بها في توصيف سيط فقلت واما نفي وجد
الاختصاص مع مباحثه معم ومثل هذا العطف وان صح بالواو وهذا رد على الخطائي لكن فيه بحث لان او
قد يجيء للتخيير في العبارة وان كان الحكم على الذات دون اللفظ فذاته في مدعوة لكن اتى بكلمة او
للاشعار بالتخيير في ان يعبر عن ذاته تع بلفظ الله ولفظ الرحمن صرح رحمه الله به في شرح
المفتاح في بحث الوصف وايضا صرح به في المغني فقولها يا من تدعوا الى اي مسمى من مسمى
اللفظين فمسمى الله ومسمى الرحمن وان كان واحدا بالحقيقة والذات لكنهما متغايران بالحقيقة
واما القول بان الدعاء على تقدير كونه بمعنى النداء من قبيل ما حذف فيه المفعول لان الدعاء
بعض لا بد له من مدعو به ومنادى به فليس بشيء لان الاضافة ان اكتفى ان المدعو به غير ملحوظ فالفعل
بالنسبة اليه منزل منزلة اللازم بل من جهة ورودها عنهما فالحاصل ان شيء التوهم فيد
الاضافة اليها لا الاضافة فاذا فرض ان مدعوا بلا اضافة كان الترحم باقيا لتحقق الاضافة
اليها فاندفع على تقرير المفتاح ما ذهب اليه الشيخان من ان تقدير المفعول يوهم ان الترحم
عليهما من جهة ان مدعوا بهما عنهم حتى لو كان ابلا لم يكن ترحم فانهما جعلا نفس المفعول
بدون قيد الاضافة فيد افتقاء الترحم عليه لوهم انتفاءه عند عدم ذلك القيد
لم يصح الترحم اذ هما محل للتعقيف بهما اذ الغنم اولى بالتقديم من الابل لان الغنم لا يحمل
ما يحمل الابل من العطش واما الرعاية على الفاصلة صح فقوله تع والضحى الآية فان قلت رعاية الفاصلة لا يقتضي

حذف المفعول لقصد تعلقه على نفس الفعل بان يقال ما اياك فلا فلت التقديم يفيد غالبا خلاف
صح اعني التخصيص مع انه لا اطراد ولا انعكاس بين المقتضى والمقتضى على ما صرح به رحمه الله غير مرة
في شرح المفتاح تحذف لتعيينه ولان الغرض هو ذكر المنذر به لا يقال اذا كان الغرض المنذر به
يكون الفعل بالنسبة الى المنذر به بمنزلة اللازم فلا يكون انما حذف مفعول بل هو في قبيل تنزيل المتعدي
منزلة اللازم لانا نقول الحذف اعم من التقدير وفي صورة التنزيل منزلة اللازم حذف لا تقدير
الا ترى الى ما ذكره رحمه الله آنفا من ان الشيخ وصاحب الكشاف ذهبا الى ان حذف المفعول فيه
للقصد الى تنزيله منزلة اللازم وكان على المصنف ان يذكره قال قلت يمكن ان يجعل وجه
للخطاء في الاشتراك واخلاء رد للخطاء في التعيين قال اعتقد وان المفعول شأن من شأن خطاء
في ان عين المفعول شيئين قلت الحمل وارد الى الوهم في قولهم رد للخطاء في التعيين ما هو
قسيم بر د للخطاء في الاشتراك وايضا لم يذكر مثالا له مع انه احوج الى المثال قال العبارة تتناوله
الا بتكلف فكان على المصنف ان يذكره مع مثاله على حدة ولم يدرج في تلك العبارة ليدخل القصر
بانواعها القصر بانواعها الثلثة فيتناول القصر الاضافي قال الانواع الثلثة اعني الاضافي في دون
الحقيقي على ما قال رحمه الله فيما بعد فينبغي ان يتعرض له حوله وايضا نحو زيد اكرم وعمرو الا اكرم
فيه قصر وليس بحقيقي فهو اضافي فذكره تكرار ويمكن ان يجاب لا بد في القصر من النفي والاثبات
وهما في القصد بالذات والامر والنهي في التصور آخر فلا بد من ذكره ومعنى القصر بانواعها
اي جنس القصر الذي يجري فيه الانواع ولا يلزم منه الجريان في كل قسم قال اعتبار رد الخطاء
فيه لا يخلو عن تحمل وهو انه لما لاح من الخطاب علامة انه يعتقد استحقاق عمرو بالاكرام دون
زيد فيقصد اكرام عمرو دون زيد جعل بمنزلة المعتقد لذلك رد الخطاء في ذلك فيرده المتكلم
الى الصواب بقوله زيدا اكرم وعمرو الا اكرم لما فيه من التكرير المفيد للتاكيد اي تاكيد
اثبات يقتضيه الاختصاص لانه عبارة عن اثبات ونفي فاذا تكرر الاثبات صار اوكد تاكيد
الاختصاص نفسه لانه يمكن ان يعبر الاثبات الا صحا على وجه الاختصاص بقرينة كونه تقريرا
للاول وان لم يكن هناك شيء من ادوات الحصر وهي بكثير الاختصاص فيصير اوكد كذا ذكره
رحمه الله في حواشي الكشاف وقد صرح في المفتاح بان الفاء للعطف على المحذوف فانا قال

للعطف

للعطف على المحذوف ولم يقتصر على ان الفاء للعطف رد اعلى من حاول التوفيق بين كلام الكشاف وكلام المفتاح
وانما قال ان مراد صاحب المفتاح ان الفاء عاطفة في الاصل لكن قال يعني ان الفاء التي كانت في الفعل
قبل الحذف رجعت الى المفسر وجعلت جزاء بعد حذف الفعل وفاعله كما ان صاحب قال شرط العطف
باي حرف كان يتقدم مشبوعه ثم استشهد بانه لا عدم يتقدم في عليك ورحمة الله السلام فاجاب بانه عديم
النظير ومع ذلك لا يسوغ الا بنية التقديم والتاخير واستشهد بانه لا ذكر للمشبوع في نحو واياي فارهبون
فقال واما نحو قوله عز سلطانه واياي فارهبون فانما ساغ لكون المعطوف عليه في حكم الملفوظ لكونه
مفسرا اذ تقديره واياي ارهبوا فارهبون هذا وصاحب الكشاف لم يصرح فيه بان الفاء
للجزاء او للعطف فذهب بعض شارحيه الى ان الفاء عنده للعطف كما عند صاحب المفتاح
وايضا قد نقل عنه في هذا الموضع ان الفاء للعطف على مقدر فلذا قال رحمه الله في شرح المفتاح
ان صاحب الكشاف ذكر في اياي فارهبون انها للعطف على المحذوف اي اياي ارهبوا فارهبون
ولم يقل صريحا كما قال بالنسبة الى صاحب المفتاح لكن قد نقل عنه ايضا في هذا الموضع ان في قوله
اياي فارهبون معنى الشرط بدلالة الفاء كانه قيل ان كنتم راهبين شيأ فارهبوني وايضا
صرح في قوله تعالى فاياي فاعبدون بان الفاء جزائية وذكر في قوله تعالى وربك فكبر اي اخصص
ربك بالتكبير ودخول الفاء بمعنى الشرط كانه قيل مهما يكن شيء فلا تشرك وخصه بالتكبير وهذا
الكلام يقتضي ان يكون الفاء في قوله تعالى واياي فارهبون للجزاء عند صاحب الكشاف اي
مهما يكن من شيء فاياي ارهبوا فارهبون فلهذا قال رحمه الله في حواشي الكشاف ان جعل
الفاء جزائية على ما نقول تقرير الكشاف وهو اوفق لمعنى الكلام ونقل الثقات بقي ابرهانا
بحث وهو ان قوله تعالى واياي فارهبون مثل قوله تعالى واياي فاعبدون فلم جعل قوله تعالى
واياي فارهبون بتقدير فاياي ارهبوا ارهبون بدون ذكر الفاء في المفسر وجعل
قوله فاياي فاعبدون بتقدير فاياي فاعبدون فاعبدون بذكر الفاء في المفسر
والمفسر ولم يكتف بذكر الفاء في المفسر فقط ويمكن ان يجاب صرح صاحب الكشاف
بذكر الفاء في المفسر والمفسر في قوله تعالى واياي فاعبدون ولم يتعرض لذلك في قوله تعالى
واياي فارهبون فلعل التقدير عنده فيه مثل التقدير في الاول وايضا لو كان التقدير بذكر الفاء

في الحصر فقط على ما نقل عن فالوجهان جائزان في كل واحدة من الصورتين بيّن وجهاً في صورة وذكر
آخر في صورة اخرى بعلم بالمقايسة اجزاء كل في كل وتجتمع الغيرية بان في المعطوف عليه او بان
مدلول الكلام او بهوية بعد بهية فيتغايران او بان الفاء في تقصد التفسير بخلاف الاول وترتبة
الحصر بعد مرتبة الحصر كذا ذكره رحمه الله في حواشي الكشاف والفاء في فاعبدون جواب
الشرط يعني فاء فاعبدون على الوجه المذكور في القرآن وهو ما اذا لم يذكر الحصر لا عند تقدير الحصر
والحصر معاً اذ ليس في نظم القرآن بعد المفعول الا فاء واحدة فهو فاء الشرط الذي دخلت على
ليس في نظم القرآن بعد الجزاء فاء فاذا حذف الجزاء اثبت فاء الجزاء للدلالة على الشرطية وان حذفت
الفاء الى الحصر وحذف جاء التقدير لئلا يجتمع الفاآن فعلى هذا التقدير يندفع التاج في
كلام صاحب الكشاف على ما لا يخفى لان المعنى ان ارضي واسعة اذا كان المعنى ذلك
لان وصف الارض بالسعة مع طلب الاخلاص في العبادة يناسب المعنى الذي ذكره
ثم حذف الشرط وعوض عنه تقديم المفعول الشرط المحذوف هو قصد ان لم تخلصوا العبادة
والمفعول المقدم انما كان عوضاً عنه لانه لما قدم المفعول على الفعل الذي هو جواب الشرط
وقع موقع الشرط فانما الحقيقة يكون المعوض المفعول المقدم المخصص في تقديمه فايدتان التعويض
والاختصاص واما الفائت الثلث الاول فتركت لجمع الى التثنية لان الفاء والتاء
باين حالها على تشبيه عما قبله الظاهر ان يقول مشبهة على لفظ اسم المفعول على ما هو بعض
النسخ اذ المناسب للشبيهة ان يقول لما قبلها باللام اي اذا كان ارضي واسعة لي
اشارة الى ان الفاء الاولى ايضا جزاء شرط محذوف وقد صرح به في شرح المفتاح
والثالثة مكررة لها ليكون الحصر على وفق الحصر وان عليكم لحافظين عليكم خبر لاصله
والا لبقي ان بلا خبر فيراد بتقديم حافظة التأخير اعم من ان يكون معمولا للحافظ او لا
استشهد بما ذكر ائمة التفسير الاستشهاد ويقول الائمة على ان التخصيص لازم للتقديم غالبا
استدلال انى يفيد العلم والتصديق بما ذكرنا من لزوم التخصيص للتقديم غالبا لانه يفيد لمية
الحكم في الواقع فلا يناسب ان هذا تفريع على ما قبله اذ لو كان استشهادا والقبيل لقول المفسرين
وذلك لان ذلك حكم علة لقول المفسر والمعلول علة للعلم والتصديق بالعلة واما بيانه

اعني

اعني قال سيبويه في ذكر الفاعل والمفعول كانهم يقدمون الذي هو عندهم اهم وهم ببيانه اعني وان كان
جميعا يهمانهم ويعنيانهم فقوله اعني اما من عناه الامر يعنيه اذا قصده الا ترى في الحديث لا يعنيني اثر الا غلى
ومنه قوله تركه ما لا يعنيه اي لا يهمه كذا في الصحاح من باب ضرب غالبا في قوله ببيانه للسبب الفاعل داخل على
الفاعل المعنوي لان البيان اهم والباء في مثل ما يقال زيد مضروب ببكر وبعضهم ان عمرا ضارب لزيد وربما يعضد
قول سيبويه وان كانا يهمانهم ويعنيانهم نهم او من عنيت بحاجتك طالبا فانا معنى بها اذا جعلت تحزنا
مشعوفا بها وحاصل ما عرفت عنايتي اليها على ما هو صريح كلام الاقليد وظاهر الاساس فهو من باب علم
وعلى الوجهين فاعني بمعنى اهتم فيكون في الشواهد على ما صرح به الشيخ الرضي وصاحب الاقليد وظاهر كلام
الصحاح او من عنى بامرك على وزن علم في التبيان يقال عنيت بامرك فانا معنى به وعنيت
بامرك ايضا فانا عانٍ وفي التاج العناية والعنى بالكسر الاندية منه شدد بعارك
والحاضع عنى فهو عنٍ وعنى فهو معنى وبعدى بالباء ● والاصح اني عنى بفتح العين فهو بمعنى الفاعل
فلا يكون في الشواهد ويحمل الشيخ الرضي وصاحب الاقليد والزمخشري ظاهرا كلام سيبويه عما لا ضرورة
اليه ويمكن ان يقوى هذا ان الشيخ ابن الحاجب علل قياسية التفضيل على الفاعل دون المفعول بان الفاعل
هو المخصوص بالنسبة اليه في المعنى والمفعول فضلة فكان ما هو اهم اولى وقال وبهذا يعني قول
سيبويه وهم ببيانه اعني يعني انهم يعتنون بالفاعل دون المفعول حتى لا يذكرون فعلا الا
ويذكرون فاعلا او ما يقوم مقامه حرصا على بيان الفاعل فان هذا الكلام ظاهر في ان اعني في قول
سيبويه بمعنى الفاعل وان قول المفصل وقال سيبويه وهم ببيانه اعني بعنيه وبيان
قياسية التفضيل على الفاعل دون المفعول لانه اخراج لقول سيبويه في الشواذ وانما قلنا
هذا الكلام ظاهر دون صريح لاحتمال ان يكون تقرير كلام آخر اعني بهذا وانما قلنا ان ظاهر الاساس
ذلك دون صريحه ان عبارته هكذا واعتنى به وهو معنى به ومنه قول سيبويه وهم ببيانه
اعني لانه لا قطع بان قوله اعني بكذا على صيغة المجهول فيجوز ان يكون معروفا وفاعله ضمير راجع
اليه ولو سلم يجوز ان يرجع الى فقيه اعتنى به وسيبويه يجوز اخذ الفعل في امر يدفيه قياسا
شيئا بجريه مجرى الاصل غير العناية فان قلت كيف جعل العناية جاريا مجرى الاصل وهم بجعلها
اصلا مع انها احد كلها تفاصيل قلت اراد بالاصل ما هو بالنظر الى نفسه كتقديم العامل على معمول والعامل على المفعول

وعلى هذا القياس وبالجارى مجراه ما يكون بالنظر الى غيره على ما بينه رحمه الله في قوله اولان ذكره اهم
وقد سبق في بحث تقديم المسند اليه جواب آخر ويوقف له معنى في حوالي الايجاز وشرحي للمفتاح
للمحققين وفي بحث تقديم المسند في هذا الشرح هكذا ويوقف فيه بلفظ فيه ودون له على ما هو كثير النسخ
في هذا الموضع اريوقف في شيء وهو اهدم معنى اريعنى بناسب لاقتضاء الغاية والحاصل انه لابد
من اسناد الغاية الا شيء يكون ذلك الشيء مقتضيا للغاية وعلة لها بحسب امر ما سبب الوقفة على ما ذكره
المحقق الشريف في حاشية شرح المفتاح في بحث تقديم المسند اليه وربما يقال اريوقف في الغاية معنى
اريتوقف بسبب الغاية فعلى هذا التقرير فوله شيء متعلق بمحذوف يفسره يوقف على التقدير الاول متعلق
بالغاية وفيه نظر لانه صرح فيما سبق ان التقديم يجوز للتخصيص فقد يكون لا له بل لضرورة الشراد
السجع حتى ان ابن الاثير صرح بان التقديم في اياك نعبد واياك نستعين لمراعاة حسن النظم السجع
فكان الامر بالقراءة اهم وحاصله ان ذكر الله وان كان اهم في نفسه لكن عرض للامر بالقراءة اهمية
تفوق تلك الاهمية لان تقديم باسم ربك يشبه درجة الاختصاص او هو لازم للتقديم غالبا والمقام
يقتضي الاختصاص لانه يقتضي جعلوحيه امر القراءة للمخاطب وكونه اول سورة نزلت يقتضي عدم
وايضا المخاطب النبي صلعم كما هو الظاهر ولا يتصور منه تجويز القراءة غير اسم ربه حتى يقتضي التقديم
احد وجوه القصر فهو حينئذ يفيد ان الكلام المفتاح يدل على ان ما تعلق باسم ربك بما يوده على وجه
المفعولية والباء زايدة وذلك حيث قال باسم ربك مفعول اقراء والمفعول فيه المفعول به
بلا واسطة وقال غير معدى الى مفعوله والتعدية ظاهرة ايضا بالنسبة الى المفعول بلا واسطة
وقال على نحو ما تقدم في قولهم فلان يعطي ويمنع قال الشيخ به اخترنا كي هو مفعول بلا واسطة
لكن صحح ما ذهب اليه المحقق الشريف ولا يبعد فيه بعد لانه ان قصد التعميم فالفاظ
على عامه وان قصد الاهمية المجردة فالامر بالقراءة على ما قررناه فقد حصل الاصل تقديم
المفعول المطلق وكلام المفتاح مشعر بان الاصل تقديم المفعول به بلا واسطة ثم بواسطة
ثم ظرف الزمان ثم المكان ثم المفعول المطلق ثم المفعول له وانما يقدم المفعول المطلق نظرا
الى قلة الفايدة فيه واما الشيخ سبب تقديمه على الثالث ولو لم يكن هذا التوهم لكان
المناسب تقديم الوصف الثالث لان كمال الايمان يقتضي تحقق الايمان فهو اشرف من كونه

حال مقرونة فانه لا يقتضي تحققه بل ربما يشعر بعدمه بتقديم الجار والمجرور على الفاعل انما قدم
الجار والمجرور على المفعول لانه افصح لان في توسيط انتقال من الفتح الى الكسرة ومنها الى
الضمة وفي تقديمه انتقال من الكسرة الى الفتح ومنها الى الضمة ولان الفاعل اعم رتبة والجار والمجرور
اخص ناسب ان يكون المفعول به متوسط بينهما ليكون الترقي من الادنى الى الاعلى ولان هذا
الجار والمجرور لما كان مما يدل عليه خصوصية الفعل فهو كجزء الفعل وبمنزلة الفعل في الجزئية فلا
يحسن الفصل بما هو منفصل عنه كتقديم المبتدأ المعرف باللام احترازا عن مثل في الدار رجل قال
في الاصل فيه تقديم الخبر على ما في شرح المفتاح وينبغي ان يذكر قيدا خرج به على الخبر الغير الثاني
نحو ابن زيد قال في الاصل فيه تقديم الخبر وتقديم حرف النفي احترازا عن مثل جاءني زيد
رجل كذا في شرح المفتاح على انهما مفعولا جعلوا الغير ان قصد به مفعول بواسطة
لجعلوا وشركاء مفعول له بلا واسطة والقول بان له مفعولا ثانيا يحتمل ان يراد به هذا
فان مرتبة المفعول بواسطة بعد مرتبة المفعول بلا واسطة فهو ثان بحسب المرتبة لكن قال
الكاشي هذا المفعول الثاني ورد رحمه الله عليه بانه في القسم الاول وهذا اغنى التقييد بانهما
مفعولا جعلوا احترازا عن ان يكون له متعلق بمحذوف هو مفعول ثان بلا واسطة
لجعلوا فان التقديم حينئذ لانه الاصل كما في الدار رجل فيكون في القسم الاول لا الثاني ولو كان
التقييد يكون قوله ظرفا لغوا كان احسن لانه يحصل الاحتراز المذكور وشمل حالا واذا جعل
له متعلق شركاء فانه حينئذ يحتمل فيه وجهين على هذا الوجه اشتبهوا في اعتقادهم واذ عنوا
وحققوا اشركاء له لانها ههنا اسم تفضيل قال المحقق الالف واللام فيها بمعنى الموصول
اي الحيوة التي دنت وانت خبير بان هذا خبط عظيم لان صاحب المفتاح وغيره في الخاتمة
صرحوا بان الالف واللام الداخلين على اسم التفضيل ليسا بمعنى الموصول اتفاقا
نعم ذهب البعض الى انهما في الصفة المشبهة اللام بمعنى الموصول وهو المشهور في القسم
الثاني اي القسم الثاني للقسم الثاني الذي حصل بالقسم الاول وهذا التفسير شامل
للمحقق وغيره ولا ينافي هذا تقييد صاحب المفتاح الموصوف بقوله عند الصبح لان
مفاده على ما صرح به الكاشي اعلام ان صبح بان الموصوف مقصور على ذلك الوصف لا يتجاوزه الى غيره

وكلامه لا يخ عن امثلة اى ظاهرها نعم هذه الامثلة ظاهرة فى ذلك الا ان صاحب المفتاح
اورد هذه الامثلة لقصر الصفة على الموصوف بالاعتبارين اى باعتبار قصر الافراد وقصر
القلب وقد صرح هو رحمه الله بان قصر الافراد والقلب لا يجريان فى الحقيقة فعلم قطعا ان هذه
الامثلة عنده ليست فى الحقيقة واذا تاملته وجدته حقيقا بان لا يخفى على المصنف ان فى
كلام صاحب المفتاح ههنا ما يصح ان يجعل قصرا حقيقيا وهو فى الدنيا شواب دخل
عليه النفى والاستثناء اى ما فى الدنيا شاعر الا زيد فانه يجوز ان يكون حقيقيا اما ان هذا
المثال فى كلامه للقصر الحقيقى فكلا لانه صرح بان النفى فيه يتوجه الى ثبوت الوصف المسلم
الثبوت عند المخاطب والمتكلم لمن يدعى المخاطب ثبوت ذلك الوصف له فى اذا كان اعتقاد
المخاطب ان المستثنى وجميع الدنيا شركان فى ذلك الوصف قطعا او احتمالا فيكون
القصر لقطع الشركة وان كان اعتقاده ان جميع الدنيا يقف بذلك الوصف دون
المستثنى فالقصر قلب على ما صرح به العلامة فلا يكون فى القصر الحقيقى لامتناع جريان الانواع
الثلثة فيه على ما اعترفوا به وكل منهما نوعان قال المحقق الشريف وجه الحصر ان
القصر انما يتصور بين شيئين بينهما نسبة فاما ان يكون قصر الملنسوب اليه وهو اخراد
بقصر الموصوف او قصر الملنسوب وهو اخراد بقصر الصفة وفيه اشكال لان صاحب
المفتاح اورد ليس شاعر الا غير المذكور او الا المذكور فى قصر الصفة على الموصوف مع ان
المقصور منسوب اليه وايضا صرح رحمه الله فى شرح المفتاح فى بحث تحقيق القصر ان
نحو ما الفاضل الا فلان بانه فى قصر الصفة يدل على فوات وصف فيها غير الشمول انما عدل
عن التوبيخ المشهور وهو تابع يدل على معنى فى متبوعه مطلوح لامور احدها ان قوله
مطلوح مما لا حاجة اليه لان الحال يخرج بقوله تابع وثانيها انه يصدق على الكثير فى
جاء القوم كلهم لانه يدل على معنى فى متبوعه وهو الشمول وثالثها انه يصدق على البدل
فى قولك اعجبنى زيد علمه فانه يدل على معنى وهو غير الشمول فلا اول حذف قيد مطلوح و
للثانى ذكر قيد غير الشمول وللثالث زاد لفظ ذات ولم يتفطن انه وان اخرج
غير المحدود لكنه اخرج بعض المحدود وايضا وهو قولهم اعجبنى هذا العلم وايضا قولهم

غير

غير الشمول يخرج بعض المحدود وايضا مثل قولنا جاءنى القوم الا عمرا فانه يدل على معنى فى متبوعه
وهو الشمول وايضا ورد على التعبير بان الحكم فى قولك ما جاءنى زيدا لا عمرو سواء جعل بدلا او
عطف بيان فانه بدل على متبوعه وهو المذكورة الدال على فوات باعتبار معنى هو الحكم
يعنى ان الحكم الايجابى فى الصفات هو المعنى واما فى مثل المتقل والمكس وغيرهما من انحاء الحكم
والزمان والآلة فالحكم الايجابى الذات دون المعنى فلا ينتقض تعريف الصفة المعنوية بها
هذا كلامه رحمه الله فى الايضاح وفيه بحث لانا لا نسلم ان الحكم الايجابى فى الصفات هو المعنى دون الذات
بل الامر بالعكس اذ نفس المعنى يستفاد من نفس تركيب ضارب فالصوغ الى صيغة فاعل
مثلا انما يكون للدلالة على ذات يقوم ذلك الوصف به فعلم هذا لانم عدم صدق المعنوية
واجتماعها مع النعت فى قولنا جاءنى هذا الرجل والاول اسبق لان المتبادر من المعنوية
هو الاول وان القصر فى قولنا ما زيد الا شاعر انما هو على القيام دون القيام واعتبار القصر
عليه باعتباره على القيام تكلف لا يخفى وجه لعلم ان لا يخفى يستعمل فى معنيين احدهما
ان جزمه قريب بالعدم والنفى لانه منفى صرح الرضى فى شرح الكافية فى قولهم تو ربنا لا تخلنا
وعلينا حالا طاقة لنا وتانيهما ما قرب الجزم فى الوقوع فيلزم انتفاءه بالطريق الابلغ و
هذا هو المراد هنا نظرا الى الدليل مكان صفة اخرى نصب على الظرفية بصفة واقعة
مجعولة مكان صفة اخرى معناه متجاوزا صفة اخرى فدون اخر حال من فاعل
التخصيص المحذوف وهو المتكلم او من مفعوله وهو امر ويشير الى الاول قوله والمتكلم يخصه
باحدهما ويتجاوز الاخرى وغير فولك والاظهر ان يجعل عطفا على قولنا فى قوله نحو قولنا
والاشبه انه لا حاجة اليه وكذا الكلام فى البواقى هى انواع قصر الصفة على الموصوف
وقصر الموصوف على الصفة قلبا قلت هذا الاقتضاء مخض محصل السؤال ان القصر
الحقيقى غير موجود فلا ينتقض تعريف الغير الحقيقى بوجه كما لا يخفى على اعتقاد ممتنع
فى العادة والمبتنى على الممتنع ممتنع ومحصل الجواب منع ابتناء على الاعتقاد فلا يلزم
ان يكون ممتنعا غير واقع بل هو واقع موجود نحو قولنا ما فى الدار الا زيد وهذا الجواب
والبحث الذى اورده المحقق الشريف فى المثال واحد فلا معنى لطبقة فى تقرير السؤال بهذا القول بان الاول ان يورد

على القصر الحقيقى
ابتداء شبهة
هذا السؤال

مطلوب استعمال معنى ثالث

التفتازاني ص ما في الدار الا زيد فيرد على الابهري حيث زعم ان جعل القصر في هذا المثال حقيقيا
غير صحيح واجيب في البلغاء اذ لا في القصر مطلقا في حكم المخاطب حسبوه صوابه باطلا والمتكلم يرده في
غلطه الى الصواب لكنه مخصصه بغير الحقيقي حيث قال والاول في غير الحقيقي تقييد الاول
بغير الحقيقي وكذا اشتراك صفة بين جميع الامور فيه مناقشة لانه يجوز اشتراك صفة كما لا
مكان العام بين جميع الامور فيجوز اعتقاد اشتراكه بين جميع الامور فلا يتكلم ان يرده في يقصر
الحكم على البعض قال القصر لا يجب ان يكون مطابقا لما في نفس الامر بل في زعم المتكلم انه صحيح
واعتقاد المخاطب مخطئ ولو سلم فيجوز ان يكون صفة مشتركة بين الجميع بحسب الظاهر
فيكون اعتقاده خطاء في نفس الامر فقصر المتكلم تلك الصفة على بعض الامور ونفاه عن
جميع ما عداه لا بد لنفي هذا الاحتمال من دليل ولهذا قال المحقق التفتازاني في شرح المفتاح
لا يعتبر في القصر الحقيقي الانقسام الى الافراد والقلب وقال في حاشية المطول في بحث الوفاق
بين الحقيقي الادعائي والاضافي لا يشترط فيه اعتقاد المخاطب وفرقا بين عدم الاعتبار
وعدم الاشتراط وهو عدم الجريان وعدم التحقق والجواب ان المحقق الشريف اشار الى دفع
ذلك في حاشية المطول حيث قال اشتراك صفة بين جميع الامور لا يتصور في الصفات
المعتبرة عرفا والامكان العام ليس من الصفات المعتبرة عرفا اي شركة صفتين او
اكثر في موصوف واحد فان قلت يجب ان يقول في موصوف واحد او اكثر ليتناول
مثل قولنا ما زيد وعمرو الا كاتب ان اعتقد اتصافهما بالكتابة والشركة ان الموصوف
هنا اثنان قلت الكلام في القصر الواحد وما ذكرت من المثال ليس كذلك بل هو قصران حقيقة
الظاهر انه عطف انما قال الظاهر لانه يحتمل العطف على قوله يعتقد الشركة وان كان مستبعدا
فان قلت مراده بالاخرى احدى الصفتين فيه بحث لانه اذا كان مراده
بالاخرى احدى الصفتين لا يخلو اما ان يريد الصفتين الا المفهوم او ما صدقت هي
عليه وكل منهما باطل اما الاول فلان المخاطب لم يعتقد اتصاف زيد مثلا بمفهوم احدى
الصفتين بل اعتقد اتصافه بالشاعرية او الكاتبية مثلا اي اعتقد اتصافه باحد
هذين واما الثاني فلان ما صدقت هي عليه اما ان شاعر او كاتب ولا احد هما

على الاخرى فلا يصح قوله فهي صادقة على الصفة المذكورة ولا يكون قولك ما زيد الا قائم تخصيصا
لزيد بالقيام فيه بحث لان هذا الكلام لا يصح لقصر الامر فرادا لتنافي الوصفين وغايته ما يكون
في هذا المقام ان يقال هذا الكلام مما ذهب اليه المخاطب سواء كان دون اخرى او كان
اوفى او دون اخرى او كان اخص ليتناول قصر الموصوف واتمام بصرح بهذا الظهور العلم به
كذا في الايضاح عبارة الايضاح هكذا وشرط قصره قلبا تنافيهما حتى يكون المنفية في قولنا ما
زيد الا قائم كونه قاعدا او جالسا او كونه اسود او ابيض او نحو ذلك ليكون اثبات
شيء ابانتفاء غيرها فاذا لم يكن مرجع الضمير في قوله اثباتها متعينا على القطع اي الصفة
التي اثبتها المتكلم او التي اثبتها المخاطب ان كان ملحوظ السوق يقتضي ان يكون الصفة
التي اثبتها المتكلم ولهذا قدم هذا الشق وذهب اليه البعض فلا يرد ما ورد عليه
الفاء وعلى كل تقدير مثل ان يصرح المخاطب به ويقول ما زيد الا قاعد فانه صريح
في نفي قيام زيد ولو مثل بنحو زيد قاعد لا قائم لكان احرى لانه قد علم ان قصر القلب
هو الذي يعتقد فيه المخاطب العكس قال قلت قد علم ايضا ان قصر الافراد هو الذي اعتقد
المخاطب فيه الشركة فيلزم اشتراط عدم تنافي الوصفين في قصر الموصوف افرادا
ضمنا ايضا قلت لما لم يشترط السكاكي في قصر الافراد تنافي الوصفين على ما صرح به
رحمه الله صرح هنا باشتراط عدم التنافي تنصيصا على المخالفة بخلاف تنافي الوصفين
في الاعتقاد فان السكاكي لم يخالف فيه وقد علم مما سبق فيلزم ضمنا هذا الجواب
مبني على انه اريد بعدم تنافي الوصفين في قصر الافراد عدم تنافيهما في نفس الامر
بالتنافي في قصر القلب لتنافي بحسب اعتقاد المخاطب والنظر في الكل بحسب الواقع او
بحسب الاعتقاد وح يلزم التقييد في قصر الافراد ضمنا وايضا اذا ازيد
بعدم التنافي بينهما بحسب نفس الامر لا يلزم التقييد به عند ما سبق وانما يلزم ضمنا
لو استلزم اعتقاد المخاطب الشركة عدم تنافي الوصفين وهو ممنوع لجواز ان يكون
اعتقاده الشركة مع تنافيهما في نفس الامر فيلزم اعتقاده غير مطابق للواقع
وما شبه ذلك كتوقف المسند اليه قال قلت هذا اثبات على اثبات قال الفاضل اللاري في الجامع

دليله لا يدل الا ان في مثل المذكور تكرارا ان لاثبات المجيء لزيد احدهما اثبات صريح والآخر
ضمني وهذا لا يقتضي الا ان يكون ههنا تاكيد واما التاكيد على التاكيد فغير لازم ولا يستقيم
الكلام الا بالحمل على انه لا يقصد ما هو حقيقة والطاهر ويمكن ان يجاب عنه بان الاثبات الضمني
وجهه ان المجيء محقق مقرر وابين بين زيد وعمر فاذا نفي عن عمر كان ثابتا لزيد بالضرورة و
لاخفاء ان هذا اثبات بدليل ودعوى بينة والدعوى بينة فيها من التاكيد حالا يخفى
فاذا انضم ذلك الى الاثبات الصريح اكده وهو معنى كونه في نفسه يلزم التاكيد على التاكيد فتطلع على ما يتوضح
العلة لهذا المقام وكذا الحاشي والمولوي وما يقال من ان الاثبات الصريح تاكيد بنفس
الحكم لانه معلوم الثبوت قبل ذكره فلا يلايم كلام احد لان الظاهر من كلامه ان لزوم التاكيد بناء
على انه يفيد اثبات المجيء لزيد صريحا واثباته له ضمنا لا على انه يفيد اثبات المجيء مطلقا والعذر بان
اثبات الاخص مستلزم لاثبات الاعم بعيد ثم اقول القول بان موافقة الكلام لمعتقد المخاطب
وعدم افادته فائدة الخبر تاكيد فيه ما فيه من التكلف وعليك بالتجنب عنه والتحاشي عن التعسف
انتهى كلام وفيه بحث لان المتبادر والسابق الى الفهم من قولهم تاكيدا على تاكيد ان يكون ههنا تاكيد سابق
تحقق تاكيدا له وما ذكر على عكس هذا فان قلت ما تقول في ان زيدا منطلق فان تاكيد على تاكيد هو
التسمية بالجملة مع انها ليست متقدمة قلت بعد تسليم كون ان تاكيدا على تاكيد فان ههنا كان تاكيدان
مجتمعا مجتمعا لا تقدم ولا تاخر الاسمية متقدمة بحسب الذات والاعتبار بلا شبهة وفي قصرها
انا كفيت همك فان قلت انت خبير بانه ليس هذا من تقديم ما هو حقه التاخير او هو خبر المبتدا وجملة
الفعل وهذا من تقديم المسند اليه على ما هو الاصل قلت اراد بما حقه التاخير ما حقه ذلك
في الاصل فقط او مطلقا ونحو انا كفيت همك حقه التاخير نظرا الى اصل الاعتبار فانه في الاصل
فاعلا معنويا لكن لم يجعل له هذا الاسم بخلاف نحو قولك زيد ضربت على ما في شرح المفتاح
اي عموم الكلام قال الحكيم الطوسي في شرح الاشارات في بحث الخصوص والاجمال ان فحوى الكلام
هو ما يفهم منه على سبيل القطع سواء دل عليه بالوضع او بالعقل ولا يخفى ان المراد ههنا احد اول
الوضعي وفي الثلثة الباقية النص على الخبث فقط وقد يترك هذا الاصل في نحو ما زيدا
ضربت وما انا قلت فانه في الحصر التحقيق لقصر الفعل على غير المذكور لا لقصر نفي الفعل

على المذكور

على المذكور فان المثبت المقصور عليه غير مذكور كما يترك الاصل في العطف كراهة الاطناب لان الحكم مختص
بلا حدود بل ان عدم المجامعة مختص بلا حدود بل اعلم انه لا شبهة في ان مجامعة بل بطريق النفي والاستثناء
انما يتصور في مثل قولك ما جاءني الا زيد بل عمر وبعض الاعراب عن استثناء زيد فيكون عمر واستثناء زيد
في حكم المسكوت عنه بالنسبة الى الاستثناء والاخراج فيكون داخلا في النفي الذي تناوله صدر الكلام
وبل في هذا المقام ليس في طرف القصر وانما يكون لو كان المعطوف عليه منفيا والمعطوف مثبتا
على عكس ما هو المقرر وفيه وطريق العطف اشارة الى الطريق المعهود والبين وهو العطف الذي
للقصر لا العطف مطلقا فح يكون الحكم اعني عدم المجامعة غير مختص وبلا دليل يتوضح في المفتاح لزيد
عدم مجامعة بل وخص التوضيح بدليل عدم مجامعة لان لا يتصور مجامعة في بل بوجه من الوجوه
بخلاف لا ولهذا وقع في تراكيب المصنفين لا انها موضوعة لان ينفي بها ما وجب للمتبوع هذا
في قصر الصفة ظ بالخفاء واما في قصر الموصوف مثل زيد شاعر لا كاتب فانه قد ينفي عن كاتب
ما وجب لشاعر وهو كونه مسندا الى زيد كذا ذكره المحقق الشريف في شرح المفتاح وههنا بحث
وهو ان في مثل ما زيد الا قائم لا قاعد تحقق ما وضع له كلا لانه اثبت للمتبوع اعني قائم ما نفى عن
التابع وهو الكون مسندا الى زيد بعين ما ذكر المحقق الشريف في قصر الموصوف على الصفة وكذا
في مثل ما يقوم الا زيد لا عمر واثبت للمتبوع وهو زيد القيام ونفى بلا عن التابع اعني عمر عمرو
لان الاستثناء في النفي اثبات كيف وصرح المحقق الشريف في حاشية شرح المفتاح
ان النفي والاثبات في صورة النفي والاستثناء سواء كان فان قلت لا لان تقييدها النفي
في شيء نفيته يدل بضمنا على انها في مثل هذا الموضع على خلاف فيكون لا موضوعة لنفي ما وجب
للمتبوع مع عدم كون منفيها منفيا قبلها قلت كلامنا انما يدل على ان هذا المفهوم ليس ما وضع
له كلا لا ولا يلزم من هذا ان لا يكون هذا في جزئيات ما وضع له كلا لا وهو حاصر جوابه في انها
لنفي ما وجب للمتبوع فان هذا المفهوم اعم من ان يكون منفيها منفيا قبلها او لا يكون كذلك
على ان النحاة وائمة اللغة قد اقتصروا على الاول ولم يتعرضوا للثاني لانها بعد تتبع
كيف وقد اقتصر عليه في شرح المفتاح وكذا المحقق الشريف على الاول ولم يتعرضوا
لثاني لانها في بيان اشتراط ذلك الشرط فان قلت مرادهم بالايجاب للمتبوع الايجاب

الا ليس كذلك لان دائة الاصول من الحنفية لا يقولون فيما بعده دائة الوبنية وان حملوا له لكن مرادهم انه عائد ليعيده اللفظ بمنزلة الصريح لانه صريح لا يشك فيه احد والدليل على ما ذكرنا من اقرارهم انه رحمه الله جعل هذا المعنى اعني كونها نفيا ما وجب للمتبوع هو ما ذكره الشيخ من ان كلا لا يغاير النفي اصلا ولا العاطف وضعت لنفي ما يدل عليه ما قبلها صريحا فلهذين اشترط حنفي لا ان لا يكون منفيا قبلها شيء موضوع للنفي قلت ما ذكره مراد محال لانه للفظ عليه وما ذكره رحمه الله في شرح المفتاح ان هذا المعنى الذي قال الشيخ عبد القاهر فيه بحث ومنع وخفاء وايضا على تقدير ان يكون مرادهم ما ذكر لزم ان لا يصح استعمال كلا لا في صورة الاستثناء لانها يتحقق الايجاب في المتبوع اعاذنا الله لزم من هذا مراد اشتراط كون منفيا غير منفي قبلها فكلا عاطفة ما ذهب اليه صاحب الكشاف في تكثير كلا لا مع الاستثناء واذا لم يكن الاخيرين صريحين في النفي فلا بد ان يكونا صريحين في الايجاب فيكون نفيا لوكد المنفي صفة الموجب فلا يلزم خروجها عن وضعها هكذا في النسخ القديم واعترض بان النفي في قولنا انما يتبع لا قيد القيد واثبت القيد فلا يصح قوله فيكون نفيا لوكد المنفي صفة الموجب فلذا غيرت النسخ الى قوله واذا لم يكن الاخيران صريحين في النفي لم يكن النفي بلا العاطفة منفيا قبلها فلا يلزم خروجها عن وضعها وفيه بحث لان الاعتراض غير متوجه فلا معنى للتغيير وذكر لان لا العاطفة موضوعة لا تنفي عن التابع ما وجب للمتبوع ففي قصر الموصوف في نحو قولنا زيد شاعر لا ناجم المعنى الموجب للمتبوع اعني شاعرا كونه مسندا الى زيد ولا العاطفة تنفي ذلك المعنى الموجب للمتبوع عن التابع على ما حققناه لكن آنفا فيما نحن فيه المعنى الموجب هو كونه مسندا الى ضمير المتكلم ولا العاطفة تنفي ذلك المعنى الموجب للمتبوع عن التابع اعني قيدا ان لا يكون الوصف في نفسه مختصا اعتبر قيدا في نفسه لان في المفتاح لذلك لم يقع بحث وهو انه اذا كان مختصا في نفسه لكن السامع لا يعلم باختصاصه في العطف بلا فايدة فان قلت قولهم اذ كل عاقل يعلم ح يدل على ان مرادهم ان السامع يعلم الاختصاص في نفس الامر قلت قالوا في التقييد بقيد السامع سواء كان مختصا اولا وايضا ينبغي ان لا يجوز القصر لشيء من الطرق فضلا عن مجامعتها لعدم حكم مشوب صوابه بخطاء للمخاطب قال قلت يمكن ان يقال يستعمل القصر لتحقيق والفايدة لازم فايدة

خبر الا تتوقف بحكم العقل الا ما يناسب المقام كما في قولك ما يذكر الا الالباب في قصر القصر الحقيقي لمن خاطب اعتقاده مشوب صوابه بخطاء فلا وجه لتخصيص كما فعله هذا الشرط بل طرق القصر سواء كانت مجامعة مع لام الاستوية في هذا الاشتراط وذكر الكلام في كون هذا شرطا للحكم على ما ذهب اليه الامام عبد القاهر فلان دلالته على القصر اضعف فان قلت هذا ايضا ينقض ما ذهب اليه في شرح المفتاح من انه اذا اجتمع طريقان او اكثر من طرق القصر ينبغي افادة القصر الا اسبق او الاقوى منع مثل قولنا انما جاءني زيد لا عمرو الا انما ورد في مثل انما زيدا ضربت الا تقديم قلت التقديم اقوى من حيث ان البلغاء يقصدون به القصر في تراكيب كثيرة او لهذا قالوا التخصيص لازم للتقديم غالبا بخلاف انما ولذا اختلف في كونه للقصر ام لا واضعف من حيث ان دلالته ليست بالوضع والعقل بل بالقرائن فلا ينافي ما نقض وفيه بحث بيناه في حواشي شرح المفتاح وفيه بحث لان الكلام في النفي بلا العاطفة وفيه نظر لان الشيخ لما ذكر انه لا يحسن العطف بلا الوصف المختص في كما يحسن في غيره حال عقيبه بهذه العبارة ثم ان النفي فيما نحن فيه النفي فلا شبهة ان مقصوده ان النفي الجامع مع انما مطلقا سواء كان بلا او لا فرق يقع عادة وقولا ثم الاعتراض على ما قال اصحاب الايضاح ظاهر حيث قال قيل مجامعة لما مع التقديم او مع التاخير فان لفظ اعتقاد ورأى مجامعة لما مطلقا وفيه اشكال لان الذي طب ح قد نقل عنه رحمه الله في حاشيته انه يمكن ان يقال يمكن ان يكون حكمه مشوبا بالخطاء ومع هذا لا ينكر المخاطب كما في قصر القلب الا انه يخالفه لما مر من ان معنى قصر القلب لا غير عالم وايضا معنى يجهله المخاطب انه يعلمه ولهذا اورد في الايضاح بدله وقال الشيخ لا نعول الا على ما هو اصوب لمن يجهل ذلك ولكن لمن يعلم ويقر به فاذا كان للحكم الذي افاده الكلام معلوما للسامع ولم يكن هناك اعتقاد مشوب بخطاء في العكس وهو الزلة لان العثور وهو الاطلاع ورد على ح جعل في العثور وذكر ان كتب اللغة كالافتتاح والصحاح والديوان والتاج دالة على ان العثور بمعنى الاطلاع والعثار بمعنى السقوط لكن وقع في افتتاح العثور في السقوط حيث قال في بحث الوصل العايد الى الشبه به فلا يزال بين عثور وبين تردي قال العلامة وغيره في ان رجلين ان العثور بمعنى السقوط على الوجه وفي المجمل حايدا عما هذا حيث قال عثر يعثر عثورا وعثارا وعثر يعثر عثرا اذا اطلع عليه حيث جعل العثار والعثور بمعنى واحد

غير الاطلاع على السقوط

واما اثباتها بطريق القصر فليك على ما وقع كلام المصنف في الصورة فانه اقوى في المجادلات
وهم يقصدون بذلك تسليم القصر والحاصل ان ثبوت البشرية مقدمة صادقة فسلموها الا ان الكفار
لما اوردوه مجاراة صورة الحصر واقتضى الرسل في صورة العبارة بلا قصد الى الحصر الا ترى الى قولهم ولكن
الله يمن على من يشاء والاول ادفع لجواب الملتزم نفوه لا التسليم انتفاء الرسالة ومزية
اما على العطف اما حذف الحرية بين اما واو العطف مع ان التقديم يهذه الحرية وايضا يهذه الحرية
يجوز على النفي والاستثناء على ما صرح به المحلي لاشتراك العاطف واما في كون كل منهما حرفا واحدا
مفيد القصر هذا وحينئذ تعقل الحكمين معا في اما ان كلمة اما يدل عليهما جميعا بحيث لا ترتيب
في دلالة لفظ اما عليهما بمعنى ان بعض اللفظ يدل على احد الحكمين ما عدا العاطف وبعضه
الآخر على الحكم الآخر بخلاف العطف فانه يدل على احد الحكمين ما عدا العاطف ويدل العاطف على الحكم الآخر
وكذا في النفي والاستثناء وبهذا يخلف التقديم فان فيه لا دلالة لبعض الالفاظ على حكم وللبعض
الآخر على حكم آخر غاية الامر ان التقديم نظر الى الغير يدل على ذلك لكنه ليس بلفظ كما في صورة العطف
والاستثناء وليس المراد في بعقل الحكمين معا انه في آن واحد فانه ممتنع واحسن مواقعها
التوبيخ قال الطيبي لم يذكر وجه كونه موقعها للتوبيخ احسن مواقعها الآخر ويمكن ان يقال الموضع
الآخر التي ليست اما فيها للتوبيخ هي المواضع التي اريد بها نفس وقوع ما بعدها والاصل فيه ان يكون
بمنزلة المعلوم للمخاطب فلا فايدة فيها يعتد بها بخلاف التوبيخ فانه معتد به وجدتها اقوى
حاليكن اذا وجدت اما اركونها او حوضها اقوى اكوانها او اقوى المواضع التي يكون اما فيها
فما في حاليكن على الاول مصدرية وعلى الثاني موصولة وقوله اذا الحال متعلق بالمضاف المحذوف
على حاقررتها وقيده على قياس قولهم هذا بسرا اطيب منه رطبا ولكن ان يذم يكذا في
دلايل الاعجاز والظاهر ان يذم لانه لا معنى ههنا للاستدراك وكذا بين العقل وسائر
المتعلقات اللهم ان هذا عطف على قوله في العقل وفاعله كما يقع بين العقل وفاعله يقع
بين العقل وسائر متعلقاته لكن المناسب للسوق ان يقول وسائر المتعلقات عطفا على قوله
الفاعل والمعقول على ما هو المعقول اذ في مثل ما قام زيد الا اخوه الدار قصر الفاعل على المعقول فيه
وهو فعل كقولك ما ضربته الا ضربة ان لا اشتري بالا خير وقد وقع في شرح

المفتاح

المفتاح استثنى بدون كلمة لا وهو وان كان موافقا للتقدير في باقي الامثلة فان الحذف فيها مشتهر
لا سيما الاية بايراده قوله ولا دفاع لما جاء به اذ قدره الشيخ الرضي والمحقق الشريف منفيا لا مثبتا
فالظاهر ان ترك من سهو القلم مناسب للمستثنى في جنسه معناه مناسب له في كونه جنسا له يعني مغايرته
له باعتبار جنسيته له والمراد بالجنس ما يعد جنسا في العرف كالاحمر لزيد واللباس للحدة ونحو
ذلك فاذا وجب منه ان فاذا اجعل شيئا منه مثبتا بالا او اسقط شيئا منه في وجب فلان
اذا اسقط او جعل غيابا في وجب الشمس اذا غابت واما اخراجه منه بالا وفي الحديث
ما يئس الشيطان من بني آدم الا اتاهم من قبل النساء فهم جنسه استكمال من جهة دلالته انه لا ايس الا في حال
الاتيان من قبل النساء والمعنى المعقول منه انه لا اياس البتة في تلك الحالة والجواب ان التقدير ما
ما فعل الشيطان شيئا عند يائسه من اغوائه بني الانام اتاهم من قبل النساء ليس في هذا الاشكال بل بيان
ما يوهم كل احد من انه اهم وان اريد ان ما يئس ما فعل عند اليأس واتاهم من تنزيل المعلول منزلة
المصدر فلا بد من بيان جهة التجوز وقد يجاب بان ما بعد الا في موضع الوصف لما بين محذوف
اي ما ايس حينا الا موصوفا بانه يأتيهم فيه من قبل النساء فيكون ما حصر الزمان اليأس عما وصف
الاتيان ويقبل ان يجوز ان زمان ينفك عنه في غير نوعي من اليأس وغيره وان الجنس المعلم على
الاتيان لازالة اليأس حتى حصار حاصل كلما ايس اتاهم من قبل النساء كذا ذكره رحمه الله في شرح
الكشاف في سورة النساء وفيه اشتباه اما اولا فلان معنى قولهم ما فعل الشيطان عند يائسه
من اغواء بني آدم الا ان اتاهم من قبل هن ان اتيانهم عند يائسه وهذا ليس مما كان عند
الاتيان اليأس منتف كما تقول ما فعل فلان عند ضرب زيد اياه الا الشتم فانه يدل على ان
الضرب والشتم يجتمعان في حالة الا ام الا ان يقال لفظ عند ليس بمعنى الحضرة فيما نحن فيه
بل بمعنى القرب على ما صرح به المعنى فالمعنى ما فعل الشيطان زمانا يقرب اليأس الا اتاهم
من قبل هن في زمان قرب اليأس لا في زمان اليأس فاتاهم فلان حصر زمان اليأس على وصف
الاتيان ليس الا بمعنى حصر الفعل المتعلق بذلك الزمان فيكون في الحقيقة من حصر اليأس المتعلق
بزمان على وصف الاتيان على ما تقرر في بحث القصر فيلزم اجتماع اليأس في حال الاتيان وهو غير
صحيح وايضا الزمان لازم لليأس لا يوجد يأس الا في زمان وحصر اللازم في الملزوم فيه وهو غير مقصود

فالاقرب ما ذكره ههنا من تقييد جهة الغور بغير الث اى جانب الشيطان من الاغوار من جميع جهات
الغور والاضلال غير جهة الث الاخ وخان الاتيان من جهات فانه يباس من جميع تلك الجهات غير جهة
الث الاخ وخان الاتيان لان الاتيان اخر جهات الاضلال واما الاخ فيزيل بالغوم بالاتيان فانه
فى حال الغوم اليأس من تلك الجهات غير جهة الث ايضا حاصل ويلزم من ثبوت اليأس فى حالة
الغوم الثبوت فى حالة الاتيان بالطريق الاولى من غير عكس فاختيار التاويل ليلزم اليأس فى
كلا الين انك اعنى اى احتمالا ونظر الى لفظ اللا لانه انك اعنى قطعا فيوافق
ما ذكره المصنف من انه لا يقدم للابلاس كاخبار الانس ان يقول لك الجن فان اطلاقه على المعنيين
شايع وفايدة خلاف اطلاق الاخبار على الكلام الجزئى فانه ليس كذلك وان جاز الاطلاق مجازا
والعقل بان المراد التشبيه فى المعنى الذى فقط خلافا للظاهريا فانه لفظ المختصر كما ان الاخبار
كذلك والمراد هو الثانى ويمكن ان يقال يجوز ارادة الاول والضمير فى قوله ان طلبا الاخ
للاثنين اى المعنى المصدرى على طريق الاستخدام ويجوز التوزيع فى الاثنين للمهود والوجوب عند
حصر الحق فى الابواب الثمانية فان لا اثنا ثمة بمعنى الكلام الاثنائى قال انت مخير بان تطلب
ان اريد بالاثنا المعنى الثانى فينبغى ان يراد بقوله كما فعال المقاربة اى كمعانيها وان اريد
المعنى الاول فالمراد بالطلب والاستفهام الكلام اللفظى الطلبى والاستفهامى يجب ان لا يكون لك
توقع او طماعية بفتح الطاء وتخفيف الميم او دع العطف بكلمة او اذ المعنى على عموم النفى والتوقع
اعم من الطمع والمتوقع يستعمل فيه لعل والمطموع يستعمل فيه عسى صرح به المحقق الشريف
فى شرح المفتاح وان لم يوافقهما صاحب المغنى والانصاف ترجيحا جيدا ان كان لك
توقع او طماعية فى وقوع الممكن صار طلبك فى ذلك الممكن الذى فيه التوقع او الطمع مرجوا او صار
ذلك الممكن مترجى ولا يستعمل فيه ليت لانه موضوع لانشاء تمنى غير متوقع الحصول او المطموع
فيه سواء كان ممكنا فى نفسه او لا بل يستعمل فيه لعل او عسى على ما صرح به المحقق
وصريح كلام شرح المفتاح للمحقق الشريف فيتميز كل فرد من التمنى عن الترجى اذ التمنى انما
يكون فى الممتنع والممكن الذى لا توقع ولا طمع فى حصوله والترجى انما يكون فى الممكن الذى فيه
طمع او توقع قال قلت الترجى هل هو من اقسام الطلب قلت صرح الكاشى بانه من الطلب

فى قوله

فى قوله اما النوع الاول فهو التمنى واما لم يعرفه المص منه لندرته وحقارته والتحقيق على ما يجئ من قوله ان الترجى
ليس بطلب ان الطلب ليس معتبرا فى مفهومه وماهيته بل قد يكون وقد لا يكون لا ان لا يتصور الا طلبيا فحذف
بالنصب انما قيد بالنصب لان الرفع يحتمل العطف على ما يأتى والاستيناف وجواب لو محذوف صرح به العلامة
فكما يوضع لو غير الواقع واقعا هذا اثبات الحاسبة بين لو والتمنى فان طلب وقوع المستبعد بمنزلة
فرض الغير الواقع واقعا قوله قال نعم لو ان لى كرة اى لو حصل ان لى كرة لان لو سواء كان مصدرية
او لا لا يدخل الا الفعل فالتقدير على تقدير المصدرية اود لو حصل ان لى كرة اى او د حصول ذلك قوله
مركبتين مع لا ان جعل حالا عن هلا اى يجعل هلا والا كلمة واحدة وجعل لو لا ولو ما كلمة اخرى اذ الا
هو هلا بقلب الهاء همزة ولو لا ولو ما فى الاصل حى لو ضمت اليه تارة لا واخرى ما كان موافقا كلام المفتاح
فانه قال ما محوذة منها مع لا وما الحرف بان فقد جعل التركيب فى جانب ما محذوف لا من جانب
ما محذوف منه قوله يعنى ان الغرض من هذا التركيب جعل هل ولو لح فان قلت وقبل هذا التركيب لو وهل
جاز اقلت زيادة اللفظ مما على زيادة المعنى فيناسب اعتبار التمنى فى جميع الصور اذ لو كان
فى صورة دون صورة كان كما قبل التركيب فعلى هذا معنى تضمنها معنى التمنى ان يكون التمنى
معهودا منها وجوبا لا جوازا كتضمن انما معنى ما ولا فانه لازم لانما قوله وبهذا ظهر ان الترجى
ليس بطلب اى ما ذكرنا من تغيير الترجى بعنى ماهية الترجى ليست بداخلة فى الطلب
وان فرد ما من افراد الترجى لا يصدق عليه الطلب فلا فان ارتقاب المحبوب الذى لا توقع
بحصوله طلب بالمعنى الذى تمنى به طلب قال الفاضل الابهرى الجمهور لم يعدوا التمنى والنداء
من اقسام الطلب وجعلوا اقسام الطلب ثلثة الامر والنهى والاستفهام وجعلوا التمنى
من اقسام الخبر الذى عرض امر يخرجه عن احتمال الصدق والكذب فصار انشاء
وكان صاحب المفتاح ذهب فى جعله التمنى من اقسام الطلب الى ما قاله المعتزلة من ان الارادة
ميل النفس مع اعتقاد النفع او دفع الضرر ولم يفرقوا بين هذا الميل والطلب وجعلوا الامر
نوعا من الارادة فان هذا الميل يشبه التمنى كما قال فى الكواقف وفى جعله النداء من اقسام
الطلب الاقبال والحق ما ذهب اليه الجمهور اما التمنى فلان الميل المذكور متحقق فى الترجى مع انه ليس طلبيا بالاتفاق

انما هو على سبيل الجواز قد يفيد وقد لا يفيد واما عند التركيب فالتمنى لازم بعنى انما ركبت معها لو يكون التمنى لازما فانما قبل التركيب ليس التمنى لازما فان قلت سلمنا ذلك لكن كيف يفيد تركيبها معها لزوم التمنى الذى كان قبل التركيب ج

فكذا التحقيق واما في النداء فلان دلالته على طلب الاقبال بالمادة لان يا زيد اصله يا ادعو زيدا فيا صوت يهتف به الرجل ملن ينادي به كما قال صاحب الكشاف وادعوه الى الطلب بالمادة كما ترى وانت خبير بان المراد بكون النداء طلبا ليس بطلب ان ماهيته لبست بداصله فيه الا ان فرداعته ليس على ما ذكرنا فلا يرد الاعتراض على التمثي فان كانت تلك الصورة وقوع النسبة او صورة وقوع النسبة كوقوع الضاف ويمكن ان يقال المراد وقوع النسبة الواقعة في الذهن وهو صورة للوقوع الخارجي كقولك في طلب تصور المسند اليه اي تصور المسند اليه بوصف كونه مسندا اليه لا تصور ذات المسند اليه ولا شك ان العلم الحاصل للسائل بعد الجواب وهو علمه بهذا غير العلم الحاصل له قبل الجواب وهو علمه بذات المسند اليه فصح ان يجعل الاستفهام لطلب التصور بهذا المعنى واندفع اعتراض الشريف في هذا المقام ويكون تقديم زيد للاهتمام فان قلت قد ذكر في بحث تقديم المسند اليه ان الاهمية شاملة لجميع الامور المقتضية للتقديم فلا معنى لتخصيصه ونحوه قلت قد ذكر ايضا في بحث متعلقات الفعل انه قد يراد بالاهمية الاهمية العارضة بحسب اعتناء المتكلم او السامع لشانه لغرض من الاغراض وهذا لا يتبادر الى الكل وبهذا يظهر ان كلام المصنف لا يخلو عن تعسف وهو ان المسئول عنه في قولك اكتبت هذا الكتاب ام اشتريته نفس المسند الى وجود نفس الفعل وما يلي الهمزة في المثال انما هو وجود نفس الفعل وهو حقا دين للهمزة ويمكن الدفع بان السؤال عن بين الشيئين انما هو عن التعيين كما في التصور لانك اذا تاملت اولا في نفسك ظهر عندك ان السائل يعلم قطعا وقوع احد طرفي النسبة لانهما نقيضان فلا يجهلان ولا يرتفعان وانما يطلب ويسأل تعيين الثبوت او الانتفاء في مقام التردد بل وجه التعسف ان يقال المسئول عنه اذا كان حكما فليس ما يليها لفظ موجود البتة على ما صرح به الخوافي بهمنا ومن ههنا قال بعضهم في حاشية الايضاح المراد بالمسئول عنه بها التصور لا التصديق وهو لا يكون المسئول عنه بها بل الهمزة فيما ضرب زيدا اهو فعله وكلام المصنف لا يخلو عن تعسف بما لا يخفى بان التاخير في الكلام وهو فعله والمسئول عنه بها هو ما يليها لا فعله كالفعل وقد قال الخوافي بان التاخير في فعله كالفعل فانه يوهم انه سؤال عن نفس الفعل مع انه سؤال عنه باعتبار تعلقه بالفاعل ويحتمل ان يحمل كلام الشارح على قول الخوافي وهل لطلب التصديق ان التصديق

الايجاب

الايجاب والسلب نحو اقام زيد ويمتنع هل قام زيد بخلاف الهمزة كما اشرح الى يكفيكم البيان الا به صرح صاحب المفتاح وفيه نظر لانه لا وجه للحصر فيه بحث لانه يمكن ان يقال معنى كلامه ان التقديم لغير التخصيص وان لم يكن فيجاب نحو صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا سلكوه وغير ذلك مما كان الصنف اورد التقديم بادئ الرأي هو التخصيص وهل بنا فيه حكما بقبح نحو هل زيدا ضربت وان كان التقديم لمجرد الاهتمام وهذا وجه مناسبة للقبح لما استقر بانكلام الوجه الوجيه لم اجز هل مع التقديم شايعا واقعا كما في الواوفي وجوب تجريد الجملة الحالية عن حرف الاستقبال انه لما كان بين حرف الاستفهام وحال تناف بحسب ظاهر الحال حكم بالتجريد عنه وان لم يكن تناف حقيقة ويمكن ان يقال ايضا احتمال التقديم لمجرد الاهتمام قليل بعيد على ما صرح به في شرح المفتاح وغيره اذ في موضع لم يكن هناك قرينة تدل على ان التقديم لمجرد الاهتمام وفي الآية والامثال ما يدل على ذلك والا لم يكن حسنا لانه خلاف المتبادر الى الفهم فلا بد من قرينة فان قلت فعلى هذا التوجيه اذا كانت قرينة تدل على ان التقديم لمجرد الاهتمام فدخول هل حينئذ لم يكن قبيحا مع اتفاقهم على القبح مطلقا قلت يلزم ان لا يكون قبيحا بهذه العلة لان لا يكون قبيحا مطلقا فان انتفاء علة مخصوصة لا يوجب انتفاء الحكم مطلقا وترك الهمزة قبلها لكثرة وقوعها صرح في المفصل نقلا عن سيبويه ان هل بمعنى قد لانهم تركوا الالف قبلها لان هل لا يقع الا في الاستفهام وذكر في الكشاف ان هل بمعنى قد ولا يقع الا في الاستفهام كما ان اي بمعنى نعم ولا يقع الا في القسم واعترضه صاحب المفتاح بانه لو كان كما ذكر لم يدخل الا على الفعل وفيه بحث لان ذلك محكوم الى الوجوب وكم من لفظ بمعنى لفظ وهو مخصوص بخواص الا ترى الى ما قال الشيخ الرضي ان معنى علم وعرف واحد بلا تفاوت والاختلاف في العمل معوض الى الوجوب وايضا هي في الاصل بمعنى قد التي بعد الاستفهام فلما حذف الاستفهام واقيمت هي مقامه وصارت طفيلا له لم يبق المعنى الاصلي معه ملاحظا على الاستقلال فلا حظت في المعنى الاصلي عن قد فجوز فيها ما لم يجوز في قد على ان سيبويه صرح بانها بمنزلة وكم من حرف بين ان يكون الشيء وبين ان لا يكون الشيء بمنزلته وهي تخصيص الصارع بالاستقبال وما ذكر ابن سيتي في شرح الجمل من ان الفعل المستفهم عنه بهل لا يكون الا مستقبلا فسهو قال الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا بحكم الوضع كما بين في موضعه

فان خلت هذا الخالف ما ذكر آنفا من ان هل يعني قد لان قد لا يختص المضارع بالاستقبال كذا ما قيل
بمعناها قلت ليس معناها معنى قد بحيث يكونان مترادفين الا ترى الى قول سيبويه هل يعلم زيدا قد
فيجوز ان يتخالف احدهما الاخر بحكم من الاحكام ولو سلم فبعد ما ثبت هي مقام الهمزة ربما
لوحظ بحسب وضع آخر تخصصها المضارع بالاستقبال على انه يحتمل ان يكون هذا قول من لم يقل بانه
بمعنى قد فان صاحب المغني قد استصوب ما ذهب اليه قوم من ان هل لا يأتي بمعنى قد اصلا
وبهذا يظهر فساد ما قيل القائل بعض شارحي هذا الكتاب فتفكر عبارته ليظهر لك الحال كل الظهور
وهي لا يجوز نصب الحال بالمضارع المصدر بهل اذا المضارع خصصه هل بالاستقبال فلا يصح نصب الحال
به اعلم انهم شرطوا في العامل في الحال ان يكون مجردا عن علامة الاستقبال للتوافق
بينهما اذ على تقدير عدم دخول هل لا يتوافقان ايضا كما تقول يضرب زيد عمرا راكبا فان الحال
التي وقع الضرب فيها ليست هي الحال التي وقعت الركوب فيها اجامع هل شرطوا تجريده عن علامة
الاستقبال ليلزم التناقض بينهما اي بين الحال وبين الاستقبال الظاهر انتهى كلامه فتعلم ان هذا
الايراد في قوله رحمه الله واعجب من هذا ان بعضهم لما سمع قول النحاة هو هذا القائل وعبارة المختصر
صريح في ان قضاء ما كان جالبا قال المرزوقي القضاء اصله الحتم والايجاب ثم استعمل في الكمال
الصنع والفراغ من الشيء ولهذا قيل قضاك اي فرغ من امرك ويردي قضاء الله بالرفع والنصب
فاذا رفعته فانه يكون فاعلا جالبا على ما كان جالبا في موقع مفعوله ويكون القضاء بمعنى
الحكم والتقدير ساغسل عن نفسي باستعمال السيف في الاعداء في حال صغلب حكم الله على الشيء
الذي يجلب واذا نصبت القضاء فانه يكون مفعولا جالبا وما فاعله ما كان جالبا ويكون القضاء
بمعنى الموت المحتوم المقدر وذكر بعضهم ان كان بمعنى صار وقد اخذ في هذا شيآن آن
غير الوجود اي اخذ في الحركة شيآن اما الحركة والدوام سوى الوجود اي سواء
كانت رابطة او عارضة للموضوع والحاصل ان في البسيطة ثلثة اشياء الموضوع
وهو الحركة والمحمول وهو الوجود والرابط بينهما وهو وجود المحمول اي ثبوته وقيامه بالموضوع
ولابد في كل قضية من رابطة وفي الحركة اربعة اشياء الموضوع وهو الحركة ووجودها اذ
الملط ثبوت للحركة الموجودة والمحمول وهو الدوام ووجوده وثبوته للموضوع وهو

الرابط

وهو الرابط اي حقيقة التي هو بها هو الاولى ان يقول هو هو بها ليتعلق الظرف بما بين المبتدا والخبر من معنى
الفعل ولا يتقدم معمولة على جزئي الجملة ولا على احدهما الا ان يقال الظرف متعلق بمعنى النسبة والمنسوب
محذوف فيتعلق الظرف المذكور بعين مقدار هو هو بها هو والقول بانه متعلق لمحذوف اذا كان هو بها هو
اريد به وضع المرفوع موقع المنصوب وان كان لكلفا لكن يخطر له بعيد هذا لان اي هيئة عارضة يكون الشيء هو
هو بها هو صار تلك الحدوده بعينها حدودا بحسب الذات الشريف هذا اذا كان الواضع تصور حقيقة
الشيء وعين الاسم بازائه واما اذا تصورها ببعض اعتباراتها ووضع الاسم بازائه فان لوحظ بحسب الاسم
يصير رسما بحسب حقيقة فيه بحث لانه ان اراد انه اذا تصور حقيقة ببعض اعتباراتها ووضع الاسم بازاء
ذلك البعض من الاعتبارات يصير لحد بحسب الاسم رسما ففيه ان ذلك البعض ليس حدا اسميا لذلك
الشيء فانه ليس مما وضع لفظ ذلك الشيء لهذا البعض وان اراد انه اذا تصورها ببعض الاعتبارات
ووضع الاسم بازاء ذلك المتصور من حقيقة يصير لحد الاسمي رسما ففيه ان ذلك الحد الاسمي هو خذه بحسب
الحقيقة بالشهرة اذ لا نم انه للسؤال عن الجنس وانه يصح ويرتفع المنع بقول الشارح اذ انما يسأل
فقلت ممنون انتم فقالوا الجن قلت عموا ظلاما فقلت الى الطعام فقال منهم فريق يحسدون الانس الطعاما
حيث وقع الجن في جوابه وفيه بحث اذ الظاهر ان الراوي ظنهم انسا فسألهم عما يشخصهم فردوا عليه
بانا من جن لا من الانس انتهى ظ منه اعطى كل شيء خلقه اي كل نوع من الانواع صورته وشكله
الذي يطابق كماله الممكن ويجوز ان يجعل خلقه مفعولا اولا بمعنى اعطى خليقته كل ما يجاوبه اليه ويرتفعون
قدم المفعول الثاني للاهتمام ثم هدى اي عرفه كيف يرتفقا بما اعطى ومعناه بالفارسية علما قال
الفاضل البيضاوي الرازي في شرحه الكشاف راه نمود او را بكيفية استعمال آلات در تحصيل كمالات
احد المشتركين اكتفى فيه بما قل ما يتصور عنه الاشتراك اعني الاثنين واراد احد الشيئين المشتركين
او الامور المشتركة في امر بعمها سواء كان ذاتيا او عرضيا اما في هذا الوصف تأكيد للتشريك
وزيادة ايضاح له كما مر في الجزئية اي في اوايل بحث احوال متعلقات الفعل في قوله وكم ذدت وردعا
عنه من تحامل حادث واقول سئل بنو اسرائيل كم ابتناهم من آية بينة اما يصح هذا الوجه بكون
خبرية وهو هم كيف وقد صرح صاحب الكشاف بجواز ذلك ولو سلم فانقل عن بعض المحققين وهو
الشيخ الرضي انها هو عند عدم الفصل بين كم الاستفهامية ومميزها واما مع تحقق الفصل فالاتيان بمن واجب على ما صرح به ذلك المحقق

مثل بئس ايان يوم القيامة معناه ايان وقوعه فان ظرف الزمان لا يقع خبرا عن غير الحدث وايضا
فذكر بعض النحاة ان اني بمعنى وهب بعضهم الان كلمة آني وحدها بمعنى من الين والحرون الالف بمعنى ابن ومن
مقدرة نقطه والوى ارى ويستعمل الوى بمعنى من اين يبنا ون الذهبيين كسابر الاسما الاستفهامية اى
كجميع الاسما الاستفهامية للباقي قافهم بان هناك اسما للاستفهام غير الباقي وليس كذلك ام كيف ينفع
ما يعطى العلوق به يعطى عليا صيغة المعروف كذا في النسخ الصحيحة للمغني والشرح الرفع والمستقبل وغير ذلك
وهذا البيت ما خوذ من المثل وهو لا احب ريحان الف ومنع الضرع يضرب هذا المثل لمن يظهر الشفقة
ويمنع خيره كذا في المستقصى واختار الوجه للزمخشري وروى عنه رحمه الله في بعض الحواشي تجويز الوجهين
الثلثة في ريحان الف وان ما عبارة عن الحجة وان في اعطى لتضمن اعطاه حالا واعطاه بحال لكن
لم يوجد في الكتب المشهورة اللغة الثانية ولو سلم فلا يستقيم الكلام هنا الا على التعليل ان مدخول الباء
هو الماخوذ والمفعول الثاني وفيما نحن فيه بالعكس نعم وجد في اللغة اعطى به اذا انقاد وهذا غير ما ذكر
وفي المغني اني جزؤ اعامر اسوءة بفعلهم ام كيف يحزوني السوءى من لحن ام كيف ينفع
ما تعطى العلوق به ريحان الف اذا ما ضن باللبن العلوق بفتح العين المهملة الناقة التي علق فلبها
بولدها وذلك انه ينحر ثم يحشى جلده تبنا ويجعل بين يديها لتشم فتدر عليه فهي تشكن البه مرة
وتنفر عنه اخرى وهذا البيت ينشد لمن يعد بالجميل ولا يفعله لا سطوانه قلبه على ضده وقد انشده
الكسائي في مجلس الرشيد بحضرة الاصمعي فرفع ريحان فنزوه عليه الاصمعي وقال انه بالنصب فقال
له الكسائي اسكت ما انت وهذا يجوز بالنصب والرفع وجرفكت ووجهه ان الرفع على الابدال
من ما والنصب بعطى وتخفض بدلا من الها وصوب ابن الشجري انكار الاصمعي قال لان ريحانها للبو بانها
هو عطيتها له ولا عطية لها غيره فاذا لم يقع لها عطية في البيت لان رفعه اخلا بتعطى من مفعول
لفظا وتقديرا او لحوا قرب الى الصواب قليلا وانما حوا الاعراب واضعف النصب وعلى على الرفع
اى تقدير فضمير راجع الى الحبل الذي هو لبن ريحان الف له والضمير في يتعلم لعامر لان المراد به القبيلة
وفي بمعنى البدل خلفها في قومها يتعاورضيهم بالجودة الدنيا من الاجرة وانكر بعضهم ذلك
وزعم ان في متعلقة بكلمة البدل محذوفة انتهى كلامه وقال رحمه الله في حاشيته الاولى على قوله
ينفع ما تعطى بمعنى الذي واقع على البو ثم قال حاكيا عن ابن الشجري بعينه وانت خبير بان ضمير به

البو الولد المحبوب تبنا

لبو

لبو وابدال ريحان الف منه يحتاج الى تقدير ضمير في البدل كما في الابدال من ما فكلا البوين مستويان في الاحتياج
الى التقدير ويلزم اخلا يعطى بمفعول فلا وجه للقول بافرينة جر الا ان يقال ان ما يعطى في جر لا ينفصل البدل عن
صاحبه بخلاف الرفع وبهذا قل قليلا والمعنى على النصب كيف ينفع البو الذي يعطى العلوق اياه ريحان
الف اذا لا ينفع البو صاحبه بان يحصل اللبن الحاصل من العلوق سببا او العلوق لا تراكمه ولا تجمعه واما
تشمه بالصاح انتهابه وهو المراد بريحان الالف هنا وقوله به حال عن ريحان الف اى حال كونه ملتبسا
بالبو سببا او يقال تنزل يعطى بالنسبة الى المفعول الاول بمنزلة اللازم ثم عدى بالباء فقوله به هو المفعول الاول
واما على الرفع والجر فما عبارة عن الحجة على ما نقل عنه رحمه الله في الحاشية الاولى وبعطى عبارة عن
تسمح بجوز فالمعنى كيف ينفع الحجة التي تسمح العلوق به وبهذا المعنى يلايم معنى المثل المذكور والتقدير
فيه بخلاف صورة النصب فاطلح ما علية الكسائي وبهذا يحمل ما قيل ان يكن ام بمعنى بل التي
للانتقال الى ما يحمل ما قيل انت خبير بان سوق كلامه رحمه الله حيث قال ولهذا يجوز ان يراد بها في الا
الاستفهام دون غيرها يجوز ان يقع بعد ام سابر كلمات الاستفهام سوى الهمزة يدل على جواز
على جواز وقوع كلمة الاستفهام سوى الهمزة بعد ام التي فيها الاستفهام لان ما سوى الهمزة ليس بواجب
في الاستفهام فحكمه لا اجتماع لاستفهامين وبهذا يحمل ان يكن ام في تلك الصورة بمعنى بل الانتقالية
مدار على الاشكال وارد لو لم يكن ام بمعنى بل ويتوجه ان يقال ان الاشكال يندفع بما ذكر اولا من
عدم عرافة الاستفهام في غير الهمزة ويندفع بما ذكر من ان ام بمعنى بل وقوله وبهذا يحمل ليس للحصر
اذ لا يستقيم عن الاستفهام قلنا نعم لكن يلزم من دخول الاستفهام على الاستفهام ذلك لجواز ان
يكون لقصد التاكيد ثم هذه الكلمات كثيرا ما يستعمل في غير الاستفهام فان قلت ما سبق من
الاشكلة كقول بني اسرائيل الاستفهام ليس بحقيقي بما ذكرتم وقوله ثم هذه الكلمات بشعر
عن الاستفهام فيما سبق حقيقيا قلت المقال ما يكفي لغرض الهوى وما سبق يصلح لذلك وان كان
مرادا وبيت السقط الام والاستبطا رفيه في نقل الركاب حيث لم ينقطع السفر والنقل على
السرعة بل كان متمهلا بطيئا وهو الذي قصده الحصر بقرينة قوله به في قوله بايها العقور به
اذ الاول لا يتعدى بالباء بل فعله كبير ام الفاعل غيري لانا صرح به الفاضل الكافي

شرح الفاضل عن البيان رحمه الله جد فيه

هذا ولو كان التقرير هذا كلام الشيخ في دلايل الاعجاز بعينه وفيه لفظ هذا اي مضى هذا او خذ هذا والعالم يكن البيه كثير حاجة

لكن لا يجري فيه هذا التفصيل اذ ليس المعنى انكار الفاعلية بحيث يلي الفاعل البتة وكذا الحال
في انكار المفعولية وكذا الحال في غيرهما. فاذا تفكر لم تجد كذا ليس المعنى انكار الفاعلية بل المقصود
انكار نفس الفعل وهو ليس بلازم الاستفهام وكذا الحال في قوله ح وذا فعل كذا المعنى انكار الفعل بمعنى ما كان
ينبغي ان يقع وقولهم كم تدعوا اني لا اطيق كثرة الدعاء الا انكار نفس الدعاء على ما صرح به العلامة في شرح
المفتاح واما قولك كم تؤدبني وقولهم ومن اين تدري فالظاهر انهما لانكار نفس الفعل واما قوله تعالى
اتتخذ اصناما آلهة فالمنكر هو نفس اتخاذ الآلهة فان قلت لما كان نفس اتخاذ الآلهة منكرا ينبغي
ان يقدم الآلهة كما ان لما كان نفس اتخاذ وغير الله منكرا قدمه قلت لما كان شيء منكرا يجب ان
يقدم ويلزم باب الكلام حكم الثبوت وينبغي ان يكون بدل الشيء المنكر فقط شيأ آخر عند
المتكلم لو اقيم مقام المنكر لاستقام الكلام كما في قولك اغير الله اتتخذ وليا فان المنكر ههنا انما
هو غير الله فلو اقيم مقامه الله ايرى الله اتخذ وليا لاستقام الكلام بخلاف قولك اتتخذ اصناما
آلهة فانه ليس اصناما مثل غير الله حتى يكون القصد الى انكار اتخاذها فقط فينبغي نفس اتخاذ
الآلهة حكما صحيحا بان يصح اتخاذ غير الاصنام الهة وهو بعيد فالمعنى ههنا انكار نفس حكم
ذي الاصنام والآلهة فقولك فالمنكر هو نفس اتخاذ الآلهة اي نفس اتخاذ يتعلق بالآلهة
تعلق الفعل بالمفعول الثاني وهذا لوهم ان مثل هذا التركيب لغو واعتذر عن هذا بانه
اراد ان في الآية ما نافاسوى ما تقدم وبان مراده ان على تقدير صحة اعتبار التقديم و
اجازة الاختصاص في المظهر المعرف ايضا على ما يراه الشيخ عبد القاهر وصاحب
الكشاف فلا سبيل اليه في هذه الآية لان المعنى على نفي الاذن في الله تعالى لا على تسليم ثبوت
الاذن وانكار ان يكون الفاعل هو الله تعالى فتعين حمله على الابتداء وان فاحة عار أيضا
ايضا فيكون ذلك اعتراضا على صاحب الكشاف حيث عد الآية في قبيل اغير الله اتتخذ
وليا لان كون الانكار راجعا الى ما يلي الهمزة لا الى الفعل وهذا اللزوم والتوبيخ
والافكل مصلحة. فنقول يعني ليس الاستفهام لمجرد نفي الوبال في الايمان بل مع الذم والتوبيخ
اذ لو كان لمجرد نفي الوبال مع ان في تحقق الايمان كل مصلحة لا يحسن الاخبار بمجرد عدم
الوبال لو اعتدوا بان فيه كل مصلحة فالمناسب التوقف للمصالح لو اعتدوا هل يذهب الفرغام

البيت

البيت يقول الامام الشيخ يحيى صاحب ابيات ابي العلاء المعري لا يذهب الفرغام العقوت كذلك انت لا تذهب
بل تقيد وتستفيد كما جاز زيادة ولست بذاك لعبد طعاما هذا رغيف لكل غيد طعام وفيه نظر
لانا نلزم ان الامر في قولهم صيغة الامر بمعنى طلب الفعل وجواب الفاضل البرهاني عن هذا في شرح
المفتاح بان استعمال الامر في الصيغ المخصوصة اصطلاح النحو واستند لان صاحب المفتاح
باطباق ائمة اللغة على اضافة نحو فعل ويفعل الى الامر بقولهم صيغة الامر وصيغ الامر وهذا لا
يعرف اصطلاح النحو فكيف يكون المراد بالامر في قولهم صيغة الامر ما هو مصطلح النحو ليس شيء
بل الجواب ان الشايع في مثل هذه العبارة الاضافة الى ما هو المدلول الحقيقي كالفاظ الاستفهام
وكلمات الشرط وحروف النداء واسماء الاصوات وافعال المقاربة وغير ذلك ولا شك ان الظهور
والشيوع كاف في التأييد ولو سلم ولكن صحة تسميتهم كذلك ويفعل امر اللغة للطلب
وان لم يكن ههنا ذلك دون تسميتهم اياه اباحة مجايدة ذلك في الجملة وان لم يكن دليلا عليه
الا ايها الليل الطويل الا تجلي الليل والليلة كالليلة والتمرة على ما صرح به في الصحاح فيجوز
تذكير الليل وتأنيثه على ما تقرر في نحوه وقال الامام ابو نصر احمد بن عثمان النسفي في كتاب الابدال
ان الياء في قول امرئ القيس الا ايها الليل الطويل الا تجلي للاشباع مع تراخي احدهما عن تراخي
القيام على ما هو صريح عبارة المفتاح وانما خص التراخي بالقيام لان الامر بالاضطجاع مقيد
باستمرار الى الصباح ولو لم يكن مقيدا به لاحتمل هو التراخي ايضا كالقيام قال السكاكي ان كان
الطلب بالامر والنهي فيبحث لانه ان اراد ان الطلب فيهما اذا توجه الى من هو مباشر
لعدم الحط كانا موضوعين للمرة واذا توجه الى من هو مباشر الى الحط كانا موضوعين
للاستمرار لزوم الاشتراك وهو مرجوح وان اراد انهما يرادبهما المرة والاستمرار فبذلك
كانا من جهة مذهب من قال انهما موضوعان لطلب الماهية مطلقا والمرة والاستمرار
بالقرينة وقد يستعمل الامر والنهي لطلب الدوام كما في هذا الكلام يشعر بان هذا الاستعمال
خلاف وضعهما لكن استعمال النهي في الدوام والتكرار مطلقا بدون تفصيل في قبيل الحقيقة
على ما ذكره في مذهب السكاكي صحيح وفي هذا المثال بخصوصه في قبيل الحقيقة على مذهب السكاكي
واما استعمال الامر في الدوام في المثال على مذهب السكاكي فحقيقة وعلى مذهب الجماعة ان الامر ليس للتكرار وهو بالقرينة مجاز

عن تعسف
والكلام لا يخ

وامتنع حملها على حقيقة الاستفهام لانه يعرف عدم النزول فيبحث لان الذي يعرفه انما هو عدم
النزول الحالي فيجوز ان يكون استفهاما عن عدم النزول الاستقبالي فالحق ما ذهب اليه النحاة الا ان
يقال ان هذا الكلام انما يقال اذا علم من المخاطب عدم النزول الاستقبال بقرائن الاحوال واراد المتكلم
حمله على النزول ويجوز تقدير الشرط في غيرها ارغ غير هذه المواضع التي يلزم فيها المضارع فتأمل
قوله ام اتخذه الاستفهام وان كان للانكار كما ان قوله الا تنزل تضمن خبرا استفهام وان كان
للعرض حتى لو اراد الاستفهام على ظاهره جعله من قبيل ما سبق فليس كل ما فيه معنى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء
وربما يقوي الاحتمال السؤال قوله ان عرا عاوانت ارشدني فعقلي مرشد ام استمع نادبي
فدهري مؤدبي فان المعنى لا تحاول ارشادي فعقلي مرشد فعلل ما يستفاد من همزة الانكار
كما يعلل صريح النفي الا انه رحمه الله ذهب في شرح الكشاف في قوله تعالى واذا اظلم عليهم قاموا وكذا
المحقق الشريف الى ان الفاء للتعليل المحذوف اي لا تحاول الارشاد ودعني به ولو ردي بالواو
كان سديدا واما الجواب الذي ذكره المحقق الشريف في شرح المفتاح في بحث الايجاز وهو ان قوله
فانه هو الوالي عليّ معنى المعنى فلا يصح ان يعلل به المعنى ففيه بحث لان الجملة الاسمية التي الخبر فيها
صفة مشبهة لو لم يكن صريحا في الاستمرار المتداول للمعنى فلا اقل من الصلوح لذلك وهذا القدر
كاف في التعليل ودعاء او شفاعة لم يذكر الشفاعة في المعاني المتولدة من الامر فيما بحثوا
ولم يوجد في الكتب المشهورة المتداولة ويمكن ان يقال الشفاعة بمعنى الدعاء وهو بالفارسية
عاجات الناجه خواهش كردن يعني درخواست كردن فالعطف بكلمة او للتخيير في العبارة
ويؤيد هذا ما في الكشف الكبير حيث قال لو صدرت صيغة الامر من الاعلى نحو الا دني على سبيل
التفرع والشفاعة لا سيما اذا حيث عطف الشفاعة على التفرع بالواو فان المتبادر منه
التفسير ويمكن ان يقال الشفاعة طلب الادنى من الاعلى لاجل غيره والدعاء الطلب على سبيل
التفرع سواء كان الطلب لنفسه او لغيره واراد بالدعاء في هذا المثال الطلب على سبيل التفرع
لنفسه بالشفاعة الطلب على سبيل التفرع لغيره فان العبد يحتمل ان يطلب من المولى
على سبيل التفرع النظر لنفسه ويحتمل ان يطلب ذلك لاجل غيره وهو الذي تشفع العبد له
الى المولى ان حكم الاعراب الذي كان لها حتى كونها خبر مبتدإ فان قلت حكم الشيء اثره

المترتب

المترتب عليه وكونها خبر مبتدإ ليس اثر الاعراب اعني الرفع بل الامر بالعكس قلت المراد بالحكم ما يحكم الاعراب به
ويدل عليه وكونها خبرا كذلك فانه اذا قصد تشريكه للمفرد قبله فان قلت يشكل بقولك زيد عالم عابد
فانه يجوز فيه الواو وتركه على ما نقله الابهري في اول بحث الفصل والوصل عن ابن الحاجب مع ان فيه
تشريك الثاني للاول في حكم الاعراب اي يجب العطف قلت وجوب العطف عند قصد التشريك لا عند نفس
التشريك انما اراد نحو الواو انما قال انما لاحتمال ان يكون منصوبا معطوفا على محل مقبولا
في هذا الكلام وان لم يحتمل في عبارة الايضاح وغيره نحو عطف المفرد اذ شرط كون عطف الجملة
مقبولا وجعلا لعطف المفرد هذا بعيد من جهة مخالفة الايضاح وعدم سبق ذكر عطف
المفرد سبقة باعتبار السياق حتى لو سلم مقبوليته غير مذكوره يجب السياق بلا اشتباه
والعطف على النية لعطف المفرد المقبول لا مطلقا ويحتمل ان يقال اراد بنحو الواو ما كان بمعنى
من مطلقا يجمع كالفاء على مذهب الفراء فانه يقول لا يفيد الترتيب مطلقا وعلى مذهب الرمي فانه
يقول لا يفيد الترتيب في البقاع والامطار وكثير فان قوله في النحاة قالوا ليس فيه ترتيب
على ما في المغني وهذا فاسد لان هذا الحكم مختص بالواو في هذا الكلام بناء على ان اجراءه بالجهة
الجامعة ما سيجيء من الجامع بين الجملتين اعني تابع العقل والوهمي والخيالي وهو الظاهر المتبادر
الى الفهم واذا كان المراد المعنى المتبادر فالحاصل في تقرير الحصر انه اذا اقتصد تشريك الثانية
للاولى فيما اذا كان للاولى محل من الاعراب صح العطف بغير الواو من غير شرط الجهة الجامعة
ولا الانتفاء في الخبرية والانشائية وبالواو شرط الجهة الجامعة وان اختلف الجملتان
انشاء وخبرا الان السكوت في موضع البيان بيان ويؤيد ما ذكر فيما بعد انه اذا قصد
ربط الثانية بالاولى فيما اذا لم يكن لها محل من الاعراب بغير الواو صح العطف من غير
اشتراط شيء اخر فانه يدل على ان عند قصد ذلك بغير الواو صح العطف ولا يتوقف على
وجود شرط من الشروط لان النكرة في سياق النفي يعم بمعنى اشتراط شيء وايضا
صرح الرضي في شرح المفتاح في فصله وانت اذا تفقت بان ما عدا الواو من حروف
العطف كلها دالة على معان محصلة فانما تحققت صلح موضعا للعطف بها وحصلت
فايدته وكان معقولا لعدم توقف القبول فيها على امر غير محصل معانيها وبهذا صرح المحقق الشريف ايضا في شرح المفتاح

في هذا المقام حيث قال ان الاصول الثلثة تعتبر العطف مهملة في غير الواو ومجردة وضبط معانيها
الوضعية وكان يشكل عليه انه لم يقل به احد يصح عطف الانشاء على الجملة الواقعة صفة
او حالا ثم صرح صاحب الكشف بصحة العطف في غير القول مع الاختلاف في الخبرية والانشائية
على ما صرح به المحقق الشريف في حاشية هذا الشرح ويمكن ان يقال يصح العطف مع الاختلاف في غير
الجملة لانه رحمه الله نقل عن الكثير صحة وقوع الانشاء خبرا بلا تاويل لا يقال عدم القول شيء
ليس قولا بعدم ذلك الشيء في الاشكال لانا نقول ليس لنا اثبات قاعدة بظاهر لفظ مع عدم
رواية احد ذلك وكيف وقد صرح في الكتب المشهورة عدم وقوع الانشاء حالا او صفة وفي غير
ذكر خلاف بل خلاف الخبر فاطبق ان يقال ليس المراد بالجملة الجامعة ما هو المتبادر بل المراد بالجملة
في الجامعة المناسبة الجامعة بينهما وهي بالنسبة الى الواو مناسبة تركيبية في الجامع المصطلح الذي
يأتي بيانه وفي الالتقاء في الخبرية والانشائية وبالنسبة الى غيره الالتقاء فيهما وقد صرح
صاحب المفتاح بان مثله الانقطاع لاختلاف خبرا وطلبا فقال وان يريدهم ارسوا
نزاولها مع انها في خبر القول وقد قال الشيخ في دلايل الاعجاز والامام في نهاية الايجاز نافعا ع
عطف الامر هم السفهاء على أنؤمن كما امن السفهاء في قصة نوح واذا قيل لهم آمنوا
كما آمن الناس قالوا انؤمن كما آمن السفهاء الا انهم هم السفهاء فالصحابة بهم واما
العطف بالفاء مع الاختلاف في الخبرية والانشائية فقد صرح باستهجانه فعلى هذا
التقرير صح كلام المصنف من غير ورود اشكال وورود اعتراضه رحمه الله الا ان الشيخ
عبد القاهر جوز العطف بالفاء مع الاختلاف في الخبرية والانشائية في اثناء الفصل
الاربعين حيث قال في قول الشاعر دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فانك انت
الطاعم الكاسي ان اقعد معطوف بالواو على مجموع حاصل وجملة انك انت الطاعم
الكاسي معطوف بالفاء على اقعد فعلى هذا النص وهو الظاهر تقرير هم في هذا
المقام المراد بالجملة الجامعة بالنسبة الى الواو ما ذكرنا وبالنسبة الى الفاء نسبة
بخصوصية يقتضيها العاطف وفي كلام الايضاح دلالة على ان ليس المراد بالجملة
الجامعة ما هو المتبادر من انه شرط في صحة العطف بالواو وكونه مقبولا ان يكون

بين

بين المعطوف عليه الجامعة ثم ما ذكر في عطف الواو فيما لا محل له من الاعراب ان الجامع بين الشيئين
بمقتضى مناسبة بينهما ما هو وجعل انتفاء علة الكمال الانقطاع ثم جعل كمال الانقطاع اختلاف
خبرا وانشاء وعدم الجامع كما سيأتي فلا بد ان يراد بالمناسبة المركب في الجامع المصطلح ومن
الالتقاء في الخبرية والانشائية ليكون انتفاء بها منافيا لكمال الانقطاع بنوعيه وهو مما لا يخفى
وهذه المناسبة انما يصح ان يقال في حقها لما مر اذا اريد بالجملة الجامعة ما ذكرنا لا بمعنى المصطلح
وليس حمل الجملة الجامعة على غير معناها الظاهري مما اختص به فانه رحمه الله والمحقق الشريف
حملا ما في غير معناها الظاهري في عبارة المفتاح في قصة وكذا متى لم يكن بينها وبين الاولى
جهة جامعة لكمال انقطاعها عنها لم يكن ايضا موصولا لحمول الواو وايضا العلامة التفتازاني
جعل الجملة الجامعة في بحث مقبولية المعطوف العطف اعم من المصطلح على ما هو المفهوم من كلامه
وان اعترض عليه الكاشي بناء على اللفظ رغمت هواك على الغداة البيت
الغداة نصب على الظرف اي في صباح اليوم او في اليوم على التجوز وقوله عنها حال من
طلال والضمير للحبيبة اي حال كون الطلال خالية متباعدة عن الحبيبة ولا غرت اي
لا حارت نفسي تحوم على حالوف سواك والخطاب في سواك للحبيبة على طريق الالتفات
من الغيبة الى الخطاب وفي نسخة الصحيح بخط وغيرها في النسخ الصحيحة كما عفا
عنها بتذكير عفا ولفظ عن في عنها وطلال على وزن فعال واما في ديوان ابي تمام كما عفت
بتاء التانيث ومنها بلفظ من وطلول على وزن فعول وعفت منها حال كون الطلول من
الحبيبة ومن ديارها والطلال هنا طلل بمعنى ما شخص من اثار الدار كجبل وجبال وان
كان يجيء بمعنى اضعف المطر على ما في الصحاح من غير اشتراط شيء اذ كما لا التقاء
في الخبرية والانشائية ووجود الجملة الجامعة وغير ذلك على ما هو الظاهر ولكن ذكر
صاحب المفتاح في بحث الفاء ان الفاء في مثل قصة نوح انا اعطيناك الكوثر فصل
لربك والنحر ولحوا بتني فانك اكرمك لمحض السببية وليس للعطف اذ لا عطف
الانشاء على الخبر وبالعكس وذلك لا يضر لان الشيخ عبد القاهر صرح بجواز ذلك على ما نقلنا
وليت اذ في مثل قصة نوح كلمح البصر او هو اقرب الخ قال الشيخ الرضي يجيء اذا للاضراب بمعنى بل ولا يكون بعدها

اذن الاجل فلا يكون ف عطف بل ف استيناف وانما جاز الاضراب في كلامه تع لانه تع اخبر في الآية
الثانية عنهم بانهم مائة الف بناء على ما يخبر الناس من غير تحقيق مع كونه تع عالما بعددهم
وانهم يزيدون ثم اخذ تع في التحقيق فاضرب عما يغلط فيه غيره بناء على ظن الرائي اسلماه الى مائة
يخبرهم الناس مائة الف وهم كانوا زائدين على ذلك فاخبر في الآية الاولى فلمانه تع قال كلمح البصر
بناء على ما يقول الناس في التقدير ثم اضرب عما يغلطون فيه في هذه القضية وحققها وقال
او هو اقرب اي بل هو اقرب قال صاحب المغني واختلف في ارسلناه الى مائة الف او يزيدون
فقال الفراء معناه بل يزيدون هكذا جاء في التفسير مع صحته في العربية وقال بعض الكوفيين
بمعنى الواو والبصريين فيه اقوال قيل للابهام وقيل للتخيير اي اذا راهم الرائي يخبر بين ان يقول
هم مائة الف او يقول هم اكثر عن نقله ابن الشجري عن سيبويه وفي ثبوته عنه نظر ولا صحة للتخيير
مع الشك الواقع احدهما وقيل هي لشك مخلوق قال الرماني ذكره ابن جني وهذه الاقوال سوى
القول بانها بمعنى قوله وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب فالفاء تفيد كون
مضمون الجملة الثانية عقيب الاولى بلا فصل قال صاحب المغني التعقيب الذي يفيده الفاء في كل
شيء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وان كانت مدة
متطاولة ودخلت البصرة فبغداد اذا لم يقم في البصرة ولا بين البلدين قال الا يفيد الترتيب
مطلقا وهذا رد قوله بان الواو يفيد الترتيب غريب واضح بطلانه تع اهلكناهم فجاءها باسنا
وردبان المعنى اردنا اهلاكها فجاء باسنا او بانها للترتيب الذكري ولا يناسب ان يكون فيها
معنى السببية يعني لاضافة بان تكون الفاء عاطفة وسببية او قد تكون سببية وهي مع
ذلك عاطفة جملة على جملة نحو يقوم زيد فيغضب عمرو كذا ذكره الشيخ الرضي لا يناسب ان تكون
الفاء في الترتيب مما يحصل هكذا عبارة الشيخ الرضي في بعض نسخ هذا الشرح وهو الصحيح
والظاهر وقد وجد في بعضها لكون الفاء في الترتيب بلفظها فكانه اراد بالمترتب مجموع المعطوف ف
والمعطوف عليه وذلك المجموع مترتب بمعنى ان بعضه مترتب على بعض كما يقال هذا كلام مترتب
كقوله تع الم تر ان الله انزل من السماء ماء فيه للسببية وفاء السببية لا يلزم
التعقيب بدليل صحة قولك ان يسلم فزيد يدخل الجنة ومعلوم ان بينهما في الجملة وقيل

الفاء

الفاء تارة تقع بمعنى ثم ومنه الآية وتارة بمعنى الواو كقوله بين الدخول فحومل كقولك ان من ساد ثم
ساد ابوه يحتمل ان يقال ثم فيه للترتيب الاخباري للترتيب الحكمي كما يقال بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت
امس اعجب اي ثم اخبرك ان الذي صنعته امس اعجب وقال ابن عصفور المراد بالجر اباه السوداء من قبل الاب
والاب من قبل الابن كما قال ابن الرومي قالوا ابوه الصقر من شيبان قلت لهم كلا لعمري ولكن منه شيبان
وكم اب قد علا بابن ذرى حسب كما علت برسول الله عدنان وفيه بحث لان البيت صريح في ان
سوداء جد قبل سوداء اب فكيف يصح ان يقال ان سوداء الجد انما من قبل الاب وكذا قوله تع وما اذن
لا يقال اورد هذه الآية الشيخ الرضي في قبيل مجرد الترتيب في الاخبار وان لم يكن الثاني مترتبا على الاول
في الذكر فيما في جعله في قبيل مجرد الترتيب والتدريج في الاخبار لانا نقول الترتيب المنفي هو الترتيب
الذكري والمراد بالترتيب في قوله يجيء لمجرد الترتيب والتدريج هو نفس التدريج ولهذا نفع التعقيب والتراخي
معه قلت هذا القدر مشترك حاصل الجواب ان هذا القدر مشترك بين الفاء وثم والواو
وفيما سوى الواو وهو الفاء وثم امر زايد وهو التعقيب والمهلة فلا بد في الواو وهو زيادة معنى يخصه حتى
يحسن العطف الا ترى ان هذا القدر موجود في الجمل المتناسبة مع ان العطف لا يحسن فيها في البعض
اشتمل على جهة الجامعة فوجود هذا القدر في الغايرة ليس بكاف في صحة العطف وحلاهم وما سولت
لهم انفسهم مستدرجاتهم عبارة الكشاف يعني تركهم مع زينته لهم انفسهم في الاساس خليت
فلانا وصاحبه فتقحما وما سولت معطوف معه لحلاهم ومستدرجاتهم حال من فاعل حلاهم يقال درجه
الى بابه وعذابه واستدرجه بمعنى اراه اياه منه فهو على ضربين لا يقال يمكن ان يقال بتصور
هناك وجه ثالث بان لا يكون كل واحد منهما مستقلا بالجزائية في نظر المتكلم ولا يكون الاول سببا
وشرطا للثاني في بل يكون الجزاء مجموعهما في نظره نحو قولك ان خلصتني واولادي وازواجي
وابائي واقربائي من هذا القتل تخلصوا وتيقن وجوده عندي وعند الناس فسرت الى
الكعبة رجلان حافيا وعدت كذا لانا نقول المراد باستقلال كل بالجزائية ان لا يكون
ترتب احدهما على الشرط بواسطة وان يصح ترتب كل منهما على الشرط بدون ملاحظة الآخر
سواء كان كل منهما مستقلا في الجزائية في نظر المتكلم اولا فما ذكرت في احتمال الايجاز احد القسمين
اذا تأملت او في تأمل والى ما ذكرنا اشار المحقق الشريف في حواشي هذا الشرح فتبصر بحث لو

قلت لانه ح تقدير المعنى وايضا يلزم تكرار المذكور اذ يلزم تخصيص اشتمال الكل بقولهم وقد كان مخصوصا
بخلوهم وعلى هذا ينبغي ان يحمل الوجه الثاني الذي ذكر المحقق الشريف في ف ويحمل على الضرب الثاني وحاصل
فراجعوا الحاشيتين اللتين لا محل لهما من الاعراب ولم يقصد ربط الخ نية بالاولى على معنى عاطفة
سوى الواو على ما هو تقرير المتن لدفع توهم يجوز اذ وغلط الكلام ظ في ان المنزلة منزلة التاكيد
المعنوي لا يدفع السهو وقرره المحقق الشريف هناك وان قال في شرح المفتاح ان المنزلة منزلة
يدفع السهو الظاهر ان لا يجعل لدفع السهو مما يرى به جرفا ار رمى جراف وجراف بالكسر
مصدر جارف يجارف مجارفة وجرافا وبالضم ثوب كوفي صرح به الكرماني في شرح الهداية
في كتاب البيوع وفي المغرب الجراف في البيع والشرى وهو بالحدس بلا كيل ولا وزن قال والقياس
بالكسر يعني اذا بني على الفعل فوزانه ان قيل سه ونسبته وهو في الاصل مصدر وازن
موازنة وقد يطلق على ما يوزن به كذا ذكر المحقق الشريف في شرح المفتاح فوزانه وزان
هدر للمتقاتين على لا ريب فيه كاشتراكهما في كونهما تاكيدا لذلك الكتاب ويمكن ان يقال ان الجملتين
لما نزلتا منزلة التاكيدين الاصطلاحيين والعطف بينهما ممتنع حكم باقتضاء العطف بينهما
خصوصا اذا كانت احدى الجملتين للاخرى بمنزلة التاكيد المعنوي والاخرى بمنزلة اللفظ
ولم يعبر ببدل الكل فقد اعتبر رحمه الله بدل الكل في شرح المفتاح الا بان لفظ غير لفظ
متبوعه فان قلت قد قالوا في يا زيد زيدا انه بدل مع ان لفظ غير لفظ المتبوع
قلت ذهب الى البدلية ابو علي والزمخشري وقد رد عليهما الشيخ الرضي بان الواجب
في البدل ان يفيد حالا يفيده الاول فان هم اذا ان يقصد ارجل لكمال اظهار الكراهية
لا يقال اذا كان المراد اظهار الكراهية وهو المراد بقصد لا يقتضي فليكن في بدل الكل
في الكل لانا نقول لا يلزم من ذكر شئ ذكر ما ابه ان لا يكون غيره مرادا ايضا كيف والمراد
بقصد ارجل طلب الرحلة ويلزمه كمال اظهار الكراهية وقد يجاب عن ذلك بان في البدل
شيئا اخر غير ما اريد بالمبدل منه من كمال اظهار الكراهية وهو التاكيد فلا يكون مدلولا بها
واحدا فلا يكون بدل الكل فان قلت التاكيد ليس له كمال اظهار الكراهية فان الكمال مستفاد
من التاكيد ومجرد اظهار الكراهية مستفاد من مجرد لا تقم بدون التاكيد على ما دل عليه قصد

رحمه الله بل مجرد اظهار كراهة حضوره والتاكيد بالنون دل على كمال اظهار الكراهة بهذا المعنى قلت فيه
مع انه ليس شئ من التاكيد يدل على ان كلا من ارحل ولا تقم يدل على اظهار الكراهة مع التاكيد في اللفظ
دون الاول وايضا قول المفتاح صريح في ان التاكيد غير الكمال وانه امر زائد على الكمال حيث قال في بيان
او فائدته لا يقتضي في ذاته بنية كمال الاظهار من ارحل لدلالة ارحل على كمال الاظهار بالمقتضى مع التجرد
عن التاكيد لا موكد معه كالنون ودلالة لا يقتضي على كمال الاظهار بالمطابقة مع التاكيد وهو قوله ان
تؤنه معه فاراد في قصد مجرد اظهار كراهة حضوره اي مجرد اظهار الكراهة الكامل وفي قصد
دل على كمال هذا المعنى انه دل على كمال اظهار الكراهة الكامل فالكمال في النهي اقوى في الكمال في الامر
لا يقال غاية الامر ان يكون كمال اظهار الكراهة اعم من الكمال على سبيل التاكيد وبهذا القدر لا يخرج
عن بدل الكل لانا نقول صرحوا بان زيدا في قولنا جاءني رجل زيد بدل الكل وان اشتمل على ما لا يشتمل
عليه المبدل منه من الخصوصية المعتبرة في العلم لما نقول الاتحاد في الذات في بدل الكل انما هو
في المفهوم دون اتحاد المحل فالمعتبر الاتحاد في المفهوم على ما يجئ في قصد ارحل وهو كمال الاظهار
مفهوم الارتحال ولا شك ان مفهوم لا تقم مع التاكيد مشتمل على مفهوم ارحل وهو كمال الاظهار
وعلى التاكيد وفي هذا صح ان قصد لا يقتضي الاشتمال في الكل على تقدير ان يراد بالمقتضى المصطلح
ويمكن ان يقال انه مبني فان قلت قد تكلف رحمه الله والمحقق الشريف
بعيد هذا
انهما في شرح المفتاح حتى جعلا مفهوم لا تقم عندنا جزء من مفهوم ارحل ليصح قول المفتاح
بان دلالة ارحل على هذا المراد بالمقتضى لكن يرد عليهما ان كمال اظهار الكراهة لما كان جزء
من مفهوم ارحل لم يكن البدل بدل البعض في الكل لا الاشتمال على ما هو المدعى قلت مدلول
البدل انما هو كمال اظهار الكراهة مع التاكيد الحاصل من النون ولا شك ان هذا المجموع
ليس داخلا في مفهوم ارحل وان كان بعضه داخلا فيه فالقول بان لا يقتضي دلالة على ما يقبله
على الكراهة المذكورة شائع ذائع فان قيل اذا التاكيد جزء المعنى ايضا ولم يعتبر
التاكيد لزم ان يكون في بدل البعض ان عدم الاتحاد غير داخل في مفهوم الارتحال
فان قلت المعتبر في بدل الكل هو الاتحاد في الذات والمغايرة بحسب المفهوم غير خاف
بل واجب في بدل البعض البعضية وهي مغايرة بحسب الذات لا بحسب المفهوم فلا يلزم في عدم البعضية

بدل بعض
عدم المفهوم كون

وفي ولا بل الامتناع ما لم يقصد بقوله اعلم انه اذا كان المخبر عنه في الجملتين واحدا
كقولنا هو يقول ويفعل ويضر وينفع ويسيء ويحسن ونحو ذلك ازداد معنى لطيفا في
الواو قوة وظهورا وكان الامر صريحا وذلك انك اذا قلت هو يضر وينفع كنت
قد اخبرت بالواو انك اوقعت جميع ما بين الفعلين جميعا وجعلته بفعلها حاصلا
ولو قلت يضر ينفع من غير الواو لم تجب بذلك بل قد يجوز ان يكون فولك ينفع رجوعا
عن قولك يضر وابطالا له وايضا قد صرح الفاضل اللخمي في بحث الفصل والوصل
بانه اذا كان المسند اليه في الجملتين واحدا سواء كان المسند فيهما مما يجوز اجتماعهما
نحو زيد يشعر ويكتب او لا نحو زيد يعطي ويمنع يجب ادخال العاطف بينهما لان الغرض جعل المسند
اليه جامعا للامرين فلو لم يعطف وقيل فلان يقول يفعل بدون الواو لتوهم ان الثاني
رجوع عن الاول هذا وقد صرح صاحب الكشاف في سورة الرحمن بترك العاطف بين
الجمل المتعانقة اخبارا اذا اريد استقلال كل خبر فالفصل لدفع الوهم انما هو على مذهب
الشيخ عبد القاهر واما على مذهب صاحب الكشاف فلفقد الاستيناف لانه لم يبين امتناع
عطفه على الجملة الشرطية بان يجعل القيد والمقيد مجموعا ثم عطف عليه المجموع من حيث المجموع
فلم يلزم تقييد المعطوف عليه المجموع المذكور بقيده شيء نعم لو عطف على المقيد وحده يلزم
ذلك وكم بين المجموع من حيث هو مجموع وبين المقيد فاندفع جواب المحقق الشريف
انما بهذا التقرير ولهذا لم يعترض ولم يجب عنه في شرح المفتاح كما يفصل
الجواب عن السؤال لما بينهما في الاتصال بل ذكر واو في الاتصال الجواب عن السؤال واما
جعلوه من الاتصال التاكيد والبدل والبيان ولم يذكروا سواها فلو صح كان الجواب في الاتصال
يجب ان يذكروا في المتصلات مع انه في الحقيقة لا اتصال بين الجواب والسؤال
بل هو من قبيل الانقطاع لان السؤال بمنزلة الاستفهام والجواب كما الانقطاع ثم ربما
يدعى ان بين الجواب ومنشاء السؤال اتصالا من حيث انه تابع للمتبوع وبمنزلة البيان
على ما حال الكشاف على ما ذكره رحمه الله بعيد هذا من فحوى الكلام عقيب المتعانقين
بسبيل الاستيناف وانه مبني على تقدير السؤال فذلك ادراج له في حكم المتعانقين وتابع له في المعنى فما ذكره

وفي ولا بل

تتميم بين

اتصال محل بحث السؤال والجواب

وفي محل

وتنزيل السؤال بالفحوى حال من السؤال اى حال كون السؤال مدلولا عليه بالفحوى
كما ان السامع ان يسأل فان قلت تنبيه السامع على موقع السؤال على ما ذكره صاحب
المفتاح ان يكون مع القطع واما اغناءه عن السؤال وعدم سماع شئ منه وعدم انقطاع
كلامك بكلامه فحاصل على تقدير العطف ايضا فكيف يجعل جهات مقتضية للقطع اجيب بان
النكت المذكورة انما جهات مقتضية لتنزيل السؤال بالفحوى منزلة الواقع والقصد الى جعل الكلام
جوابا له لا لترك العاطف فان قلت المحذور لازم ايضا فان تلك المعانى الثلثة حاصلة على تقدير
عدم التنزيل اى على تقدير العطف وتوضيحه ان ذكر الشئ عقيب الكلام سواء كان بطريق العطف
او لا يترتب عليه تلك المعانى واذا عطف لم يكن هناك تنزيل قلت الظاهر انه اذا لم يقصد التنزيل
لم يذكر الشئ فلا يتصور حصول تلك المعانى وليس بسلم فلعل المراد ان ذلك التنزيل انما يجرد
تنبيه السامع على موقع السؤال واغنائه مع ذلك التنبيه فلا اشكال كذا ذكر المحقق الشريف يف
واما الشارح المحقق فاجاب عن اصل الاعتراض بانا لم نجعل تلك المعانى مقتضية لترك
العاطف بل لتنزيل السؤال المقدر منزلة الواقع بعد تحققه فقصد جعل الكلام جوابا عن سؤال
وانت خبير بان السؤال اقوى مما ذكره المحققون لا يخلو عن تكلف وتعسف بتقليل
اللفظ اى مع تقليل اللفظ لا بسببه على ما ذهب اليه البعض كما يرشد اليه قوله وهو اى تكثير
المعنى بتقليل اللفظ تقدير السؤال وترك العاطف فان تقدير السؤال اشارة الى تكثير
المعنى وترك العاطف اشارة الى تقليل اللفظ ووصل ظاهر ليس المراد به الوصل
العطف بل الاتصال بحيث اشمل على ما يشمل به قوله نحو وصل خفق لان المراد فيه ليس العطف
وهل يجوز عطف الاخبار على الانشاء بالفاء فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وعلى تقدير
عدم العطف هو جواب لسؤال مقدر فعلى قياس قوله رحمه الله في بحث الالتفات ان قوله
وفي الياس راحة جواب لسؤال كانه قيل وما نصنع به فاجاب بقوله وفي الياس راحة يجوز
ان يجعل قوله فالعبارة حينئذ استيناف وعلى قياس قول صاحب المفتاح في تنزيل
السؤال المقدر منزلة الواقع ان النكتة تكثير المعنى مع تقليل اللفظ وهو ترك العاطف
يقتضي ان يجعل الاستيناف مصدرا بحرف موضوع للعطف وان لم يجعل ذلك حرف

في ذلك

في ذلك الموضع للعطف اللهم الا ان يقال تلك النكتة ليست عامة في جميع الصور وهذا ابلغ الوجهين و
اقواهما معنى بهذا ان كل واحد من هذه الثلثة اذا كان على مقتضى الحال يكون بليغا ما بلغة الاخيرة اعلى واجزل
لتعويض الامر الى شهادة العقل وهو اقوى الدليلين وهذا الا يأتي في افضلية كل واحد على الاخرين بحسب المقامات
على ما حققه رحمه الله في شرح المفتاح في بحث تاكيد الحكم ثم قد سؤال عن سيد المحققين الشريف هذا كلام
محصل فان الحكم اثبت لزيد في المثال المذكور هو احد المخاطب اليه وليس يخفى ههنا سؤال من المخاطب
عن سبب احسانه كيف وهو اعلم من غيره بالسبب الحامل له على افعال الاختيارية وفيه بحث لانه لا يلزم
من كون الحكم احد المخاطب اليه زيد ان يتصور تقدير السؤال من المخاطب لجواز تقديره من سامع ههنا غير المخاطب
والقول بان هذا الكلام فيما اذا لم يكن سامع غير المخاطب مم لكن لا يخفى انه لا يحسن عطف الامر المخاطب في المقابل
ان يمنع عدم حسن ذلك مطلقا فيما اذا لم يكن قرينة تدل على تغاير المخاطب في المخاطبين والقرينة كالتصريح
بالنداء وليست منحصرة فيه الا ترى الى قوله يوسف اعرض عن هذا واستغفري لذنبك فانه لا يصح
ان يكون فيه واستغفري خطابا ليوسف بل هو متعين لخطاب زليخا وقوله يؤمنون بالله ورسوله
قرينة على ان الرسول غير داخل في الخطاب الاول على ما اعترف رحمه الله فالاحسن انه عطف فان قلت
الاحسنية يدل على ان العطف على يؤمنون حسن وقد قال لا يصح فما معنى الاحسنية قلت قد يقال الاحسن
ويراد به الحسن على انه لا يدل على حسن العطف على يؤمنون بل على حسن غير ما ذكر من العطف
على قل وابشر وغير ما ذكر لا يلزم ان يكون العطف على يؤمنون جوازا ان يكون غير الجميع كان يكون
عطفا على مقدر اراد لا يكون الواو للعطف ليس المعتمد بالعطف هو الامر المراد بالامر الفعل
مع الفاعل فقط او كثيرا ما يقال الفعل واراد به مع الفاعل لشدة الاتصال كما قال صاحب
الكشف فقط واذا قيل لهم آمنوا كيف رفع الفعل مسندا اليه مع ان الذي اسند اليه مجموع الفعل
والفاعل ولا يقال الفعل بحيث يراد الفعل والفاعل والمفعول وغيره لعدم الاتصال واراد
بالجملة مجموع الفعل والفاعل والمفعول وغير ذلك فبقي الجملة بهذا المعنى عن الامر لا يأتي في كونه
جملة من الفعل وفاعله فلم يلزم عطف مجرد الامر متفردا عن الفاعل على ما زعم المحقق الشريف
لكن امر النبي عم بان يؤدي معنى الكلام اي يؤدي بعبارة بليغة كحاله مثل ان كنتم في ريب
مما نزلنا على او يقال هو عليه السلام مأمور بتبليغ الرسالة بهذه العبارة على طريق الحكاية عن الله كما ذكره المحقق الشريف

الوصل في بحث الفصل في شرح المفتاح الشريف

للمناسبة الظاهرة بين الشعر والكتابة المراد في الشعر تأليف الكلام المنظوم وبالكتابة تأليف الكلام
المنثور لحسن غلبت لفظ الكتابة في هذا المعنى في عرف البلغاء كذا قالوا في مقدمة الكتاب حيث ذكر
كاتب فصيح ولكن يجوز ان يراد بها المعنى اللغوي لان الشعر لا ينفك عنها عادة وغالبا فتقول في الفور
احدركه فحققتها في حواشي المفتاح وبسطنا الكلام غاية تستفيض الاقدام فليطالع
ثم كم صور لا انفكاك هذا عما في الترتيب وقصد كم صور لا تغيب عنك الاختلاف في الوضوح
وعدمه فقد وفي خيال آخر مما لا يقع قط انه عامي شانه ان لا يقع وان وقع ليصح القول
بالاختلاف بين الصور الغائبة في الخيالات في الوضوح ولهذا قال في الايضاح وكم صورة لا يجلو
يجلو في خيال وهي في غيره تاره على علم فهو غلط لانه قدره على هذا الكلام على السكاكي
ويحتمل ان يقال انه رده على السكاكي ونقل كلامه من حيث المعنى عما هو مقصوده واما انه
اراد اصلاحه لوضع الشيئين موضع الجملتين ووضع التصور موضع تصور بالتنكير فمم
لا بد له من دليل واما عدم دلالة لفظ على ما هو مقصود السكاكي واباء قصده في التصور
موقوف عنه فعند وضوح القرينة الدالة على ان المراد به ما هو مراد السكاكي وهو قصد السكاكي
ان قال السكاكي غير مسلم عند المصنفين فلما صرح الشارح بعينه ظهر واندفع بعينه صار
والوبال مثل لظهور الشر وجوابه ما صرح الشارح به في البيت الثاني وهو ان بين سوء
العواقب وبينهم كما دنو القوس ما ظهر الشر كل الظهور وصار بحيث لا يستتر وهو شيء وما بين
بيننا وبينهم سوء الصبر على الظلم الصريح على وصفهم انهم ما تجاوزوه والاحوال اكثر مكنة
الاخذ به بالانصاف والمعدلة الى استعمال الظلم في جازيناهم بمثل ما ابتدأوا كذا قال الامام
المرزوقي فينبغي ان يقصد فيه الدلالة على حصول مضمونه اي في وقت والانشائية
اما طلبية او ايقاعية بالاستقراء وانت في الطلبية لست على ما تعين في حصول مضمونها
فليس تخصيص مضمون العامل بوقت ذلك المضمون والا ما الايقاعية نحو بعت فان
المتكلم بهذا اللفظ لا ينظر الا وقت تحصل فيه مضمونه بل مقصوده مجرد الايقاع
وهو مناف لقصد وقت الوقوع بل يوقع بالعقل لانه دلالة اللفظ ان وقت الوقوع
من لفظ الايقاع وقت وقوع مضمونه كذا قال الشيخ الرضي واعترض في المفتاح الشريف

في بحث

في بحث الصفة ان مضمون الطلبية وهو طلب الفعل حاصل قطعا قائم بنفس المتكلم وجوابه ان مراده
بمضمون الطلبية ليس ما وضع لفظ الطلب له بل ما يدل عليه بجوهر اللفظ اعني المطلوب ليس شيئا لان هذا
يقتضي ان لا يجوز حالتها باعتبار المطلق لانه غير متيقن او عدم الجواز باعتبار المطلب المتيقن وهو
مدلولها مطابقة فلم يلزم من الدليل لا يقال مضمون الطلب حاصل قائم بالطالب لا بنفس الحال فلا يقع
حالا عنه لانا نقول لا يجوز هذا لما يلزم جواز ان يكون ذو الحال نفس الطالب على ان وجوب قيام الحال
بذي الحال فالظاهر ان ها يقال وضع الحال ليثبت حال ووصف ذي او صاف عامل ذي الحال ولا حظ
في حيثية انه في قيوده واحواله ولا يخفى ان الانشائية بدون التأويل ليست كذلك او بالمزوم
بذلك الكلام هذا الكلام ما خوذ من عبارة الشيخ الرضي وفي عبارته اول بالاستلزام لذلك الكلام
ولهذا قال المحقق الشريف الصحيح بالاستلزام دون اللزوم وفيه بحث لان اللزوم بمعنى الملزوم جيد
لذلك الكلام فان المصدر كما يؤخذ في الجنس للفاعل يؤخذ في الجنس للمفعول فالقول بان اللزوم
ليس بصحيح ليس على ما ينبغي كقصد فانت طالق والطلاق اليه فانت طلاق عاوزن
عطاء في نسخة الشيخ الرضي في قصد كقوله دون قولك وقولهم مع قصد وقوله ترى تصريح
بان هذين من قول ان عمرو حصراع الاول بها المرؤ ينجو من شباك الطوارق الشباك جمع
شبكة الصايد وحصراع الثاني وكنت الدنيا احتقارا تجرب فظهر بطلان القول بانه لا بد
من انضمام قصد ان دخلت الدار لتحقق توسط المعترضة بين اجزاء الكلام وقيل
الاول ان قمت واحسانك سابق فقال الخلخالي في هذا الجواب لا يتمشى في قصدهم تودد ونسي
وقد تقولون اني لسؤال المرء ماذ يؤدي القوال وفيه بحث لان الشرود والنسيان
يناني الفصاحة والقوانية انما هو ما ورد على خلاف ما ثبت من الواضع على ما حققه
رحمه الله في بحث الفصاحة ولكن هذا في هذا القبيل مم ولهذا قال رحمه الله فيما سبق آنفا
ان توسيط الواو في قصده تسعة وتسعين مزاحم كلهم على خلاف الاصل ويشترط في الجملة
الواقعة حالا خلوها عن حرف الاستقبال فان قيل البحث انهم اشترطوا تجريد المضارع
عن حرف الاستقبال الشاملة للحال في الجملة ولم يشترطوا تجريده عن حرف الحضيض كلم ولما
مع تحقق التنافي بين الحال والحضيض في الجملة ولم يشترطوا تجريده قلت صيغة المضارع اما حقيقة في الاستقبال
او مجاز مشهور

قريب في الحقيقة فاذا خلا ما هو نص في الاستقبال ظهر التناقض في ظهور ولم يكن في الظهور عند دخول
حرف الجزم عليه لان مدخول حرف النفي في صيغة الاستقبال ليس حقيقة في المضي ولا قريبا منها
فلم يلزم من الاشتراط والاستثناء ثمة الاشتراط والاستثناء ههنا علما انه كان يعارض الصيغة
الاستقبالية حرف الجزم فكانه بعد التعارض في الساقط حصل كما لو وجب تصوير المضارع
المثبت بالواو هكذا في النسخ المقروءة عليه رحمه الله قد يقال ينبغي ان يقول جاز بدل قوله وجب
لان كما للاولة ما دل على امرين حصول صيغة غير ثابتة ومقارنة المضمون العامل وكل واحد
على هذين الامرين امتنع فيه الواو وكما للمضارع المثبت لان علة الامتناع مجموع الامرين فاذا
امتنع احدهما انتفى علة الامتناع ولهذا جازت المضارع المنفي والمثبت المانع مطلقا
والامران ينتفيان عند انتفاء المقارنة جواز تصدير المثبت بالواو فاذا كان العامل مستقبلا
لا وجوبه ويمكن ان يقال امراد وجوب تصديره في الجملة يعني يجب ان يجعله في موضع من
المواضع مصدرا به اذ ليس امراد بجواز الامرين في عرفهم الامكان الذاتي الذي يقابل الوجوب
والامتناع بل امراد تحقق الامرين في الاستقبال وايضا العمدة الكبرى في الامرين هي المقارنة
لانها اذا انتفى للحصول دون المقارنة كالمضارع المنفي والمثبت المانع لم يشترط واو فيهما امر
تمام سورة الانشقاق وتجعله قريبا من الحصول واذا انتفى المقارنة دون الحصول كالماضي
المثبت اشترط فيه قرينة تقربه من الحال كقد فيجاز فيه ما انتفى المقارنة بالكلية وان لم
ينتف الحصول فالاولى الواو والاولى عند البلغاء بمنزلة الواجب الا ترى ان صاحب
المفتاح خارج قسم الصرف الواجب ما يقل نقيضه حتى ذهب كثير من النحاة منهم
بعضهم وان كان حقا اولى وما بعد حتى يخالف ما قبلها فالمراد بالاولوية الاحسنية فيكون
نقيضه حسنا وبالضعف القبح فلا يكون حسنا وهو مجرى ان يقول الذي تقتضيه
النظر الصائب انه عطف على ما قبله بمنزلة اعادة الجار صريحا وهو يشعر تقرير المحقق
الشريف وذكر في قصة تعجب بعضهم لبعض عدو وهذا الذكر في سورة الاعراف لا البقرة
وهو حال من فاعل اهبطوا وخطاب لآدم وحواء وابليس وهم اعم فهم بحكم الواو
في شرح الابيات وفيه دليل على ان او في البيت بمعنى الواو ومعنى عليه على ما يظهر عند تامل

قوله وهو ضعيف قال رحمه الله في شرح الكشاف في قوله تعالى ان يخافوا ان في صدوركم انا لم نجد في الاستعمال دخول
الواو في مثل ما بال عينك منه الماء ينسكب اي فيما اذا كان عاملها معنى الفعل مثل ما بال كقوله نصف النهار الماء
غامرة نصف النهار بنصف النهار من نصف الشيء بلغت نصفه والمراد طول مكثه لحب الماء واجوده ورفيعة بالغيب
لا يدري اي لا يعلم ما وراء حال الغواص وفي الصحاح برح النهار من نصف الشيء بمعنى انتصف فالجملة حالية
عن الضمير والواو فاحتاج الى ان قدر الواو محذوفة اي والماء نصف غواصا وقع في بعض الكتب انه
في صفة الغائص وصحفه بعضهم الى القانص بالقاف والنون ففسره بالصياد وظاهر انه لا معنى لوصف الصياد
بذلك والواو في صيد البر وجوابه ان المراد لعدم تيسر تحقيقه اي يعني امراد بعدم التيسر انه لا يمكن بيانهما
على وجه التحديد والتعيين بحيث لا يختلف ولا يكون ما هو ايجاز بالنسبة الى شيء اطنابا بالنسبة الى اخر وقد
يجاب بان امراد عدم تيسر تعريفهما بدون اعتبار كلام يكون اصلا في الباب ومبنيا عليه للايجاز والاطناب
على ما هو شان سائر الامور النسبية وحاصله انه لا يتيسر تعريفهما على طريق الامور الحقيقية دون الامور الاضافية
فجعل مطلع العيش في ظلال النوك كناية عن العيش الناعم لا يخفى ما يلزم في عدم الفائدة في هذا الخبر لانه معلوم
ان العيش الناعم خير من العيش الشاق لانا نقول انما يلزم هذا لو اريد بالعيش الشاق معناه الحقيقي
وليس كذلك بل جعله كناية عن عيش العقلاء المتحجرين في امورهم فيكون المعنى ان العيش الناعم خير من عيش
لا نوك شاق فيكون مفيدا ولم يجعل العيش في ظلال النوك كناية عن نوك وجعل العيش الناعم كناية عن
العيش في ظلال العقل ليصير التقدير العيش في ظلال النوك خير من العيش في ظلال العقل لان الاول ناعم والثاني
شاق لكان اظهر واعلى بالقلب لا يخفى ان ما ذكره من الدعاء الى الملازمة بين مطلع العيش في
ظلال الجهل وبين الناعم على ما سبق في احوال متعلقات الفعل في قوله نجوحا ده وغبط عراه
ولا يخفى ان اللفظ الزايد متعينا بمعنى انه لو حذف ايا ما يتغير المعنى بخلاف الشيء الغير المفيد
كما ذا قيل فاعلم علم اليوم والامس قبله فان قوله قبله متعين للزيادة فانه لو حذف الامس تناول
قبله حالا ما نهاية له من الازمنة الماضية وليس المعنى على انه يعلم ما حالا ما نهاية له من الازمنة الماضية
بخلاف الامس عدي بن الابرش في شرح ابيات الايضاح وشرح قصيدة الدرمدة عدي
بن زيد والاقرب ما ذكره ابن جني بسكون الياء وتشديد النون تقريب كنى قال صاحب
المقتبس شارح المفصل في اواخر كتاب النبات رايت في بعض النسخ الصحيحة حاشية على الناس قول ابن جني على ان الياء

بحث الايجاز والاطناب والمساواة

او ليست اى بالتبة وحكى عن سيبويه ان اصله كنى فوت وعليه اسم الامام ابى الفتح عثمان بن جنى و
احمد وة سهو فاوفه فاعلم علم اليوم والامس قبله جعل رحمه الله لفظ قبله زايدا غير مفيد للمعنى وهذا انما يتم
اذا كان مراده ان عرانه عالم فيما مضى من اليوم وما قبله بيوم فقط واما اذا كان مراده ان عرانه عالم بما فى اليوم من
زمان الحال وبما كان فى زمان الماضى سواء كان فى الامس او فى قبله على ما يشعر به عبارة شرح الايضاح فليس قبله
زايدا بل لفظ الامس زايد بل مضر للمعنى لكان تطويلا بل لايجوز لوجوب حذف العامل الظرف المستقر عند
الجمهور اعلم ان المراد بالتطويل الزايد لافايدة سواء كان الزايد منتفيا كما فى الآية بل وفى البيت ايضا او لامر
ما هو امعنى الوزن فانه يقال فى العرف فى كلام فلان تطويل اى زيادة بلا فايدة سواء كانت منتفية او لا
وليس مراده المعنى المصطلح حسن ليس من جهته فيه بحث لان حاصل هذا الجواب ان فى التكرار
جهتين جهة قبيح من حيث انه تكرار وجهة حسن من حيث انه رد العجز على الصدر وهذا لايستلزم زوال
العار عن هذا التكرار من حيث الخلو لانه اذا تعارض جهة القبح وجهة الحسن تساقطا فلا قبح من حيث
التكرار ولا حسن من حيث رد العجز فالاولى فى الجواب على ما ذكره المحقق الشريف هذا التكرار مع التقارب
لايخل من استبشاع فلا يعد فى الاكثر من رد العجز على الصدر فلا يكون فيه حسن وفيه نظر لان تقديم الجار
على المبتدا النكرة فيه بحث لان النكرة الصرفة الغير المخصوصة اذا قدم الجار الظرف عليها لتخصيصها
بتقديم الجار لا يبعد ان يقصد معه الاختصاص وظهر فان المقتضى قد يكون واجبا وقد يكون
مرجحا ولا تنافى بين المقتضيات وايضا صرح رحمه الله فى شرح الايضاح فى بحث التعبير ان تنكيره
مع كونه لازما لا يبعد ان يقصد معه التعظيم وكذا صرح فى بحث الشرط فى قولك ان اشركت يخطئ
عمرا فانه لا فاء بين لزوم المضى للشرط الواقع بعد الام الموطئة للقسم وبين القصد بعضهم
التوبيخ ولو سلم فانما يتم فى مثل الدار دخل واما حيوة فى قولك فى الخاص خلت
نكرة صرفة لتخصيصها بالتعظيم او النوعية الخ افاده ها التنوين كما قالوا فى شاهر وذاناب
من الظنون المعترضة بين فى الظنون بيان لما فى قوله حالا بين اهم وقوله على ضرب متعلق
بنص وقوله من حواخذته بيان لضرب ان قدر مضرب بها زعم ابن عصفور ان الفاء
فى انجرت هى فاء فضرب وان فاء انجرت حذفت ليكون على المحذوف دليل ببقاء بعضه
وليس شئ لان لفظ الاشارة واحد فكيف يحصل الدليل ويجوز ان يقدر فان ما ضربت بها فقد انجرت

حوز

جوز الزمخشرى وغيره ان يكون الفاء فاء الجواب وبيره ان الاول يقتضى تقدم الانجرار على الضرب حتى ان
سوء تعقب سرعة انجراره من قبل وجواب ان الجزاء الاخبار بمضمون الجملة لا مضمون الجملة ان ضربت فاخبرنا
بترتب على ضربك كما قالوا فى قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله واما جواب المعنى بان التقدير فقد حكمنا بترتب
الانجرار على الضرب فوقوع مما قررته من لزوم تقدم ما هو الجزاء اعنى فقد حكمنا لان تقدير الماضى
بلفظ قد مع مثل هذا الموضع يقتضى تقدمه على الشرط فلا يصح ترتب حكم المتقدم على الضرب والشرطية
يقتضى الترتب فلو اجيب بان الجزاء هو الاخبار بمضمون فقد حكمنا فليجب بمثله ابتداء من غير توسيط لحكم
لكان يكون بوكى فقد كذبت ويجوز ان يكون التقدير فاخبرنا بتكذيب الرسل قبلك لان ان
يدل بمعونة الدلالة ويمكن ان يقال فى التقدير تقدير لكن ليس القرآن ان تقول ان افتراه مفترى على ما
صرح به صاحب المفتاح فيكون التقدير وعنها الدال العقل بمعنى العقل الدال وحاصل المختصر انه كان
حصر محصور فى تقديره فوه حلالة وهو معنى الدليل لا يقال بل التقدير فوه حلالة عقل وهو محتمل
لانا نقول هذا الفاعل كالعوض عن المحذوف وبمنزلة التقدير فاذا اتى بالمحذوف عند التاويل
والتقدير ترك الفاعل كما قالوا فى عبارة ابن الحاجب لانها احالة ان تدل على معنى من ان التقدير ذو
حلالة بترك الفاعل وهو غير المتكلم ولهذا قال رحمه الله فى شرح الايضاح فى قوله الفصل الثانى
المجاز اللغوى الراجع الى المعنى الخ ان مثل هذا التركيب شايع ذايع بحيث لو صرح بالمضاف
ذهب روعة الكلام وحال المحقق الشريف فى قوله الفصل الاول بجاز اللغوى ان التصريح بهذا
المضاف فى الكلام مستبشع جدا ويدل على تعيين المحذوف بانه الاحراق العذاب فان قيل
العقل كما يحكم باستناع الجمع وحركة لونه فى خواص الاجسام يحكم باستناعه للامر وعذابه
فانها ليست من الاجسام قلت المراد انه يحكم العقل باستناع الجمع بينه وبين الذات وبالعرض و
الاحكم كذلك فى حق الامر والعذاب فانه وان استنع تجسيمها بالذات لا يستنع تجسيمها بالعرض
وباعتبار المحل وتبين ان تقدير فى مراده منه لان الالف لام على اسم او دخلة
تحت كسبه الخ تقدر ان مدفوعان عن نفسه كقولهم للموسى بالرفاه البنين ذكر
المحقق الشريف فى شرح الايضاح فى اول الحالة المقتضية لترك الفعل فى بحث الموصول
فى الحاشية انه ورد الزمخشرى عن هذا الادعاء وذكر ايضا فى اول شرح الكشاف فى بحث متعلق الباء بسم الله

وكذا ذكره الطيبي هناك الرفاء بكسر الراء والمد مصدر رفأته اذا وافقته في الاساس رافيه ورافأته وافقته
مراقاة ورفاء وعنه بالرفاء والبنين ورجيت فلانا ورافاته قلت له فوك رفي الحديث كان اذا دعا
رفا رجلا قال له بارك عليك وبارك فيك وجمعهما جمع بينهما في خير وتبدل من الهمزة كما في قال رفحته
ويجعل ان يكون للاغراض الثلثة لا يخفى ان المخاطب بهذا الكلام هو الله تع فلا يصح في حقه التمكن في النفس وكمال
الالذة فهو مختار للابضاح بعد الابهام على ما صرح به في حاشية الايضاح ولهذا لم يجعل في شرح المفتاح
منه للاغراض الثلثة بل للابضاح بعد الابهام وللتمكن في الايضاح بجعل مثالا لهما وغاية ما يقال انه يحتملها
بحسب النظر الى السامع من حيث انه سامع لا في خصوص ذات الله تع وقضينا اليه ان ذلك
ان يجتث دابر هؤلاء اي اوحينا اليه واخبرناه ذلك الامر اخضرته اجمالا تكملة ابراهيم في عذاب قومه وهو
ان دابر هؤلاء مقطوع الا فيمن بقي منهم مهلك مصبحين اي داخلين في وقت الصبح بريد انهم
مهلكون هلاك الاستيصال في ذلك الوقت اي على قول من يجعل لخصوص خبر مبتداء محذوف اذ على تقدير
ان يجعل لخصوص مبتداء مقدم الخبر لم يكن فيه تقدير سوال بل اللام او الضمير اشارة الى المبتداء المقدم
تقديرا فلا اجمال كما في صورة اعتبار الحذف بمنزلة لف القطن بعد النفش فالاتيان بالمثنى لف
لانه جمع متعدد بين في لفظ الاتيان بالمفرد الذي هو جزئيه معطوف على الاخر نوف لانه اتيا بالفاظ
متعددة منتشرة والنفش في الخيال وان كان يجب اللفظ متاخرا لكنه يجب انه الاصل الحق ومحصل المعنى
ذلك المفرد الذي هو بمنزلة النفش مقدم فهو يجب الرتبة والاعتبار مقدم وفيه ان البعدية في
القطن زمانية وفي الخيال رتبية الا ان يقال نقل اللفظ عن اصله الاول باعتبار فيكون التجوز في البعدية
ايضا ويقال المراد بيان المناسبة بين المنقول عنه والمنقول في مجرد الاشتمال على الجمع والنشر وان
كان في الاول النشر مقدما وفي الثاني مؤخرا وقد يقال النشر في الخيال المنفش بمعنى توسع وكثرة
باعتبار احتمال الامور متعددة كثيرة في الاوصاف فالف التفسير بمعنى جمع اجزاءه وحصره وتعيينه
في الامرين المذكورين وكذا دفع توهم غير الحق والاظهر ان البيت في قبيل التكميل لا الايغال لكونه
لدفع وهم خلاف الحق الا ان يقال بين التكميل والايغال عموم وخصوص فكونه لدفع وهم خلاف
الحق لا ينافي كونه ايغالا ذلك جزء بهم ذلك معقول ناله في الاساس جزاه جيزا جيزنك لجوازي
عن صديق نضرة على شقت حال من مفعول لا تلم وهو حال من فاعل قبل ويجوز ان يكون حالا

من وبارك اي غير مقدرة فيجوز ان يكون فعلى هذا التقدير قوله على احوالهما حال وهو ان يكون الضمير
في حبته ويجوز ان يرجع الى الاطعام فلا يكون مما نحن فيه قال صاحب الكشف بل يكون تكميلا لان الاطعام
في الاحلام ناقص فاستدرك بذلك ان سوف يأتي كل ما قدر اما لتخفيف على ما صرح به النحاة وعليه
الوزان وليس المراد بالمقدور ما من شانه ان يتعلق به القدرة فان اكثر الممكنات كذلك مع انها معدومة ابدا
وليست ثابتة بل المراد ما يتعلق به القدرة في الاستقبال واما تعلق به القدرة وهو موجود قطعا على
ما صرح به رحمه الله في شرح الكشاف في سورة البقرة في بحث ان الشيء يطلق على المعدوم والمحال
ومنها بيان السبب للام فيه غرابة فان قلت هذا الاعتراض بين جملتين منفصلتين لان قوله ولا وصلها
عطف على ما قبل الاعتراض والمراد بالاتصال البيان او التاكيد او البدل على ما سبق قلت هذا نكتة الاعتراض
مطلقا لا نكتة الاعتراض المذكور في قوله رحمه الله ومن ثمة الاعتراض كذا وكذا ربما يشتبه به نعم ربما يتبادر
من عبارته ذلك لكنه ينبغي ان يحمل على مطلق الاعتراض وقد جعل رحمه الله قوله وفي الاساس راجعا من
الالتفات في بحث الالتفات اللام الا ان يقال فيكون التقدير ومن التكميل ما كان واقعا في احد الموقعين
ولا محالة من الاعراب اذا كان جملة وقوله جملة كان او افعل متعلق بقوله ما كان واقعا لا بقوله لا تخل
لان الاعراب فلم يكن هناك سهو تامل وكونه هذا الاضطراب غير داخل فيما سبق فاعلم انه داخل
في الايغال على مذهب من لم يقل باختصاصه بالشعر فانه ختل قومه اتبعوه من لا يأكل الا وادم
مهتدون قال اهتداء الرسول كما كان معلوما كذلك بيان جملة العرش ومن حوله معلوم وفيه نظر
لان هذا داخل في التتميم ويمكن ان يقال انه داخل في التكميل لانه لما قيل ربنا توهم انه بمعنى العلم فازيل
ذلك التوهم بقوله يعني وكذا الحال في قوله ويقولون بافواههم اراد بالمعنى مسببه اعني الراحة
انما جعل الغنى والفقر مجازين عن الراحة والتعب لانهما ابلغ اذ اجنبية السعادة مع التعب والشقاء
مطلقا سواء في الفقر او لا في الراحة المطلقة سواء كانت في جهة الغنى او غيره ابلغ من اجنبيتها
مع نوع تعب كالفقر في نوع راحة هو الغنى وهو ظ بطرق مختلفة الخلاف انما في تركيب وعبارة
الكشاف في طرق مختلفة وعبارته رحمه الله في طرق مختلفة في اللفظ والعبارة دالة على ان الباء
بمعنى في ويجوز ان يقال الباء للسببية لان المعنى الواحد انما هو بسبب التراكيب الدالة عليه وفيه اشعار
بان التراكيب وسايل وانما المعنى بحسب مقتضى الطبع والطباع بمعنى ذكر المحقق الشريف في حواشي التجريد في بحث الافعال

وما ليس كذلك بخلاف الطبيعة فانه اكثر استعمالا تا معه بعدم الارادة وهذا موافق لما ذكر
الحكيم الطوسي في شرح الاشارات في بحث ان الحكم لا يخلو عن موضوع ومحكوم قال الامام الرازي في المباحث
المشرقية الطبيعة تطلق بالاشتراك على معان ثلثة مرتبة بالعموم والخصوص فالعام ذات
الشيء والخاص مقوم الذات والاخص المقوم الذي هو مبداء التحريك والتسكين فالصورة في البسيط
نفس الطبيعة كالماء مثلا فان صورته المقومة لها هي نفس طبيعة والفرق اعتباري لانها من حيث
انها مقومة للنوع صورة ومن حيث انها مبداء للآثار العلمية تسمى مثل النزول والرطوبة طبيعة
واما ههنا فهو المعنى الذي لا يسمى لفظ على الاشياء وانما سمي هذه الدلالة طبيعية فان طبع اللافظ
يقتضي التلفظ بعند عروض المعنى له وهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى فيكون
الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب اليه ايضا كدلالة اخ على الوجع
بفتح الهمزة والخاء المعجمة واما اخ بفتح الهمزة او ضمها والخاء المهملة فدالة على وجع الصدر
يقال اخ الرجل اخا اذا اسعل يصح ان يشتق منه صيغة فكثير صفة من النسخ صفة من الوجع
وفي نسخة عليه خط ر٢ صيغة مع الصوغ ويقوى هذا ما قال في شرح الشمسية اللفظ
يتصف بفهم المعنى منه الا انه لتركيبه لا يشتق منه اسم الفاعل سلمنا لكن جميع ذلك لا يخلو عن خطأ
في نسخة القواة عليه ٢ ولم يوجد في نسخة صحيحة ر٢ بخطه او بعد التأمل في القرائن
فان قلت اذا تأمل في القرائن يكون اللفظ مجازا او كناية ودلالتها مطابقية لا التزامية
قلت لا نسلم ذلك فانه اذا تأمل في القرائن الدالة بهذا المعنى بتوسط فهم هذا اللازم
يكون اللفظ حقيقة ودلالته على اللازم بتوسط القرائن التزامية او نقول سلمنا
الاستعمال لا بد ان يكون دال على ذلك المعنى الذي يستعمل اللفظ فيه مجازا بتوسط القرائن
فيكون تلك الدلالة التزامية وان كانت بعد الاستعمال مطابقية اذ يمتنع كون دلالة المجاز
مطابقية فانه ليس متفقا عليه على ما تقرر في موضعه والظاهر ان مراده لا ظهر ان
ضمير مراده الذي لم يشترط اللزوم الذهني لا لابن الحاجب على ما لا يخفى ويحتمل ان
يكون بعض منها دالا عطف على مجموع قوله وعلى التقديرين لا يكون كل واحد اي يحتمل
هذا اللازم المعين لا يكون كل واحد كون البعض منها دالا وعبارة المختصر ظاهرة في هذا

العطف

وهذا لا يصح ظاهرا الا على قبيل ما عرفته من ان عطف العلامة اللزوم قسم واضح من اقسام العلاقة
على ما سيجيء في تعداد اقسام العلاقة لكن ما كان مرجع جميع اقسامه اللزوم قال رحمه الله لا يصح ظاهرا او على وجه يبتني
عليه الاستعارة او غيرة لان الاول لخلو المسند والثاني لخروجه عن التشبيه وهذا ليس باستعارة ولا تشبيه
يبتنى عليه الاستعارة لان وجه الشبه في الاستعارة يجب ان يكون اقوى واشد في وجه المشبه به مما هو في
رحمه الله فيما بعد في بحث تقسيم الاستعارة باعتبار الجامع ووجه الشبه فيه ليس كذلك فعلم ان كل استعارة يأتي
فيه التشبيه ولا عكس اذ ليس وجه الشبه في كل تشبيه اقوى واشد في المشبه به عما هو في موضوعه وايضا علم
ان ليس جميع التشبيهات بحسب المصطلح مبنى للاستعارة وربما يقال قصده او غيره فلك اشارة الى التجريد فانه ليس
تشبيه مصطلح عند اهله وليس الاستعارة مبنية عليه وهذا ذكره بعض في البديع لا في حقيقات الاستعارة
وذكر لان مبنى الاستعارة على ان قصد فيه التشبيه جعل فرد ادعى المشبه به وفي التجريد لا يقصد ذلك وانما هو
مكنون في الضمير على ما صرح به رحمه الله في اول بحث التشبيه هذا تقرير يلائم عرض بعض من ان التجريد ليس
بتشبيه لكن لقائل ان يمنع ان لا يقصد التشبيه في التجريد ولو سلم فلا نسلم ابتناء كل استعارة على التشبيه
المقصد لو لا دلالة الحال او قرينة الكلام هذا عبارة الكشاف بعينها الا انه غير كلمة الواو بكلمة او
وهو الاظهر لان المعنى على عموم النفي وكلمة او فيه لا دون كلمة الواو واراد بالحال القرينة الحالية
وبالقرينة الحالية وينبغي ان يجعل لولا متعلقا بارادة المنقول عنه لا المنقول اليه وان كان
بعيدا من حيث اللفظ فانه عند عدم القرينة يتعين هو موضوع له ولا يصح ارادة غيره وهذا كما قال
رحمه الله في شرح الكشاف في جواب هذا الاشكال بان اشتراط نفي القرينة انما هو لصحة ارادة المعنى
الحقيقي فلا دار حذف المنقول اليه وقد يقال ارادة الصلاحية في الجملة بان ينضم القرينة ورد
بانه مع القرينة يصلح للحقيقي ايضا بان نترك القرينة فلا حاجة الى اشتراط القرينة ووجه الشبه
بينهما كونهما جهتي ادراك انما تعرض الوجه الشبه في بيان الطرفين ليعلم ان المراد بالطرف الذي هو
العلم الملكة لا الادراك وقيل ان تشبيه المحسوس بالمعقول ظاهره ان تشبيه المحسوس بالمعقول
لا يجوز مطلقا الا فيما جاء في الاشعار فان توجيهه ان يجعل المعقول محسوسا ويجعل كالاصل لها
في التشبيه فيصح التشبيه وهذا وجه لما سبقه جاء في الاشعار لانه على سطوة صح بهذا
التشبيه اذا اريد هذا وان لم يجيء في الاشعار وبهذا التقرير يظهر التفاوت بين قول وما قيل فان ما قيل قيل انه يجوز

قصد الحاق الغير الاشعار او لا عند سواء جاء في الاشعار او لا

المنقول عنه لو لا دلالة الحال او قرينة الكلام

كلا محسوس بالبصر يعني يجب في الخيال ان يكون كل واحد من اجزاء صورته محسوسا حتى لو كان بعض الاجزاء
محسوسا دون بعض صدق انه صورته لم يكن محسوسة وليس كذلك فان الالوان اذا كانت الصور
بخلاف العقل لو احضر الخيال صورة ما اعترض الكاشي في هذا المقام بانه لا معنى له ولو اريد به انه لو كان
موجودا في الخارج لكان مدركا بها ففيه منع ودفعه رحمه الله في شرح المفتاح وكلام مهنا دالة على الدفع
فليتأمل كتكييف الدابة بالطوخال لازداد الكمال فان كمال القوة الشهوية تكييف الدابة بكيفية للملاءة
على ما حرج به الشيخ في الاشارات وحققه المحقق الطوسي في شرحها وفي شرح المفتاح صدر المراد بكمال الشيء
الامر الذي به كمال تكييف بكيفية الملاءة للدابة والمتوجه بصورة شيء بوجوه وبصورة شيء
تذكره فتذكره مع انها شيئا منها ليس في وجه التشبيه يعني اذا شبه زيد بالاسد في الشجاعة وبقال زيد كالاسد
يصور في ان زيدا واسدا مشتركان في الحيوانية والجسمية لكنه لم يقصد بهذا الاشتراك فلهذا يعيد تغيير
وجه التشبيه بالقصد لزم ان يكون الحيوانية والجسمية في المثال المذكور وجه التشبيه مع انه ليس كذلك
لانه لا يصح لان يكون وجه الشبه اذا قصد الاشتراك فيه فانه اذا شبه زيد بالاسد في الحيوانية
وقصد اشتراكهما فيها يكون الحيوانية وجه التشبيه قطعا فعلى هذا التقرير لا ينتقض ما سيجيء من ان
وجه التشبيه ما غير خارج عن حقيقتهما بان يكون تمام ماهيتهما النوعية او جزء منها
ولهذا قال الشيخ عبد القاهر فيه بحث لانه ان اريد زيادة اختصاص وجه الشبه بالمشبه به
على ما شبه به فقط كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس فهذا ليس شرطا في كل تشبيه اذ التشبيه
الذي هو في الثلث به ليس وجه الشبه فيه اخص باحد الطرفين وان اريد بالشيء فقط هو من
اوصاف الشيء حيث الشيء اشتمال للمشبه والمشبه به معا ليوافق فقط رحمه الله زيادة اختصاص
بها فلا يناسب التمثيل بفقط كالشجاعة في الاسد وعلى كل تقدير لا يدل على المدعى اعني قصد بيان
اشتراكهما فيه ويمكن ان يقال استدلال بكلام الشيخ بفقط الدلالة فانه لا يكون الا فيما هو صحيح على ما صرح
به المحقق الشريف فيما سبق في تقرير التشبيه لكن الاولى الاستدلال بتقرير التشبيه وحينئذ سقط
اعتراض نحو جاءني زيد وعمرو وعلى ما صرح به المحقق الشريف والضمير للبالي كذا في شرح الايات
واصل النسج الاتيان بحيث يعتبر بها الى وجاه والضمير للبيل ودروسها والضمير للنجم وجعل
الضمير للبيد دون البالي هو الاصوب فان البالي غير مذكور ظاهرا بقرينة ما قبله ورب ليل فطعته

لعدود واو فراق فكان فيه وصاع ودون النجم اظهر والليل يذكر ويؤنث لانه مثل التمر والتمرة او بالعكس
عطف على فقطه بالبصر يعني ان يحمل هذا انه عطف عليه بتقدير مما يدرك ليكون قيدا من الاصوات بيانا له
فانه لو لم يقدر فكان الاصوات محمولا على ما يدرك بالبصر اعني بالالوان وهو فاسد لان الرطوبة
كيفية يقتضي سهولة التشكل الرطوبة بهذا المعنى ليست من المحسوسات بل بمعنى البلة المقتضية لسهولة
التشكل والاتصال على ما صرح به الامام وخفة والثقل ضد الثقل بوزن العنب مصدر ثقل
الشيء ثقلا مثل صعب صعوبا صرح به في الصحاح والتاج وفي قاموس اللغة بوزن العنب ضد
خفة وفي مقدمة جار الله الثقل مصدر وكذا الخفة والثقل كرائي وفي المهذب الثقل كرائي وخفة
سكن وفيما نحن فيه ليس المراد على المعنى المصدري فالظاهر الثقل وخفة بالكسر والسكون والقصب
حركة النفس هذا تفسير ذهب اليه الحكيم الطوسي وما ذكره العلامة الشيرازي في شرح المفتاح فانه
تغير تحصل عند غليان دم الغلب لارادة الانتقام ظاهرة بشر بان الانتقام سبب وما ذكره الكاشي
فانه كيفية نفسانية تقتضي ارادة الانتقام فظر في ان الارادة سبب لكن وجوب ان يكون
طرفي الحي حسيين فسقط اثنى عشر قسما وبقي ستة عشر قسما كما في اصل النسخة سقط
ستة اقسام وبقي ستة عشر قسما وهذا بالنظر الى ظاهره ولكن وجوب ان يكون طرفي الحي حسيين
ظاهر ان المختلف ليس بداخل في الحي في القسمة المذكورة ما قال فاسقط من الحي الواهد حد ثلثة اقسام
وهكذا الحال في الحي المركب وفي الحي المتعدد فالاقسام الساقطة ستة والباقي ستة عشر لكن لا يتم
يكن هذا صحيحا لان المختلف لا يجوز ان يكون طرفاه عقليين تماما بل لا بد من الحي فيكل من طرفيه
غير النسخ الى ما نقلناه بالمرة واريد بالطرفين في فقط لكن وجوب الحي اعم من ان يكون حيا تاما
او بعضه ليدخل فيه المختلف لكن ههنا بحث وهو ان كل واحد من الاقسام السبعة يقسم الى الستة
اقسام الاول ما يكون طرفاه حسيين تماما الثاني ما يكون طرفاه عقليين تماما والثالث ما
احد طرفيه حسي تماما والمشبه به عقلي تماما والرابع بالعكس الخامس ما كان واحد من طرفيه
بعضه حسي وبعضه عقلي السادس ما يكون احد طرفيه بعضه حسي وبعضه عقلي والمشبه به حسي تماما
السابع بالعكس الثامن ما يكون احد طرفيه بعضه حسي وبعضه عقلي تماما التاسع بالعكس فالاقسام
ثلثة وستين من ضرب السبعة في السبعة لكن وجوب ان يكون كل من طرفي المختلف حسيا في الجملة يسقط ستة اقسام

ووجوب كون طرفي في الواحد والمركب المتعدد حسبما مر فما سقط اربعة وعشرين قسما ووجوب
كون الطرفين في الواحد العقلي غير مركبين على ما صرح به المحقق الشريف في شرح المفتاح وغيره
من ان تركب الطرفين تستلزم تركب وجه الشبه فسقط ستة اقسام فالباقي ستة وعشرون ويمكن
ان يقال تقسيم كل من السبعة الى الاقسام الاربعة على سبيل منع الجمع فلا يضر وجود اقسام اخر واما
فعل رحمه الله هكذا اقتداء بالمفتاح جعل الواحد العقلي اربعة اقسام بحسب الاصالة وقياسا للباقي عليه
او يقال ولعل الافصح ان المراد بالحسي والعقلي في وجه الشبه الواحد ان يكون تمامه حسيا وتمامه عقليا ومن
وجه الشبه المركب ما يكون تمامه حسيا وما يكون تمامه عقليا في الجملة سواء كان جميع اجزائه عقليا او بعضه
فقط وفي الوجه الشبه المتعدد ما يكون تمامه حسيا وتمامه عقليا فالمختلف في وجه الشبه المتعدد لا يكون
حسيا ولا عقليا وما لحق في فقهه وكل منها اعم من ان يكون حسيا بتمامه او ببعضه فالعقل الحاصل له
ما لا يكون حسيا لا بتمامه ولا ببعضه فعلى هذا تقسيم كل من السبعة الى الاقسام الاربعة على سبيل
الحصر والساقط من الاقسام اثنى عشر والباقي ستة عشر بان يكون وجه الشبه حقيقة حقيقية
في امور مختلفة او تركيبا اعتباريا بان يكون هيئة انتزاعية العقل من عدة امور وفيه نظر ستوف
هكذا في نسخة الاصل وعليه بنى المحقق الشريف حاشيته حيث قال في بحث المركب العقلي الحسي
في فقهه فليتأمل وبهذا يظهر ان ما ذكره في المفتاح الى فقهه محل نظر وقد اشار فيما سبق الى هذا
النظر حيث قال وفيه نظر ستوف وفي كثير من النسخ ليس فقهه وفيه نظر ستوف ولا فقهه فيما
بعد وبهذا يظهر ان فقهه محل نظر بل ذكر والي الحاشية نقلا عنه رحمه الله لكنه كان في اصل النسخة
في نسخة المحقق الشريف وفيه تسامح لان الخفاء ليس بمسموع وجعل الخفاء اي
الصوت الخفي مذهبا بالتسامح وكذا الحال في طيب الرائحة قال اضافة الطيب بمعنى الطيب اي
الرائحة من اضافة البيان فصيح الكلام او يقال اراد بالطيب ما يقابل الجهر فيكون مسموعا كما ذكره
المحقق الشريف في شرح المفتاح وبيان ذلك ان المراد بالعلم الحكمي ويمكن ان يقال المراد
بالعلم الادراك وبالادراك في فقهه الجنس ادراك الادراك في الجملة والعلم بالدليل جهة للعلم بالمدلول
وكذا في شرح الموف والموف انما يكون وجه الشبه مركبا وفيه بحث لانه ان اراد
بالهيئة التي تشترك الطرفان فيها حقيقة الطرفين فسلم ان تركب الطرفين بالمعنى المذكور

والمقصد

والمقصد الى اشتراكهما في الهيئة انما يكون اذا كان وجه الشبه مركبا لكن هذا لا يستلزم انه كلما كان الطرفان
مركبين ولم يقصد اشتراكهما في هيئة هي حقيقة هما بل في امر واحد حاصل للطرفين خارج عنهما وان
اراد بها الوصف العرضي قال مفهوم العرضي متعاد بان العرضي انما يقال باعتبار معروضه والهيئة
يقال باعتبار حصوله على ما صرح به في فصاحة المتكلم فالمقدمة ممنوعة لا بد له من دليل فليتأمل وبهذا
يظهر ان ما ذكره في المفتاح الى فقهه محل نظر هذا في اصل النسخة على تقدير المحقق الشريف وليس
في النسخ الكثيرة بل من الحاشية عنه رحمه الله وبالجملة فالمراد به يعلم وبهذا يظهر ان ليس
المراد بتركيب وجه الشبه ان يكون حقيقة مركبة من اجزاء مختلفة ضرورة ان وجه الشبه في قولنا
زيد كعمرو في الامثلة واحد لا منزل منزلة الواحد بل المراد بالتركيب ان يكون معنى منتزعا
من عدة امور لكل منها دخل في تحققه وقد لاح في الصبح الثريا كما ترى كما ترى اما في موضع
المصدر اي ظهر ظهورا مثل ظهور ما تراه او خبر مبتدأ محذوف اي هذا التشبيه كالمائلة في
تراه او ليس بامر خفي بل هو بمنزلة الصبح في ظهوره او حال من الثريا او صفة لجملة في حكم المنكر
او جعل الصفة موضع اي الثريا كالثريا الذي ترى كونه على خلاف الوصف والحالة وما قيل معنى
الثريا الذي اعتقدته بوصف كالثريا الذي تراه على خلاف الوصف بالشابهة للعقود والملح
بعيد كما ترى ان اتصاف الثريا بشابهة العقود واضح فهو بحسب المعنى عار عن الشبه به
كما ترى صرح بهذا رحمه الله والمحقق الشريف في شرح المفتاح في النوع الرابع في احوال التشبيه
وفي فقهه واما ما يقال في ان الف النفس مع الحسنات اتم فشي كما ترى عن افادة المطلوب
بمعزل او يقال الثريا الزعفران الحاصل الذي ظهر فيه في الصبح مماثل لنفسه في زعفران الحال الذي
ترى فيه كونه على الشابهة والحالة للعقود وهذا الوجه ماخوذ في المفتاح في بحث الكاف
وكان ان تجعل الكاف بمعنى على اي الثريا مشتملا او مشتمل على حالته في اتصافه بالحالة
للعقود وهذا ايضا ماخوذ في المفتاح وفيه ان كما تقع بعد تمام كثيرا صفة في المفتاح
فيكون نعتا لمصدر او حالا فعد اخل بكثير من اللطائف فقد يقال لان المضارع على استحضار
الصورة ودون المفتاح هذا ما يتراءى بان يحمل على المضي لكنه عدل الى المضارع لاستحضار
الصورة ولا يخفى ان هذا مما لا يلائم سوق تقريره رحمه الله بل الاظهر ان يقال وجه الشبه على التشبيه بليل لما ذكر كوكبه

انفعالات كثيرة مختلفة تتهاوى الكواكب حاصل ثابت له لانه حصل في الزمان الماضي والمضارع المجدد للاستمرار
التجددي بلا يلزم قصد الانفعالات الكثيرة المختلفة وانها حاصلة لانها قد تقتضي عدم استطاعة عليه حيث هي تعلو وترسو
وتجري وتذهب وتتلاقى وتتداخل وتتصادم فتنبه على ان الوقايع بكلها واحدة وهي قولهم تتهادى بفتح الهاء
اي تسقط كذا في الاساس والتاج وغيرهما واما بضم الهاء بمعنى الصعود وهي تعلو وترسو هكذا في شرح
المفتاح لخط رحمه الله واكثر شيخ الطول فهو من رسث اقدامهم في الحرب اي تمكنت فيها ودام ترددها
المناسبة بين تعلو وترسب بحسب المعنى والسبح بينه وبين يذهب لما غير الترسب في السيف الرسوب
اي الماضي الذي يغلب في الصريح وليس كذلك كثير حاجة وتواقع وتداخل هكذا صحيح رحمه الله في شرح
المفتاح وشرح التلخيص وعلم يوجد استعمال التواقع في كتب اللغة المشهورة غير الى التوافق وليس على ما
ينبغي لان هذا نقل لعبارة اسرار البلاغة وفيها تواقع فالشيخ اما استعمله قياسا او وجده اي
يلوح وجه الشبه الهيئة التي تقع عليها الحركة في الاستدارة اي يقع على تلك الهيئة حركة فلم كالشمس مثلا
وليس المراد بوقوع الحركة على تلك الهيئة ان يكون تلك الهيئة صفة للحركة الواقعة كالاستدارة فان تلك
الهيئة منقسمة فقسم من احد اهما الهيئة المركبة من الاستدارة والحركة السريعة على ما هو صريح في قولهم
فالاستدارة ليست صفة للحركة بل هو صفة له وهو الشمس مثلا وقد صرح الخواجي بان المراد من الاستدارة
استدارة الشمس والمرآة فالمراد به وجود الحركة معها بمعنى وجود الجزء مع الكل سواء كان الكل حركة
مع غير الحركة كما في القسم الاول او حركة مع حركة اخرى كما في القسم الثاني وقد صرح في حاشية
الايضاح بان المراد بوقوع الحركة عليها وجودها معها وقد غير الصعد عبارة الشيخ في اسرار
البلاغة انت خبير بان عبارة الشيخ اوضح بان الطاء ان ضيعتي في الهيئات في عبارة الشيخ
للتشبيه لا للشبه كما في عبارة الصعد ومجيء التشبيه في الهيئات اوضح من مجيء وجه الشبه فيها وايضا
وجه الشبه هو الذي هو الهيئة التي تقع عليها الحركة فقسمان قسم هو الهيئة التي تقع عليها الحركة كما في
الحركة مع اوصاف لها وقسم هو الهيئة التي تقع عليها الحركة المجردة عن غير الحركة وهذا المعنى
مما افاده عبارة الشيخ اوضح من عبارة الصعد فانه جعل احد قسمي الهيئة تقع عليها الحركة من
اوصاف الجسم المقرونة بالحركة وغايرها الحركة المجردة عن غيرها ولا شك ان هذين القسمين
ليسا من اقسام الهيئة التي تقع عليها الحركة اي بواسطة اتصال الاظهر من حيث المعنى

ان يجعل الباء بمعنى في وجيء الباء بمعنى في محاضرة به النجاة قال لا يبعد ان يكون اي حل فيه
فان كان الوصل مجردا عن الاضافة لا يخفى ان تفسير التلخيص وتفسير التلخيص بما ذكره رحمه الله يقتضيان عدم اجتماعهما
في شيء واحد لانهما نقيضان وكلام الامام المرزوقي يدل على الاجتماع كما ترى وقد صرح بهو رحمه الله والمحقق
الشريف في شرح المفتاح باجتماعهما الا ان يقال هذان التفسيران للتلخيص والتلخيص المجرد لا لمطلقهما
قال لفظ الضحاك جسمي تصحيف الامام المرزوقي وجار الله ايضا على صيغة المجهول والالام للجارة كما لفظ
وجعل ابو زكريا يحيى بن الخطيب التبريزي اصل الرواية قتل بفتح الضحاك على صيغة المعروف
والتفعل على التفعيل ثم قال ويروى قتل بفتح الضحاك قال الامام المرزوقي معنى سل ذاب جسمه
من به السل وكلام الاقناع على ان سل على صيغة المجهول لا يخفى على احد اما اولا فلان
هو اسد تحقيق هذا على ما ذكره رحمه الله في شرح المفتاح من ان هذا الوهم يضمحل بتعطفه ثم يتنزل منزلة
التسامح فان فيه تحقيق وجه الشبه واما ذكر اشتراك الضدين في التضاد وتوقف طبيعة التضاد وتعهد
ودلالة على ان احد الشبه في التضاد ليس بمستنكر بل لجهة مناسبة ونوع علاقة كما قال عيسى
بن مريم للحواريين من انصاري الى الله قال الضحاك معنى انصاري الى الله جندي متوجها الى نصرة الله
فالاضافة في انصاري اضافة احد المتشاركين الى الآخر كما قيل من الذين يختصون بي ويكونون
معي في نصرة الله ولو كان من ينصرني مع العموم يطابقه الجواب عن قولهم نحن انصار الله اي نحن
الذين ينصرون الله الا ان يقدر مضافا اي نحن انصار ديني الله كذا ذكره المحقق الشريف
وانت خبير بان ما ذكره من ان التقدير من جندي متوجها الى نصرة الله ليس من صور التضمين
بل مآله ومؤداه واما التضمين هو الانصار المختصون بي متوجها الى الله اي حواريين
لكن الحواريين انصارا المحقق الشريف هذا الدوران انما يصح ان لو كان كما اقتضاه ظاهر
النظم وهو صحيح وليس الامر كذلك واهلها بها يوم حلوها وغدوا بلاقع جمع التلقع وهو
خلا خبر مبتدأ محذوف اي هي يعني الديار وغدوا متعلق بالخبر الماضية في معنى المستقبل
لقد سبهى سبهوا بينا لانه في تشبيه الحال بالحال المأخوذة في مجموع الكلام فلا حاجة الى التقدير
موذن الكاف وعلى تقديره يكون التشبيه بحمايا الكاف كما في قوله تعالى او كصيب من السماء
لكان احسب دون الصواب الاشعار بان له وجها صحيحا بان يقال معنى خطه ينبئ عن التشبيه القريب اي عن قرينة الحال

في الكلام هو الناظر والدليل عليه قوله ان قرب التشبيه الخ في تشبيه في لا يحصل في سعيه على طايل
ان لا يكون له اثر الشيخ ولا يبقى في سعيه على فايدة فيحصل تلبي بالافعال الناقصة ويكون من سعيه بمنزلة
لا حاصل سعيه وعلى طائل خبر يحصل وان لم يلج بالافعال الناقصة فقوله على طائل حال في فاعل يحصل
في الاساس حصل عليه في حيف كذا اي بقي وما حصلت منه على شيخ وهضيم الا الكرام فحصلت بعد هم
على ناس لئام ولهذا قالوا الكلي كان وجه الشبه اجلى فيما اخاكان الغرض من التشبيه
بيان مقدار الشبه فالتشبيه به بزيادة التقرير اجدر هكذا نسخة القراءة بزيادة
التقرير على لفظ الباء والباء للسببية العامية وفي كثير من النسخ لزيادة التقرير بلام الغرض
كان التشبيه بناء على هذه الاغراض او في لفظ العبارة ان المراد بهذه الاغراض التقريب
والتشويه والاستظراف لكن لا شبهة في انه لا دخل للندرة في حصول التقريب والتشويه
بل انما هي لاجل الاستظراف فينبغي ان يجعل هذا مخصوصا بالاستظراف ويكون جمع الاغراض
باعتبار المجال او ان يراد بالجمع الجنس على ما ذهب اليه بعض ائمة الاصول من ان لام التعريف
يبطل الجمعية او يقال استعمل الجمع فيما فوق الواحد على ما هو راي الائمة اي بعضهم استظراف
المشتقات واستظراف النوادر الا فيما يكون لزيادة التقرير فان قلت لم لا يجوز ان
يجب ان يكون اقوى حالا مع وجه التشبيه فيما اذا اريد الحاق الناقص بالكامل على ما سيجيء
به قلت للحصر اضافي بالنسبة الى ما ذكر وعد في احد عشر مطلقا ابو العباهية هو بفتح
وتخفيف الباء في المغرب المعتوه الناقص العقل وقد عبه عبها وعباهة وعباهية
وفي الصحاح العباهية كنبة ولا زوردية تزهو هو بالزاء الخالصة وهو قريب
لا زورد بالزاء الغليظة وهو حجر نفيس كذا في شرح الايباك قال الكحل الشريف
في شرح الصحاح هي بكسر الزاء وهو الظاهر الثابت في نسخ الرواية ووجهه انه
اراك سهما السات عضة في الاظهر انه يكون شبها بفتح الباء بعض التشابه وقوله لنبات
عض متعلق بشبها على اللغو او الاستقرار وقوله في لهب نارا و للابتداء متعلق باراك
واراك في الرؤية البصرية اي جعلك رائيا حبصرا في لهب نارا شبها كالنبات
او هو ثالث مفعولات اراك بان يكون في الرؤية القلبية اي جعلك تعلم شبها لنبات

عض

عض عضا نابتا من لهب نارا و المحل الذي يعهد ظهور الشبه لنبات عض منه هو لهب نار في جسم
لستوي عليه السبب احترازا عن ترجيح احد المتساويين في وجه الشبه اي المتساويين
فيه في اعتقاد المشبه او عامة سواء كان في نفس الامر كذلك او لا بدليل قوله فما اعتقد الناس
فيما بعد وقوله فيما سبق سواء وجدت الزيادة والنقصان ايضا لاشك ان الحمر في البيت
زايدة في الحمر بل لا حمرة للورد فعلى هذا التقرير صح قوله رحمه الله في قوله به مثل عيب كمثل
آدم في ان التشبيه في كونه وجوها خارجا عن العادة المستمرة وهما في خلق سواء مع
ان الخروج عن العادة المستمرة في حق آدم اتم واقوى لانه بلا اب وام وعيسى من ام
والعيال ان يكون الولد منهما وربما قال نظر تقرير المفتاح وشارحيه ان المراد التساوي
في نفس الامر فوجه الشبه في الاية احد في ما سطلق عليه الخروج عن العادة وهما فيه سواء
والتفاوت بينهما بحسب الكيفية الزايدة على اصل ما سطلق عليه الخروج عن العادة وكذا الحال
في تشبيه الغرة بالصبح في ظهور خير في عظم الكثرة ومثل هذا لا يصح في تشابه الوجه والقمر
لانه لا حمرة اصلا للوجه فالوجه هو الاول فمن مثل ماخ الكاس بمعنى نشكب
سكب الماء صبه سكبا وسكب بنفسه سكوبا وسكابا ومفعوله نشكب وهما محذوف
يبينه قوله في مثل ماخ الكاس اي نشكب وهما مثل ماخ الكاس والباء تعليلية لقوله تشابه
والباخ بالحمر للتعدية وليست بزايدة على ما وهم والمعنى على التعدية جعلت جفونه الحمر
سائلة بالطلا والحاصل ان الاسبال جاء لازما فاذا كان المعنى على التعدي مع الباء فيحكم على
الباء بانها للتعدية لا بانها زايدة وجعل الاسبال متعديا على ما في الاساس وقفت على الوداد
فاسبلت مني عبرة اي حبستها وفي الآخر شبه دين الاسلام بعد ما شبه المنافع بذوي
الصيب واغا لم يذكره لظهور ان المنافع مشبه في الصورتين وقد قدر فيما مضى
وذوي وكذا تشبيه اثنا عشر الشاه والى كنمر وعشرة والهاء ليست للتأنيث
فيفرق بين المذكر والمؤنث بالوصف يقال حمامة ذكر وحمامة انثى وههنا المراد الذكر
فلذا ذكر الوصف والفرق بين المركب والمفرد المقيد احوج شيء الى التأمل اذ تغتفر
التغيير بين المقيد والمركب في التشبيه اذا لقيود معتبرة في الهيئة التي جعلت وجه الشبه ولما حاكم في تغيير احدهما

الطبع
سوى سلام
عن الاثر

وصف الفرجة قال المحقق الشريف اذا التبس التقييد بالتركيب فان كان اسما كل امر واحد
هو الاصل فيما قصد فيه التشبيه والتشبيه به وكان ما عداه تتمة له في الاعتبار كان مؤدا
مقيدا او الاتيان تركيبا التشبيه الطيب والرائحة قال الخلخالي في شبه التشبيه بالمسك
في شرح الايضاح يريد ان ما يتطيب به أولا الى مسك ويجوز ان يريد ان دوايها الذاتية
كالمسك وظاهره على تقدير ارادة ما يتطيب به الناس فيه تشبيه دوياباه تشبيه الوجوه
واطراف الاكف والقول بان ما يتطيب به الناس غير المسك لكنه مشبه به بعيد ليس فيه كثير
مبالغة وكلامه رحمه الله وهو اي الطيب والرائحة يحتمل تشبيه نفس الرائحة والطيب بذي الرائحة
التي هي المسك حتى كان الرائحة لشدة قوتها كانت ذات رائحة في الاساس ومن المجاز
وله نشر طيب وهو ما انتشر من رائحة قال النشر البيت انتهى كلامه وتلك الرائحة المشبه
اما الرائحة الذاتية على ما هو الاوجه او رائحة ما يتطيب به وتشبيهها برائحة المسك وتشبيه
ذي النشر بالمسك على حذف المضاف اما في المشبه به او في المشبه ولا يخفى ان الاحتمال الاول
هو الابلغ والانور وعن طلع وعن حبب في الاساس الحبب وهي فقاقيع كما نها قوارير
والفواقع والفقاقيع وهي النفاخات وفي الصحاح الفقاقيع النفاخات التي ترتفع فوق
الماء كالقوارير وفي الاساس الحباب والنفاخة والفقاعة والفاعة والبعلول والجاءة كوبلة
سراب وان كان عقليا جاز اطلاقا اسم التمثيل عليه المراد بالعقلي حالا يكون حسيا على ما
صرح به المحقق الشريف والمواقف لتقرير الكاكي في وجه الشبه العقلي على ما قرره رحمه الله
وغيره في شرح المفتاح فيتناول الحقيقي اي الموجود في الخارج والاعتباري الذي يشمل
النسبة والهيئات المحضة على ما صرح به المحقق الشريف والمراد بغير الحقيقي في عبارة
المفتاح حالا يكون حقيقيا بل يكون اضافيا ونسبيا مثل كون الشيء مطلوبا في شيء والمراد
بالوصف الاضافي والنسبي حالا يكون متحققا في نفسه متقررا في ذات الموصوف بان
لا يكون تقرره بالنظر الى نفسه بل يكون معتبرا بالنسبة الى الغير او لا يكون له تحقق اصلا
بالنظر الى نفسه الا بالنسبة الى الغير كصورة وهيئة محضة تخترعها المخيلة كذا ذكره رحمه الله
في شرح المفتاح فالتمثيل عند السكاكي اخص مطلقا من التمثيل عند الشيخ وهو اخص مطلقا

من التمثيل عند الجمهور ان من المحال ما يعلم وجهه فما اخص فاعل ظاهر جمع انه جاز عما هو له على رأي
الكوفي او يقال فاعل ظرف راجع الى ما الا ان معنى التشبيه المحال ظرف هو ان يكون وجهه ظاهرا فهو حاصل
صفحة وبيان احوال الابيات رجع الضمير حيث يدرك بينها الكلي وهم ربيع الكامل وعمارة الوائلي
في الكشف انما سموا الكلي تغليبا كما قيل القمران ان جعل الكامل لقبا وان جعل وصفا غالبا فاظهر
وفي احوال النجدي كان للكل واحد من بنيها لقب فكان عمارة يقال له الوتاب وكان الربيع يقال له الكامل
وقيس يقال له الجواد وانس يقال له انس الخاطر ثم الظاهر العلمين الاولين عدم الاضافة واجراء
اللقب عليهما وفي الاخرين الاضافة وفي شرح العلامة بخط وضع انها التصحيح في الكل على الاضافة
فقالت عمارة لابل فلان عمارة بضم العين والتخفيف كذا في ديوان الادب نقل صاحب الكشف
هكذا فقالت ربيع بل عمارة بل قيس بل انس كميل الطبع وازالة الحجاب فان جعل الطبع الشيء
وازالة الحجاب عنه امر اعتباري لذلك الشيء وان كان الجميل في نفسه ازالة الحجاب صفة حقيقية كيفية
او اضافة كذا ذكره رحمه الله في شرح المفتاح وفاوه بين لان في وبيانه على ما قرره رحمه الله في
شرح المفتاح وهو انهم قد صرحوا بان وجه الشبه في تشبيه الخد بالورد هو الحمرة وفي تشبيه
الشباب بالعقاب هو السواد وكذا سائر المحسوسات على سبيل الحقيقة دون الاسباع فكيف كان
للعاطل هو هذا الذي اعتقده وانه على التاج والتخريز دون ذاك الذي اعتقدوه تحقيقا
والذي يخطر بالبال في بيان تقسيمهم وجه الشبه الى الحسي والعقلي على التاج في قبيل تسامحهم هذا
وهو جعل وجه الشبه ما هو في مستتبعات وجه الشبه وملزوماته في الحقيقة فان المحسوس الذي
هو الفرد في الحمرة مثلا مستتبع لمعناه الكلي الذي هو وجه الشبه في الحقيقة فجعلهم وجه الشبه
في تشبيه الخد بالورد وهو الحمرة المحسوسة مع انه في الحقيقة لازمها اعني الحمرة الكلية المعقولة
بمنزلة جعلهم الوجه في تشبيه الكلام بالعسل هو الحلاوة مع انه في الحقيقة لازمها وههنا بحث
ذكرناه في حواشي شرح المفتاح كتشبيه الجمرة الصغيرة فقد يقال انما يكون في الجمرة والكوز
المصنوعين في غير بلاد ناما كان المصنوع عاما في ديارنا لا يناسبان تناسبا قريبا
اذ كتشبيه الشمس بالمرآة لا يخفى انه لو عكس التشبيه لكان اظهر في غلبة حضور المشبه به
مطلقا وهذا الكلام محل بحث لان كلا من الكوز والمرآة المجلوة مما يتكرر على الحس بل تكرر الكوز اكثر لاشتمال الناس اليه غالبا

فجعل الاول غالب الحضور عند المشبه وجعل الثاني غالب الحضور مطلقا وغير المناقشة ويمكن ان يقال المراد بالكون
الكون المصنوع في النجم لا المعمول عند الثوب وهو في غاية البعد عندهم لانهم يستعملون في هذا الاناء
من غير الطين بل من خشب وجلد وقد سبق آنفا ان المراد غير مصنوع بلا دناءة فالمراد تقييم
عليه حضور المشبه به الى غلبة حضور المشبه به عند المشبه فقط كالكوز فانه عند الثوب يندر
حضوره عند عدم المشبه به وتغلب حضوره عنده والى غلبة حضور المشبه به مطلقا اي عنده
وعند عدمه كالمرأة فانها غالب الحضور عند حضور الشمس وعند عدم حضورها تكثر وها على
الحس عند الثوب وغيرهم او يقال المراد بقوله عند المشبه ان يكون الحضور غالبا عند المشبه سواء
كان غالبا عند عدم المشبه او لم يكن فيكون عطف قوله او مطلقا من عطف الخاص على العام بخلاف
الوجه الاول فانه من عطف احد المتباينين على الآخر ولا يجوز ان يراد بقوله مطلقا على الوجه
الثاني ان يكون غالب الحضور سواء كان عند حضور المشبه او عند عدمه فانه اذا كان غالب
الحضور عند حضور المشبه يكون غالب الحضور مع المشبه ايضا بالحالة فيؤل هذا القسم الى القسم الاول
بالتفاوت فيصح التقابل اللهم الا باعتبار التعليل او التناسب والتكرير ويجوز ان يراد بقوله
مطلقا هذا المعنى المذكور على تقدير ان يراد بقوله عند المشبه المعنى الاول يعني ان يكون هذا المعنى
غالب الحضور عند المشبه فقط فحينئذ يكون من عطف العام على الخاص اي بعتبر وجوه بعضها
وبتقدير ترك بعض الاوصاف باعتبار عدمه يجاز هذا القسم من القسم الاول الذي اعتبر فيه
جميع الاوصاف امتاز عنه بان المراد به ان يعتبر جمع من الاوصاف التي يكون الكل وحل في وجه
الشبه للكل وصف للمشبه ايا كان على حالة يتحقق فيه اعتبار الجمع لا يلاحظ اعتبار عدم بعض الاوصاف
فالمراد اعتبار جميع الاوصاف فقط اي لا اعتبار عدم البعض الثالث ان تنظر الى خاصة
الجنس كما في عين الديك اي الامر الذي لا يوجد في غير جنس عين الديك وهو الهيئة الحاصلة
من الحمرة والشكل الكروي والمقدار المخصوص على ما صرح به صاحب المفتاح والفرق بين الوجه
الثالث والثالث انه اعتبر في الوجه الثالث في المشبه به اجزاءها واوصافها وفي الوجه الثالث
نفس الاوصاف وهذا الثالث اعرف ايضا بدليل قوله ثم قال واعلم الخ والاعرف في الوجوه ثلثة
وغير الاعرف هو اعتبار عدم الاوصاف فلا بد ان اعتراض الركن انه لا يتصور قسم ثالث

حتى

حتى يكون غير الاعرف خبيا كان او عقليا تقديم الخبر لتصور التسوية واجب وكان مع اسمه وخبره
في موقع الحال على ما في شرح المفتاح في بحث استواء الاسم وفي هذا المقام من امور اكثر
خبر كان واكثر صفته على ما في شرح المفتاح التشبيه البليغ يجوز وصف التشبيه بالبلاغة ووصف
له بوصف حاصل من اللفظ كان له اولا ان التشبيه اللفظ المخصوص على ما سبق في صدر بحث
التشبيه فلا حاجة لاجل الوصف الى جعل البليغ بمعنى بليغ الى قلوب الناس ويتعلق بها ويكون
مقبولا وغير ما على ما ذهب اليه الخوافي نعم يحتاج اليه لاجل قصه لقرابته لان ليس علة للبلاغة المصطلحة
بل علة مطابقة لمقتضى الحال ولا منوعة عليها العناكب كذا في نسخة الاصل وغيره والظاهر
ولا ناسجة عليه العناكب ووجهه ان يقال هو من اسناد الفعل المبني للمفعول الى الفاعل على المجاز
العقلي نحو سيل مفعم وجاء مستورا او يقال الجار المضاف اي مصنوعات العناكب ولان
قيل الشيء بعد طلبه الزمان قلت قد سبق في احوال المسند في بحث ليبك يزيد ضارع في شرح
التلخيص وايضا ذكر في المفتاح وشروحه في اواخر الفن الثالث في اول الفصل الموعود في بحث
ليبك يزيد ضارع مقدمتان احديهما ان الحصول بعد الطلب اعز وانهما ان حصول نقطة
غير مترقبة الارتقاء بعد طلبه ينبغي ان يقال انه اعز لا الذ قلت المقدمة الاخيرة
قبيل التشبيه مثل قصه صمم كم او من الاستعارة بالكناية كقولهم اطار ا طاقة شبه النفس الحاصلة
الغير المترقبة بالذ الاشياء كالعسل مثلا في زيادة ميلان النفس اليه وشبه النفس الحاصلة
المترقبة باعز الاشياء كالسلطان مثلا والمراد بالقوة القوة ولهذا قالوا التقدير بعد الابهام اعز
وادوقع لتكرر الشيء اجمالا وتفصيلا وفي كل منهما ميلان النفس الا ان ميل النفس الى الالذ
اكثر من ميلها الى الاعز على ما صرح المحقق الشريف في شرح المفتاح في هذا البحث فاراد
المصنف بالالذ ههنا زيادة ما يميل النفس كما يكون في الاعز لا زيادة كامنة كما في الالذ لكن يرد انه
يلزم ان يكون وجه الشبه الذي لا يكون حصوله بعد الطلب كنقطة غير مترقبة فيكون الالذ وميل النفس
اليه اكثر فيتعارض الجهتان كما قال في شرح التلخيص وفي حاذهب اليه الجواب ان كلا منهما
حجة مزية قد تقصد بهذا بقرينة المقام وتقصد بذاك بمقتضى المقام الا ان يقال ان وجه الشبه
اذا كان مطلوبا فلم يكن نقطة نهاية مستقيما الذي بالسلوك الطريق الواضح ضمنا والما بالتحريك فالبر وتابع

كذا في الصحاح
النفس

قال الشارح هذا دليل على ان الاصل بوصف باللون والصفة في اختيار خضخاض
بالذهب في الحاق الناقص بالكامل ينبغي ان يقول في زيادة التقرير لان الامتية فيها واجبة
على ما تقرر فيما سبق وقد ذكرنا فيما سبق ايضا في بيان الوضع العايد الى المشبه لان المشبه به
مذكور قطعا فان قلت حذف المشبه به جائز كما في قولك زيد في جواب قول القائل من شبه
الاسد فانه تشبيه قطعا اذ حصاه شبه الاسد زيد فلا يتحصر المراتب في تلك الاثنتي اجيب بانه
ليس بتشبيه اذ لم يقصد به بيان اشتراكهما في امر بل قصد بيان الفاعل جوابا للسائل وان سلم
فالكلام في تشبيهات البلغاء ولم يرد مثله فيها والاحتياط ان لم يحذف الوجه والاداة
جميعا بل احدهما فقط بقرينة ما سبق في قوله ان ذكر الجميع فهو اولى في المراتب بان حذف
الاداة اقوى وفي شرح المفتاح كلام يومي الى ان حذف وجه الشبه اقوى وقد رقمه لكشف
الشريف قال الشارح شمس تالق والوراق عروبها والغزاق عزوبها اما حال من ضمير
تالق او عطف على تالق فالصفة الغير الخلابة مجموع المعطوف والمعطوف عليه او المقيد
بالحال ان اريد بالصفة الصفة النحوية وان اريد معنى قايما بالغير فهي قوله والوراق عزوبها
والباء اشارة قول المفتاح عند تغير الصورة كالشمس الحامية الا ان الوراق حيث جعل الصفة
الغير الخلابة المستثنى المذكور كما في قوله كالشمس الا انه لا يغيب فيتوجه ان اطلاق اسم الاستعارة
اكثر اطلاق وزيادة قرب به ان يقرب ما لحال لتقدير اداة التشبيه فيه من اطلاق الاستعارة عليه
وقوله اكثر اطلاق لا يجوز ان يكون نصبا على المصدر من قوله اطلاق اسم لاجل عطف زيادة
قرب عليه المعنى انه يقرب زيادة قرب اي على ما يحسن تقدير اداة التشبيه فيه الا بتغيير من
اطلاق اسم الاستعارة اكثر اطلاق المرمن الاطلاق على ما لا يحسن التقدير الا بالتغيير
قوله زيادة مصدر محذوف اي يقرب يقرب والعطف من عطف الجملة ويحتمل ان يقال
هما حالان من ضمير يقرب اي حال كونه اكثر اطلاق اسم الاستعارة عليه من اطلاقه
على ما لا يحسن وزايدا قربه من الاطلاق على قرب ما لا يحسن تقدير الاداة فيه من
اطلاق اسم الاستعارة اي حال كونه اكثر اطلاق وزايد القرب منه لما فيه من التناقض
فان قلت اي فرق بين قوله اسد دم الاسد الهزبر وبين قوله بدر سكن الارض

وشمس لا تغيب حيث جعل الاول من القسم الثاني والثاني من القسم الاول مع انه يجوز ان جعل اداة
التشبيه في الاول بتغير الصورة بان يقال كالاسد الا ان دم الاسد الاحمر خضابه كما تقول
كالبدر الا انه ساكن الارض وكالشمس الا انه لا تغيب قلت الصفة الغير الخلابة دم الاسد
الاحمر خضابه ينافي كون المشبه مثل المشبه به في الشجاعة بل يدل على كونه اقوى فيخالف التناقض
بخلاف السكون في الارض وعدم الغيبوبة فانهما يدلان على ان المشبه دون المشبه به لا فوقه
فلا تناقض وقوله البحتري اي مثل ما ذكر من وصف الكوكب بما لا يليم المشبه به والمجاز
على استعماله في غير ما وضع له ارمع ان تعقل الغير الموضوع له بتوقف على تعقل الموضوع له فكان
شيئا من العدم والملكة كالبصر والعمى لكن الدال على غير ما وضع له فرع الدال على ما وضع له
الحقيقة في الجملة لانه متوقف على ثبوت المعنى الحقيقي فكانه فرع لما دل عليه والتاء فيها للنقل
على الوجه الثاني وفي بعض النسخ للنقل من الوصفية على ان يكون بمعنى المفعول عند الجمهور وقام الجعلوا
على تقدير كونه بمعنى الفاعل للنقل لان الاصل في التاء التانيث ولا ضرورة تجعلها للغيرة كما اذا
كان بمعنى المفعول احدهما استعمل في غير ما وضع له غلطا لا يقال عبارة المحترز بما يشعر
بالقصد حيث قال المستعمل ولا قصد في الغلط لانا نقول هو غلط اذ ليس المراد به
ما يكون سهوا عن الذهن بل ما يكون خطاء في اللغة صادرا عن قصد قلت ليوسم بناء على الاغلب
في تلوين المركبات موضوعة والحقيقة لا بد ان يكون موضوعة ولو اريد بالكلية اللفظ من اطلاق
الخاص على العام يتناول المركبات ايضا وعدم الدلالة على احد المعنيين على التعيين اي
عدم الدلالة على احد المعنيين بالتعيين من حيث كونه مرادا واما دلالة على كل واحد من
المعنيين بالتعيين بمعنى فهم كل واحد منهما بالتعيين من لفظ المشترك عند الاطلاق فمما
لا مشترة فيه في شرح الطوالع لا شك ان العام لو وضع لمعانيه معقولا عند اطلاقه نعم تتوقف
ارادة الافراد موقوف على القرينة لكن بين ارادة الافراد ودلالة اللفظ بون بعيد قال
المحقق الشريف المشترك اذا اطلق فهم منه جميع المعاني واحتيج في تعيين ارادة احدها
الى قرينة واما المجاز فلا يفهم منه عند اطلاقه المعنى المجازي فاحتيج في فهمه وارادته
الى قرينة وهذا تحقيق للفرق بين قرينتي المجاز والمشترك وفيه بحث لان بعض المجازات لا يحتاج في فهم المعنى

الى قرينة كما اذا كان لازما بينا فان فهم لا يحتاج الى قرينة كالمعنى الحقيقي وان اراد انه يحتاج
الى القرينة في ارادته فهو والمشترك محتاج الى هذه القرينة فينبغي ان يقال العام بالوضع
يفهم المعنى الحقيقي بلا توسط شيء وان اشتبه كونه مرادا بل تعين انه ليس مرادا كما في
المجاز بخلافه فانه لا يفهم المعنى المجازي بلا توسط سواء كان الواسطة المعنى الحقيقي فقط
كما اذا كان المعنى المجازي لازما بينا او مع غيره من القرينة كما اذا لم يكن لازما بينا
بواسطة او بواسطة القرينة التي هو قولنا بمعنى الطهر او لا بمعنى الحيض فتذكير الضمير بالنظر
الى معنى القرينة هاهنا وحصل من هذين الوصفين وضع اخر لحقه الشريف الوضع
لكل واحد منهما بخصوصه لا يستلزم الوضع لمفهوم الاحد المطلق المشترك بينهما وهو
مما لا ستره به ولو صح ذلك لامتنع كون اللفظ مشتركا بين معنيين فقط ولوجب
اذا اطلق لفظ القرء ان يتردد بين معاني ثلثة اعني ذلك المفهوم الكلي وفرديه ويمكن
ان يجاب الا عدم استلزام الوضع لكل منهما الوضع للمفهوم الكلي وان ذهب الى ذلك
الاستلزام شمس الدين المرزي على ما نقل عنه في حاشية الايضاح لكن هذا الجواب
لو كان المشترك في اقسام الموضوع مقصودا ولو سلم فبطلان التالي والتصريح بان اقل
الاشتراك انما يكون بين اثنين انما يكون بحسب الوضع القصدي لا مطلقا وكذا بطلان
التالي الثاني لجواز ان يكون ذلك لعدم معارضة الوضع الضمني الوضعين القصديين
ثم قال الحكم بكونه موضوعا للقدر المشترك يستلزم كونه متواطيا بالقياس الى
معنييه مع كونه مشتركا بينهما ويمكن ان يجاب الملازمة ثم كيف والمتواطي من
اقسام الموضوع قصدا فكان الواضع انما قال لفظ للظن والتحيض وان
كان الوضع لكل منهما بخصوصه قطعيا نظرا الى قوله وقال اذا اطلق فمفهوم احدهما
فان هذا غير قطعي وفي قوله مع مفهوم احدهما اشارة الى ان قول صاحب المفتاح
مدلوله ان لا يتجاوز ليس على ظاهره بل اما المصدر بمعنى الفاعل او حذف مضاف
اي وان لا يتجاوز والثاني يستلزم اضمار قرينة الكناية في المعنونة والا لبعض
الكنايات التي قرينة لفظية يخرج عن المجاز والعقول بان مراده بقوله دون الحكم الكنائية

الخ

ان الكناية بتمامها لا يخرج عن المجاز لجواز ان يجيء بحيث لا يلتفت اليه فما البيع قول من قال حفظت
شيئا الاظهر ان يجعل الالبيع صيغة تعجب مثل ما احسن زيدا وحفظ شيء فيما لحق به هو ان مراده
بالدلالة بقاء ان يكون العلم بالوضع كما في الفهم لوجب ان لا يختلف الفقهاء بعينه كثير من
الالفاظ كلفظ لعل عند قوم وهي بعينها لعان او عند قوم اواه كالسوء فانه عند الاعراب
بمعنى الماء وعند الفرس بمعنى الجانب وعند العرب بمعنى القبيح ولا يمتنع جعل اللفظ بواسطة
القرينة لحي وانت خبير بان بطلان اللازم غير مسلم بل اللازم هو ان القرينة في المجاز لا تنفي الدلالة
على المعنى الموضوع له بل ارادته وكم من فرق بينهما لا يستلزم ان يكون المفهوم من قولنا هو
ناهل او هو ان اضافة بالمتنافيين وهذا الكلام في غاية الضعف مبني على عدم الفرق بين الدلالة
والفهم وبين الارادة فانه اذا اطلق المشترك فهم منه المعاني جميعا لكن لا شبهة في ان السامع
جزم بانها ليست مرادة للمتكلم معا في مثل قولنا هو ناهل ولا شك ان الدلالة الناشئة من ذات اللفظ
عند العاقل بذلك اي فهم المعنى عنه لا فهم كونه مرادا للمتكلم وهذا واضح قولهم واذ قد عرفت
بما فيها اختاره رحمه الله من الضعف فقد عرفت بان قولهم اولى من ان الحروف في الغرض
خواص الظاهر ان القائل بهذه الخواص ائمة الاشتقاق والعامل بخواص الادوات ائمة علم الصرف
ولكن لا تنسبها معا الى الكل وكذا باب فعل بضم العين وفتحه الضم في فعل بابه
بوضع لافعال الطبائع اللازمة ولهذا لم يغير العين في مضارعه لان افعال الصفة ثابتة
وقس على هذا ولا يخفى ان اعتبار التناسب بين اللفظ والمعنى بحسب خواص الحروف
والتركيبات تتأتى في بعض الكلمات كما ذكره واما اعتباره في جميع كلمات لغة واحدة فالظاهر
انه متعذر فمن لاحظ ذلك باعتباره في جميع الكلمات في جميع اللغات وحقيقة كل منهما
يخالف حقيقة الاخر فلا يمكن جمعهما في تعريف واحد بحقيقة على قياس ما ذكر الشيخ
ابن الحاجب في تفسير الاستثناء ان حاصل هيئتهما مختلفان ولا يمكن تضمن
مختلف الماهية في حد لان الحد مبين لجميع اجزاء الماهية اما تضمنا واما تضمنا والمختلف
في الماهية لا يتناول في جميع اجزائها مختلفين يجتمعان في حد واحد والدليل على اختلاف
حقيقتهما ان احدهما حرف والاخر مركب فلا يمكن ان يجمع اختلافهما في الماهية فضلا ان احدهما حرف والاخر مركب

جمع ط
لانه لا يلزم من الافراد

هذا اجزاء ماهيته وكذا التركيب بل هما من العوارض بل حقيقة المجاز مفردا كان او مركبا اللفظ
المستعمل في غير ما وضع له هذا على قياس تقرير الشيخ الرضي في بحث الاستثناء مرتجلا كان او منقولا
او غيرهما قال الفاضل الابهري في شرح المطالع المشهور ان المرتجل ما يكون وضعه ابتداء من غير سبق
والمنقول ما اشتهر استعماله في المعنى الثاني والمراد بالمشهور الاول والمشترك ما تعدد وضعه للمعاني ان سبق
بعضه بعضا وفي حاشية المحقق الشريف شرح الشمسية ان المشترك ما تعدد وضعه للمعاني لكن لا
يلاحظ في احد الوضعين الوضع الاخر سواء كان في زمان واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة
او لا والمنقول ما اعتبر بين الوضعين المناسبة وقد يكون مرتجلا وقد يكون منقولا فان قلت
قد سبق ان تعريف في غير ما وضعت له احترز عن الحقيقة مرتجلا كان او منقولا او غيرهما فكيف يصح
ان يقال اللفظ المستعمل في غير ما وضعت له بتناول المرتجل والمنقول قلت المنقول حقيقة في حيثية
مجاز من حيثية اخرى كلفظ الصلوة حقيقة ما اذا استعمل في الاركان المخصوصة كان مجازا
باعتبار الاصطلاح المنقول عنه وحقيقة باعتبار الاصطلاح المنقول فيه والمرتجل في المشهور
يطلق على ما وضع ابتداء من غير سبق وقد يطلق على احد قسمي المشترك وهو ما نقل الى المعنى الثاني
بالوضع لا لمناسبة على ما في شرح مطالع الفاضل الابهري فيكون مجازا باعتبار الاستعمال في المعنى
المجازي وارتجاله بالنظر الى وضعه الذي ذكر قال رحمه الله في شرح الشمسية ان المجاز دال بالمطابقة
لكن لا باعتبار المعنى المجازي بل باعتبار وضعه للمعنى الحقيقي ولا فائدة في ذكر المرتجل ههنا
الا ان يقال ان لفظ المشهور ذكر المنقول فان فيه وضعا واحدا على المشهور وفي المنقول
اكثر من وضع واحد والمراد ذكر المنقول فقط ذكر المرتجل ليتضح المنقول لانه ضد وبالضد
يتبين الاشياء فهي موضوعة له ابتداء هذا ما ذهب اليه العلامة في ان الواو في الوف
موضوعة للفرس وما قال بعضهم من انها في المتعارف للفرس وقال رحمه الله والمحقق
الشريف ان كلام صاحب المفتاح مبني على انها في الوف مخصوصة بالفرس والبغل وقال
بهي في الوف المركب بخلاف الحقيقة اذ بخلاف الحقيقة اللغوية في الواو وبخلاف
المجاز اي المجاز المتفرع على الحقيقة اللغوية في بعض الشيء بكلمة الواو ويعني رعاية معنى
الجمعية بمجرد المناسبة في التسمية بخلاف الحقيقة اللغوية وبخلاف المجاز المتفرع عليها قال

اعتبار

اعتبار المعنى الحقيقي فيه انما هو لصحة اطلاق اللفظ على كل ما يوجد فيه لازم ذلك المعنى وفي اكثر
النسخ بدون الواو والحق ان رعاية المعنى في المجاز المتفرع عليها انما هو لصحة الاطلاق على كل ما
يوجد فيه لازم ذلك المعنى وفي الحقيقة صحة الاطلاق انما هو على كل ما يوجد فيه لازم ذلك المعنى
وفي الحقيقة صحة الاطلاق انما هو على كل ما يوجد فيه ذلك المعنى لا لازم ذلك المعنى وهذا هو الوجه
وهو ما سبق من قوله هذا التفسير بتناول الشرعي لانه يتعين ناقله عن المعنى اللغوي وقد صرح في
شرح العاضدي في بحث الحقيقة والمجاز وكذا في التلويح وكذا في شروح المفتاح وكذا في الايضاح
بان الناقل اذا كان صاحب اللغة فهو لغوي وان كان الشارع فهو شرعي وان كان غيرهما
فهو عرفي خاص واصطلاحي وان كان الناقل فهو عرفي عام فلا بد من التقييد بما اذا لم يكن الشارع
بقرينة سبق الشرعي وفعل للفظ والحدث الفعل بكسر الفاء الاسم وبالفتح المصدر صرح به
في الصحاح وفي مجمل الفعل العمل وقال رحمه الله في شرح المفتاح في بحث ان وجه الشبه حيث كان
وصفا غير حقيقي ان الفعل بكسر الفاء اسم بمعنى الامر والشان وذكر في التلويح في بحث الامر
ان الفعل بالكسر بمعنى الشان ذكره في الصحاح لكن ليس في الصحاح انه بالكسر بمعنى الشان فالنحوي
نقل لفظ الفعل بالكسر عن معنى اللغوي وهو الامر والشان الى الكلمة المخصوصة لاشتمالها عليه
وجعله حقيقة عرفيا فاذا استعمل في جزء معناه اعني الحدث كان مجازا عرفيا خاصا وفيه
تأمل لان معنى اللغوي للفعل بالكسر هو الشان والعمل ومعناهما بالفارسية كار ولا شبهة
انه ما يصدر عن الفاعل ولهذا قال في شرح الشمسية في بحث المجاز ان الفعل اسم
لما صدر عن الفاعل واذا عرفت هذا فلا يخفى ان بعض الافعال كالعدم والنفي ونحو ذلك
مما لا يصدر حقيقة عن الفاعل لا يشتمل على معنى اللغوي للفعل فلا يتم التقريب ويمكن الجواب
ان المراد انه نقل الى الكلمة المخصوصة لاشتمالها اي لاشتمال اكثر جزئياتها مدلولها على
النفي كضرب ونصر مما لا يخفى والتحقيق ان يقال ان الفعل بمعنى الامر والشان يجوز
ان يكون عدميا والعدم يجوز ان يكون للفاعل لكن فاعل الفعل المذكور قال الغزالي في
اثر الله تع والتحقيق في شرح العاضدي في بحث المحكوم عليه في فقه لا تكليف الا بفعل
ودابة لذي الاربع قد علمت انها في الوف ليس لكل ذي اربع كيف وقد صرح في الايضاح بان اطلاقها على الاتان

ان نقل
بواحد مما ذكرنا
فيجب ان يحمل
ذو الاربع
مع انها في
المجاز

عما ذكر بلفظ الكثرة انما اورده مثال الحقيقة والمجاز على التنكير لان التنكير هو الاصل وانما التوقيف امر
زايد وانما توقيف المعنى الحقيقي والمجازي فبالنظر الى ذلك المعنى لذلك اللفظ معلوم مقرر لا ستره في ذلك
وبها يكون الافعال الدالة على القدرة هذا عبارة المختصر وهو انما عطف على ما قبله من حيث المعنى اي
لان اكثر ما يظهر ولكون الافعال الدالة على القدرة بها او من قبيل العطف على معمولي عاملين عند من يجوز
على ما حققه في المغني او بتقدير مضاف اي وبها اكثر ما يكون الافعال عند من لم يجوز العطف على معمولي
عاملين كالمحقق الشريف والموفق لو قال او بها يكون اكثر تغليباً لظهور سلطان القدرة لكان
اظهر على ما شهد به الفطرة السليمة وسمي بذلك لانهم اي اذا اعطى احدهم رجل منهم اناء فليس
للباقين نقضه اذ الذمة العهد وهو الامان والاذى احد الاربعة الاقل وهو الواحد فلا تقيض
على صحة امان الواحد وان كان من الادنى بمعنى القرب فيصح امان الصبي الذي يمكن التقرب به
من العدو وان كان من الدناءة فيدل على صحة امان الفاسق وكيف ما كان يصح امان الواحد
كذا في شرح الهداية للكرماني وقيل المراد بالاذى العبد واما ان العبد اما ذون له جائز واما
غير اما ذون فلا يجوز عند الحنيفة وقال محمد والشافعي رحمهما الله يجوز امانه وقيل ابو يوسف
مع محمد وقيل مع ابي حنيفة انتهى المزيد الذي يجعل فيه الزاد هذا على ما نقله الاخوه كلام العلامة
والحاشي وهو رحمه الله ما اقتدر بها ولم يرجع الى اللغة وقع فيما وقع فيه قال الاخ في المحصول
نقل اسم الزادية من المحل الى ما يحل عليه من ظرف الماء وظاهر سهو وغاية ما يمكن ان يقال
الاستشهاد في الاكل فان المراد به سببه وهو الاخذ فيكون من اطلاق اسم المسبب على السبب
فان قلت قضية ان الدية التي هي مسببة عن الدم بأن يكون محل الاستشهاد الاكل
قلت يحتمل تفسير الدم بالدية التي هي مسببة عنه لو قيل ان يتوهم ان محل الاستشهاد
الدم اذ لما عداه انتهى من اطلاق المسبب على السبب يوهم ان محل الاستشهاد في ذلك الدم
فصرح بان محل الاستشهاد ليس ذلك حيث قال الدية مسببة عن الدم ولتبين ان
محل الاستشهاد هو الاكل اذ لا اريد بالدم الدية وهي لا يؤكل بل يؤخذ علم ان المراد بالاكل
الاخذ الذي هو سبب الاكل في السعادة فينتقل الذهن من المشبه به اليه فيبحث فيه
لان الاسد انما يستعار للانسان الشجاع او للشجاع مطلقا سواء كان انسانا او اسدا

او غيرهما

على الاول والصحيح لا يصح قوله لاشكال في انتقال الذهن من المشبه به اليه اما الى اخص اوصاف
المشبه به لان الانسان الشجاع ليس مرادفا للاسد وعلى الثاني لا تشبيه بان مطلق الشجاع والاسد
وهو ظاهر والى هذا البحث اشار رحمه الله في التلويح في بحث المجاز وجواب ما اشار اليه المحقق الشريف في حاشيته
غير اجمع تم كاطلاق البصير على الاعمى اي كالملزوم الذهني الخفي في ذلك الاطلاق فهذا انتقال الملزوم الذهني
الخفي وهو ان لا يكون بينهما تخالف على ما صرح به في التوضيح وهذا كذلك وليس المراد به ان ينتقل
الذهن من مجرد تصوره الى تصور معنى المجاز حتى قال رحمه الله في التلويح لا يلزم من تصور البصر تصور
الاعمى بل بالعكس لكن قد ينتقل الذهن منه الى الاعمى باعتبار المقابلة والتحقيق ان العلاقة في اطلاق
احد المتقابلين على الآخر ليس هو الملزوم الذهني للاتفاق على امتناع اطلاق الاب على الابن بل هو
من قبيل الاستعارة تنزيل التقابل منزلة التناسب بواسطة تلميح وتهكم كما في اطلاق الشجاع على
الجبان او تفاعل كاطلاق البصير على الاعمى او نحو ذلك او مجاورتها مجاورة المعنى الحقيقي
للمجاز قد يكون بان يكونا في محل واحد او في محلين متقاربين كالجبوة للعلم وكلام السلطان لكلام
الوزير على ما صرح به رحمه الله في حواشي اصول ابن الحاجب وبهذا التقرير يتميز عن التخييلية
والمكنى عنها فيه بحث لان الاستعارة بعد التحقيقية انما تتميز عن التخييلية وسيجيء تفسيرها
بما لا تحقق لمعناه حسا ولا عقلا بل معناه صورة وهمية محققة لا يشوبها شيء من التحقق
العقلي او الحسي لا عن المكنى عنها لانه لا يشترط في الاستعارة بالكناية لا على مذهب السلف ولا على
مذهب الخلف ولا على مذهب المصنف ان يكون معناها صورة وهمية محققة مثل لبس الجوع
وباطن ابلعي ماءك ونحو ذلك مما يكون معناه متحققا فيقال ان اللفظ هذا عبارة
الايضاح وهو منصوب معطوف على ينقص وشاكي السلاح بالقلب والحذف يحتمل
ان يكون المراد انه في الاصل شاكي فقلبت الياء الى الالف فصار شاكيا ثم حذفت الياء
كما في قاض ويحتمل ان يكون المراد انه بالقلب فصار كقاض فعمل فيه ما فعل في قاض
او بالحذف اي حذف الياء من الوسط ابتداء قال رحمه الله في حواشي الكشاف في البقرة
ان شاكي السلاح اصله شايكي فقد يحذف العين فيقال زيد شاكي السلاح بضم اللام
وقد تقلب الى موضع اللام ويعل فيقال شاكي السلاح بكسر والتعليم مبالغة العلم فان قلت فيلزم ان يقطع اطفاره لم

على التمام فانه لم يقطع اصلا قلت هذا اعتراض قصوري وان الله ليس بطلام للعبيد وما انا بطلام للعبيد
وما بك بطلام للعبيد كما نه اعتبر التعميم اعتبر المبالغة فيكون من تقييد النفي فيكون نفي القطع على سبيل
التاكيد والمبالغة او يكون من قبيل على لا حب لا يرتهن لمنارة بمعنى لا ارتهان ولا منارة وهما وجهان
اقول ان ذكرها صاحب الكشاف في قوله آن الخ محمل على التخييل قال رحمه الله في شرح المفتاح
ذلك بان يجعل من الجوع والخوف امر وهمي شامل الانسان ويحيط به شبيه بالاباس وهو يتمنى ذلك
على ان يجعل الجوع بمنزلة ثوب الباس فيكون التخييلية مع المكنية او لا فيكون بدونها فيه تردد وانما فسر
التخييلية في تحقيق قول الاصحاب بما ذكر جريا على مذهبهم في التخييلية ان يثبت اللازم الحاصل
للمشبه به من غير ان يخترع صورة وهمية يثبت به اللازم الحاصل للمشبه به ويطلق عليها اسم
ذلك اللازم بناء على زعم صاحب المفتاح فانه يزعم ان المعتبر في التخييلية الامر الوهمي عنده وعند
الاصحاب لانه مذهبه واما التردد فبناء على الاختلاف في وجود التخييلية بدون المكنية
وفيه بحث وذلك لانه اضاف التخييلية الى الاصحاب والتحقيقية الى نفسه وصاحب الكشاف وهو
من اعاظم الاصحاب فقد قال بالتحقيقية بحيث يتناول الحسية والعقلية بل الحسية فقط على ما
بيناه في حواشي شرح المفتاح فحينئذ يكون التخييلية مضافة اليهم على الاطلاق ولا يهم تحقيقية دايما
فتوهم كونه تشبيها اي عند صاحب الكشاف فلا يغني انه استعارة عن زيد اي مجاز
وعبارة عنه او لا ملازمة بينهما ولا دلالة فان قلت ان اريد بعدم الملازمة الملازمة
بدون القرينة فهم لكن بين الاسد والرجل الشجاع ايضا لا ملازمة بهذا المعنى وان اريد انه
لا ملازمة هي القرينة فهم لانه كما يكون بالنسبة الى الرجل الشجاع قرينة يمكن ان يكون بالنسبة
الى زيد بخصوصه قرينة ينتقل من الاسد اليه بمعونة القرينة قلت المراد انه في حمل هذا التركيب
واستعماله لا القرينة على خصوص زيد وانما القرينة على الرجل فقط وفي الحديث نعام اي
جبان ضعيف والطراغبة عليه اي باكية النوايا مشهورة بالضعف والاجتماع
عند الاموات حتى تقوم عند الموت انها يجتمعن عندنا للنوحة والتفجع والتحزن فصار البكاء
من لوازمها المشهورة كالشجاعة للاسد والجبن والضعف للنعامة فهم يدل على
سوء ايهم متعاضدون على تقرير سوء ايهم في المشركين على ما علم من تقريره رحمه الله في

ذكر

في ذكر امثلة المجاز وكذا الكلام ارسل الكلام في نحو زيد اسد من جميع المذكور الكلام في نحو لقيت اسدا
في نحو لقيت اسدا اي شجاعا ولا بد لهما من اعتبار نحو به بقرينة قول الايضاح هنا ورأيت به اسدا
يستقيم الجميع المذكور ضرب الله مثلا رجلا ضرب المثل اعتمادا على قصده وصنعه من ضرب اللابن
وضرب الخاتم كذا في الكشاف وعامة الصحاح ضرب مثلا وصنعه وبينه رجلا بذل وبيان مثلا او
مفعول ضرب ومثلا حاله او انتصابه مفعولين مجرى ضرب اجرى جعل على نحو ما ذكر صاحب الكشاف
في قوله تعالى ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة وبذا صرح رحمه الله في شرح الكشاف فحينئذ تعين
او كصيب من السماء وعلامته ان يصح وقوع المعنى الحقيقي الاصح ان يقول وقوع اسم المشبه او وقوع المعنى
الغير الحقيقي او المعنى المجازي فانه اراد بالمعنى الحقيقي المعنى الحاصل من اللفظ المستعمل فيه لا واضع اللفظ
وههنا بحث فان هذه العلامة توجد في قولنا زيد اسد ويصح ان يقال زيد رجل شجاع ولا يفوت الا
المبالغة في التشبيه كما تقول في رأيت اسدا ابرى انما نه يصح ان يقال رأيت رجلا شجاعا ولا يفوت
الا المبالغة والجواب عنه على مذهبه رحمه الله ظاهر فان مثل هذا في قبيل الاستعارة عنده واما على مذهب
الجمهور فان يقال ليس المقصود في مثل هذا الكلام اثبات ان زيدا هو ذات ما مشبهة بالاسد بل المقصد
الى اثبات شبه زيد بالاسد فيكون اسد مستعملا في معناه الحقيقي على ما حققه المحقق الشريف
لان قصده ومن كل فيه ناظر لانه يجوز كل من قصده هذا اعرب فرات الخ وقصده ومن كل بالكلون الخ من
ترشيح الاستعارة والترشيح قد يفرد وبالعطف وبغيره على ما علم من كلام المحقق الشريف
في شرح المفتاح وههنا يجوز ان يقال الترشيح صفة معنوية وان يقال من توزيع الكلام و
لا يلزم في التوزيع ان يكون مصدرا بحرف ربط كالفاء وحتى على ما علم من تحرير المحقق الشريف
في شرح المفتاح وجعل ما ليس في الواقع واقعا مجازا عقليا ذهب الكاشي الى ان المراد
بالمجاز العقلي ما هو المصطلح والحق بل الحقيقة العقلية اعني الحكم المفاد به خلاف ما عند المتكلم
اذ المتكلم وان ادعى ان المراد بالاسد هو الاسد الحقيقي لكنه ليس كذلك عنده في نفس الامر لما سبق
الى الاسد لا يكون عنده منسوبا اليه بل الى الرجل الشجاع بالحقيقة فيكون مجازا عقليا الا ان
قولهم واختلافهم في الكلمة المفردة اعني الاسد مثلا انه مجاز لغوي او مجاز لغوي يدل على
ان المراد بالمجاز العقلي المصطلح المقابل للحقيقة العقلية اذ هو من اقسام الحكم والحكم لا اللغوي وايضا قول الايضاح

قيل الاستعارة مجاز عقلي بمعنى ان التصرف فيها امر عقلي لا لغوي وقول المحقق الشريف بل هو مجاز عقلي على معنى
ان التصرف في امر عقلي وذلك ان المتكلم قد اثبت الكسرية للرجل الشجاع بطريق الادعاء فحكم لفظ الاسد
باقيا على معناه اللغوي قال ايضا على ان المراد ليس هو المصطلح حيث قيل بمعنى ان التصرف
وعلى معنى ان التصرف دعوى الاتحاد يتوهم المجاز العقلي ومن ههنا ذهب في حاشية الايضاح لبعض
الثقات الى ان مراده ليس ما هو المصطلح وقال المحوفي في قوله وثانيها انه مجاز لغوي انما يقال
لهذه الحقيقة مجاز عقلي في الاصطلاح المستحدث وكانه انما قيل ذلك لان امرها جميعه الى الاعتبار عقلي
وايضا قول العلامة واعترف به المحققون المراد العقل ههنا ما ليس بلغوي تقابل الحس رحمه الله
دال على ما ذكرنا وههنا زيادة كلام في حواشي شرح المفتاح قال تحت تظللني البيت تظللني
في احد ضعين الاولين هال وقال تحت تظللني الثاني بدل في الاول ومن جنح واهتدا الشمس
وتظللني الثالث صفة له ويروى بدل قصه قال تحت تظللني ومنا عجب فاقول يا عجبا ومن عجب
حرز ازراده على القمر ضمير ازراده للمحبوب ويجوز ان يكون لغلالته نظرا الى المعنى
ان الشعار والقميص كذا في شرح الفوايد والحق هو ان الخبر مطابقا على لفظ اسم المفعول
والصدق كونه مطابقا على لفظ اسم الفاعل كذا في شرح المفتاح ولا يكون الاستعارة
على قال العلامة في توجيه امتناع الاستعارة في الاعلام بهذه العبارة وذلك لان الشرط
في المجاز والاستعارة ان يكون الاسم منقولا عن معنى وضع اللفظ له وان يكون النقل لمناسبة
بينهما وهو العلم لم يوضع لمعنى اصلا لاجل معنى وباعتباره فلو نقل علم وسمي به آخر لم يكن
النقل لمناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه فيمتنع المجاز والاستعارة في الاعلام لانتفاء
الشرطين واعترض عليه الكاشي بانه ان اراد بوضع اللفظ لاجل المعنى ما يفهم من
ظاهره فلازم ان العلم لم يوضع لاجل معنى والا لكان مرتجلا وان اراد غيره فلم يبينه والذي
يخطر بالبال اراد بالمعنى الصفة فيكون وضع اللفظ لاجل معنى ان يكون موضوعا لما
وضع له باعتبار صفة يحصل له كالقايم والضارب ونحوهما فان كان مراده ذلك
فلازم انه شرط المجاز اذا سماء الاجناس كالاسد والبدر وغيرهما مما هو من هذا
القبيل يجوز فيهما الاستعارة بالاتفاق ومع ذلك لم يوضع لاجل صفة على المعنى المذكور

وقال

وقال المحوفي في بحر الاستعارة في اعلام الاجناس لصحة ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به ثم قال
لا يخفى ان الاستعارة يتوقف ذلك ويتوقف على وجود المشبه به او يتوقف على احدهما
لا بعينه وحق لا يلزم امتناع الاستعارة في الاعلام واختياره واختاره ذلك المحقق الشريف وحققه بان
التشبيه قد يكون بالاجناس وقد يكون بالاشخاص فيجوز في كل منهما ان يترك التشبيه الى الاستعارة
للمبالغة الخ فلا يكون جنس الاستعارة على ادعاء دخول المشبه به في جنس المشبه به كما يتوهم وفيه بحث
لانهم جعلوا مغارقة الاستعارة مطلقا عن الباطل بقصد التاويل وجعل افراد المستعار فيه
قسمين متعارف وغير متعارف فلو كان بعض المستعار فيه شخصا لم يتسن لهم هذه المغارقة
وايضا توقيف الاستعارة على حاضره السكاكي صريح في ان المستعار فيه جنس وقضيته يجوز في كل
منهما ان يترك التشبيه الى الاستعارة فاما ان يكون متضمنا لوصف كحاتم او لا وعلى الاول فلا اشكال
وعلى الثاني لانم صحة ترك التشبيه الى الاستعارة وحاصل انا لانم ان كل تشبيه قابل للاستعارة لابد
له من دليل ويمكن ان يقال الحق حقيق بان يتبع ولا شبهة لذوي فطرة سليمة ان معنى قولنا بيت
اليوم حاتما مبني على انه عين فوكل الشخص المشهورة لا على انه داخل في جنس الجواد فتدبر
مغارقة الاستعارة عن الكذب والباطل بقصد التاويل ليس في مطلق الاستعارة بل في
الاعم الاغلب وكذا التوفيق بين احرار المستعير ونصب القرينة انما هو في الاعم الاغلب
وكذا تفسير السكاكي فان قلت فحينئذ لا تمكن التوفيق بين احرار المستعير ونصب القرينة وكذا
مغارقة الاستعارة عن الباطل بقصد التاويل في رايت اليوم حاتما قلت ولا باس فيه لان
نصب القرينة انما يجامع احرار المستعير على وجه ان ليس نفس حاتم وهاهنا ذلك
الاحرار عن تحقيق وهو موهم ويجاز الاستعارة عن الباطل بنصب القرينة لا بالتاويل المذ
كور وما ذكره السكاكي من ان التاويل للتوفيق لا يتم لا ضرورة اليه على ما قال المحوفي لا
يحتاج الى ما ذكره من حديث التوفيق وبناء ذلك على تقسيم احراد الاسود الى متعارف
وغير متعارف وانما يحتاج لو كان دعوى الاسدية عن تحقيق من غير تخويز بل ادعاء
ذلك على اعتبارات خطابية ونصب القرينة بناء على تحقق الامر في نفسه وايضا جعلوا
التوفيق بين احرار المستعير على انه اسد وليس غيره وبين نصب القرينة الدالة على ان المراد به الرجل الشجاع

المذكور على التاويل غير المذكور

هذا واعلم انه يجوز المجاز المرسل في الاعلام كما وصل زيدا ي مكتوبه وبقي زيدا اثره فيجوز اعلاما وصرح
به رحمه الله في اصل التلويح في بحث هذا ابنى او اكثر فان قيل افعل التفضيل يقتضي اشتراك
المفضل والمفضل عليه في اصل الفعل وهو الكثرة وهو باطل قلنا هذا مثل ما قالوا في توليف الجمع
اذا نابان معه اكثر منه من جنسه والحاصل ان يقال الاكثر يستلزم كونه كثيرا فاراد به الكثير تجوزا
او اراد الكثرة الفرضية كما قالوا زيد اعلم من الحمار استعارة الاحياء من معناه الحقيقي الجامع بينهما
هو الاحداث او ترتب الاثر او وجوه شتى بعد عده على ما قال العلامة والكاشي في فصله تم فاحببنا به
بلدة ميتا هذا الكلام ولا يخفى ما فيه من اختلال لان وجه كما ان الضدين اعما بالبين للشدة والضعف
هو العلم والجهل والقدرة والعجز لا الاقل على او قوة واحيت او اماتت لا يقبل الشدة والضعف
وكذا الاشد لبس لمتضادين وغاية ما يمكن ان يقال وصف احدهما بوصف العارض
اعني وجه الشبه فانه يتصف بالشدة والضعف على طريق المجاز فيكون احدهما مثل ما ذكره رحمه الله
فالقول بان فيه اختلالا ليس على ما ينبغي البشارة التي بالضم والكسر الاسم وفي الديوان البشارة
بالفتح البشر وبالضم لغة في الكسر وفي الاقناع بشرته بمعنى بشرته وهي البشر والبشارة
والبشارة فظاعبارة الغزيين ان البشارة بالكسر مصدر وكلام غيره صريح في انها
ليست بمصدر على التمليح والظرافة والاستهزاء او الاستهزاء لان الاستهزاء والتمليح
متقابلان على ما مر في باب التشبيه لان الطيران هو قطع المسافة بالجناح وايضا الطيران
في الهواء والعدو قطعها في الارض فهما جنسان مختلفان كالاسد والانسان والشمس
للوجه المنهلل انت خبير بان ما مر من استعارة الشمس انما هو في قولها قامت وفي عجب
شمس تظللني من الشمس هناك استعارة للانسان البهي على ما صرح به فيما سبق للوجه
المنهلل بدليل قولها قامت تظللني الا ان يقال التشبيه في الحقيقة بالشمس انما هو تشبيه
الوجه المركب جنة وفي باقي الابيات وفي تشبيهات عبر عن الانسان بلفظ دال على اكثر ف
الاجزاء اعني الوجه على طريق التجوز فكان في اللفظ تجوز على الاستعارة بان يكون
تشبيها فيه نوع غرابة اذ يكون التشبيه تشبيها فيه نوع غرابة للان الشبه يستلزم
التشبيه فصير يكون لما استلزمه وجه الشبه في التشبيه وغرابة نفس الشبه انما يكون بغرابة

التشبيه

التشبيه لا يكون وجه الشبه غريبا فيكون تغير غرابة الشبه لا يكون التشبيه غريبا فيكون تغير غرابة الشبه
يكون التشبيه غريبا تغيرا بالاتم فاستعار الاحتباء وهو جمع المشبه بها هيئة وقوع
الثوب موقعه على ما صرح به ولا شك ان الاحتباء بالمعنى الذي ذكره ليس بموضوع لتلك
الهيئة المذكورة فكيف يكون استعمالا للفظ موضوع للمشبه به في المشبه قلت في العبارة
مسامحة والمراد تشبيه جمع مخصوص بجمع مخصوص لزمانها بين الهيئتين لا التركيبين
منضما تين الشبه فان قلت يرجح كون التركيبين المنضما تين بمنزلة رأس الفرس
ان الرأس قدام الفرس كما ان التركيبين قدام الظهر قلت يرجح كون التركيبين بمنزلة
العرقوبين ان العنان بعد ما وقع على الظهر يقع على التركيبين فكذلك التركيبين بمنزلة
العرقوبين ثلث جهات اثنان ما ذكر رحمه الله والثالثة هذا الذي ذكرت لكونهما بمنزلة رأس
الفرس جهة واحدة فاعتبار الاقوى اولى باطراف الاحاديث في شرح الابيات يجوز
ان يريد باطراف الاحاديث فنونها ويجوز ان يريد كرايمها يقال هو من اطراف الثوب
اركرايمها في الصحاح الطرف بالكسر الكريم وبتحريكا الراد وفتح الهاء الناحية من النواحي
والطائفة من الشيء والمهارس جمع مهرس وقد تحقق ياء المهارس كما في هذا البيت
كما في قصيدة واشتعل الرأس شيبا يعني اسند الفعل القائم بالحال حقيقة الى المحل
وهذا دليل على ان استواء الحال بالمحل اعلى ما يشهد بذلك قولك نار بيتي واشتعل البيت
نارا والتشبيه بقصيدة يقتضي ان يكون الفعل للحال اعني المطي فيكون الباء في قوله باعناق
المطي بمعنى في اذ لو لم يكن كذلك بل يكون للتعدية بمعنى الاذهاب لا يكون الاذهاب فعل
المطي بل الله تعالى لا يقال اذهاب المطي انما هو للاعناق فالمذهب هو المطي لانا نقول
قطع النظر عن اوحال الاعناق يحصل هذه النكتة على ما يشهد به عبارة الكتاب
واذا كان الباء بمعنى في فالكلام من باب القلب لصدق تعريفه عليه وهو انما يجعل احد
اجزاء الكلام موقع الاخر والاخر محله وليس القلب في المجاز العقلي ما يصادق
على ما يظهر بالنظر الى افراده ما وتعريفها وكلام الشيخ عبد القاهر رحمه الله ربما يدل
على ان الباء بمعنى في حيث قال ولو قلت سألت المطي في الاباطح لم يكن شيئا ويمكن ان يقال

ارسالت الاباطح
الباء للملابسة

متلبسة بالاعتناق . فقلت له لما يعطى ح قال الامام المرزوقي تعطى تمدد ويجوز ان يكون في العطاء
وهو الظهر فيكون التمطى هو الظهر وان يكون منقولا من التمطط فغلبت احدى الطائين ياء و
التمطط تفعل من المط وهو المد والاده اف الاتباع والاعجاز الما آخيرناء مقلوب نائى
اى بعد والكلكل الصدر والباء في هو ضعيفين للتقوية استعار لليل حيوانا واستعار لطوله
لطوله لفظ التمطى ليلايم الضلب واستعار لاوايله لفظ الكلكل وما تاخره لفظ الاعجاز بقول
خلت لليل لما مد صلبه يعني اذا فرط طوله وازدادت اعجازا لجعله يعني اذا زادت تاخره امتدادا
وناء بكلكل بعني بعد صورة اى بعد المهد ما دله وتلخيص المعنى خلت لليل لما افرط طوله وتأت
اوايله وازدادت اواخره تطاولا وطول الليل ينبئ عن مقاساة الاحزان والشدايد
انتهى كلامه فالمجموع ستة اقسام ثلثها القسم الاول المنقسم الى الاقسام الثلثة باعتبار
الجامع والثلثة الاخيرة ما يكون الجامع فيها واحدا اى عقليا وهو ثلثة اقسام باعتبار الطرفين
وبيان ذلك ان الظلمة هي الاصل بناء على ما يشهد به الوجود على الهيئة وهو ان مخروط
النور الحاصل من وقوع شعاع الشمس على وجه الارض يحيط بمخروط ظل الارض احاطة الجلد
بالملوخ فاذا زال ضوء الشمس عن وجه الارض بواسطة جسم محروط الظل اليه فهو ظلمة
الليل كما ذكره الفاضل الكلنبوي فجعل ظهور الظلمة بعد ذهاب ضوء النهار كظهور الملوخ
الا انسب ان يقال فجعل اظهار الظلمة كاظهار الملوخ لان السلخ متعد وفي الاية استعمل
متعديا والظهور لازم وانت خبير بان الاظهار ليس على ما صرح به رحمه الله في آخر
هذا البحث في شرح المفتاح فان قلت الظلمة عدم النور عما من شانه النور فكيف يكون
ظهورها محسوسا قلت قد اختلف في انها عدم النور او كيفية مخصوصة فالتمثيل على هذا
التقدير وجعل المصادر حسيا كما في الامثلة مبني على التنزيل بمنزلة تاهم في جعل
وجه الشبه حسيا فالمراد به حسية الحاصل بالمصدر قال صدر الشريعة ان المعاني
المصدرية التي وضعت المصادر بازائها وكانت اجزاء معنوات الافعال اعتبارات
لا وجود لها في الخارج ثم قد تجعل بعض المصادر معنى قايما بالفاعل حتى يعبر عنها بالحاصل
بالمصدر كما في قولك زيد فقد قام حركة جزيدة فان اريد بالحركة الحالة التي يكون المتحرك

في اى

في اى جزء يوجد من اجزاء المسافة فهو المعنى الحاصل بالمصدر وان اريد بها ايقاع تلك الحالة فهو المعنى المصدري الذي وضع المصدر له وليس بمتحقق في الخارج واما المعنى الاول فموجود في الخارج محسوس او معقول
المراد حسية متعلق المصادر على ما قال الفاضل الكلنبوي من ان حسية بعض المصادر باعتبار حسية المتعلق
وبان المراد بظهور النهار تميزه لحواسنا ان التفرقة بين تميز النهار وزواله انما هو بحسب
المفهوم واما بحسب الحقيقة فمرادهما وهو الانقضاء واحد وذكر السيد في العلامة ان الشيخ في
الاساس وغيره المجاز سلخ النهار من الليل وسلخ ودرها والاول بمعنى الاخراج والثاني بمعنى النزع
قريبا غير متراخ هكذا قريبا في القوب في شرح التلخيص لكن في نسخة العلامة لحظ مرتبا في الترتيب
وهذا كلام العلامة فالاول مرتبا في الترتيب كما في هذه الاية متعلق بقطعه فقد يطول الزمان
والعادة فانه لا يستقيم ان يقال نزع ضوء الشمس عن الهواء اذا هجاءة انما يتصور
فيما لا يكون متراخيا قبل بحصل بغتة لا يترتب لان هذا مدلول في الظلام هذا ليس في كلام العلامة لكنه اذا
تقليلا لكون المعنى على تقدير كون السلخ بمعنى النزع ضوء الشمس عن الهواء فجاءة الظلام وحينئذ
يسوأل وهو انه على هذا التقدير لا يكون المعنى في ذكر بل فجاءة دخولهم في الظلام فيتبين بان
موجب العبارتين واحد فاصدع بما تؤمر الصدع الشق والكسر وفي المجاز صدع بالحق
جهر به كذا في الاساس وغيره فتقديره الصدع بالباء باعتبار استعداده اعني جهر وما كان معنى
جهر بالشيء وتبليغه واحدا قال استعداده التبليغ الا ان في لون التبليغ عقليا نجا على ما ذكره
رحمه الله في شرح المفتاح وهو تكلم وتلفظ بكلام الغير وهو محسوس كالضرب قال رحمه الله
بما تؤمر اى بالامر او بما تؤمر به والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او
بكونه فان قلت الموصوفية بوجه الشبه هو الموصوفية بكونه مشاركا له فيه فكلمة او
لا معنى له الا على طريق التخيير في العبارة على ما صرح به رحمه الله في بحث الصفة في شرح المفتاح
فانه للتخيير في العبارة في قولهم تا بناكان او متحققا قلت بينهما معنيان متغايران ان غاية الامر
ان بينهما تلازما فلا يكون من قبيل التخيير في العبارة فكلمة او اما بمعنى الواو او بمعنى بل
ولقد صرح صاحب المفتاح في باب التشبيه وفي بحث الاستعارة الاصلية انه ليس التشبيه
الا وصفا للمشبه بكونه مشاركا للمشبه به في وجه فالموصوفية بكونه مشاركا صرح به اما الموصوفية بوجه الشبه فلازم

فلذا اعتبر بل اريد معنا ما في احد الامرين واريد بوجه الشبه ما هو خارج عن الطرفين عارض او
الوصف عند الاطلاق ينبادر منه العارض يعني اما هو وصف بوجه الشبه اذا كان خارجا او بكونه
مشاركا اذا كان غير خارج او الاول اخص بالخارج والثاني اعم جمع الحي الناس في احياء جمع فعل
مجهول ومراده بالحي ههنا صفة البطل ومعنى البيت جمع الله كل ما كان في نفسه ثابتا في اصله مستحقا
لان يكون في الاحياء العاول والكريم الفاضل في الكرم والعفو والناس لاجل كافة الناس في احياء
واحدهم يسيح الرغان بتلثه في وجوده وفضل قتل البخل وبهدمه بالكلية واحيى السماح واوجده
بعوارضه السنية قال القطر والاحياء تحقيقيا بين ذكر رحمه الله في شرح المفتاح ان الاحياء
استعارة للاظهار والكاشف على انه استعارة لا يجاد وذكر العلامة انه لما كان كثرة السماح
مشبهة بالاحياء في الاظهار استعار الاحياء للاظهار وفيه نظر لان المشبه به على زعمه
هو الكثرة فينبغي ان يستعار للكثرة ووجه الشبه هو الاظهار على زعمه فكيف يستعار المشبه به
لوجه الشبه طعانة منسوبة الى الاسنة الطعنات جمع الطعنة بالمعنى المصدري
قرى حرب بنى فلان في بالسيوف متعلق بقرى وطعنات مفعول لان قرى وهو الطعنة
استعمال الرمح واراد ههنا استعمال آلة القطع فهذا اطلاق الخاص على العام بقرينة السيوف
لا يقرى ويمكن ان يقال هو متعلق بقرى على سبيل التنازع واراد بالاجفان اجفان
اوراح الرياض والمراد سترى النوم في اجفان اوراح الرياض ذبولها وانطباقها
وبابعاظها نموها وانتفاخها فعلى هذا يصح تمثيل السماك ولكن فيه بعدة من حيث انه
محل القرى ينبغي ان يكون غير القرى اعني الضيف ولا يناسب ان يجعل اجفان اوراح
الرياض محل قرى الرياض بل الرياض محل قرى اجفان اوراقها ارث رعاف الضحك
آخذا جنبه على تقدير كون التبسم من الضحك كما في الاساس وادل مراتب الضحك التبسم
وفي الغريبين التبسم الضحك بلا صوت كان ضاحكا حالا موكدة على حاصره به صاحب
المغني وغيره واما على تقدير كونه غير الضحك على ما في الصحاح التبسم دون الضحك
فيكون حالا مقدرة لان رعان التبسم غير رعان الضحك وهما لا يجتمعان في زمان
واحد ان في لباس الجوع استعارتين يعني ان في نفس لباس لفظ اللباس استعارتين

وحاصله على ما ذكره المحقق في شرح المفتاح انه شبه ما يدرك عند الجوع من اثر الضر في
حيث الاشتمال بالباس وفي حيث الكراهة بالطعم المر البشع وبنى على الاول استعارة تصريحية
وعلى الثاني مكنية وعلم من التقرير ان الاستعارة بالكناية لا يجب ان يكون معناها المشبه
معنى حقيقيا لتكثر الاستعارة بالكناية فانه ما يدرك عند الجوع من اثر الضر ليس معنى حقيقيا
واللباس الذي هو استعارة بالكناية فان قلت كيف يجمع المكنية والتصريحية في لفظ واحد
في اطلاق واحد قلت لا شك ان سبب اطلاق اللباس على ما ذكر المعنى انما هو اعتبار المشابهة
باللباس لا اعتبار المشابهة بالطعم المر فانه لا دخل لهذا الاعتبار في اطلاق لفظ اللباس
قلت لا امتناع في اجتماعهما في لفظ واحد في اطلاق واحد من حيثيتين وان كان احد
الحيثيتين سبب اطلاق لفظ اللباس والاخر لم يكن سببا بل معاونا مع الحيثية التي هي سبب
فعلى هذا يكون الاذاقة بمنزلة اظفار للمنية اي على تقدير الاستعارة بالكناية يعني يكون الاذاقة قرينة
للاستعارة بالكناية كالاظفار للمنية فلا يكون الاذاقة تجريدا لكي يكون تجريدا على تقدير الاستعارة التصريحية
في اللباس لان التجريد وكذا الترشيح انما يكون بعد تمام الاستعارة بالقرينة فالقرينة ليست منهما على ما صرح به
وغيره في شرح المفتاح في القسم الثاني من مبحث الترشيح والتجريد وفي بعض النسخ مدار فقه فلا يكون تجريدا
فلا يكون ترشيحا يعني الاذاقة وان كان بالمعنى الاعم انسب بالمشبه به اعني الطعم المر لكنه نفس قرينة
الاستعارة بالكناية والترشيح ليس من القرينة والنسخ الاولى هي الاصوب لان الاية لمحض التجريد فاذا
ذكر كلام الكشاف ينبغي ان يتوضح لنفي التجريد على بعض تقريره اعني الاستعارة بالكناية وهو على بعض
تقريره اعني التصريحية تجريد كما في تقرير الايضاح وانما يكون ترشيحا حتى يحتاج الى النفي فليتأمل
بمقتضى المقام قال رحمه الله في شرح المفتاح ان في لباس الجوع استعارتين ثم اذا اعتبرت في الجوع
شبها بذي لباس فهي استعارة ثالثة ويمكن ان يقال ان في الآية اربع استعارات ذكرتها ما ذكر رحمه الله
والرابع الاذاقة اذا اعتبرت تخييلية قرينة للمكنية كما في اظفار المنية على ما قرره رحمه الله
حادرت اليوم حرازا خر ما ذكر رحمه الله في شرح المفتاح حادرت بالحاء المهملة من الحدور بمعنى
الحادية وهو الرواية والرزانة والجميع قالوا لو قيل جادرت بالجيم والراء المهملة يكون قرينة
الاستعارة حالية لا مقالية بخلاف الحادرة بالحاء المهملة فان القرينة فيها مقالية وفيه بحث لان الحادرة

بالاحياء العقلاء لا بالجمادات كالبحار قارح تاج المصادر بالكسر مما يكره ركوبه وما يقبل بالحاء المهملة
والراء المعجمة بمعنى الخالط لكان صحيحا وبكون القرينة لفظية اذ الخالط انما يكون للاحياء قارح تاج المصادر
الخالط بالكسر آميختن هذا ترشيح ان قصد لهذا اظهاره لم تعلم واما قصد حذفه سواء كان
بمعنى الذي قذف به كثيرا الى الوغى او بمعنى الذي قذف بالسهم ورمى به فضاره به جاءت فحاسبته للمشاكلة
منه اظهر والمرزاصرح للخالط بانه ترشيح الا ان قول شارح الابيات بان قصده شاكل السلاح بتجريد وقصده
لهذا اظهاره لم تعلم ترشيح بدون تفويض لقصده حذف ربما يشعر بانه ليس بترشيح والتجريد فيما
زعم انه ليس زيادة مناسبة باحد الطرفين قال الخالط قصد اظهاره لم تقلم بتجريد لان الظرف والعلم
انما يستعملان في الاستعارة وفيه ضعف لان الظرف يستعمل فيما يعم الاستعارة الا ترى قولهم اظهار
الحمية قرينة الاستعارة وهو وصف هو عدم العلم وهو هو مخصوص بالمستعار منه ومن شانه
وعادته عدم العلم بخلاف المستعار له فان من شانه وعادته العلم ومبناه ان مبنى الترشيح
هكذا في نسخ القراءة عليه رحمة الله وهو الموافق لما في الايضاح وشروحه اخرى وفي كثير من النسخ
وحينئذ فان مبنى الاستعارة وهو سر هو العلم حتى يظن لجهول بالام وصيغة الماضي هو الرواية
وفي رواية على ما صرح به العلامة حتى يظن بصيغة المضارع واللام في لظن لجهول لام جواب قسم
محذوف وحذف قد مع لام جواب القسم جائز على ما صرح به في المغني وحتى حرف ابتداء
وقال محقق شارح المفتاح ان اللام لام الابتداء وفيه ضعف لان صحة دخول لام الابتداء
في الماضي المتصرف بدون قد او مع اضماره في غير باب ان محنوعة لا بد له من نقل فلو لا ان
قصده ان يتناسى التشبيه الخ فان قلت ما تقول في قوله اي الشمس مكنها في السماء فان فيه
تصريحا بالتشبيه مع ان لفظ مكنها في السماء موضوع حسن قلت قصده ادعاء تناسي
التشبيه ولهذا حذف الكاف اداته وان كان الكلام على التشبيه ولو سلم فتناسي التشبيه
والاستعارة ايضا انما هو في نفس الامر تشبيه والاتيان به لا قبله على ما صرح به العاضد الكافي
اذا جاز البناء على الفرع صرح في الايضاح وشروحه المفتاح بان المراد بالفرع المشبه به
وبالاصل المشبه ثم اختلف في تقرير هم في حاصل المعنى فقال رحمه الله في شرح المفتاح ان
معنى الكلام انه لا خفاء في ان الاولى هو البناء على الاصل دون الفرع فاذا كانوا مع الاعتراف
بالاصل

بالاصل كما في التشبيه يبنون على الفرع فمع انكار الاصل كما في الاستعارة كانت البناء على الفرع اولى فاذا لا اصل
ح فان قلت معنى البناء على الفرع ذكر ما يخصه والشكل اذا ذكره فيما كان الفرع مستعملا في غير معناه من معنى
الاصل اعني المشبه كما في الاستعارة ففي صحته خفاء لانه ليس بثابت للمشبه فكيف يكون البناء في الاستعا ح
بالطريق الاولى قلت البناء على الفرع اعني المشبه به في الباب ليس معنى التشبيه والاستعارة انما هو
على المشبه به فقط بمعنى اثبات ما يخص المشبه به لنفس المشبه به ففي صورة الاستعارة الخاصة
انما يثبت للمشبه به فالمستعار اللفظ المقيد بما يدل على خاصة المشبه لا مطلق لفظ الموضوع
للمشبه به ويرد عليه انه قد صرح قبيل هذا انه بنى على علو القدر ما بني على علو المكان وعلو
القدر هو المشبه فالبناء على المشبه في الاستعارة لا على المشبه به الا ان يقال اراد بالبناء على علو القدر
مجرد ذكر خاصة المشبه به مع اللفظ الموضوع له مراد به المشبه لا اثبات خاصة المشبه به
للمشبه وقال المحقق الشريف وحاصل الامر في التشبيه معتبر قوة بعايرة المشبه للمشبه به ومع ذلك
يجرون احكام المشبه به في الاستعارة منكرون بعايرته اياه فيكون اجراء تلك الاحكام عليه
اولى وهذا قول الخواجه وبالقلب اعلق لكن في دلالة الكلام عليه مع القول بان المراد بالاصل المشبه
وبالفرع المشبه به نوع خفاء اذ لا اجراء في التشبيه على المشبه احكام المشبه به وكذا
في الاستعارة على ما مر تحقيقه الا ان يقال في الاجراء والبناء على المشبه به اجراء واثبات
للمشبه فانه اذا جعل المشبه به مع تلك الخاصة على المشبه يلزم اثبات تلك الخاصة واجراءها
على المشبه وفي الاستعارة اذا اوعز ان المشبه عين المشبه به مع تلك الخاصة فالاجراء
فيها اوكد واعلم انه اذا اريد ما ذكره المحقق الشريف في المعنى المذكور وهو ظاهر فلو حمل
الفرع على المشبه والاصل على التشبيه اذ المشبه بوصف التشبيه يتوقف على التشبيه
لكان صحيحا ظاهر الدلالة على المعنى المذكور وما يحتاج الى بيان اصالة المشبه باذكره
لانه لا معنى للبناء ح اذ عند البناء على الاستعارة لا تشبيه هناك فانهما بالمحققان
فكيف يكون الاعتراف به وايضا لا معنى للقول بانهم اذا كانوا مع التشبيه مع الاعتراف
به وايضا لا معنى للقول في الاثبات السابقة لانباء على الاستعارة بل على تناسيها
وانكارها والذهاب الى ان ليس ههنا الا المشبه به وايضا في الابيات اللاحقة للاستعارة حتى بنى عليها مع الاعتراف

بالتشبيه

بصورة تردده من قام لبذهب اذ تردده وشك في الذهاب على ما صرح به في شرح المفتاح
في قوله تردد من قام ليذهب في الذهاب وههنا بحث وهو ان تردد من يريد الذهاب ليس جزءا
مطابقيا للفظ المستعار وانما هو من لوازم جزء المطابقة وقد تقرر ان المشبه به انما يكون
جزء المطابقة فالصواب ان يقال المشبه به تقديم رجل وتأخير اخرى بجذب الروية و
الشاهدة لاجل التردد في الذهاب فانه مضموم الكلام على سبيل المطابقة وعلى هذا فليتأمل
المشبه قال رحمه الله في شرح المفتاح المراد بالرجل الخطوة اي بخطو خطوة وهي خطوة الى قدام
وخطوة الى خلف ومحصله انه اذا ذهب خطوة فعند ابتداء ذهابه تارة من الموضع الذي
قام فيه يصدق عليه انه يخطو خطوة الى قدامه واخرى رجع ويتحرك الى ابتداء ذهابه يصدق
عليه انه يخطو خطوة الى خلف ان جاز التي كانت خلف عند اثناء الخطوة الاولى فعلى هذا
اندفع اعتراض المحقق الشريف بانه يلزم ان يكون للتشبيه اخطوة قدام وخلف مقابل
له ويتحرك فيهما وليس في هذه الصورة تردد اخر وقال المحقق الشريف معنى احتمال ان يقدم
تارة رجلا وتؤخر اخرى تارة اخرى فيكون متعلق التقديم والتأخير رجلا واحدة فاختصر
في العبارة بحذف ما ذكرت او يقال الرجل اذا اضيف بالتأخير يصدق عليها من حيث
الحقيقة انها رجل اخرى والاظهر انه ما ذهب اليه ذلك المحقق اولى واعلى بالقبول
كونه هو او مع التركيب في هذا الشاهد فلا يضره احتمال كون البيت من قبيل الكناية
فان التركيب موضوع قال رحمه الله في شرح الكشاف في قوله تع وبشر الذين آمنوا وعملوا
الصالحات ان الاخبار عما هو واقع في الجملة الخبرية مراد بها معناها سواء حصل بها العلم
اولا وان كانت حقيقة اللغوية هو الاعلام وقد ذكر الامام المرزوقي في قول الشاعر
قومي هم قتلوا اميم اخي ان هذا الكلام تأسف وتحسر وليس باخبار فمعناه انه لم يقصد
افادة مضمونه الجملة ولا انه عالم به فعلم من هذا الكلام ان قوله هو او مع التركيب مجاز
لغوي وحقيقة عرفية كذلك اذا على سبيل الاستعارة يعني يكون فيه على ما وجه
الاستعارة لا ان يكون في بعض الاستعمالات على وجه الاستعارة وفي اكثر الاستعمالات
يكون حقيقة او تشبيها فان المجاز المركب والتمثيل عام يفشى استعماله على هذا الوجه

لا يسمى

مثلا فاندفع بهذا التقرير ان الاظهر ان يكون ضمير استعمال للفظ المطلق حتى لا يكون قوله كذلك مستدركا
فلو وقع فيه تغيير لما كان هو اللفظ الذي يخص المشبه به فان قلت هذا اذا كان التغيير بوجه لا يكون مخصوصا
بالمشبه اما اذا كان فيه تغيير بمعنى تبديل لفظ باخر فاذا فلا يكون منافيا للاختصاص حتى لا يجوز الاستعارة
قلت المراد باللفظ الذي يخص المشبه به هو المعهود الذي المخصوص به الذي اخذ من المشبه به رعاية وهو
لا يكون ذلك اللفظ المستعارة اذ هي العارية واخذ لفظ عارية في معنى لا يستلزم اخذ لفظ اخر لذلك
المعنى عارية كما اخذ لباس في انسان عارية لا يستلزم اخذ لباس آخر لذلك المعنى عارية وان كان مثل
الاول واللفظ بمنزلة اللباس لانه حق ينبغي ان يقول ويكون عارية بل فوقه فلا يكون عارية اللهم الا
ان يقال فلا يكون عارية سببا وعلة لما قبله موضوعه للاخبار باثبات القيام لزيد لا المطلق الاثبات
قال مطلق هيئة الخبر موضوعة لمطلق اثبات شيء لشيء وخصوصياتها لخصوصيات الاثبات
فقوله فاذا استعمل في غير ما وضع له معناه اعم من ان يستعمل في غير ذلك الاثبات كالاخبار باثبات
اظهار الحزن للمتكلم فعلى هذا اخبر مجاز عن خبر او في الاثبات فيكون الخبر مجازا عن اثبات
امر مختص بالمشبه به المراد بكونه مختصا بالمشبه به ان لا يوجد في المشبه لان لا يكون الا للمشبه به صرح
بذلك في شرح المفتاح ويسمى اثبات ذلك الامر المختص بالمشبه به للمشبه استعارة تخييلية
فالاستعارة التخييلية على هذا التفسير امر معنوي فعل للمتكلم على ما صرح به بعيد هذا القول انما المجاز
اثبات شيء لشيء ليس بقول له بل اقتصر على ذكر لازمه ليستقل الى المح كما هو شان
الكناية وههنا اشكال لان صاحب الكشاف صرح بان نقض استعارة لابطاله فلو كان النقض
مع ذلك كناية عن المستعار لكان الكلية الواحدة بالنسبة الى المعنى الواحد اعني الابطال
حقيقة لانها كناية ومجازا اي استعارة وهو بط لا يقال الكناية باعتبار المعنى الحقيقي للنقض
والاستعارة باعتبار الابطال لان الكناية انما تكون باعتبار المعنى الحقيقي لانا نقول نعم الكناية
انما تكون باعتبار المعنى الحقيقي لكن لا يصح ههنا لان الكلية الواحدة لا يستعمل في اطلاق واحد في المعنى
الحقيقي لانتقال الى الممكنى عنه وفي المعنى المجازي اعني الابطال جميعا فانه ممتنع عندهم والمحقق
الشريف وان لم يجعل الكناية مستعملة في المعنى الحقيقي لكن جعل الكناية ههنا باعتبار
المعنى المجازي فيكون الكناية والاستعارة باعتبار معنى واحد في استعمال واحد والعقل بان المعنى المجازي صار بمنزلة

فهو استعارة في اصله كناية في الحال فليتامل كناية متفرعة على الاستعارة انما يصح لو كان كذلك في الواقع لكنه في حيز
المنع ويمكن ان يقال المراد بالكناية ليس ما هو المصطلح بل المعنى اللغوي فان في ذكر اللازم نوع استعار ما
الى الملزوم او يقال في الجواب بالالتزام ان كل كناية حقيقة عند صاحب الكشف وقد ذكر رحمه الله في شرح
الكشف في سورة البقرة في قصة بقوا النار التي وقودها الناس والحجارة ان حمل الكناية عند
صاحب الكشف على ارادة المعنى الحقيقي على سبيل الايجاب الكلي فتم واعقبوا في حسرة عند الرقاد
في شرح ابيات الايضاح بعد الرقاد وكان عند الرقاد وهو الاظهر ومعنى اعقبوا في حسرة اوثر توفي
حسرة على ما ذكره رحمه الله في قول الشارح صاحب الكشف في قصة بقوا اعقبهم بقاؤهم
العهد بالجبل هكذا عبارة الكشف ومحصل الكلام انهم تسببوا من الجبل للعهد ما فيه من ثبات الوصلة
بين المتعاهدين كما هو فيما بين اجزاء الجبل فهنا استعارة الجبل للعهد بطريق الكناية فهو بمنزلة
المذكور كانه قيل يتقضون جبل الله الذي عهده فلما كان متعلق النقض الجبل الذي اريد به العهد من استعمال
النقض الذي هو ابطال تاءليف الجسم لابطال العهد هذا هو المفهوم من كلامه في حواشي الكشف
ان سكتوا بدل من قصة هذا مع الفصل بالخبر وعطف بيان مع تقديم وتبيين هو ابالغاء ما بين
السكوت عن الاستعار والرمز اليه من البعد ما ليس بين الرمز والتنبيه كذا في حواشي الكشف
فاين هذا من كلام من ذكر الاستعارة بالكناية بمعنى ليس في كلامه ما يدل على بيان الاستعارة بالكناية بل فيه
ما هو قريب بالتخييلية على المعنى الذي ذكره الخصم والثاني ان يوخذ الاسم عن حقيقته ليس
المراد به انه ينقل الاسم عن المعنى الحقيقي بتصريح الشيخ بانه لم ينقل عن شيء وانما المراد انه
اخذ الاسم عن موضوعه لمعنى الام بالتحقيق وغداه ريح قد كشفت له القوة بالكسر والبرودة
كذا في الصحاح وهو عطف على ريح واذا اما زايدة واصبحت صفة قرة على ما يشعر تقرير شارح
الابيات واما غير زايدة بدل من غداة ريح بمعنى الوقت او متعلق بكشفت او صفة قوة
امر قرة كائنة في وقت الاصباح واصبحت اما تامة على ما يشعر به تقرير الشيخ فيقول اصبحت
الشمال والها ضمير فاعل اما ضمير راجع الى قرة او غداة على ما صرح به الابهري في شرح
الفوايد وفي الايضاح اصبحت وزعم ما عقرة وهو قول الزمخشري والغداة وهو
قول الشيخ عبد القاهر والاول اظهر وقوله بيد الشمال زعم ما مبتداء وخبر حال من ضميره

اوزعم ما

اوزعم ما جعل منه وبيد الشمال اما لغو متعلق باصبحت او حال من فاعل اصبحت او من البرد او اما قوله زعم ما
وما ثبت اصبحت لاكتساب الزمام الثابت من المضاف اليه واما ما قصة وخبرها اما جملة فوله بيد الشمال
وزعم ما اما فاعل او بدل منه وهذا قريب مما ذكره المصنف التخييلية هذا الكلام يتبادر منه ان كلام الشيخ
ليس على ما ذكره الخصم لكنه قريب منه اما وجه القرب فلان الاظفار مثلا مستعمل في معنى حقيقي وليس بمجاز
لغوي واما انه ليس عينه فلان الاستعارة التخييلية عند الخصم امر معنوي فعل للمتكلم وهو الاتيان على ما سبق
وعند الشيخ نفس لفظ الاظفار استعارة مع انه لم ينقل فقوله رحمه الله فيما بعد لا خلاف في ان لفظ اليد
في بيد الشمال استعارة انما هو على مذهب غير الخصم يستقيم لان عند الخصم الاستعارة التخييلية امر معنوي
هو فعل المتكلم كاثبات شيء لشيء هو له فعنده نفس الاثبات استعارة اللهم الا ان يقال اذا كان
الاستعارة عنده وذلك الاثبات يلزم منه ان يكون المثبت استعارة بمعنى ولا حاجة اليه لصحة
فان قلت صرح صاحب الصحاح وغيره وذلك بانه يقال قصر من الامر اذا امتنع عنه وهو قاصر
عليه وقصر عنه اذا امتنع وهو عاجز عنه فعلى هذا لا يصح اقصر باطلة عنه بل الصحيح اقصر هو عن الباطل
فلا بد من القلب قلت المدعى انه لا ضرورة الى القلب لجواز ان يجعل اقصر من قبيل فيما لا قدرة له
على ما صرح به صاحب الاساس حيث قال ومن المجاز اقصر المطر اذا امتنع فالصبى في الصبوة
بمعنى الميل اي الصبي المذكور بمعنى الميل اصل ووصفه والمراد ههنا ما يميل اليه وكل ويشكل في تحريم
بدليل ما ذكره رحمه الله ان وجه الشبه الاشتغال التام بامر مركوب المهالك لصفة فيه قال هذا الشبه
ليس ثابتا بالفعل الجميل وايضا اجانب تشبيه مقصد الغير الشرعي وذلك ليس بفعل جميل بما يميل
اليه ومن ههنا قال الخواجي الحاجي لكون كل منهما مقصد اقتضى منه الحظر لا ان الصبا بفتح الصاد
ولو قال لان الصبا في صبى صبا لكان اظهر اذ الصبا مشترك بين الميل بين وفي الصحاح صبى
بين الصبا الصبي والصبا اذا فتح الصاد مددت واذا اكسرت قصرت هذا وظاهر كلام
الصحاح ان الصبي في البيت على الوجهين اي الاستعارة التخييلية او التحقيقية بمعنى كونه
الان صغيرا على ما صرح به رحمه الله في شرح الصحاح والاظهر ان يجعل الصبي على الوجهين بمعنى
الصبوة لان من زهير انه اعرض عما ارتكب في زمان الصغر في تحاريم والصلات
ولا شبهة ان ذلك في زمان الصغر ملحق بالعدم واما الكبير وتعقيبها كونه كذلك للامور في زمان البلوغ والشباب

فيجب ان يكون لازيدة ولا يخ ان يمنع الوجوب لاحتمال ان يكون اللام محذوفا ان فيجب الاحتراز لان
لا يخرج د حذف حرف جر هاهنا من ان جائز د استعمال المجاز في غير ما هو موضوع ليس من حيث انه
غير ما هو موضوع هكذا ذكره المحقق الشريف في شرح المفتاح الا انه ذكر في التلويح بان قيد الحيثية في تعريف
المجاز مراد والا فضاف انه ليس كذلك في انه كذلك ينبغي ان يقال من ابتغى كذا ان يفعل كذا ان طاوعك
وانقاد لك فعل كذا وسعى لك ان يتسهل لك واصله من بغيت الشيء طلبته فابتغى الشيء سعى اى
تسهل وحصل كما تقول كسرت فانكسر ولم يستعمل من هذه الكلمة الا الماضي والمضارع فعاعل سعى لك
اهنية ذات مخلب او ناب ان ينقاد لها كونها ذات مخلب او ناب حال كون ذلك الكون حاصلا للكون السبع
ذا مخلب او ناب والرابط بين اسم ان والخبر هو الحال اعني كذلك وبهذا المعنى جعل الضمير للثان اليوح
على ما جوزه الكافي وفي عبارة المفتاح وهي ظهرت مع ظهور السبع معه في انه كذلك مجاز وهو اخص
في انه متعلق بظهرت على ما صرح به الكافي فكذا في عبارته رحمه الله في بيان معنى عبارة المفتاح واما يتعلق به
مع تعلق فعله في عرض به وقد منع امتناع تعلق حرف جر بمعنى واحد بفعل واحد مثل مررت بزيد بعمرو
لانه تعلق به بعد تعلق الاول وتقييده به فان ظهور شيء في منزل شيء ولباسه اما قد يكون ذلك الظهور
في امر منه ودون امر مثلا اذا كان لشخص صفات متعددة وقيل فلان لابس لباس ذلك الشخص
لا يعلم انه باعتبار اى صفة لابس فاذا قيل في الشجاعة او العلم او غيرهما كان المراد ويمكن ان يقال انه
متعلق بالتشبيه الذي يتضمنه قوله برزت معها في معرض السبع فانه بمنزلة ان يقال اعني بشابه
السبع وكلامه في مناسبة التبعية حيث قال فشبهت لها ما يخص المشبه به وهو الاظفار
والمخلب قد برزت مع الاظفار في معرض السبع في انه كذلك ينبغي كما هو شان العارية فان المستعير
لا فان هذه الاحوال تدل على ان العارية والمستعار في الاستعارة بالكناية هو الاظفار ومما يدل
قطعا هذا جواب آخر مبني على ان قسم الشيء بعضه منه مطلق وبيانه انه تام يدخل المجاز العقلي
ولا الراجع الى حكم الكلمة في المجاز المفرد ولم يكن مورد القسمة الى العقلي والمجازي ولا الى الراجع
الى حكم الكلمة والى معنى الكلمة المجاز المفرد بل المراد بالمجاز في قولهم ان المجاز عند السلف ما يطلق عليه
لفظ المجاز وبالتعقل ما ليس بمعقل بحيث يتناول الراجع الى حكم الكلمة والمفرد والمركب وهو يجب ان
يراد بالراجع الى معنى الكلمة ما يرجع الى معنى اللفظ مفردا كان او مركبا ليصح حصر التعقل بمعنى انه

ليس

والتعقل

ليس بمعقل في القسمين فان قسما ثالثا الراجع الى حكم الكلمة الراجع الى معنى المركب واذا عرفت
هذا علمت ان الاستعارة ليست من اقسام المجاز المفرد وبهذا تحصل كلام المحقق رحمه الله في هذا الشرح والمختصر لكن بقي
ههنا كلام وهو انه يجب ان يراد بالتعقل حيث قال المجاز عند السلف قسمان لغوي وهو ما تقدم وعقلي وهو
شيء يمكن تعريفه ما ليس بمعقل بحيث يتناول المفرد والمركب والراجع الى حكم الكلمة والا لم يتصور المجازي ما
يطلق لفظ المجاز في القسمين المذكورين وهو لا يصح فوق وهو ما تقدم ان رحمه الله المذكورة لانه الكلمة
المستعملة وهو رحمه الله لا يرضى بجعل الكلمة في تعريف المجاز عما اللفظ على ما سيجيء بعيد هذا مع انه لو حمل عليه لا يستقيم
ايضا لان اللغوي بالمعنى المتناول للراجع الى حكم الكلمة لم يتقدم الا ان يقال ضمير هو راجع الى بعض ما يطلق عليه لفظ
المجاز اللغوي وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ فان اريد بالوضع الوضع بالشخص الخ فجواب
رحمه الله عن الاشكال في اول التوضيح بقوله وههنا فائدة جليلة الخ وحاصل ما ذكره المحقق الشريف ههنا
وعلى خصوص ما يكون مرام المراد بالعوام الكمل لا ما يقابل بالخواص حتى في بحث الاستعارة بالكناية
فالتخييلية عنده لا يجب انه لا يكون قرينة على ما هو المتفرع على ما هو تفسيره للتخييلية فانه اعم من ان يكون قرينة للاستعارة
بالكناية كما في بيت الهذلي او غير قرينة بان يتخيل ابتداء صورة وهمية مشابهة لصورة محققة
فتقولها اسم الصورة المحققة ويدل كلام الدراية وحواشي التلويح ان الثانية اعني كونها غير تابعة في تفسير التخييلية
انه قال حسنها بحسب حسن المكنى عنها حتى كانت تابعة لها كما في قولك فلان يلبس اثواب المذلة وقلما يحسن
حسن التخييل غير تابعة لها ولذلك استحسنت في خوال الكاف لاستقباح علام كما في الايضاح ومما يدل
على ان الترشيح قد صرح رحمه الله في حواشي الكشاف بان الترشيح قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا
قيل التمسك بكلام الكشاف ضعيف لانه جعل الترشيح في مقابلة الاستعارة الموثوق وهو قول الاستعارة
لا يلزم ان يكون حقيقة بجواز ان يكون مجازا مرسلا وجوابه ان الامر الذي هو من خواص المشبه به
هذا الجواب انما يصح لو كان الترشيح مخصوصا بالمصرح بها لا بوجه في المكنية لكنه رحمه الله جعل اثبات
في اثبات المكنية اظفارها ترشيحا والقول بان الترشيح في المكنية ترشيح التخييل دون المكنية
معه انه في حيز المنع كيف وقد صرح رحمه الله في حواشي الكشاف بانه قد يكون للكناية وقد يكون للتخييل
وصرح المحقق الشريف بجواز ان يكون الترشيح للمكنية بحكم بارد وكذا ما يقال ان الترشيح يلفظ المشبه به
المذكور كناية مذكورة لواز ان يحكم بارد ولا بد بتضمنه من له فطرة سليمة فالمشبه به هو الامر الموصوف في اذا اعتبر المشبه

المحقق الشريف
المقيد بوجه اعتبر
الامر الموصوف

اما اذا اعتبر ذات الاسد بدون اعتبار القيد في المشبه به ثم بعد اعتبار التشبيه والاستعارة اعتبر الوصف والتقييد للمشبه به لا يرد اعتراض المحقق الشريف لا يلزم التجوز في الوصف والحاصل ان ذكر الاسد لتحقق المشبه به بشرط اعتبار انه مطلق لا يستعمل لفظ المشبه به في المشبه اعني المشبه لا باعتبار انه قيد لذات الاسد باعتبار وقع التشبيه ليكون المشبه به امرا مقيدا لا مطلقا بل باعتبار انه وصف بذات الاسد الخاص فوصف بوصف كونه مشبها به ولا استعارة في ذلك وهذا كله جواب سؤال مقدر الاظهر ان يقال لما قال السكاكي ان اضافة الاظفار دليل وقرينة على ان المراد بالمنية المشبه به فوض الحصر بان ذلك ليس بدليل وقرينة بل هو قرينة التشبيه فلا يحصل ان السكاكي زعم ان المراد بالمنية السبع والقرينة على ذلك اضافة الاظفار فاعترض الحصر المدعى والدليل اما المدعى فيدعوى القطع بان المراد الموت اما الدليل فلجواز كونه دليلا وقرينة للتشبيه فلا بد لما ذهب اليه السكاكي لم يذهب على سبيل التخييل اما قال على سبيل التخييل ودعوى التحقيق لان باب خال المنية في جنس السبع وجعل افراد السبع قسمين متعارف وغير متعارف لا يلزم وضع اسمين لحقيقة ومعنى واحد بل يلزم الاشتراك فلا يلزم باب خال المنية وجعل المشبه به قسمين او ادعاء التراوف واما على سبيل التخييل والوهم فغير جايز ذهب اليه فذلك مما لا ينبغي ان يلتفت اليه هذا رد الكلام الخلخالي وبيان رحمه الله وجه الرد في الحاشية بقوله لان هذا منع لما هو بين عندهم من ان ليس الاستعارة الا مجازا علاقته المشابهة ولا يعرف هنا علاقة غير المشابهة فلو لم يكن استعارة لم يصح الكلام اصلا مع ان السكاكي مصرح بان نطقت هنا امر مقدر وهي هي كاظفار المنية فاطلاق النطق عليه ليس بطريق الحقيقة وهو ظاهر ولا بطريق المجاز المرسل اذ لا يعرف القصد الى علاقة غير المشابهة كما في اظفار المنية انتهى كلامه رحمه الله ومعناه التنبيه على الفهم ان قول الخلخالي ان مجرد كون العلاقة هي المشابهة لا يكفي في ثبوت الاستعارة بل انما يكون اذا كانت جلية مع قصد المبالغة في التشبيه منع لما هو ظاهر مقرر عند القوم من ان ليس الاستعارة الا مجازا علاقته المشابهة سواء كانت جلية او لا قصد المبالغة في التشبيه او لا فاشتراط كل واحد من ذلك والقصد امر مخالف لكلام القوم وايضا نطقت لحال لو لم يكن حقيقة لا بد ان يكون استعارة اذ لا يعرف هنا سوى علاقة غير المشابهة وفيه بحث لان القصد مما لا بد منه في الاستعار

ة في كلام رحمه الله في مواضع حيث لا يأتي على نحو منها قوله في بيان قول المص في اول بيان وجه الشبه في التشبيه وهو وصف ما يشتركان فيه اشار في وجه الشبه هو المعنى الذي قصد اشتراك الطرفين فيه فالمراد المعنى الموزون وبزيادة اختصاص بهما وقصد بيان اشتراكهما فيه وهنا قول في بيان قول المص والاستعارة مع تقييد بالتحقيقية وهي ما كانت علاقتها المشابهة اي قصد ان اطلاقها على المعنى المجازي سببه تشبيه المعنى الحقيقي له ومنها قوله في بيان ان الاستعارة باعتبار ان الجامع قسمان اعني ما قصد اشتراك الطرفين فيه ومنها قوله في بيان الجامع بين العدو والطير ان قطع المسافة وحاصل ان التشبيه هنا منظور بخلافه ثمة ولهذا اوالوحظ فيه التشبيه كما في غلبت اشمر عد الاستعارة ومنها قوله في بحث الاستعارة التبعية في قول المص فيقدر في نطقت حالا او محال ناطقة بعد الدلالة بالنطق فيه غير قصد الى التشبيه ليكون استعارة وقوله عقيب ذلك القول فانه استعارة باعتبار قصد المشابهة في الفعل وايضا قد صرح رحمه الله في بحث الاستعارة التبعية بان في نطقت حال يجوز ان يكون استعارة باعتبار قصد المشابهة ويجوز ان يكون مجازا مرسلا باعتبار ان الدلالة لازم للنطق فاطلاق النطق على الدلالة من اطلاق الملزوم على اللازم فكيف سلم هنا انه لا يعرف هنا علاقة غير المشابهة هذا واعلم ان بعض رحمه الله لما ذهب الى اشتراط جلاء وجه الشبه لانه ظاهر في الفاضل الموفق في بيان وجه الشبه انه لم يكن جليا لم يخرج الاستعارة عن كونها استعارة وكذا الخواجه في بحث جعلها استعارة غير مستحسنة وقوله لغوض يشعر بالاتي فقول المصنف خرجت الاستعارة عن كونها استعارة الى باب التجنيس معناه عن كونها استعارة مستحسنة وعلى هذا الجعل قول الايضاح والافصاح الخ ازالا استعارة فلا بد في استعارة المتكلم للحال هذا على ما هو الحق في كون الاستعارة بالكناية هو لفظ المشبه به المذكور بطريق الكناية لانه قد صرح بان نطقت في آخر بحث المجاز العقلي عند ضبط ما احتاره من رد المجاز العقلي والاستعارة التبعية الى الاستعارة بالكناية بان نطقت في نطقت حال امر وهي فيكون استعارة في الفعل وهي تبعية لا محالة حسن كل من الاستعارة الخ تقريره رحمه الله يوجب ان يراد بشرط حسن ما وافاك لم يكن حسنا سواء كان صحيحا غير حسن كما اذا لم يكن وافيا بالمراد ما علق به في الوفي وجعل الموفق في هذا من شرط الصحة والدعاية في الابتذال شرط شرط الحسن اذ لم يكن صحيحا كما اذا لم يكن وجه الشبه شاملا للطرفين فانه من شرايط الصحة

وكما اذا لم يذكر التشبيه لفظا نحو رأيت اسدا في الشجاعة فانه تشبيه قطعا والاول بان يراد بشرط
حسن حالا يتناول شرط الصحة وشرك التمثيل يكون وجه الشبه شاملا للطرفين وما كون في شرايط
الصحة والوجه في الكشاف انه صرح بان المراد شرايط الحسن معناه الظ بحيث لا يتناول شرايط
الصحة مع انه مثل بكون وجه الشبه شاملا للطرفين وان لم يشم رايحة لفظا واراد باشمام
الرايحة على تقديره رحمه الله ههنا مثل ان يصرح بوجه الشبه نحو رأيت اسدا في الشجاعة وهذا مبني
على ان شرايط الحسن تتناول شرايط الصحة واما على تقدير ان يراد بشرايط الحسن حالا يتناول
شرط الصحة على ما هو الوجه فالمراد باشمام الرايحة مثل ان يذكر المشبه لاعلى وجه يتم به التشبيه
مثل قوزح از زاره على القمر مفضل حسن الاستعارة فيه ولا يجمع الى التشبيه اما لوزيد على الاشمام
ما يبين مثلا بان شبه به المذكور بالمشبه احاصريحا او ضمنا كما في لحظ الابيض والاسود او بان
يذكر وجه الشبه نحو رأيت اسدا في الشجاعة ما بعد ههنا كناية بل بعد مثل قولك تشبيها
هذا تقرير لحقق الشريف في شرح المفتاح واما تقرير الفاضل الابهري فهو ان المراد بان يورد
التركيب على وجه يحتمل التشبيه والاستعارة نحو اسد يرمي فانه يحتمل التشبيه بان يجعل عاما حذف
المبتداء اي هو اسد ويحتمل الاستعارة بان يجعل على حذف الجزاء عند اسد يرمي فان مثل هذا
التركيب اشمام رايحة التشبيه بخلاف التجريد فانه ذكر ما يناسب المشبه في الاستعارة لا انه
او رد تركيب يحتمل التشبيه والاستعارة ولا انه ذكر المشبه لاعلى وجه الاشعار بالتشبيه
ان يكون الشبه اي حاله المشتركة بين الطرفين جليا هذا شرط حسن الاستعارة عند البلغاء
لا الصحة وتحقيقه صرح بهذا الموضع في شرح المفتاح ظلما في حاشيته قبيل هذا في حاشية
ان ليس للاستعارة الا علاقة المشابهة سواء كان الشبه جليا او لا فان الكلام ههنا في تحقق
الاستعارة مطلقا هذا التوجيه باجلاء اعم في الاستعارة التصريحية دون الاستعارة بالكناية
لان فيها تصريحا باسم المشبه فلا يصير لخفاء وجه الشبه تعقيد والفاضل الكراكي في شرح المفتاح
نقل اي سبب عرفا او اصطلاحا خاص او قرينة حالية او مقالية وعلى هذا يصح ان يقول
رايت ابلاحا به لا لحد فيها راحلة او اكان ههنا قرينة كما اذا سئلت عن رؤية الناس
مرضى منتجب في جماعة كثيرة كذا قاله الموفق اي محلا يعني الاستعارة التحقيقية

التحقيقية والتمثيل على سبيل الاستعارة المقبولة احضر محل التشبيه يتعين التشبيه اذ في نظر
البلغاء لا في نظر الكل ولا تعول كان في قلبي نورا هذا المثال يفيد تشبيه النور بالحاصل في القلب لان
كان لتشبيه الكلام بالخبر والكلام في تشبيه حاصل في القلب بالنور وكذا الكلام في قوله وكاني في ظلمة وفي التمثيل
عاد ذكر اقتداء بصاحب الايضاح وكانه رحمه الله عاتبه عاد فوكل عدا عنه في المختصر بقوله ولا تعول علم
كالنور في شبهه كظلمة ويجوز في باب الكناية ان يراد بمعنى الذي المراد به ليس بواضح على ما هو
مصطلح الاصول فتناول الكناية على مصطلح البيان وعلى غيره فان على الوجه الاول ليس الاية في الكناية
عند علماء البيان اعني ذكر اللازم والسبب على ما ذكره الجمهور من ان الانتقال في الكناية من الملزوم ان
تعول ذكر ملزوم واراد بذكر اللازم ذكر ما يدل عليه لحقيقة والكناية يستتر كان في كونها حقيقتين
واراد بالحقيقة التي هي قسيم الكناية هي الحقيقة البسيطة اعني التي استعملت في معناها الحقيقي فقط
وبالحقيقة المشتركة فيها ما استعمل في المعنى الموضوع له مطلقا خلافا لاشكال او يقال اراد بالحقيقة
القسيمة للحقيقة التي هي صريح على ما في التلويح ولما الاول اشار صاحب الكشف حيث قال
اللفظ المستعمل في الموضوع له فقط هو الحقيقة الصرفة قال المحقق الشريف في حاشية هذا
الشرح وغير الحقيقة بالصرفة احتراز عن الكناية او قد سمى حقيقة غير صرفة
حيث يراد فيها المعنى الحقيقي ايضا كما يفهم من قولنا جاء زيد نفسه وقال المحقق الشريف
في شرح المفتاح في بحث ترك المسند انه مع يجيء لما بعيته ما قبلها لما بعدها نحو جاء الوزير نفسه
ومع يجيء بمعنى المصاحبة وفيه بحث لان اطلاق اللازم على الموضوع له اطلاق المعنى على اللازم مستبعد
غير وارد في اطلاقاتهم وايضا يشترط ان يكون المعنى الموضوع له اصلا مقصودا والمعنى اللازم المراد
بتبعا وفرعا مع ان الامر في الكناية بالعكس وايضا يناسب اطلاق اللازم على المعنى الموضوع له عند
الخصم فاندفع الانتقال عندهم في الكناية من الملزوم قلنا لا نسلم دلالة الدليل عليه منع الاختصاص
ظ لان المجاز على تقدير ان يكون الانتقال فيه من الملزوم للازم الجاز وقد يكون اللزوم في الطرفين
فيه ايضا فلا يكون بالكناية واما منع الاشتراط فمنزله هو ان السكاكي اشترط في الكناية كون
اللازم مساويا او اخص في اول البيان فلم لا يكون اللزوم من الطرفين شرطا لها وفيه نظر
لان المجاز قد يكون من الطرفين والجواب عن هذا النظر قد قررناه في حواشي المفتاح فليطالع ثم

فان قيل حق التركيب ان يقول المطر بها الموصوف فلم قال المطر غير صفة قيل للاشارة الى القسمين
الاخرين حاى معنى واحد فيه حذف لان الكناية لفظ لا حاى معنى واحد اذ رعما حاى معنى واحد
حذف المعنى المضاف واقيم الضمير مقامه او حاى ذات معنى واحد وكذا في قوله وهي هوان تنفع
شارح وحذف اذ وهو معنى الكناية التي لها معنى واحد وان تنفع صفة في شرح المفتاح
اختصاص الموصوف معاين عارض عارض بالرفع صفة اختصاص وانما اعتبر عروض الاختصاص
لان الصفة من حيث هي لا تدل الا على ذات مبهمة غاية الابهام حتى ان مثل القديم او الواجب
الوجود مع شدة اختصاصه بالواحد المعاين لا يدل الا على شيء حاله القدم او الوجوب والمراد
بالاختصاص ما يعم الحقيقي كالقديم والواجب وغير الحقيقي كما اذا اشتهر زيد بالمضافية مثلا او صار
كالعلم فيها بحيث لا يعتد بالمضافية غيره ومنها حاى مجموع معان اراد بها المعاني حاوية الواحد
بحيث يشمل الاثنين كقولنا كناية قال كناية حال عن الضمير المجرور في قولنا وكناية بعض
اسم الفاعل اركانين والاظهر ان يجعل حالا من قولنا بمعنى مقولنا وقولنا عريضة القفا بدل
وبيان عن قولنا ويجوز ان يكون عريضة القفا بدلا من كناية وكناية مفعول قولنا ويجوز ان يكون
حالا عن عريضة القفا ويجوز ان يكون كناية مفعولا مطلقا لقولنا اي قول كناية وعريضة
القفا المفعول به لقولنا حي مستوي القامة عريضة الاصطفار احترز بعريضة
الاظفار عن الغول فانها يزعم العرب حتى مستوي القامة لكنها ليست بعريضة الاظفار و
بمستوي القامة عن القردة فانها ليست بانسان حقيقة بل هو مجاز الى ضعيف العقل
وبالحي عن الانسان الميت فانها ليست بانسان اصلا بل هو مجاز الى ضعيف العقل
اراد بان يكون زيد حسن الوجه وبالسبب كونه الوجه فكانه اراد بالسبب الناقص والمسبب
الناقص فان حسن الوجه سبب تام لحسن زيد فالوجه سبب ناقص وزيد مسبب ناقص فان
المسبب المجموع حسن زيد لا زيد وارادا بالسبب المتعلق وبالمسبب المتعلق على ما ذكر في
الشرح شرح المفتاح في بحث المسند السببي قد يكون الوصف المختص حاصرا اي مختصا
بالنسبة الى الواسطة وهذا ما قال الامام ان الكناية عن الكناية انما يحسن اذا كانت الواسطة
كناية شائعة مشهورة ربما صارت ملحقة بالتصريح مثل عريضة القفا بجامع كثير الجاه او كثير

احواج المطلب بحث القدر فانه لا يقال ان كثير الرماد كناية عنه بل عن الضيافة وما يرد بالتخصيص
فحصر بل اراد به تقييد الموصوف بالصفة وحاصل التخصيص الذكر كذا في شرح المفتاح ان السماحة والمروءة
والنجدة هل تحمل السماحة والمروءة والندى على المعنى اللغوي بالخلق عن تكرار ولو حمل على المعنى المصطلح عند الحكماء
بما يلزم شيء السماحة بذل شيء على طيب النفس مما لا يكون بذله وجيها والمروءة حصول رغبة صادقة في الخلق
بالافادة وبذل ما لا بد او ازيد والندى وهو الكرم وهو سهولة انفاق المال الكثير في امور جليلة النفع
فيها الى الغاية على وجه يقتضيه الحمد كذا ذكره الحكيم الطوسي في الاخلاق او سيأتي ابن الشرح او حصل
السماحة او ابن الشرح سيجيء قال صاحب المفتاح انما قال الاولان للاسناد باعتبار اسناد نسبة
الصفة المشبهة الى الضمير المستتر فيها قال الشريف معنى حصل السماحة هو معنى قولك
عدة من قبيل الاسناد الا ترى الى قولهم معنى ضرب فعل الضرب وانما جعل الصفة المشبهة وما
في حكمها داخلة في معنى الاسناد لان تضمنها بواسطة شبهها بالفعل فالتقريح الحبر في زيد
سيجيء نسبة السماحة الى الضمير في سيجيء لا نسبة الخبر الى المبتدأ فانه اسناد صريح لا معناه
الى الموصوف او ضميره قال قلت ذكر الموصوف ههنا سهو لان الصفة التي ثبوتها للموصوف
مصرح به في القسم الثاني اما مضاف الى ضمير الموصوف نحو زيد طويل نجاده او مسند الى ضميره
نحو زيد طويل النجاد الا ترى الى طول القامة المكنى عنه بطول النجاد مضاف الى ضميره في قولنا
طويل نجاده ومسند الى ضميره في قولنا طويل النجاد قلت اضافة الصفة الى اسم الموصوف
كما في قولك زيد طويل نجاد ابيه يعني زيد ابوه طويل القامة فالموصوف هو الذي قام به الوصف
المكنى عنه واما زيد في تعلق الموصوف واما الاسناد الى الموصوف فكما في قولك زيد طويل النجاد
ابوه بان يكون ابوه فاعل طويل والمعنى ايضا زيد ابوه طويل القامة لكن ليس للمفتاح خبر
عن الاضافة فتح فحكمه كذا في المفتاح قاح نظرت اليه من عرض وعرض بالضم
والسكون وبالضمتين مثل عنق وعنق كذا في شرح العلامة وهما بمعنى الناحية مطلقا
واما بالفتح والسكون فهو ناحية الجبل خاصة كذا في الصحاح والديوان وفيه نظر لان قم
الشيء لحوزان يكون في القسم كما مر في آخر بحث المجاز المركب فحاله انه ليس بثبوت لان
الاصل في الاخبار ان يكون المخبر به ثبوتا للمخبر عنه وذكر العول بان قسم الشيء

والمراد ان مايدل بحسب المطابقة من معنى اللفظ الواقع في التقسيم قد يكون اعم لان ما هو قسم في الحقيقة وهذا الدور
صالح تام للعدول عن التصريح بالتقسيم وان كان نقد به التفاوت بأي تقطيع معنى الانقام على ما صرح
به الموضح وهو رحمه الله في تحقيق الشريف على ان لقائل ان يمنع التقسيم بين كيف وفي الاساس ومما يقادون
الى الشر فليس بمعنى على الانقام ولو سلم فتضمين الانقام غير مسلم لجواز تضمينه معنى الذهاب او الالتجاء
يتضمن او الوصول او نحوه لكن وكون هذه الامور في معنى الانقام بمقتضى مذكورة في جزئيات الكلام
الصادق بهم وبما ذكرنا ظهر ضعف وجه النظر لو وجه بان التفاوت لا يتعدى الى كلية الا بتضمين
الانقام فيزوه عليه جابر وعلى الانقام الصريح وهي التورية بالشيء عن غيره من قولهم ورى
عن الشيء بغيره كناية كرواز جبزى بدليل شرش كذا في مقدمة جار الله لان جهة الوضع الحقيقي او المجازي
انما يتم حتى لو وضع الكناية كان وضع الكناية بالنسبة لمعنى الموضوع له حقيقي وبالنسبة الى غيره
مجازي فهو داخل في الحقيقي والمجازي فيختص باللفظ المركب لانه انما يكون دلالة التعريض من جهة
الوضع الحقيقي او المجازي فلا بد ان يكون من جهة السوق اي سوق اللفظ المركب فيختص به
وان قلت الوسايط مع خفاء المراد بعلة اعم من ان يكون هناك واسطة واحدة او لا يكون هناك
واسطة ليشمل التعريض بتعريض الفقا صحيحا فانه لا واسطة فيه ويكون القسم حاضرة او لم يرد
ذلك لكان حالا واسطة فيه خارجا عن القسمين والاظهر في العبارة ما قال صاحب المفتاح بدل
قوله وان قلت والا فان كان فيه نوع خفاء فانه حاضر بل خفاء كما في قوله اذ الجنبة
على الصنم فلولا انهم اماجروا لقى الحجر رحله عندهم واقام لديهم كذا ذكره العلامة الايماء
والاشارة وبيان المناسبة انه اذا لم يكن قيد زايد كما في التلويح والرمز تغاير الاسم الدال
على مطلوع الاشارة ولا حالا ان هذا الاسم اذا اطلق يتبادر منه القرب والظهور وقيل الاولى
ان يجعل الايماء ما فيه شايبة الخفاء فيبقى اسم الاشارة للباقي وفيه نظر لجواز ان يكون مراده
رحمه الله صنع دلالة كلام على شيء دلالة صحيحة من غير ان يكون ذكر الكلام بالنسبة الى ذلك المعنى
حقيقة او مجازا له كناية مطلقا بل اذا استعمل الكلام في ذلك المدلول فان اللفظ المستعمل في
معنى هو مدلول ذلك اللفظ دلالة صحيحة من غير ان يكون ذكر اللفظ حقيقة او مجازا او كناية
مما مر ذهب اليه والقرينة على ما ذكرنا انه رحمه الله ذكر كلام العلامة والعلامة صرح باستعمال اللفظ مع

منه

مع منع كونه حقيقة او مجازا او كناية ابلغ في الحقيقة من مبالغة لان البلاغة يعني المجاز اكمل وافوز في الدلالة
على ما اريد به من الحقيقة على ما ارى ما كذا قاله المحقق الشريف وغيره وقال رحمه الله في حواشيه اكثف في بيان
الخيط الابيض والاسود ان الاستعارة ابلغ اذ دخل في مبالغة او في البلاغة واما الاشكال في بيان اللزوم
في سايرانواع المجاز وهو كل لان علاقة المجاز غير منحصرة في اللزوم بل اللزوم جزئي من جزيات علاقة المجاز على ما
قرر في بحث العلاقة وهو الانتقال في المجملة وهو ثابتة في جميع انواع العلاقة للمجاز على ما صرح به على هذا
المعنى في ابحث العلاقة لان الاول يفيده شجاعة الاسد والثاني يفيده شجاعة الظاهر انه بقطع
يفيده شجاعة اي يعطيه اياه ان يقول الاول يفيده شجاعة الاسد لاجل المرة في المتكلم او ذكر الفايدة وهي
شجاعة الاسد لاجل المرء او بالتنزيل منزلة اللازم بالنسبة الى المفعول الاول ثم التعدية باللام تكلف
بل معنى كلام الشيخ رحمه الله وما يدل على ان ليس مراد الشيخ ما ذهب اليه رحمه الله بل ما ذهب الخطيب وتبعه
المحقق الشريف ان الشيخ قال في اول دلايل الاعجاز ليس الغرض في الكناية والاستعارة والمجاز على
خلافها في انفس المعاني التي يفيد المتكلم اياها بمجرده ولكنها في طريق اثباته لها تفسير هذا ان ليس المعنى
اذا قلنا ان ليس الكناية ابلغ في التصريح انك لما كنيت عن المعنى زدت في ذاته بل المعنى انك زدت
في اثباته فجعلته ابلغ واكد واشد فليست الغرض في قولهم جم الرماد انه دل على قرى اكثر بل انك
اثبت له القرى الاكثر من وجه هو ابلغ وكذا الحال في الاستعارة ان المساواة في الاول تعلم من
اللفظ وفي الثاني من طريق المعنى الصواب ان يقول في الاول يعلم من طريق المعنى وفي الثاني من
اللفظ على ما هو صريح عبارة الشيخ في اول دلايل الاعجاز في هذا السؤال والجواب وايضا
قد صرح في مواضع بانه لا شك ان طريق العلم ما يراد اثباته في الاستعارة والكناية والتمثيل
المعقول دون اللفظ من حيث يكون القصد بالاثبات فيها الى معنى ليس هو معنى اللفظ
ولكنه معنى يستدل بمعنى اللفظ عليه ويستنبط منه ويحمل على القلب في هذا المقام قلب
ويلحق بالطباق هذا نظايره بدل على ان هذين الشيئين ليس في الطباق واخلين فيه
بل احدهما اللواحق كما ان قول صاحب المفتاح في المجاز في الاعراب ان هذا ملحق بالمجاز
المذكور بعينه ليس بواخلافيه وفقه فيما بعد ملحق بها ان بمراعاة النظر فانه ليس بداخل
فيها الا ان تعميم التقابل في الطباق بالتناسب في المجملة وفي بعض الاحوال يقتضي دخول هذين الشيئين فيه وصرح العلامة

بالنقل عن ابن الاثير بان مقابلة الشيء بما يماثله نحو قتله يجزون من ظلم اهل الظلم مغفرة ومن اساءة
اهل السوء احسانا فراقم المطابقة جعل ان مقابل الظلم انما هو الحلم العدل هو لا المغفرة لكن لما كانت
المغفرة قريبة من العدل حسنت المقابلة بين الظلم والمغفرة وكذا قوله تواشراء على الكفار رحماء
بينهم وقد جعل هذا من الحلي فدل ذلك على ان المراد بالحلي الدخول لكن لما لم يكن التقابل فيها بالنظر
الى انفسها عبر عنها باللفظين تنبيها على تنزل درجتها ويحتمل ان يقال المراد بالتنافي في توقيف المطا
التنافي بالنظر الى النفس المعنيين وبالتنافي في الحلي انما هو بواسطة لا بالنظر الى نفس المعنى
ودخل فيه ترك الطباق ويمكن ان يقال المطابقة انما هي مجموع الامرين المتضادين والمذكور فيما يأتي
ليس بداخل فيها ويوجد كل بدون الاخر وفي صورة الاجتماع ليس بينهما تضاد البتة لان احدهما
كل والاخر جزء ويؤيده قوله بعيد هذا فتأمل هذا المثال تنبيه على ان المقابلة قد يتركب من الطباق
وفيه زيادة بسط في حواشي شرح المفتاح وعلى انه لو جعل بينهما تضاد وحمل توجه السؤال
الذي سنذكره في بحث مراعاة النظير بقولنا لا يقال يدخل فيها بعض اقسام المقابلة والتضاد
بينهما بان يقال ذكر المتضادين في الطباق اخذا بالاقل كما ذكر المحقق في شرح المفتاح في بحث
اللف والنشر ان ذكر المتعددين اخذ بالاقل زهد فيما عند الله زهد في الشيء وعن الشيء اذا
رغبه عنه ولم يرد ومن فرق بان زهد فيه وزهد عنه فقد اخطأ كذا في المغرب مثل مقابلة
الشدة والرخاء انما مثل به ولم يقل يمثل بقوله تو لتكتنفه ولتشتغل به فضلا مع ان كلا
منهما ذكر الملزوم بخلاف الشدة والرخاء فانها لازم ليكون كل من التمثيل والممثل به مذكورا في
الامثلة او اكثر وضد بهما وفي العبارة اختصار بحذف المعطوف اي او اضدادها
ليشمل صورة الاكثر وبهذا القيد يخرج الطباق لا يقال يدخل فيها بعض اقسام المقابلة
المقابلة وهو الذي كان فيه الامور المتوافقة متناسبة فلم يخرج بعض اقسام المطابقة
ايضا وفي كل لا ذكر امر وما يناسبه لانا نقول التضاد اعم من ان يوجد بينهما شيء اولا وهو
ضد ان ادعي وجوده لانا نقول ما ليس من المناسبة فليس بداخل في حقيقة مراعاة النظير
فيه بما يشتمل المقابلة على مراعات النظير اشتمال الكل على الجزء في صورة مناسبة
الامور المتوافقة المذكورة في المقابلة وربما يشتمل عليها اذا كان الامور المتوافقة

المذكور

المذكورة غير متناسبة فلا تضاد وقد يبين مراعات النظير المقابلة او في بعض الصور بينهما كلية وفي بعضها
وفي بعض الصور يوجد المقابلة بدون مراعات النظير وبالعكس لصاغر عن كابر هكذا في الايضاح
والطوان يقول الاصغر عن الاكبر اذا الصاغر لم يجئ بمعنى الصغير خلاف الكبير على ما حاول عليه كتب اللغة و
الصاغر انما هو بمعنى الراضي بالضيم صرح به في الصحاح وغيره فكانه لا ازدواج كابر في الصحاح قالوا
انى الاسه في الغداء والغ بالازدواج الكلام والاجمع عذوة وعذاوات كي قالوا هنأني الطعام
ومرأني وانما هو امرأني قال في كتاب الهمزة قال الفراء يقال هنأني الطعام ومرأني اذا اتبعوا ها
هنأني قالوا بغير الف فاذا افردوها قالوا امرأني وحمل مستوية المقدار بكلة الواو في كثير من النسخ
وفي الايضاح في حمل بكلة في وهو الاظهر كقول من يصف سحابا بالتمثيل انما هو في البيت الثاني لان
حمل البيت الاول ليس بمثابة في المقدار ولا المتقاربة بمنزلة البيت في الشوو وجه التنزيل فمنزلة
البيت دون منزلة المصراع او في كل واحد منهما بلزوم القافية بخلاف المصراع اي انما يحب فهم
البحر بصيغة اما فهم معناه على الجملة فيدل عليه ما قيل البحر مثلا اذا وصل العارس الى قوله ولكن
كانوا الف سهم عرف ان ما بعده من جنس الظلم لدلالة ما تقدم وهو قوله تو وما كان الله
ليظلمهم لكن لمعرفة الروي يعلم ان البحر يظلمون وفيه بحث او في قوله احلت دمي في غير حرم في
اذا عرف الروي وهو الحرف الاخير الذي بني عليه او اخر الابيات او الفقر اعني الجمل فيما نحن فيه
لم يعلم ان البحر الحرام لا لحرم فان الروي وهو احد فيها بل يعلم فوات القافية على ما صرح به رحمه الله
ويمكن ان يقال المراد بمعرفة الروي روي الكلمة فيه من حيث اضافته اليها لا معرفة ذات الروي
ولا يخفى ان معرفة روي الكلمة من حيث انه روي يها يعلم ان الحرام عجز دون لحم يقتضي
بينهم فيما هم فيه يختلفون ليس في القرآن في هذا المحل لفظ ام فلا يتم ما سهو من القلم حيث
اطلق النفس على ذات الله اعترض بان النفس قد يطلق ويراد به الذات وقد يطلق ويراد
القلب واطلاق النفس بالمعنى الثاني يجوز على طريق الت كلة اما بالمعنى الاول فلان الذات
يطلق عليه تو واجاب رحمه الله في شرح المفتاح ان اطلاق النفس بالمعنى الاول كان عليه تو
ليس بحقيقة وبحقيقة في جواب شبهة اخرى في المفتاح فليراجع ثمة والعبارة الصريحة
ما ذكره القوم لا ما يدل على الخلاف ثم ذكر مرتين مرة في الخبر ومرة عند التقديم كما ان المقدم يذكر كذلك واما عبارة

فقط
المقدم مرتين
على ما ذكر
فتدبر

فيتناول ما اذا ذكر مرتين وما يذكر الا مرة واحدة وهما التعطان واحتمالان في طرفي جملتين
اعلم انه يصح ان يقال واحتمالان في طرفي جملة اذا الوقوع في جملة لا ينافي الوقوع في جملة اخرى وان
كان يحقق العكس دائما باعتبار الجملة الاخرى على ما قال محمد بوقوع العكس بين العادات وما
اضيف العادات اليه اعني السادات الذين هو مضاف اليه للعادات مع ان يحقق العكس انما يكون
باعتبار قولهم سادات العادات فعلم بهذا التقرير يصح ان يراد بقوله فيما بعيد بهذا بين طرفي
جملة الواحدة وان يراد بالجملة الجنس بحيث يتناول ما فوق الواحد وههنا بحث وهو ان المراد
بالطرفين المسند والمسند اليه ولهذا صح ان يقال هم في قولهم تو لا هن حل لهم في طرفي الجملة لا نفس
الطرف وهو لا يخ اما يراد بطرفي جملتين طرفي كل واحدة من الجملتين بان يكون ههنا كل اربعة اطراف
او اريد طرفي مجموع الجملتين بان يكون ههنا كل طرفان فقط وعلى التقديرين ليس كل من اللفظين
في الطرف بل احدهما في الطرف كقولهم وهن ولهم ولهن والاخر نفس الطرف لا فيه كنحو هن
وهم في لا هن ولا هم وعلى الخصوص في التقدير الثاني يلزم ان بين هن في لا هن وبين هن في
لهن عكس وهو بط والظ هو الاول وانه على التغليب او يقال المراد بطرفي الجملة اولها واخرها
سواء كان اولا حقيقيا كقولهم تو هن لباس لكم وانتم لباس لهن او لا كقولهم لا هن حل لهم
فان كلمة هن هي الاول الحقيقي لكن باباه ومنها ان يقع بين طرفي الجملتين جملة فان الطرفين
هما المسند اليه والمسند فان لهذا الدهر في الصحاح يقال افاله وافة له اي قدر اله د
التنوين للتكثير وهو صفة النطفة وفي اف يجوز في الحركات الثلث بلا تنوين ومعه
ويجوز ضم الهمزة وسكون الفاء على وزن خذ وكسر الهمزة والفاء بلا تنوين صرح به
الشيخ الرضي وتنوين اف للتنكير كصه على ما هو اختيار الشيخ الرضي وقد جوزوا الاعراب
اف اذا عرفت هذا فان فيما نحن فيه على تقدير جعل هو با فهو بمعنى المصدر مرفوع مبتداء
وبجار ومجرور خبره على نحو ما قيل في بيهات لما توعدون على ما صرح به المغني وعلى تقدير
بنائه بالحركات الثلث بلا تنوين او بالضم والكسر مع التنوين والتنوين كصه فهو صوت
قائم مقام المصدر واللام لبيان الفاعل على ما ذهب اليه الشيخ الرضي واللام المبين متعلق
بمحذوف يراد ذي له او اقول له على نحو ما صرح به صاحب المغني في بيت لك . يعني بيهات ردا

صاحب

صاحب الايضاح على انه يصف صيفا بارد او يؤيد الاول قوله فما تفرقا بين الجدين والحل ويؤيد الثاني
البيت السابق كان كانوا اهدروا عن ملابسة الشهر تمور الوا عن الحل اذ كانوا من مشهور الشتاء وتمور
في شهور الصيف وكذا ذكر الجدين والحل اي بالنظر الى المعنى اللغوي لا بالنظر الى المعنى المصطلح الحكيم
وقد يكون كل من التورتين ليس المراد بالتورتين المجرورة والمرشحة على ما سبق الى الفهم فان في
البيت ليس الا المرشحة بل المراد الجنس اذ الصدق الجدين هو القول المطابق والكذب القول الغير
المطابق فالصدق على ثبوت الشيء وتحققه والكذب على انتفائه ولهذا يستعمل في غير القول مجازا
نحو كذب العنبر وكذا القبوح وكذا القواطف ومعنى الجميع ان هذه الاشياء منتفية ليس لها
وجوه كذا ذكره في التاج فالمعنى اذا ثبت الغنى لغني افترى الناس له مكارم لا تعد وان انتفى
مواضع يتطرق فيها بثبوت ملك المكارم له اذا ثبت الناس المكارم له وان لم يكن علامة فيتوصل
على ثبوتها له فالمحتمل بمعنى الجملة بمعنى الخطة هذا وفي الكشاف وديوان ابي العلاء وكذا في اكثر
شروحه لا مكرى بدل لا يخفى وفي بعض الشروح اورده الرواية على لا يخفى وكذا في شرح العلامة
قلت فخرجوا الحصر في جعل الآتيين هذا بدلا على انها على تقدير كونها تمثيلا لا يكون من الايهام وفيه بحث
لان التمثيل مجاز مركب وكل مجاز اذا كان قرينة خفية فهو من الايهام لانه انما يكون بلفظ له استعمال
حقيقي او مجازيان او مختلفان ويراد به المعنى البعيد بواسطة قرينة خفية على ما
هو المذكور في شرح المفتاح وايضا قد صرح بان متشابهات القرآن مما لا يتضح معناه بحيث
لا يعلم تأويله الا الله على رأي والله والراسخون في العلم على رأي من الايهام واما المتشابهات التي يتضح
معناها ويتبادر الذهن الى احد معانيها المجازية مثل يد الله مبسوطتان فليست من الايهام و
الاشكال ان قرينة التمثيل في هاتين الآيتين خفية كما ان القرينة فيهما خفية اذا لم يجعلا من التمثيل
ويمكن ان يقال مراده ان جعل الآيتين من التورية على الوجه الذي ذكر من اعتبار المجاز
في المفردات لا مطلقا مبني على ما اشتهر بين اهل اللغة وهذا معنى لطف مسلكه الاضداد
ان مجرد وقوع النشر بين ذينك اللفين المذكورين ليس مما لطف مسلكه وكذا الحال فيما
ذكره الفاضل البرازي في شرح الكشاف ان لطف مسلكه من جهة ان هذا اللف مرتب على
النشر معلوم منه والامر الابهم الاغلق على العكس على ما غلب من كيفية اللف اي على ما تعلم كذا ذكره في حواشي الكشاف

هو الترخيص الترخيص هو معلوم مر قوله يريد الله بكم اليسر قيل مر قصة فعدة من ايام اخر اذ معناه فعليه
معدودات ايام اخر لا ايام مر رمضان بالتعيين كما مر حواشي الشاهد كذا ذكره رحمه الله مر شرح الكشف
وفي هذا دلالة واضحة على تعليم اخر في الامر بمراعاة العدة تعليم بكيفية القضاء لان معناه فليراع عدة ما فاته
ليصوم ما شهر ويخرج عن العهدة ولو سلم فمؤاه في حاصله ان الاضافة لاكل واحد حاصل جزما اما
خصوصية المضاف وتعيينه محتمل فانه يحتمل كلا واحد ان يضيف اليه خصوصية هذا المضاف وذا المضاف
وهذا ليس بشيء لان الشرط اضافة ما حال الكل اليه على التعيين لا اضافة بشيء مطلق واما حاليا فان في
هذا لا يجوز ان يكون اشارة الى الوتد بقرينة الخف وكذا الحال في اشارة ذا الى الغير فليس بشيء لانه لو سلم
كونه حاذ كر قرينة لذكر فهو ليس في اضافة المتكلم في اللفظ اليه في شيء بل هو قرينة لاضافة السامع طلا
اليها الصاحبه جميع في هذا البيت شقاء الروم هكذا في الايضاح ولو قال جمع الروم بحث حكم
الشقاء لانه يتناول الولد والمنكوحة والحال والزرع والشقاء يعمها لكان اظهر في معنى الجمع قوم اخوا
حاربوا البيت ذكر المسند في هذا التقسيم يذكر القوم فانه يتضمن ذكر حالهم ووصفهم وهذا ما قاله
رحمه الله في شرح المفتاح في قسم القوم واحوالهم وهو مردود اجزاء بان جعل البعض منها ضر الاعداء
والبعض منها نفع الاتباع اي فصله هذا التفصيل ثم اضاف الكل ما هو له لا ضر الاعداء وقت المحاربة
والنفع الاتباع وقت محاولة النفع وهنا بحث وهو ان ذكر المسند في التقسيم لا يخلو ان يكون
واجب التصريح او لا بل يكفي الالتزام وعلى الاول يجب ان لا يكون هذا البيت من التقسيم لجمع وعلى الثاني
يجب ان يكون البيت الذي اورده من القسم الاول من الاخرين الذين قد يطلق التقسيم عليهما في التقسيم
بالمعنى المذكور فوقه لانه ذكر في القسم الاول وما دون فيه هو الواو بمعنى الواو والواو فاصلة
وهو موافق شرح العلامة الا ان الظاهر او الفاصلة على ما هو في شرح رحمه الله للمفتاح ولكنه
محتمل الغير النهاية لكن ههنا ما تأكيد عدم القطع كما في قولك لو جئتني اكرمتك لكنك لم تجئ فانه تأكيد
لعدم المجيء المفهوم من كلمة لو صرح به المعنى فكذلك باعتبار الابتداء اعلم ان في تصحيح الاستئناف بين
من ارتكاب خلاف الظاهر اما على تقرير الكشاف الشريف فلعل الفرق بين الاستئنافين مع اعتبار
قيد الوحدة في جانب المستثنى منه واما على تقرير رحمه الله فلانه جعل ابتداء الخلود وقت دخول
اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار فجعل في الجنة داخلين فيها وقت دخول اهل الجنة فيها

خالدين

وفيها واهل النار فيها خالدين فيها من دون الاعتبار النهاية والاستثناء كما يخرج البعض عن ابتداء الدخول يخرجه
بحسب الصفة عن الدخول في الجنة وقت دخول اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار على قوله خالدين فيها حال من في الجنة
ومخصوص مضمون عامله بوقت مضمون فعله هذا التقرير لا يرد اعتراض الكشاف الشريف بان اعتبار الخلود حال هو بعد
دخول الجنة فكيف يستقيم باسبق على الدخول ان يكون من التجريدية اي الداخلة على المتزع فيه قال رحمه الله
في قصة يوسف حتى يتبين لكم الخيط الابيض في يكون من البيانية تجريد الكلام وقال صاحب الكشف في قوله ثم كلما رزقوا
منها من ثمرة ان كلام الكشاف دال على ان من التجريدية للبيان وقد حققه الكشاف الشريف في هذا الموضع في شرح
الكشاف لفوات المبالغة في تعريره لانه يلزم ان يكون فلان شبيها بالصديق ليكون فلان في الصداقة انقص
من شبيه به لان وجه الشبه اتم في المشبه به كما في الاسد واحواله كمل في الصداقة فلا معنى للتشبيه في هذه
الصورة تعدد في الصارح الوعي قبيل الباء للتعدية وقال شارح الباء للملابسة وقوله يستلئم من قوله يحاك
قال التعدد يستلئم وفيه تجريد وفيه بحث لانه يكون بدل من الكل سكر بر العامل فلا يكون في التجريد في شيء
فقد انتزع من الممدوح لحظ هذا الكلام يقتضي ان يكون ضمير قوله ولا شرب للحر وهو الممدوح لا من يركب لانه ليس بممدوح
بل الممدوح من جنسه وهو خبر منه ويدل عليه ما ذكر في ذيل قوله ولا شرب الا من الحمام هذا والذي يقتضيه
سوق الكلام ان يجعل قوله ولا شرب عطفا على قوله يركب والضمير لمن فلما جرد من الممدوح داخل فيهم كريم
فقد جرد من الممدوح ايضا والممدوح خير من فوق القوم وفيه من المبالغة ما لا يخفى وقد يقال اضافة الخير
ليس الى المفضل عليه بل هو الى من هو صفة له وللبيان اذ لا معنى للاشتراك فيه او القول بانه تجريد من غاية
ربما للنبي مبالغة في كونه ربما مما لا يجتري عليه ويمكن ان يقال اكثر من الاعتبارات في كلام الله تعالى انما هو
على تقدير صدوره عن غيره كما قال رحمه الله في بحث القصر ان حكم القصر في قوله تعالى اياك نعبد على تقدير
العرض يعني انه لو كان المخاطب غيره تعالى كذا فليعتبر الاشتراك فيما نحن فيه على تقدير العرض بمعنى انه
لو كان المتكلم غيره تعالى كذا ومثله ما قال رحمه الله في حاشية حطبه على اللباب في بحث جمع الكتاب الى
نوع اما هو دون تنزيل التكامل الصفات منزلة كثرة الذات كما يشهد به قول حسان ان كان
من حسى فمتصرف وان كان من حسى فغير متصرف للعلمية والالف والنون اي تتهيأ من
حيث استغرق جمع القلة اعني الخفنات الخفنة العظيمة يحكي ان حسان انشد على الغابغة
قصيدته التي فيها هذا البيت فلم يرفيه اهتزازا فعاتبه في ذلك فقال للغابغة اخطأت في بيت واحد في ثمانية جوانع

اغضبت عنها

ثم جئت نلومني فقال الرجل وماذا كان قال الاول انك قلت جفنات وهي تدل على عدد قليل والسيخ الغربان يكون
في ساحتك ثلث جفنات اواربع والثاني انك قلت يلمعن واللمعة بياض سير فليس فيه كبر شانه والثالث انك
قلت يغطرفن والقطر يكون للقليل فلا يدل لك على فرط النجدة واخاضم اليها ذكر الضحى والاسياف يكون الخطاب في
جملة مواضع فكيف ان الشيخ ابا علي كان يقدح في هذه الحكاية وقال الشيخ الرضي وبعض النحاة ان الجمع بالالف
والتاء مطلقا لجمع فيجوز ان الحكاية مخترعة من جهة المولدين او يكون قصد القائلة ذكر شيء معروف عنه لوم حتى
كذا ذكره صاحب القاموس ان يقال ان بنال لوامن لحوم اعدائه هكذا في النسخ والاصوب ان يقول ان ينال
على ما هو عبارة الايضاح لان الواو ضمير العقلاء ويمكن التوجيه بان الرباب لما وصف بوصف العقلاء اعني
الوجاءة نزلت منزلتهم فاتى بضميرهم على ما قال السيرافي في قوله تعالى الكواكب البراغيث من حيث انه لما وصف
البراغيث بما هو من خواص العقلاء اعني الاكل بعضي الجود والتعدي نزلت منزلة العقلاء فاتى بضميرهم
ملك يا ملك السحاب قال الخوافي ارثي به عطاء ك نابل السحاب اذ مثاله لا يناسب نابك بوجه حتى يقال
انه يشابهه وانما صارت السحاب مجموعة بسبب نابك لمارات من تفوقا نابك عليها نابلها وهذا التقرير
يراعى ان للسحاب نابلا قبل لجمع وانه اقل من نابل بسبب فوك جمعت والصحيح منها عرفا مجموعها فلزم
منه ان يكون الجمع بيانا لعدم مشابهة الصحيح بعد الجمع لنابله لان قوله وانما جمعت بيان لعدم المشابهة
بان هذا الصحيح عرفا مجموع قليل لاحتمال ان يقال مراده بقوله رات علت
السحاب جميع العلامات في الممدوح نابله يكون اعظم ما فرض من عطاياه جمعا لك فبسبب ذلك العلم جمعت فكل
ما يصب منها عرفا مجموع وظن تقريره رحمه الله ان السحاب انما نفسرها ما يشابهه عطاياه في الكثرة وعلو
الطبقة وبسبب ذلك صارت مجموعة ولو كانت قرينة في نابله كما جمعت فلا يبعد ما جمعت من التفاوت
الفاحش بحيث لا معنى لتشبيهه اياها بجمعت وانت خبير بان نواح المشابهة انما يحسن بين الشابهين
قد وجد بيتا فارسيا في هذا المعنى فنترجمه والبيت الفارسي هذا كربنودي عزم جودا
خذ حشم كس ندهد بهر حيات او كمر وقوله فنترجمه اي فسره صحه بالبيت العربي تصريح
بان ترجمته في قول الصحاح في الايضاح ببيت فارسي ترجمة لو لم يكن في البيت على صيغة العلم
وصرح به العلامة بهاء الدين الحلواني وفي شرح الابيات قبيل هذا البيت ان قول الصحاح ترجمته

على لفظ المصدر لا الاخبار عن نفسه اي ترجمة البيت الفارسي بهذا البيت العربي من انشط اي شد
النطاق الانطاق والتنطق كمرين والنطاق والمنطق ميان بند والمنطقة كمكرة في بعض كتب اللغة تصحيف
سراج الدين الخوارزمي وتنطق الرجل شد المنطقة على وسطه كذا في الصحاح والنطاق شقة تلبسها المرأة على
ما ذكره المحقق الشريف نقلا عن الصحاح والمراد من قوله رحمه الله شد النطاق ان شد المنطقة في وسطه وليس مراده
رحمه الله بالنطاق الشقة وابوه راكب هكذا في النسخ المقروءة عليه رحمه الله وهو الصواب فرع على
وصفهم شقا اصلاهم في هذه عبارة الايضاح والظاهر ان المفرع عليه هو المشبه والمعقب عليه لا المشبه فمفرع قوله
بعد اثبات البعدية بحسب البرنية لا بحسب اللفظ واكد كرد الجواب ان التفريع ههنا لمعنى ان الاول يذكرك الثاني
ويشبهه وانه كالمقدر والتوطئة للثاني متفرعا عليه في الذكر سواء كان مقدرا في الثاني حرف تشبيه كما في قولك
الكميت اولا كما في قول ابن المعتز كلامه اخضع من طيفه فبينا هو نصف هذا مفرع على
كلامه فرع عليه وصف كذب وعده ويشبه بما ذكرنا ما قال العلامة الضرب الثاني ان تأتي للتفريع ان تأتي للممدوح وغيره
بصفة يغرب منها ابلغ منها في معناها فتذكر به فتفرعه منها كما في البيتين وهو ضربان الظاهر ان يقول
وهو ضرب اذا تتبعت وجدته ان له قسمين فقط وليس كذلك فقد وجد منه ضرب آخر لانه ليس في هذا الضرب
صفة ذم واثبات صفة مدح عامة يمكن تقدير دخول صفة مدح هو المستثنى منها الا في ان تلك الصفة
العامة متناولة لتلك الصفة في الواقع ام لا بل بحسب الجعل والتقدير وعلى الاول يكون الاستثناء متصلا حقيقة
ويكون نفي الصفة الممدوح المستثناة لان الاستثناء من الاثبات نفي فيكون فيه مدح باثبات صفة مدح
وذم بنفي صفة مدح اخرى حقيقة فلا يكون من تأكيد المدح بما يشبه الذم وعلى الثاني يلزم نفي صفة
المدح المستثناة حقيقة وان كان الوصف حاصلا تقديرا لان الاستثناء من الاثبات فلا يكون
من تأكيد المدح في شيء على ما مر وفيه ان ثبت لشيء صفة مدح وبما يشبه بان الصفة التي ثبتت
ليست بعامة بل هو خاصة لولا ما فيه من فايدة الاكرام هذا عبارة الايضاح وفيه
بحث لان لولا النفي شيء لوجود شيء غيره فيكون فيه فايدة الاكرام فلم يكن ظاهره من الغو
فلا يكون الاستثناء متصلا حقيقة ضرب اخر وهو ان يؤتى بالاستثناء مفرغا فاذا قيل
الاستثناء المفرغ لا يكون الا متصلا وفي تأكيد المدح بما يشبه الذم لا يكون الاستثناء الا منقطعا
حقيقة قيل في الجواب الاستثناء المتصل ههنا في تقدير الانفصال والانقطاع ومعناه لان معنى ما نقم منا الا ان امنا بالله

يكون منقطعا وفيه ضعف لانه ح لا يكون صفة الا في الحقيقة بل يكون من الضرب الاول والاظهر انه يمنع وجوب كون
الاستثناء منقطعا حقيقة في جميع اقسام تاكيد المدح بما يشبه الذم بل كذلك اذا عهد في القسمين الاولين فهذا
اهيئ الثاني يجب ان لا يكون مصرحا به ولا يكون في الكلام اجمالا اول فلان المعنى المضمن اي الذي جعل في ضمن شيء لا يكون
مصرحا به والا فلا يكون في ضمن شيء واما الثاني فلان الغرض ان الكلام سيق لمعنى او سوق المضمن ولو جعل
التهنية مدمجة لكان اقرب قد شرط في المعنى ليصح قيام احد امرين احدهما عدم التصريح به والثاني في عدم الاشعار
بالسوق والاول اظهر بالنسبة الى المعنى اللغوي لا حاجة وبهذا ظهر ضعف قول
الايضاح ان جعل التهنية هي مدمجة صوابه فانه ضمن وصف الليل بالطول الشاهية والنهاية
عن الدهر ليست بمصرحة لوجود قوله كما ذكر بها يجب في التوجيه استواء الاحتمالين واتمام
يذكر الاستواء لان لفظ الاحتمال عند الاطلاق ربما يشوبه ولهذا قال والكثر فيه بها القرآن
اي ولاستعمال اكثر بها على معنيين قريب وبعيد جعل السكاكي اكثر به في التورية لوجود المعنيين
فيه فتدبر ولهذا علة لنفس جعل اكثر به في الجملة منه لان جعل الاكثر منه يستلزم جعل الكل في
الجملة منه فهو علة لما يشتمل عليه قال اكثر اكثر بها منه في جعل جنس اكثر به في الجملة منه لا علة
جعل الاكثر منه دون الكل واما علة ان ليس الكل منه فلان الشرط في التورية ان لا يتبادر الذهن اولا
الى المعنى البعيد الخ او مثل يراه جسوطان اي يعلم ان الشيخ لم يخرج في لفظ حاكي مورخ
ايضا تجاهل وفي قوله يا شيخ الخاربون لانه ليس من اهل القراءة وخطا. فطعان قلت
قد ذكر صاحب المفتاح في بحث تنكير المسند اليه ان التجاهل في باب البلاغة والى شيخنا والبلاغة
مرجعها الى علم المعاني والبيان فكيف يكون التجاهل من الوجوه المحسنة للكلام وجهة عن البلاغة
داخلة في توابعها قلت يجوز ان يكون شيء موجبا من علم باعتبار جهة ومن علم آخر باعتبار جهة اخرى
والاستقبال في انواع اذا قصد بالتجاهل رعاية مقتضى الحال كان موجبا حسن ذاتي في البلاغة
واذا اتى به في مقام لا يستدعيه ولا يوافقه كان موجبا لخلل بها عن البلاغة كما قالوا في الالتفات

فتدبر

اصله ان يقع صفة في كلام الغير اجراء بالصفة ههنا جاء على ذات باعتبار معنى هو المقصود لا اجعل الذي
بالغير كان القوة ليست كناية عن الوتر بل الاثر والمراد بالصفة في قوله فتشبيها لغيره المعنى القائم بالغير كالقوة
ولهذا قال رحمه الله فاثبت الله في الرد عليهم صفة القوة وذكر كان اثبت للشيء ما هو القوة لا الاثر
هذا حينئذ تقريره رحمه الله ولكن في قوله فتشبيها اثر تلك الصفة اما به عن قوله كان المتبادر ان الصفتين
في الموصوفين واحدة فينبغي ان يقال المراد بالصفة في الموصوفين المعنى الاول واذا اثبت القوة
لزمت حينئذ ان يقال اثبت الاثر لان الحول ثابت للموصوف ان يأتي باسم الممدوح فقد يجاء الظ
باسم الممدوح ويقال فقط وابانه عطف على الممدوح فيجيء الاسم نظرا الى انه لا بد ان يكون للكل من الممدوح
وابانه اسم كذا ذكره الخواجه كقول ابي العلاء مطايا باحطبا الجاس اذا ركب الفعل الماضي مع حرف النداء
والجاس جمع مطية ومعنى البيت حاشير لطيف الشريف والصغير في عنها للمجاز وقوله
منا مبتداء وقوله زل عنها صفة وقوله ليس عنه بمقلع خبره والجملة صفة في محل الرفع على انها صفة
منازل او هو فاعل مطا ومطا مع مطايا ومنازل مع زل في التجنيس المركب كذا في شرح ديوان ابي
العلاء ويجوز منازل مع منازل في تجنيس المركب خلاف الاصطلاح المذكور في الجامع كلكم قد اخذ
للجام ولا جام لنا فان قلت الكلام فيما اذا كان احد المتجانسين مركبا وههنا كلاهما مركب احدهما
اسم لا مع خبره والاخر الفعل مع المفعول قلت المراد ما اذا كان احدهما مركبا اعم من ان يكون الاخر
مفردا او مركبا كذا في شرح المفتاح وهو بعيد فتدبر والاظهر ان يقال المراد بالمفرد اعم من ان
يكون مفردا حقيقة او في الوقف او بالنسبة الى الجانس الاخر وضمير المنصوب المتصل لما كان
كالجزء من الفعل عند الجمع في الوقف مفردا بالجانس واسم وخبره كقول الحريري لا يقال المتجا
بهما مركبان اضافيان فلا يكون مما نحن فيه لانا نقول قد سبق ان الافراد قد يكون بالنظر
الى الجانس الاخر وان كان مركبا حقيقة فان مصابه وهو مركب اضافي مفرد بالنسبة
الى صابه المركب الاضافي مع جيم معطر كوجدر جهدري اي خطي من الدنيا جهدي واتعاب
نفسي في الوصول الى المط لا الوصول الى المط كذا قيل والوجه ان المعنى خطي وحظي
من اتعاب نفسي وكدحي في تحصيلي لا من الجد وجدي وهذا جواب قال العلامة من ان منطوق
جد جهدي يرغب في مفهوم الدعاء الماثور ولا يتفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع ذا الغنا عندك غناه وانما ينفعه العمل

على حاشية الصحاح
معناه عندك
لطاعتك وبك

او للتبعيض مثله في قولهم هز من عطفه لا يخفى على من له ادنى فطنة ان من في هذا ايضا صفة محذوف هكذا يتميز
عن الوجه الاول وكان هذا بناء على ما في المغني في سورة البقرة في قوله تعالى فاخرج به من الثمرات رزقا
لكم حيث نقل عن الطيبي ان من اذا كان لابتداء الغاية لم يحتج الى تقدير شيء وان كان للتبعيض
كما تقع لغوا تقع مستقرا والاول مستقر والثاني لغو كقولهم احدث من البراغيث احدهما ان يجيء الفعل
فيه بحث لانه يتناول ما هو من التجنيس للمطرف نحو خاف الظالم نحو زيدا اكثر من الاحسان لكن كان احق
على الاكثر من احتمالاته وما هو من التجنيس المطرف نحو خاف زيد ربه والاحسن ان يخاف اخوه ونحو نفر
وما غير المطرف نحو نفرت نفرت احدى صيغة المتكلم والاخرى صيغة المخاطب وكذا في تقصير الثاني
بحث لانه يتناول ما هو من التجنيس التام مثل اذا ملك لم يكن ذا هبة البيت وكقوله كلكم قد اخذ الحمام
البيت لان الحروف في كل منهما واحدة مرتبة لا اختلاف في الهيئة مع عدم الرجوع الى اصل في الاشتقاق
وما هو من المطرف نحو جد جهد وعواصي وعواصم وما هو من المزيل نحو ان البقاء هو الشقاء في الجور
بين والجواب عن الاستدلال الكل ان الاشتقاق وشبهه اعم مما ذكر فلا يضر ما ذكر في الصور او يقال كل اسم
مختص بما بعده فلا يصدق الا الاخير على شيء في الصور فالاخير باطل لتشابه احدهما ان يجيء اللفظان
اللذين ليسا في الجنس من الاشتقاق ونحوهما ان يجيء اللفظان مجانسا لما في الجناس الشابه وما هو من
اذا ما خلا قلب هارون نوراه وهو بالسريانية موسى او النوره اذا لف هرون خطوطه في
الكتابة كواقيل اورد ثلثة عشر مثالا اما ما يكون اللفظان مكررين فما يكون احد اللفظين في هكذا
في كثير من النسخ فقط وما يكون عبارة المثال الاول تقطيع قطع ثلثة عشر مثالا الاول العايد في الصلة اليه
محذوف اي فيه وجواب قطع اما ما يكون قطع فما يكون والعايد الى ما قطع محذوف اي فيه
وقطع فيما سيجيء واما اذا كان اللفظان متجانسين فما يقع احدهما في تضمن في العبارة
وان كان ظاهر السياق يقتضي ان يقول واما ما تكون اللفظان معمولا لما شكله قوله
مشهد مشهده الاشتهاء يكون متعلقا بالاشارة على ما عليه اللغة قوله اي قليل التنوع باسناده
فيه المضاف اي الضمير او تكون الاسناد اي الاسناد مجازا والاظهر ان الضمير للتنوع باعتبار انه
بمعنى الاقامة قوله والاخ جعل الملحق بالشيء بمنزلته لانه لو لم يقدر فان خلاف الواو قوله
مع ان الواو في العدد وهم يجعلون احتقر مع جمع السلامة لانه لو لم يقدر فان خلاف الواو قوله

ومضطلع بتلخيص معاني البيت للحريري من ابيات في صفة البصرة عقيب قوله فمشوف باب المعاني البيت
هذا قوله عطف على مشوف اي من اهل البصرة صلح مشوف ومنهم غيره لذلك مطلع اي تلخيص عاني
ارجاعا الى تلخيص عان في المدارك في سورة المؤمنون فاطلع الاله موسى ان فانظر وفيه بحث لان الخافية ويمكن
ان يقال المراد هو ما طوى الفاصلتين من تواطي الفاصلتين على المصدر بعنى الفاعل والاضافة من قبيل وجه قطيفة
فيكون موافقا لكلام السكاكي بلا اشتباه وذلك بان يكون في احد القرينتين او اكثره وما يجانس هذا التقييد
لا يتم في قطعه والاحتراز لانه نقيض لقطعه فان كان ما في احد القرينتين من الالفاظ كما ونقيضه لا يخصه
ذكره ثم ان في قطعه وخلاكان يكون في كل مواضع وقطعه فيها سرر مرفوعة في لا يصلح مثالا لما ذكره رحمه الله
من التقييد ان تقول قرسه اقصر منها الايلا جعل شيء قصيرا بالنسبة الى شيء ذكر في الصحاح في الفصل
المعدود بلا له حرف النفي فالمفعول قرينة اقصر والثاني اقيم مقام الفاعل لان القرينة الاخصر جعلت قرينة
للاول والاول بالاضافة مقام المفعول الاول ينبغي ان يعتبر على حصر ويجوز ان يقال سجعه بعين الجماعة
وخالفه سجع شطر البيت الجمع في شطره الاخر من حيث انه مجموع ان باعتبار السجع واخره عاقدم
وما حدث يقال ذلك لمن يستولي عليه الهم ويلاعب به والدال من حدث بضم في هذا الموضع وحده ليوافق
لفظ قدم فان اورد حدث عن قدم وجب فتح الدال من حدث وفي المستقصى للزمخشري يضرب ذلك
للمغلوط والوزن يغلط اعتماده ومعناه ان الانسان يكون حرونة قد يجاد وحد يثا شده اعتماده فاما اخذته
هذه الانواع مجتمعة عليه لكونه مجازا لا يخفى ان مرتقاه الى موضعين مجازا وهو من التشبيه
فليس بمخالفة لكونه مجازا ويمكن ان يقال المرتقاه الاول بمنزلة الحقيقة الموقية بخلاف الثاني وقوله
لجميع قول البحتري فاحم لا يقال هذا ايضا مثال الاكثر لا الجميع لان قوله فيك ليس على وزن عنك
لانا نقول المراد من الوزن الوزن الموصل الى الغرض وهو التوافق في الحركة والسكون لا في خصوصية الحركة
وههنا كذلك قوله من الفاصلة حال مما في معناه ومن للتبعيض وما قال بعض المحشين ان قوله من
الفاصلة بيان لما في قطعه ما في معناه ليس على ما ينبغي لان من البيانية يجب ان يصدق ما بعدها على
ما قبلها والفاصلة لا يصدق على حرف هو في معنى الزوي على ما صرح به رحمه الله فيما سيجيء في قوله لا يقال
في القرآن اسجاع جمع سجع وانه لا يقال الفواصل الا لكلمة الاخيرة من الفقرة الا ان يقال اراد بالجمع
رفع الابهام في نظم على ان من تبعيضية وبهذا يظهر ما وقع في بعض الحواشي هنا بيان ما في من معنى غير ظ لا يعبأ به اللفظ

وما ذكره هذا القائل للخواجه انما ذكره على وجه الاولوية فالمقول بقدر وفق له لا يخرج من فحواه وكذا الجواب
عن الاولوية ما ذكر في الحاشية الايضاح من ان السجع غير مخصص بالتسهيل حيث ادى الشيخ على مذهب البعض
فانه غير مرضي على ما هو المتبادر من كلام الحص وغيره فكانه اراد بشكر بعد محذوف وربما
يقال يجوز ان يكون المفعول به عمرا وايادي نصب على نزع الخافض اي شكره على نعمة او انعم عليها
في ضبط المتوسط او معنى الشكر بالفارسية سپاس داشتن كردن وهو قريب من معنى الحمد وهو
ستودن وجعله هو المفعول اعلم بالقلب وجعل رحمه الله في شرح المفتاح ايادي مفعولا ثانيا وقد بسط
زياده في حاشية خطبه هذا الشرح فليراجعه ثم معنى الضرب اللفظي من المحسنات جعل اثر ناشيء في قوله
واصل الحسن في ذلك الضرب اللفظي اقتداء بالايضاح على ما هو الظاهر ويجوز ان يجعل جميع اللفظي والمعنوي على ما
ذهب اليه العلامة ووجه ان فرط الاهتمام بالمحسنات الراجحة الى المعنى ايضا قد تفوت حسن اصل
الكلام بان لا ياتي المطابقة او الحالية مثلا الا يتكلف في الكلام ويصرف تعلل الاهتمام بمراعات
ما هو العمدة في المرام وربما يخل بحسن الانتظام وفوق كل ذي علم عليم قمذا غير العيش الاخضر واذود
الحبوب الاصفر اسود يومي الابيض وابيض فودي الاسود حتى رثى لي العدو والازرق فيا حبذا
الموت الاحمر اما لعدم وصوله في فن البلاغة او لعدم كونه راجعا على الحص في الايضاح ذلك لعدم
الوصول في فن البلاغة وما كان العبارة غير ظاهرة زاد رحمه الله فيه او لعدم كونه تغييرا لما اراده
وتغيير في العبارة كما جعل او في عبارة المفتاح متحققا او ثابتا للتغيير في العبارة عند النحاة اعني
او تفسير العبارة والا يضاح بجعل كلمة او بمعنى الواو المغيرة وذلك لان عدم الوصول في علم البلاغة
وهو منحصر في المعاني والبيان لا يقتضي عدم في علم البديع فينبغي ان يراد بفن البلاغة الذي اختصاصه
بالبلاغة وهو البديع والبلاغة علم المعاني والبيان والاضافة في قولهم علم البلاغة منحصرة في المعاني
والبيان اضافة اللامي الى العلم فتشتشي فتجتشي تجني تجن يقال جن عليه الليل وجنى تجنى اسم امرأة
على ما صرح في الايضاح شرح المفتاح التجني لان يادة الاصلية او تي للاجل العافية فكتب بالكاف
فلم يجي كتب بدون الياء وتقاتن بصيغة الغيبة مسندا الى ضمير تجنى ان يتنوع عنب تجنى على
سبيل التجوز لان الاقتتان حقيقة للاثنين بالاثنين هذا النضوج هو الموافق لعبارة
المرزبي في المفتاح الصحيح كالنسخة الاصح المفتاح وقرئ عليها عنده رحمه الله لكن في بعض الحواشي

على المفتاح ما يبتنى على صيغة المؤنث هو مذكر على عنب كل نوع من الجنة جنة اخرى وفيه تقاتن اي تجني
عنقيد تجني اخرا ستهن ثم تفعلها بعينها بعنقيد اخر في الكوب على الشيء بالشيء فتعلق به وفيه بعينها اي من حيث
اللفظ والمعنى قاله على معنى الرسل وهو بعينه لفظا ومعنى على بعض اعلم اتفاق الخاتمين ان في الوصف
على العموم فان قلت هذا التقسيم ليس بمحرر فيما ذكره الاتفاق في الوصف العام ضربان ضرب وجه دلالته
خاص لم يشترك الناس في معرفته وضرب الوجه دلالته عام مشترك الناس في معرفته وكذا الاتفاق في
وجه الدلالة يتقسم قسمين قسم يكون الدلول عليه اعني الوصف عاما لتقرره في العقول والعادات وقسم يكون
خاصا لعدم اشتراك الناس فيه وهم بين حال الضرب الثاني والقسم الثاني قلت يمكن ان يقال الضرب الثاني
وكذا القسم الثاني معلوم من تقسيم وجه الدلالة فان وجه الدلالة اذا كان غير مشترك فيه يكون وجه الدلالة
من قبيل جايء غريفة السرقة والسيف فان كان الوصف فيه عاما لم يكن الوصف من قبيل السرقة وان كان خاصا
يكون هو ايضا من قبيل السرقة واذا كان وجه الدلالة مشتركا فيه لا يكون من قبيل السرقة سواء كان
الوصف فيه عاما او خاصا وكذا كتب يمكن ان يجعل هذا من قبيل الكناية الا انه رحمه الله جعله بحيث
عليها فانه ذكر الكناية على حدة فهذا من قبيل ما يدل على الشيء بطريق الدلالة العقلية بدون استعمال اللفظ
فيه في قول الحيطة دعي الكارم الحيطة بضم الحاء وفتح الطاء وسكون الياء وفتح الهمزة الرجل الصعب
وحدثني احمد بن شعيب عن ثعلب قال سمي للحيطة حيطية لرداءة ارتفاعه الوجه كذا افاده
صاحب المحكم والبيت مرفوعة للحي طبقا نه جعل الاكل واللبس من الكارم له وجعله غير قابل لكبرها
فامره بترك تضييع العمر والاشتغال بما هو فاقد عليه من الاكل واللبس انتصب على انه مفعول له
او تمييز على ما مر بحيث جعله تمييزا لانه ليس بفاعل ولا مفعول في المعنى اقتصر شارح الايضاح على الاول لكن
يمكن جعله فاعلا معنى على سبيل التجوز العقلي كما قيل شر عطانا واحسن سبيلا اذا جاءت بهم اذا جاءت هو
راويه بشار الرواية الرجل الحاذق في الرواية والهاء للمبالغة كذا في الصحاح ومعنى قوله
والله لا اكلت اليوم الا اكل عبد الى اخره تشبيها على تحقق وقوعه لاختصاصه بزيادة معنى ويمكن
ان يقال في قول الاخر غراء دل على كمال الشجاعة في الطعن حيث افتخر على ايصال الرمح الى عيني
العدو والحاصل ان بيت ابن ثبانة على معلومية العدو وعلى كمال شجاعة المتكلم المتراخي وبيت
الاخر بالعكس ولهذا ذهب البعض الى الاتحاد وبيان على في الايضاح

وهو الانكار لا ينبغي لانه انما نقل اذا ثبتت بدرج بينة ابو نصر او بينتي وما كان
الانتصار والاعطاء بالايدي قال ثبتت بدرج كان الانتصار والاعطاء لي قال الشيخ عبد القاهر
في اسرار التكلة قال الشيخ وكانه انما اسند الشيخ عبد القاهر هذا القول الى شيخه ولم يطلقه اشارة
الى ما فيه من الضعف فان بحل الرحال كحوة مثل كناية عن عرمه في عرف البلغاء كما ان غرة المثل كذلك فحيح
لا تقصر بالنظر الى ارائهم اما بالنظر الى التدقيقات الفلسفية ففيه التقصير كما في قولهم انه يعز
علي اي حتى وايضا تعليق البخل بمثل الشيء مدل على انتفاء المثل له على طريق الكناية ولم يوجد هذا المعنى
في قول الطيب وعلى تقدير صحة هذا المعنى اشارة الى ما فيه من الضعف لان الرحال ليس بسخي
حقيقة لكن ما توهم فاذا سخى بشيء لغيره لم يبق له ولاية تصرف فيه لوجه من الوجوه فيكاد ساعيا
الى الحياة ومن بذل شيئا لغيره فانما هو لا ولاية له في العبد ولا في اعدامه ولا في بيعه ولا في غير ذلك
فعبارة الاساس هذا عبارة شارح الابيات والظاهر ان يقول فصار السنتهم في الفؤاد كالاسنة
اذ الاسنة هي المشبه بها في نهل اذا روي وجعل بمعنى عطش ليس ببعيد لانا نقول هذا مم ولا يخفى
ان هذا المعنى جيد لا يناسب اعتبار البلغاء حتى صاحبه قرينة قرنت بالبخل وهو قوله حتى كانها من
الجيش لان هذا انما يصح لو كانت قرينة لهم مرسه وقوله اذا قامت مع الرجال فانه ناظر في انها انفسها
مع الرجال لا اظلالها وذكر ابن سليمان بن عبد الملك هذه القصة لا آخرها مذكورة في الصحاح في بحث
اللام قوله وان قال حكان قوله في شعر الغير لما كان الغالب المتبادر في شعر الغير ان يكون الشعر لغير الممدح
بالجر على الاضافة البيانية اي من شعر مغاير للشعر الممدح سواء كان للممدح او غيره عمثلت بيتا
انت جرير بان تمثيل بيت وانت وبيت او جرير اي بدلان على ان الممثل والمتمثل كانا متباينين
على هذا الشعر الممدح اما اذا كانا في الممدح او غيره فلا جواز التمثيل ببيت للممثل سابق والا لزم
مراعاة ان يكون في نفسه وغيره الا انه لما كان التمثيل غالبا لكلام الغير كان هناك تنبيه وان لم يكن
لزوم عقلي وكذا الحال اذا كان المنشد مذكورا بطريق الكناية فان الغالب ان يكون من الغير
وحالا بن آوى والجرو والغجر بالنصب على المفعول معه وبالجر عطفا على ابن آوى
اذ كر تلك القصة او الشاو المحتمل هذا التفسير بناء على تقديره وذياده قوله او مثلا ما
على مقتضى تقدير المضاف فالضمير للكلام في الابيات على ما صرح به وعمرو جد انس بن مرثد فيه بحث

لان

لان جساسا وعمرو شخصان متغايران جساس هو الذي حز رجل فرسه واخذ بحمه فقتل كليبا وعمرو
هو بن حارث ابن جساسا فلم يدركه حتى طعن كليبا فذفا صليه ثم وقف عليه فقال كليب يا جساس
اغثني شربة ماء فقال الجساس تركت حاءه وراءك فانصرف عنه فلحقه عمرو فقال يا عمرو اغثني شربة
ماء فنزل فاجهز فضربه بمثل فقيل المستجير بعمرو البيت كذا في شرح الحماسة وقال جار الله في المستقصى
لما ادرك جساس بن مرة ليلحق كليبا ارصد عمرو بن الحرث بن وهل بن شيبان فلما طبعه وبه رمق قال
له اغثني يا جساس شربة ماء فقال لجاءوت اهاتم نزل عمرو وحسب كليب انه سقيه فلما علم ان نزوله
لاجهاز عليه قال كليب المستجير بعمرو البيت اشار الى المثل الى بعرو دون حليان العاه وقد الخاط
وقوله دونه خرط العاه كلاهما مثل سائر بمعنى ان في الامر اشاقا المحتمع كذا قاله في المستقصى قال
في شرح الحماسة معنى قوله دونه خرط العاه دون حاطب شداد حاطب جمع حاطبة و
هي كل ما يصيد من الكلاب والفهود والظهور سميت بذلك لاكلها ما تحتجزا ولانها يكتسب وسميت
الاعضاء الكاسبة جوارح تشبيها لها بهذين الحيوانين هكذا يقال اصبح حين السماء انضباب
الاظهر ان يجعل انضبابا على التمييز اي قد انصباب الماء من السماء لاجل التبيين عليها يا ايها ناصب
بفتح احبه على ما اجازوا يا طلحة بالفتح الياء بين الالف وفتحة على ما صرح به صاحب اللباب او معاملة ابو
غير المرخم معاملة المرخم على ما قال الشيخ الرضي وفي ذكر العواتق والعتاب قول الطيب العتاب
لمن فارق على ما يشوبه قلة غير مذموم فانه ربما يشوبه بانه لم يفعل المذمة وان كان مستحقا لها
حيث جوز المفارقة وما يشوبه قلة خير هم ربما يشوبه ايضا كما روي ان يتيما هذا القصة
مذكورة في الصحاح في بحث اللام محالا يظهر معناه في اللغة تحلل ان يقال ذكر في الاساس والمثوب
شيب قصيرة اي حسنها وزينها فيجوز ان يكون التشيب بمعنى التزيين والتثيب بمعناه فظ
منصوب الكلام لان الواو بعده للحال فتيل وجب بعض الا ان الواو للعطف على الجملة للحروف
احد ابوابها او قد يقع في موضع الواو لفظ ثم وهو لا يحتمل الحال كما في الصحاح حيث قال
في آخر الكساء للجزري في بحث اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ثم انك ترى وانت جرير بان
الكلام في الاقتضاب والاقتطاع وليس فيه علاية والعطف بالواو حتى عليها دون العطف
بثم ولفظ هذا جرير مبتداء ويحتمل ان يكون فاعل فعل محذوف اي مضمر هذا او ذهب وكونه لك

مفعول فعل محذوف اى خذ هذا على ما صرح به رحمه الله فى شرح المفتاح فى بحث حدوده الخبر وجميع
فواتح السور هذا انما يتمشى على مذهب ابى حنيفة رحمه الله من ان البسملة ليست من كل سورة والا لم يكن
فواتح السور واردة على احسن وجوه البلاغة على ما ذكر اشار الى ان هذا انما يظهر
بالنسبة الى البعض الاوفى عند التذكر والتامل لاحكام المذكورة فى علمى المعانى والبيان وما هو من توابعهما وتتمتهما
اعنى البديع بقوله قصد فيما بعد الى الاصول المذكورة فى الفنون الثلثة وعلم البديع وان لم يكن له دخل
فى نفس البلاغة لكن دخل فى حسنها تمت فى العشرين من جمادى الاولى سنة وعشرين
وثمانمائة تمت حواشى الميمونة الشريفة التى جمعها العبد المولى
الاعظم الاعلم الاستاذ الامة امام
الائمة قطب الملة والدين احمد
الاماسى لازالت بركات
انفاسه الشريفة
فايضة على
الطالبين
على مطول
شرح
التلخيص
مع